foundation
for the future

التشريعات الناظمة لقطاع الأمن في فلسطين والصادرة قبل العام ١٩٩٤

آب ٢٠٠٩

التشريعات الناظمة لقطاع الأمن في فلسطين والصادرة قبل العام ١٩٩٤

مشروع إصلاح القطاع الأمني الفلسطيني (PSSR)
معهد الحقوق – جامعة بيرزيت
بيرزيت، ٢٠٠٩
الإصلاح الأمني – فلسطين – تشريعات

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة المستقبل (FFF).

ISBN: 978 - 9950 - 318 - 17 - 5

The Security Sector Legislation in Palestine Prior to 1994

Palestinian Security Sector Reform Project (PSSR)
Institute of Law - Birzeit University
Birzeit, 2009
Security Reform – Palestine – Legislation

Copyright © 2009 by Institute of Law, Birzeit University, Palestine

This publication is supported by the Foundation for the Future (FFF).

تصميم الكتاب، أضواء للتصميم، هاتف: ٠٢ ٢٩٨٠٥٥٢

التشريعات الناظمة لقطاع الأمن في فلسطين
والصادرة قبل العام ١٩٩٤

المساهمون في إعداد الكتاب

(أبتثيا)

معين البرغوثي

رشـــاد تـــوام

أحمـــد خـــالد

محمد الخضـر

روان فرحـــات

فـــراس ملحـــم

تدقيق لغوي

نصر الله الشاعر

تقديم

جاء إصدار هذا الكتاب ضمن الجهود التي يبذلها المعهد في مراجعة وتطوير البنى القانونية والتشريعية في فلسطين. وهو يمثل مساهمة من المعهد في تطوير النظام القانوني لقطاع الأمن في فلسطين، كجزء من عملية البناء القانوني والمؤسساتي، والمراجعة الدائمة والمستمرة للقوانين والتشريعات، في ظل الواقع التشريعي المتشعب والمتعدد المصادر والأصول، الهادفة إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون وإحترام الحقوق والحريات والسعي لتحقيق الأمن الشخصي والمجتمعي.

يمثل جمع وتصنيف التشريعات المتعلقة بقطاع الأمن، خصوصاً الصادرة قبل العام ١٩٩٤، وتحديد الساري المفعول منها، والمُلغى، تحدياً كبيراً ليس فقط بسبب كثرة التشريعات الموروثة الصادرة خلال الحقب التاريخية المتعاقبة على فلسطين، وإنما لحساسية وخصوصية التشريعات المتعلقة بالأمن، والحاجة إلى الدقة المتناهية في التعامل معها بسبب إختلاف الجهات التي وضعتها والمغزى من وضعها وتباين شكل التنظيم القانوني والهيكلي الذي بلورته في مختلف تلك الحقب.

إرتكزت عملية المراجعة والبحث في التشريعات الناظمة لقطاع الأمن قبل العام ١٩٩٤ على عدة أسس أهمها: دراسة جميع التشريعات من منظور موسّع للموضوعات ذات العلاقة بقطاع الأمن، سواء تلك التي عنيت بتنظيم الأجهزة الأمنية أو تتعلق بوظائف وعمل تلك الأجهزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ووضع منهجية تقود إلى تحديد التشريعات التي ما زالت سارية المفعول حتى اليوم موضوعياً ومكانياً. وإعتماد ترتيب للتشريعات وفق تصنيف يجمع الموضوعات المتشابهة مع بعضها البعض، وبحيث يكون التشريع الرئيسي وتعديلاته والتشريعات التنفيذية له متسلسلة على نحو متتالي.

يحتوي هذ الكتاب قسمين رئيسيين، هما: دراسة حول التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن قبل العام ١٩٩٤، كمقدمة ترسم وتوضح معايير التصنيف للتشريعات، والإشكاليات المرتبطة بها، وتطور تنظيم الأجهزة الأمنية في الفترات التاريخية المختلفة. ونصوص التشريعات ضمن خمسة فصول رئيسية، هي: الشرطة والقوات المسلحة والمخابرات (الأجهزة الأمنية)، مؤسسات العدالة الجنائية، أجهزة الرقابة المالية والإدارية، مؤسسات إدارية لها علاقة بالأمن (المحافظون والحكام الإداريون)، ومؤسسات المجتمع المدني والحقوق والحريات.

إننا، وإذ نقدم هذا الجهد لكل الجهات المعنية، سواء الأمنية أو التشريعية أو التنفيذية أو مؤسسات المجتمع المدني، لنغتنم الفرصة لتقديم الشكر والتقدير لكل من ساهم فيه، خصوصاً وزارة الداخلية

على دعمها لتنفيذ مشروع المساهمة في إصلاح قطاع الأمن في فلسطين، ومؤسسة المستقبل لدعمها المالي للمشروع وإصدار هذا الكتاب، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الذي عمل طاقمه يداً بيد مع فريق المعهد لتنفيذ أنشطة في المشروع. وأود أن أشكر موظفي وباحثي معهد الحقوق، وكل الذين أسهموا في مراحل العمل المختلفة بدءاً من الفكرة وحتى خروج هذا العمل إلى حيز الوجود. ولا يفوتني أن أشكر الدكتور فراس ملحم والدكتور معتز قفيشة على جهدهما المبذول في ذلك.

وأخيرا، يمثل هذا الإصدار باكورة العمل البحثي من قبل المعهد في موضوع القانون والأمن، والذي سيتواصل لإعداد دراسات تركز على الجوانب التطبيقية والتحليلة لمختلف الموضوعات التي تهم المجتمع الفلسطيني عموماً، وقطاع الأمن والجهات الرسمية على وجه الخصوص.

د. غسان فرمند

مدير معهد الحقوق

قائمة المحتويات

مقدمة: دراسة حول التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن قبل سنة ١٩٩٤	١
الفصل الأول: الشرطة والقوات المسلحة والمخابرات (الأجهزة الأمنية)	٣١
أولاً: التشريعات السارية في الضفة الغربية:	٣٢
قانون ضباط التعزيز (رقم ٦) لسنة ١٩٥٠	٣٣
• **تعديلات**	
قانون مؤقت معدّل لقانون ضباط التعزيز (رقم ٣٩) لسنة ١٩٦٦	٣٧
قانون المصالحة عن الأضرار التي يسببها الجيش (رقم ٧٣) لسنة ١٩٥٣	٣٨
قانون القوات المسلحة الأردنية (رقم ١١) لسنة ١٩٦٤	٤٠
• **تعديلات**	
قانون معدِّل لقانون القوات المسلحة الأردنية (رقم ١٦) لسنة ١٩٦٦	٦٣
قانون الأمن العام المؤقت (رقم ٣٨) لسنة ١٩٦٥	٦٤
• **تعديلات**	
قانون الأمن العام المعدل المؤقت (رقم ٥٠) لسنة ١٩٦٥	٨٥
• **تشريعات تنفيذية**	
نظام إسكان أفراد الأمن العام (رقم ٥) لسنة ١٩٦٦	٨٩
نظام اللوازم للأمن العام (رقم ٢٠) لسنة ١٩٦٦	٩٢
نظام اللوازم للأمن العام المعدل (رقم ٣٥) لسنة ١٩٦٦	١١٤
نظام معدل لنظام اللوازم للأمن العام (رقم ٩٣) لسنة ١٩٦٦	١١٥
نظام الجمعية الخيرية لأفراد الأمن العام (رقم ١٠٥) لسنة ١٩٦٦	١١٧
قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة (رقم ٢٨) لسنة ١٩٦٦	١٢٠

ثانياً: التشريعات السارية في قطاع غزة: ١٢٢

أمر حظر إرتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٨ ١٢٣

إعلان بشأن الطلبات أو التظلمات المقدمة للالتحاق بقوة البوليس وبالكتائب الفلسطينية لسنة ١٩٥٨ ١٢٤

إعلان بشأن طلبات أفراد الجمهور أو تظلماتهم المقدمة للالتحاق بقوة البوليس والكليات العسكرية لسنة ١٩٥٨ ١٢٥

قرار بقانون بشأن الشرطة رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ ١٢٦

- **تعديلات**

قرار بقانون بشأن تعديل (القرار بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٣) رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ ١٥٣

- **تشريعات تنفيذية**

قرار بشأن الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات قبل إطلاق النار وتوجيه الإنذار لسنة ١٩٦٣ ١٥٤

قرار مدير الداخية والأمن العام بشأن جرائم الشرطة المخلة بحسن نظام وإنضباط القوة لسنة ١٩٦٤ ١٥٨

الفصل الثاني: مؤسسات العدالة الجنائية (القضاء والعقوبات والأحداث والسجون) ١٦٣

أولاً: التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة: ١٦٤

قانون الأسرار الرسمية (الباب (١٠٠) لسنة ١٩٣٢) ١٦٥

ثانياً: التشريعات السارية في الضفة الغربية: ١٧٤

قانون محاكمة الوزراء (رقم ٣٥) لسنة ١٩٥٢ ١٧٥

قانون المفرقعات (رقم ١٣) لسنة ١٩٥٣ ١٧٧

- **تعديلات**

قانون معدِل لقانون المفرقعات (رقم ٦) لسنة ١٩٦١ ١٨١

قانون معدِل لقانون المفرقعات (رقم ٢٣) لسنة ١٩٦٣ ١٨٢

قانون إصلاح الأحداث (رقم ١٦) لسنة ١٩٥٤ ١٨٤

- **تشريعات تنفيذية**

نظام الأسر البديلة (رقم ٧٠) لسنة ١٩٦٣ ١٩٦

قانون دعاوى الحكومة (رقم ٢٥) لسنة ١٩٥٨ ١٩٨

- **تعديلات**

القانون المعدِّل لقانون دعاوي الحكومة – قانون مؤقت– (رقم ١٩) لسنة ١٩٦١ ٢٠٢

قانون معدِّل لقانون دعاوى الحكومة (رقم ٣٨) لسنة ١٩٦١ ٢٠٣

قانون معدِّل لقانون دعاوى الحكومة (رقم ٤٠) لسنة ١٩٦١ ٢٠٤

قانون معدِّل لقانون دعاوى الحكومة (رقم ٤٤) لسنة ١٩٦٣ ٢٠٥

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل قانون دعاوي الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و(٣٠) لسنة ١٩٢٦ ٢٠٦

قانون العقوبات (رقم ١٦) لسنة ١٩٦٠ ٢٠٧

- **تعديلات**

قانون العقوبات المعدِّل المؤقت (رقم ٢٤) لسنة ١٩٦٢ ٣٠٨

القانون المعدِّل لقانون العقوبات (رقم ٣٩) لسنة ١٩٦٣ ٣٠٩

قانون معدِّل لقانون العقوبات (رقم ٤٠) لسنة ١٩٦٣ ٣١٠

قانون مؤقت معدل لقانون العقوبات قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ ٣١١

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ٣١٢

قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١) لسنة ١٩٦٦ ٣١٣

قانون معدل لقانون العقوبات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ ٣١٤

ثالثاً: التشريعات السارية في قطاع غزة: ٣١٥

قانون العقوبات المشتركة (الباب (٢٠) لسنة ١٩٢٦) ٣١٦

- **تعديلات**

قانون العقوبات المشتركة (المعدل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٥ ٣١٨

قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٣٦ ٣٢٢

قانون العقوبات المشتركة (المعدِل) (رقم ٦) لسنة ١٩٤٤ ٣٢٣

قانون دعاوي الحكومة (الباب (٣٨) لسنة ١٩٢٦) ٣٢٤

- **تعديلات**

قانون دعاوي الحكومة (المعدِّل) (رقم ٢٢) لسنة ١٩٤١ ٣٢٦

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل قانون دعاوي الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و (٣٠) لسنة ١٩٢٦ ٣٢٧

قانون الأشغال الشاقة (الباب (١٠٦) لسنة ١٩٢٧) ٣٢٨

- **تشريعات تنفيذية**

نظام الأشغال الشاقة (لسنة ١٩٢٧) ٣٢٩

أمر بشأن الأشغال الشاقة الخارجية رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٥٤ ٣٣٠

قانون الغرامات المشتركة (رقم ٥٧) لسنة ١٩٣٦ ٣٣١

قانون العقوبات (رقم ٧٤) لسنة ١٩٣٦ ٣٣٤

- **تعديلات**

قانون العقوبات (المعدِل) (رقم ٣٧) لسنة ١٩٣٧ ٤٣٧

قانون العقوبات (المعدِّل) (رقم ٥٩) لسنة ١٩٣٩ ٤٣٨

قانون العقوبات (المعدِّل) (رقم ٢١) لسنة ١٩٤٤ ٤٤١

قانون العقوبات (المعدِّل) (نمرة ٢) (رقم ٤١) لسنة ١٩٤٤ ٤٤٢

قانون العقوبات (المعدِّل) (رقم ٥٧) لسنة ١٩٤٦ ٤٤٥

قانون العقوبات (المعدِّل) (رقم ١) لسنة ١٩٤٧ ٤٤٩

أمر بشأن تعديل قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ (رقم ٣٢٢) لسنة ١٩٥٤ ٤٥٠

- **تشريعات تنفيذية**

أمر بشأن تطبيق أحكام القانون المصري رقم (٦٩-١٩٥٣) الخاص بجريمة الرشوة رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣ ٤٥١

أمر بشأن تعديل الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣ الخاص بجريمة الرشوة رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٥٤ ٤٥٢

قانون المجرمين الأحداث (رقم ٢) لسنة ١٩٣٧ ٤٥٣

- **تشريعات تنفيذية**

أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٨ ٤٦٦

أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١ ٤٧٦

قرار الحاكم الإداري العام بتخويل مدير الشؤون الإجتماعية واللاجئين سلطات المفتش العام للشرطة بالنسبة للمجرمين الأحداث رقم (٥٣) لسنة ١٩٦١ ٤٧٧

قانون المفرقعات (رقم ٢٢) لسنة ١٩٣٧ ٤٧٨

قانون مراقبة سلوك المجرمين (رقم ٤٢) لسنة ١٩٤٤ ٤٨١

أمر بشأن عقوبة من تسبب أو شرع في إحداث ضرر أو إتلاف في مرفق عام رقم (١٢) لسنة ١٩٤٨ ٤٩٧

الفصل الثالث: أجهزة الرقابة المالية والإدارية والرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى والعرائض وتشكيل اللجان **٤٩٩**

التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة: ٥٠٠

قانون لجان التحقيق (الباب (٢١) لسنة ١٩٢١) ٥٠١

- **تعديلات**

قانون لجان التحقيق (المعدِّل) (رقم ٢٢) لسنة ١٩٤٥ ٥٠٤

الفصل الرابع: مؤسسات ذات علاقة بالأمن وليست أمنية بصورة مباشرة (المحافظون والحكام الإداريون)	٥٠٧
أولاً: التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة:	٥٠٨
قانون منع الجرائم (بين العشائر والحمائل) (رقم ٤٧) لسنة ١٩٣٥	٥٠٩
ثانياً: التشريعات السارية في الضفة الغربية:	٥١٣
قانون منع الجرائم (رقم ٧) لسنة ١٩٥٤	٥١٤
ثالثاً: التشريعات السارية في قطاع غزة:	٥١٩
قانون (منع) الجرائم (الباب (٣٠) لسنة ١٩٣٣)	٥٢٠
الفصل الخامس: الحقوق والحريات (الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والطوارئ)	٥٢٧
أولاً: التشريعات السارية في الضفة الغربية:	٥٢٨
قانون الأحزاب السياسية (رقم ١٥) لسنة ١٩٥٥	٥٢٩
ثانياً: التشريعات السارية في قطاع غزة:	٥٣٢
أمر بشأن حظر جمع التبرعات رقم (٤٥٦) لسنة ١٩٥٦	٥٣٣

مقدمة

دراسة حول التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن والصادرة قبل العام ١٩٩٤

مقدّمة

ورثت السلطة الفلسطينة نظامًا قانونيًّا فريدًا؛ هو نتاج تعاقب العديد من الأنظمة السياسيّة المتباينة. هذا التباين الكبير في الأنظمة السياسية أسهم في تعقيد النظام القانوني الفلسطيني، بشكل عامّ، وتحديد التشريعات السارية من قائمة التشريعات السابقة، بشكل خاصّ. كما أن عدم إمكانية تبنّي تفسير موحَّد وملزِم، يعالج الإشكاليّات التي تثور، في معرض تحليل الأنظمة القانونية المتعاقبة، وما خلّفته من تشريعات، في مختلف المجالات؛ يضطر جهات البحث إلى اللجوء، بشكل موسع إلى الاجتهادات، واختيار الحلول التي من شأنها إبقاء الباب مفتوحًا، على مجال أوسع من الخيارات. والمثال على ذلك هذه الدراسة، التي تتعرض للبحث في التشريعات، ذات العلاقة بالأمن، والإجابة على سؤال يتعلق بمدى سريان هذه التشريعات، وإمكانيّات تطبيقها.

أما السبب المباشر للبحث في هذه التشريعات، فهو عدم وجود تشريعات صادرة عن السلطة الفلسطينية، تعالج العديد من الموضوعات المباشرة، ذات العلاقة بوظيفة الأجهزة، على الرغم من وجود هذه الأجهزة على أرض الواقع. فمثلا، جهاز الشرطة الفلسطينية، من الأجهزة القائمة على أرض الواقع، ومنوط به العديد من المهامّ، المتعلقة بحفظ الأمن، وملاحقة الجرائم، إلا أنّه لم يَصدر تشريع عن السلطة الفلسطينية، ينظّم هذا الجهاز، بصورة خاصّة، ويوضح كيفيّة ممارسة هذا الجهاز للمهام المنوطة به. ومن هنا، تظهر أهمّيّة دراسة التشريعات السابقة، في هذا الموضوع؛ لبيان التشريعات السارية في مجال الأمن بشكل عام، والأمن الداخلي بصورة خاصّة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تُعنى بالتشريعات ذات العلاقة بالأجهزة الأمنية ما قبل العام ١٩٩٤. ومن هنا، تبرز أهمّيّة توضيح أن هذه التشريعات يجب قراءتها بما لا يتعارض مع التشريعات الصادرة في عهد السلطة، التي تعالج موضوع الأجهزة الأمنيّة، أو تلك التي تتعلق بالأجهزة الأمنيّة وقطاع الأمن. فقانون الخدمة في قوى الأمن، وقانون المخابرات العامة، الصادران في العام ٢٠٠٥؛ هما تشريعان ذَوا علاقة مباشرة بتنظيم الأجهزة الأمنيّة، وفي المقابل تُعدّ التشريعات ذات العلاقة بتنظيم السلطات، وضمان الحقوق والحريات؛ مثالاً للتشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن، وبالتالي فإن التشريعات السابقة، المنظِّمة للأجهزة الأمنية، التي تعالج موضوعات لم تتطرّق إليها التشريعات الصادرة عن السلطة، يجب قراءتها بشكل لا يتعارض مع التشريعات الأخيرة.

وللوقوف على التشريعات السابقة، ذات العلاقة بالأمن، والظروف والتطوّرات التي واكبتها، وصولاً إلى حالة من عدم الوضوح بشأنها، وبشأن إمكانيّات تطبيقها؛ قُسّمت هذه الدراسة إلى خمسة أقسام، القسم الأول يتناول تحديد الموضوعات التي يشملها قطاع الأمن، ويوضح العلاقة فيما بين التشريعات المنظِّمة للأجهزة الأمنية، والتشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن، كما يعرض هذا القسم للمنهجيّة المتَّبعة في تحديد التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن ما قبل العام ١٩٩٤، وتصنيفها. أما القسم الثاني فيتناول تنظيم الأجهزة الأمنية، وتطوّر التشريعات المنظِّمة لها في

الحقب المختلفة، بدءًا من الفترة الانتدابية، إلى فترة السلطة الفلسطينية. في حين يعالج القسم الثالث موضوع سريان التشريعات الموروثة عن الأنظمة السابقة، من الناحية النظرية والعملية، ويتعرض تحديدًا لخصوصيّة التشريعات المنظِّمة للأجهزة الأمنية، في الحالة الفلسطينية، وأما القسم الرابع فيتناول أهمّ الإشكاليّات، التي يمكن أن ترافق تطبيق تشريعات سابقة للسلطة، في حال القول بسريان هذه التشريعات من الناحية القانونية. وفي القسم الخامس من هذه الدراسة تمّ التطرُّق لمحتوى أهم التشريعات السابقة للسلطة الفلسطينية، المتعلقة بقطاع الأمن بشكل عام. وفي النهاية.

وتجدر الإشارة أخيرًا، إلى أن تحديد التشريعات السارية قبل ١٩٩٤، التي تندرج ضمن قطاع الأمن، بمفهومه الواسع؛ هي مكمِّلة، أو تسدّ الفراغ بالنسبة للمسائل التي لم تتناولها التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية، في هذه الموضوعات. وعليه فإنه يلزم التأكيد أن جميع التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية، بعد العام ١٩٩٤ قد استُثنيت من عملية التجميع هذه، وهذا يقود، بالتالي، إلى التأكيد أنّ التصوّر الكامل للتشريعات، التي تحكم قطاع الأمن بصورة شاملة، وفي جميع الموضوعات ذات العلاقة؛ يقتضي، أيضا، الرجوع إلى التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية في الموضوعات ذاتها.

أوّلاً: الموضوعات التي يشملها قطاع الأمن، ومنهجية تصنيف التشريعات، بناء على هذه الموضوعات

لغايات نشر التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن؛ فإن هذا يقتضي الإشارة إلى مجموعة المعايير، التي اعتمدت، لتحديد المجالات التي يشملها قطاع الأمن، ومن ثمّ تصنيف التشريعات، وفقًا لهذه المجالات. وبالنظر إلى أهمية تصنيف هذه التشريعات، بصورة تسهِّل التعامل معها، فإن هذا يقتضي توضيح المعايير الموضوعية والشكلية، التي اعتمدت لتجميع هذه التشريعات، وتصنيفها، وتحديد حالتها، وفهرستها، وفقا لما يأتي:

أ. تحديد الموضوعات التي يشملها قطاع الأمن

بما أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الوقوف على التشريعات ذات العلاقة بالأجهزة الأمنية، أو تلك التي تتعلق بوظيفة الأجهزة الأمنية؛ فقد يكون من المفيد تبنّي وصف موسَّع للموضوعات ذات العلاقة بالأمن. ووفقا لهذا التوجُّه، فإنّ المتخصصين في هذا المجال[1]، عدّوا جميعَ التشريعات، التي تحكم قطاع العدالة والأمن، تشريعات ذاتَ علاقة بالأمن، وتشمل التشريعات التي تنظِّم الأجهزة الأمنيّة، بصورة مباشرة (الأمن الداخليّ والخارجيّ)، والتشريعات التي تحكم مؤسساتٍ ذاتَ علاقةٍ

[1] N Ball & K Fayemi (eds), *Security sector governance in Africa: A hand book*, Centre for Democracy and Development, Lagos, 2004.

بالأمن، وليست أمنية بصورة مباشرة، (مثل المحافظين، والحُكّام الإداريّين)، كما تشمل التشريعات المتعلقةَ بمؤسسات العدالة الجنائية، والتشريعاتِ التي تحكم السلطات (الإدارة)، وموقعَ الأجهزة الأمنية ضمن هذا التنظيم (بما يشمل التنسيقَ والإشراف والرقابة والتبعية). وتُعدّ التشريعات التي تنظم أجهزة الرقابة المالية والإدارية، والرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الشكاوى والعرائض، وتشكيل اللجان؛ من التشريعات المتعلقة بقطاع الأمن، بالإضافة إلى التشريعات ذات العلاقة بالحقوق والحريات، بما يشمل موضوع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.

وعلى الرغم من أهمية التشريعات ذات العلاقة بالأمن الاجتماعي والاقتصادي، في تدعيم الأمن بصورة عامة، فإنّ هذه التشريعات مستثناة من هذه الدراسة؛ وذلك لعموميّتها، وعلاقتها غير المباشرة بموضوع الأمن.

- الأجهزة الأمنيّة (الأمن الداخلي والخارجي)

هذا يعني التشريعات التي تعالج أحد الأجهزة الأمنية، مثل الشرطة، أو الجيش، أو أي قوة مسلحة تابعة للدولة، أو تعمل تحت إشرافها. وهذه التشريعات تحتوي عادة على مسميات الأجهزة الأمنية وتصنيفاتها (داخلية أو خارجية)، إضافة إلى التنظيم الداخلي لهذه الأجهزة وعلاقتها فيما بينها، إضافة إلى علاقتها بأجهزة الدولة الأخرى، مثل الحكومة من ناحية تبعية، أو تنسيق، أو إشراف، أو رقابة.

- مؤسسات ذات علاقة بالأمن، وليست أمنية بصورة مباشرة (مثل المحافظين والحكّام الإداريين)

هذا يتعلق بالتشريعات التي تنظم الأجهزة، أو الجهات التي تقوم بدورٍ أو وظيفةٍ تقوم بها الأجهزة الأمنية في العادة. ومن خلال مراجعة التشريعات، في الموروث القانوني الفلسطيني، يمكن اعتبار التشريعات التي تحكم أو تنظم عمل المحافظين، والحكام الإداريين، خاصة فيما يتعلق بنطاق صلاحياتهم بمنع وقوع الجرائم، والمحافظة على النظام العامّ، والآداب العامّة، والسلامة العامة، والسكينة العامة؛ يمكن اعتبارها تشريعاتٍ من هذا القبيل.

- مؤسسات العدالة الجنائية

في دولة القانون، تقوم الأجهزة الأمنية بوظيفتها، من خلال الأجهزة التي يدار من خلالها نظام العدالة الجنائية، وهذا يشمل التشريعات التي تعالج الأفعال المجرمة (قوانين العقوبات العامّة أو الخاصّة)، وكذلك التشريعات التي يتم من خلالها تسيير مرافق العدالة الجنائية، من إجراءات جنائية، ومحاكم، وسجون.

- السلطات (الإدارة) وموقع الأجهزة الأمنية منها (بما يشمل الإشراف والتبعية والتنسيق والرقابة)

يُعدّ القانون الأساسيّ أو الدستور القانون المرجع؛ لتنظيم أجهزة الدولة، من حيث تكوين هذه الأجهزة، وعلاقتها فيما بينها. إضافة إلى ذلك، فإن هنالك العديد من التشريعات، التي تعالج الجهاز الحكومي بالتحديد، وباعتبار الأجهزة الأمنية تتبع في الغالب للسلطة التنفيذية المركزية، فإن التشريعات التي تعالج جوانب، مثل التنسيق بين الأجسام المختلفة داخل هذا الجهاز، أو الإشراف عليها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعيتها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية، تعتبر جميعها تشريعات ذات علاقة بالإجهزة الأمنية.

- أجهزة الرقابة المالية والإدارية، والرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الشكاوى والعرائض، وتشكيل اللجان

هذه التشريعات تدعم النظام التشريعي، بشكل عامّ، و بموجبها يتم مثلاً تحديد الجهة التي مثلاتمارس الدور الرقابي على أجهزة الدولة بشكل عامّ، إلا إذا نصّ التشريع المعني على جهة أخرى؛ لتقوم بهذا الدور. كما تشمل هذه الفئة التشريعات التي ينشأ بموجبها أي جسم، يقوم بالتحقيق، ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان، وتجاوزات السلطة، في الإطار الذي رسمه القانون. كما تشمل أيضًا التشريعات المتعلقة بتشكيل اللجان، التي تتولى التحقيق بأيّ شأن عامّ، من حيث تشكيلها، وصلاحياتها، والإطار القانوني الذي يحكم عملها.

- الحقوق والحريات بما يشمل موضوع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدنيّ

إضافة إلى أهمية هذه التشريعات، من منظور حقوق الإنسان، ومدى احترام النظام السياسي في الدولة لها، فإن هذه الحقوق تمثل الأساس الذي يتم بناء عليه الحكم على سلامة النظام السياسي، وإمكانية تداول السلطة فيه. وأهم ما يتعلق بهذا الجانب هي؛ التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية؛ ذلك لما لهما من دور في تسيير النظام السياسي في الدولة، أو تحريكه. أما التشريعات المتعلقة بتنظيم المجتمع المدني ودوره، فتكمن أهميتها في شقين: الأول، أنها تمثّل صورة من صور الرقابة المجتمعية، على أداء الأجهزة الأمنية، وبخاصة في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، والثاني، أنها تشكل أداة من أدوات المجتمع، للضغط والتغيير، ولهذا؛ فإنّ التشريعات ذات العلاقة بتنظيم مؤسسات المجتمع المدني تكون ذات علاقة بالقطاع الأمنيّ.

ب- منهجية تصنيف التشريعات وتحديد حالة السريان

بعد تحديد الموضوعات التي يشملها قطاع الأمن فقا لما تم بيانه أعلاه، ستجري الإشارة للمنهجية التي تم اتباعها لتجميع وتصنيف التشريعات ذات العلاقة ومن ثم تحديد حالة سريانها سواء من الناحية الموضوعية أو المكانية، وأخيرا الشكل الذي تم إخراج هذه التشريعات وما يتعلق بها من تعديلات وتشريعات تنفيذية وفقا له.

- تجميع وتصنيف التشريعات وفقا للموضوعات ذات العلاقة

بهدف الوقوف على جميع التشريعات الصادرة ما قبل سنة ١٩٩٤ التي تندرج ضمن واحد أو أكثر من الموضوعات ذات العلاقة بقطاع الأمن، تمت الاستعانه بقاعدة البيانات «المقتفي» أو «منظومة القضاء والتشريع في فلسطين» بشكل رئيسي، إضافة إلى مراجعة شاملة لفهارس المصادر الرسمية للتشريعات كالوقائع الفلسطينية والجريدة والرسمية. بالتوازي مع عملية التجميع هذه، جرى تصنيف هذه التشريعات وفقا للموضوعات ذات العلاقة، فمثلا تم تصنيف التشريعات التي تعالج موضوعات، ذات علاقة بالمحاكم وأنواعها واختصاصها، إضافة إلى التشريعات التي تعالج موضوعات مثل العقوبات والسجون والأحداث؛ ضمن موضوع مؤسسات العدالة الجنائية، وهذا ما ينطبق على باقي التشريعات. وجدير بالملاحظة هنا، أنّ التشريعات التي يمكن أن تندرج ضمن أكثر من موضوع، ولغايات منع تكرارها؛ فقد تم إدراجها ضمن الموضوع الأقرب، مثل الأمر بشأن حظر ارتداء أزياء أو حمل شارات، مماثلة أو مشابهه لما يرتديه أفراد القوات العسكرية، رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٨، الذي يمكن أن يندرج ضمن موضوع العدالة الجنائية، وضمن موضوع تنظيم الأجهزة الأمنية، لكنّه أُدرج ضمن الموضوع الأخير.

- التحديد الموضوعي لحالة السريان

بعد تجميع التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن وتصنيفها وفقا للموضوعات التي تندرج ضمنها جرى العمل على تحديد التشريعات السارية من هذه القائمة من التشريعات؛ وفي هذا الشأن فإن المعايير التي تم اتباعها للوصول إلى قائمة التشريعات السارية سيتم التعرض لها بشيء من التفصيل لاحقا عند تناول موضوع سريان التشريعات الموروثة عن الأنظمة السابقة (القسم الثالث من هذه الدراسة)، وعليه؛ فإنّ قائمة التشريعات المرفقة في الموضوعات كافّة تحتوي التشريعات السارية فقط من كل موضوع، واستُثنيت جميع التشريعات غير السارية من النشر، على الرغم من الإشارة إليها في سياق هذه الدراسة، في معرض الحديث عن نشأة التشريعات، ذات العلاقة بالأمن، وتطوّرها، في الحقب المختلفة، وبخاصة في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين.

- تصنيف التشريعات بناء على نطاق السريان

إنّ العمل على المراحل السابقة وما ترتّب عليه من تحديد للتشريعات السارية، في كلٍّ من الموضوعات التي يشملها قطاع الأمن، ونظرًا لخصوصية النظام القانوني الفلسطيني، فيما يتعلق بوجود نظامين قانونيّين، في الضفة الغربية وقطاع غزة، (وهو ما سيتم تناوله في القسم الثالث من الدراسة)، فقد حُدّدت حالة السريان من الناحية المكانية أيضا، وهذا يعني إمكانية وجود تشريعات سارية في الضفة الغربية فقط، وأخرى سارية في غزة فقط، وبناء على كل هذا، رُتّبت التشريعات، ضمن كل موضوع، وفقًا لنطاق سريانها المكاني، بحيث وُضعت التشريعات السارية في الضفة الغربية وغزة أوّلاً؛ ثمّ التشريعات السارية في الضفة الغربية وحدها ثانيًا؛ وأخيرًا التشريعات السارية في غزة وحدها.

-تصنيف التشريع وتعديلاته، والتشريعات التنفيذية الصادرة بناء عليه، كوحدة واحدة

هذا يعني، ضمن الموضوع الواحد، وعند تصنيف التشريعات، وفقًا لنطاق سريانها، سواء الموضوعي أو المكاني؛ فإنه تم وضع التشريع الأساسي أو الرئيس مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، وما صدر بناء عليه من تشريعات تنفيذية؛ كوحدة واحدة، مع ترتيب هذه التشريعات الأساسية أو الرئيسة، وما صدر بناء عليها، من تعديلات وتشريعات تنفيذية، مرتبةً تصاعديًّا، وفقًا لتاريخ صدورها، ضمن الموضوع الواحد.

وتجدر الإشارة أخيرًا، إلى أنّ هذه الدراسة تقدّم ملخصًا وصفيًّا لكل تشريع من التشريعات التي يشملها موضوع الأمن، بمفهومه الذي تمّت الإشارة إليه، يتضمن هذا الملخص، وإن بشكل متفاوت وبحسب أهمية التشريع، الفترة التي صدر فيها هذا التشريع، وأثر ذلك على النطاق المكانيّ لسريانه، ونبذة مختصرة عن الغرض من التشريع، وأهم الأحكام التي تناولها، مع التطرّق أحيانًا لتحليل بعض نصوصه، وبخاصّة تلك المتعلقة بالصلاحيات والسلطات، مع الإشارة - حيث يلزم - إلى علاقة هذه الأحكام بتلك التي تضمّنتها التشريعات اللاحقة، وبخاصّة التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية في ذات الإطار. ولهذه الغاية، فإن التشريعات المنظِّمة للأجهزة الأمنية، جرى تناولها بشكل أكثر تفصيلاً، لدى دراسة تنظيم الأجهزة الأمنيّة وتطوّرها ما قبل العام ١٩٩٤، في القسم الثاني من هذه الدراسة، أمّا التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن، التي تشمل باقي الموضوعات المشار إليها، فقد بُحثت في القسم الخامس من هذه الدراسة.

ثانيا: تنظيم الأجهزة الأمنية وتطوّرها ما قبل العام ١٩٩٤

من خلال دراسة الأنظمة السابقة لوجود السلطة، نلاحظ الاختلاف الكبير، في تشكيل السلطات وتكوينها ومصدرها، وبالتالي في موقع الأجهزة الأمنية ودورها، وتشريعات الأمن ضمن هذا التنظيم. ففي فترة الانتداب البريطاني، اعتبرت السلطات البريطانية أنّ مصدر السلطة، والصلاحية للسلطة المنتدبة، هو «صكّ الانتداب» على فلسطين، هذا الصك يخول الملك البريطانيّ، أو من يمثّله ممارسة كافة الصلاحيات والسلطات في فلسطين. أمّا في الفترة الأردنية، فإنّ مصدر سلطات النظام الأردنيّ اعتمدت على قرار الوحدة أو الضمّ، الذي اعتُبِر أنه يمثل إرادة الجزء من فلسطين الذي جرى ضمه إلى إمارة شرق الأردن باسم المملكة الأردنية الهاشمية، وسرى عليه نظام الحكم الملكي الأردني. في حين أن مصدر سلطات الإدارة المصريّة، في غزة، هو «الأهداف الأساسية للأمّة العربيّة، بتحرير أرض فلسطين من الاستعمار الأجنبيّ؛ ليعود إليها أهلها الشرعيّون». وكانت إدارة غزة، من قِبَل مصر، تقوم على فكرة الإدارة المؤقّتة، لحين تحرير فلسطين. أما الاحتلال الإسرائيليّ فإنّ مصدر سلطاته اعتمد أساسًا على فكرة الاحتلال، وسلطة الإخضاع. وبناء على هذا التقديم، سيتم التعرض للتشريعات التي عالجت موضوع الأمن في الفترات السابقة.

أ. الفترة البريطانية

ذكر مرسوم دستور فلسطين، لسنة ١٩٢٢، شكل نظام الحكم الذي تمت ممارسته على فلسطين، في فترة الانتداب البريطاني، ووفقًا للمرسوم تكوّنت السلطات من المندوب السامي، الموظف البريطانيّ الأعلى، الذي يقوم بإدارة حكومة فلسطين، وبموجب المادة ٨١ فإن «جميع موظفي جلالته المدنيين والعسكريين وجميع سكان فلسطين مكلفون ومأمورون بإطاعة ومعاونة المندوب السامي». كما كانت تدار فلسطين من خلال حكومة تتشكل من المجلس التنفيذي على رأسه المندوب السامي ويضم في عضويته المفتش العام للبوليس والسجون والذي يعتبر المنصب الأعلى لقوات الشرطة أو البوليس التي كانت مكلفة بالأمن الداخلي وتحديدا منع الجرائم واكتشافها وتعقيبها والقبض على المجرمين وحراسة السجناء وتوطيد الأمن العام والمحافظة على سلامة الناس وأموالهم»[٢] (المادة ٤ من قانون البوليس لسنة ١٩٢٦).

أما القوات التي كانت تقوم بدور الدفاع عن فلسطين من أخطار العدوّ، فقد كانت تتمثل بقوة حدود شرق الأردن، التي كانت تضمّ في عضويّتها جنودًا وضباطًا بريطانيين، إضافة إلى الجنود والضباط الفلسطينيّين، ويرأس هذه القوة قائد بريطاني، يسمى «قائد القوة» الذي يكون تحت قيادة المندوب السامي. (المادة ٤ من قانون قوّة حدود شرق الأردن لسنة ١٩٤٠).

كما يجمع كلتا القوتين منصبُ القائد العام للقوات، الذي استُحدث منصبه، بموجب تشريع صادر، بمقتضى المادة ٦، من مرسوم الدفاع عن فلسطين، لسنة ١٩٣٧. ومنصب القائد العام للقوات أعلى من كلٍّ من المفتش العام للبوليس والسجون، وقائد قوة حدود شرق الأردن، وبناء على هذا النظام، فإن المفتّش العامّ للبوليس يكون خاضعًا لرقابة القائد الأعلى للقوات وإشرافه (نظام رقابة البوليس لسنة ١٩٣٨). مع العلم بأن هذا المنصب لم يكن متضمَّنا في مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، بل تمّ استحداثه بموجب مرسوم الدفاع عن فلسطين لسنة ١٩٣٧، (الشكل رقم ١).

[٢] تناول التشريع كذلك علاقة هذه القوة بالقوة التي سبقتها، والتي كانت تقوم بهذا الدور، وهي قوة الدرك الفلسطيني، التي أنشئت بموجب قانون الدرك الفلسطيني ١٩٢٢ (المادة ٦)، وهذا يمكن أن يكون مهما في الحالة الفلسطينية؛ وذلك للتعامل مع القوات التي كانت في السابق تقوم بهذا الدور أو ستتحول للقيام بهذا الدور بمقتضى القوانين الجديدة.

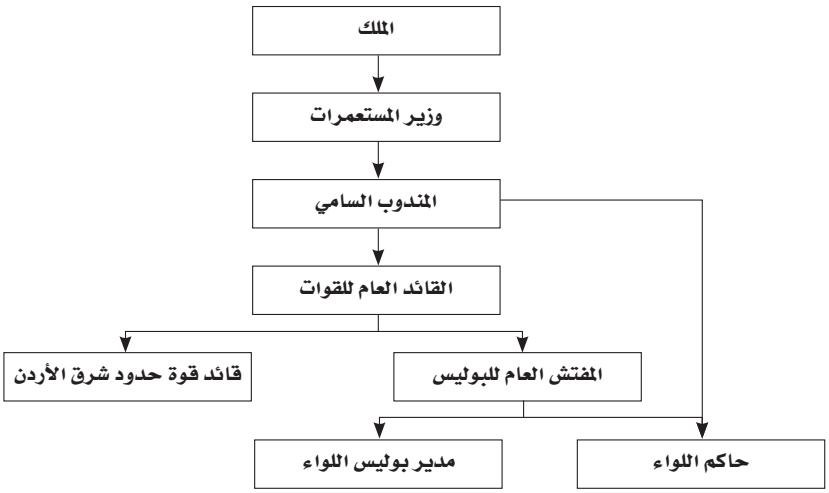

(الشكل رقم ١: السلطات وموقع الأجهزة الأمنيّة ضمنها، في الفترة البريطانية[٣])

هذه هي أهم التشريعات التي خلّفتها الإدارة البريطانيّة، في موضوع الأمن تنظيم والأجهزة الأمنية، ولاحقًا لتلك الفترة، خضع ما تبقّى من أراضي فلسطين إلى نوعين من الحكم: الأوّل أردني يقوم على النظام الملكيّ الوراثيّ، والآخر مصريّ إداريّ، يشبه - إلى حدّ كبير - نظام الانتداب على فلسطين، وقد مارسته مصر في قطاع غزة. ونظرًا للعلاقة المباشرة، ما بين تشريعات الأمن ونظام الحكم، في هاتين الفترتين؛ فإن التشريعات التي نظَّمت موضوع الأمن في الفترة البريطانية تم الاستغناء عنها بتشريعات جديدة، صدرت في كلٍّ من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. الفترة الأردنيّة

في الفترة الأردنية، كانت الحكومة تتشكّل من رئيس الوزراء والوزراء، الذين يعيّنهم الملك، كما يمكن سحب الثقة من الحكومة، في حالة تصويت الأكثريّة المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على على ذلك (المادّة ٣٥)، كما يمكن، من خلال إجراءات معينة، مساءلة أحد الوزراء أو مجلس الوزراء ككلّ، وطرح الثقة عنه، وفقًا لما ورد في الدستور الأردنيّ. وفي موضوع الأمن فإنّ من أعضاء الحكومة في الفترة الأردنية وزير الداخلية، الذي ترتبط به قوات الأمن العام، ووزير الدفاع، الذي ترتبط به القوات المسلّحة، أما المخابرات فتُعدّ جزءًا من القوات المسلّحة، وترتبط برئاسة الوزراء، ويكون الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة، كما أنه على رأس السلطات الثلاث، ومن خلال هذه اللسطات يقوم الملك بتنفيذ إرادته.

فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية، فإن الملك يجمع جميع هذه الأجهزة بصفتين: الأولى كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة، وفقا للدستور، والثانية كونه على رأس السطة التنفيذية التي يتبع لها كلٌّ من جهاز الأمن العام (الداخلية)، والقوات المسلحة (الدفاع). أما المخابرات العامّة فإنّ علاقتها تكون مباشرة مع الملك، مع إمكانيّة وجود علاقة تنسيق مع أجهزة الحكومة الأخرى، (الشكل رقم ٢).

[٣] المصدر، مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وقانون البوليس لسنة١٩٦٢ وقانون قوة حدود شرق الأردن لسنة ١٩٤٠

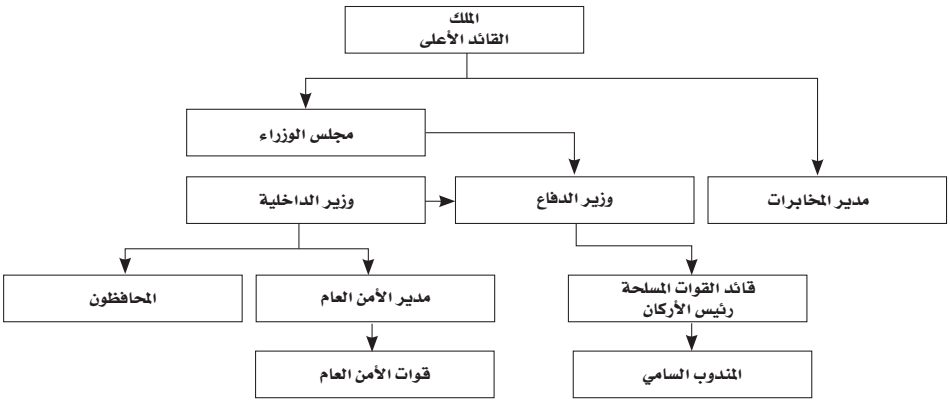

(الشكل رقم ٢: السلطات وموقع الأجهزة الأمنيّة ضمنها، في الفترة الأردنيّة[٤])

وفيما يتعلق بتشريعات الأمن، فإن التنظيم المتكامل للأجهزة الأمنية، بشقَّيها الداخلي والخارجي، قد تبلور في هذه الفترة، وتحديدًا بعد صدور القوانين المنظِّمة لكلٍّ من القوات المسلحة (سنة ١٩٦٤)، والمخابرات (سنة ١٩٦٤) والأمن العامّ (سنة ١٩٦٥). وقد أعاد قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٦٤ تنظيم موضوع الجيش، ليطبق هذا القانون على جميع الوحدات العسكرية، المرتبطة بوزارة الدفاع، التي تشمل القوات البرّية والبحريّة والجوّيّة[٥]. ومن أهمّ الموضوعات التي تناولها القانون، تشكيله في الفصل السابع للعديد من المستويات، فيما يتعلق بشؤون الدفاع، مع ربط هذه المستويات بنوع السلطات والصلاحيات في هذا الشأن؛ فوزير الدفاع يتولّى إدارة جميع شؤون وزارة الدفاع، أما مجلس الدفاع الأعلى فيتولى وضع السياسات العامّة في موضوع الدفاع، كما يقوم مجلس الدفاع بتنفيذ سياسة الدفاع، وتقديم مقترحات، واقتراح مشاريع بهذا الشأن. وأخيرا فإن القائد العام (رئيس الأركان) يقوم بالإشراف على القوّات المسلّحة. كما يضع القانون إطارًا عامًّا لأقسام القوّات المسلّحة وهي: العمليّات الحربيّة، والمرتّب، واللوازم، والمدير الماليّ. أما التفصيلات بشأن هذه الأقسام، فإن القانون يحيل بشأنها إلى الأنظمة بهذا الخصوص.

أما موضوع المخابرات، فكان أول تنظيم له في الفترة الأردنية، من خلال قانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٤. وبموجب هذا القانون، تمّ إنشاء دائرة أطلق عليها اسم «دائرة المخابرات العامة»، تقوم بالمهامّ والعمليات الاستخباريّة؛ في سبيل أمن المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها، وتقوم بالأعمال والمهامّ التي يكلّفها بها رئيس الوزراء بأوامر خطّيّة، وتحمل هذه الأعمال والمهام طابع السرية، وعلى قوات الأمن أن تساعد هذه الدائرة في أدائها لمهامّها (المادة ٨). وبموجب المادة (٩/ب) فإن دائرة المخابرات تخاطب وزارات الدولة، ودوائرها المختلفة مباشرة. ووفقًا للمادة (١٠)، تقوم الدائرة بإطلاع رئيس الوزراء على بيانات معينة، وبخاصة تلك المعلومات التي لها مساس بأمن الدولة وسلامتها. كما يرأس دائرةَ المخابرات العامة مديرٌ عامٌ، يُعين ويعزل بإرادة ملكيّة سامية،

[٤] المصدر: الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، وقانون القوات المسلحة لسنة ١٩٦٤، وقانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥.

[٥] قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٦٤ يمكن أن يقابل قانون الخدمة في قوى الأمن بالنسبة لقوى الأمن الوطني وجيش التحرير.

بناءً على قرار من مجلس الوزراء (المادة ٤). وبموجب المادة ٥، فإن ضبّاط المخابرات يُعدّون من القوات المسلحة، وتطبق عليهم أحكامها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما ينطبق عليهم قانون العقوبات العسكري، رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢. أخيرًا تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون حلَّ محلّه قانون المخابرات لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن السلطة الفلسطينية.

كما هو الحال بالنسبة للقوات المسلحة، فقد تمّت أيضاً إعادة تنظيم قوات الأمن، بموجب قانون الأمن العامّ (رقم ٣٨) لسنة ١٩٦٥، وهذا هو القانون الساري المفعول، فيما يتعلق بتنظيم قوات الشرطة في الضفة الغربية. ومن أحكام هذا القانون أنه ينصّ على تشكيل قوّات الأمن العامّ، التي يتولى قيادتها وإدارتها مديرٌ يعيَّن بإرادة ملَكيّة سامية، بناء عن تنسيب وزير الداخلية[٦] وموافقة مجلس الوزراء ويسمى «مدير الأمن العام»، (المادة ٣).

أما مهامّ قوات الأمن العام، بموجب المادة ٤ من القانون، فتتضمن المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ومنع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقُّبها، والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة، وإدارة السجون، وحراسة السجناء، وتنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامّة، في تأدية وظائفها، وفق أحكام القانون، واستلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة، ومراقبة النقل على الطرق وتنظيمه، والإشراف على الاجتماعات، والمواكب العامّة في الطرق والأماكن العامّة، وبشكل عام القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية. كما تناول الباب الثالث من القانون موضوعات التعيين، والترفيع، والنقل، والرُتب النظاميّة للضباط والأفراد، في حين وضع الباب الرابع الأحكام الخاصة بالنظام والانضباط، من حيث الواجبات، والمحظورات، والمخالفات، والعقوبات. وبموجب القانون، تجري محاكمة كل فرد (دون رتبة ضابط) ارتكب مخالفة، من قبل قائد وحدته، أما الضبّاط فتجري محاكمتهم من قبل المدير (المادة ٣٨)، أما موضوع الإجازات فتنظّمه الباب الخامس، أما الباب السادس، فتناول موضوع انتهاء الخدمة.

والتطوّر المهمّ، الذي أدخله هذا القانون، يتعلق بالباب السابع، الذي تعرض لموضوع النيابة العامّة، ومحكمة الشرطة. وبموجب المادة (٨٠/أ) يتولى النيابةَ العامة للأمن العامّ المستشارُ العدليُّ، والمدّعون العامّون، وهيئات التحقيق فيها. وهؤلاء جميعا يعينهم المدير، بموجب الفقرة (ب) من المادة (٨٠). في حين تشكل هيئات التحقيق من عدد من الضباط، يختارهم المدير أو من ينيبه، (المادة ٨١). كما منحت المادة (٨٥) من القانون، للمدير صلاحية تشكيل محكمة، تسمى (محكمة الشرطة) وتتكون من رئيس وعضوين على الأقل، على أن لا تقلّ رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول، وأن يكون أحد أعضائها مجازًا في الحقوق.

وكما هو الحال بالنسبة لباقي منتسبي الأجهزة الأمنية، تطبق على أفراد الأمن العامّ أحكام قانون العقوبات العسكري، المعمول به، على أن يستعاض عن كلمة (الجيش)، وعبارتي (مجلس عسكري)

[٦] يلاحظ أن هنالك تمييزًا وظيفيًّا داخل الأجهزة الأمنية في النظام الأردني، على أساس جهة الارتباط، فالقوات المرتبطة بوزارة الداخلية تمارس مهام الأمن الداخلي، والقوات المرتبطة بوزارة الدفاع تمارس مهام الأمن الخارجي.

و(رئيس أركان)، أينما وردت في القانون، بعبارة (قوة الأمن العام) و(محكمة الشرطة) و(مدير الأمن العام) على التوالي (المادة ٨٧).

ومن التطورات الأخرى، التي أدخلها القانون، توفير إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة، لدى محكمة التمييز (المادة ٨٨)، وفي هذه الحالة، يكون تشكيل محكمة التمييز من أربعة قضاة من قضاتها، يضاف إليهم عضو خامس، ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط، على أن لا تقل رتبته عن عقيد. وبموجب الفقرة ج من المادة (٨٨)، تُعدّ محكمة التمييز، في مثل هذه الحالة، محكمة موضوع، يجوز لها أن تصدق الحكم، بناءً على البيانات الواردة في إضبارة القضية، أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به. أخيرا خوّلت المادة (٩٣) من القانون مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير، إصدار أنظمة لتنفيذ أحكام القانون بشكل عامّ، وبشكل خاصّ لتحديد رواتب الأفراد، وتنظيم القوة وتدريبها وتجهيزها، وتعيين العلاوات، وغير ذلك من الأمور التي يجدها ضرورية لمصلحة قوة الأمن العامّ، بما في ذلك إنشاء الجمعيات الخيرية، وصندوق الرفاه، وإقامة المساكن لأفراد الأمن العامّ، ودكان الشرطي.

من القوانين المرتبطة مباشرة بالأجهزة الأمنية، في الفترة الأردنية، إضافة إلى القوانين السابقة؛ قانونا ضباط التعزيز، (رقم ٦) لسنة ١٩٥٠، والمصالحة عن الأضرار التي يسبّبها الجيش، (رقم ٧٣) لسنة ١٩٥٣. يقضي القانون الأول بجواز استخدام ضباط التعزيز، في أوقات السلم، في كافّة دوائر الجيش، ويضع أحكامًا وترتيبات في هذا الخصوص، في حين ينظّم القانون الثاني موضوع التعويض، بطريق المصالحة، عن الأضرار الجسمانية، أو الأضرار بالسيارات والسكك الحديدية، والممتلكات الأخرى، أو بالمزروعات والغراس، التي تنشأ عن أي عمل قام به الجيش، أو أي فرد من أفراده. أمّا السلطات التي تناولها القانون، فهي: وزير الدفاع، ورئيس الأركان، ومجلس الوزراء.

ج. الإدارة المصرية

انعكست فكرة الإدارة المؤقتة على طريقة الحكم، في الفترة المصرية، فقد تم ذلك تأسيسًا وانطلاقًا من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، ومن خلال تحويل هذه السلطات والصلاحيات إلى مناصب مقابلة. تم هذا من خلال العديد من الأدوات القانونية، كان آخرها الأعلان الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢. وبالمقاربة مع النظام البريطاني، فإن السلطات التي كان يتمتع بها الملك البريطاني، يمكن القول بأنها حُوّلت، بشكل أو بآخر، إلى رئيس الجمهورية، في حين مارس وزير الحربية المصري، ما يشابه سلطات وزير المستعمرات البريطاني، وأما المندوب السامي، فقابله الحاكم العامّ، الذي كان منصبه أقرب ما يكون إلى منصب المندوب السامي في النظام البريطاني، كما كان الحاكم العامّ يرأس مجلسا تنفيذيًّا، يضم في عضويته مدير الداخلية والأمن العامّ. (المادة ٢٤)، إضافة إلى رئاسته للمجلس التشريعي، الذي شُكّل بموجب الإعلان الدستوري المذكور. إضافة إلى كل ذلك، كان الحاكم يمارس صلاحيات قاضي القضاة الإدارية.

ووفقا للاعلان الدستوري لسنة ١٩٦٢ فقد كانت مسؤولية المجلس التنفيذي هي الحكم والإدارة، كما هو الحال في الفترة البريطانية، إلا أنّ (لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي أن يوجه إلى أعضاء المجلس التنفيذي أسئلة على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للمجلس، المادة ٤٤).

وإستنادا للإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٢. وتطبيقا لفلسفة التواجد المؤقت التي كانت تقوم عليها الإدارة المصرية في قطاع غزة وهدف ذلك التواجد؛ فإن القوات المسلحة المرابطة في قطاع غزة كانت تخضع للقيادة، أو التشكيل، الذي تحدده القيادة العامّة للقوات المسلحة في مصر. (المادة ٦١). كما كان للقائد العام للقوات المسلحة بمصر سلطة إصدار أوامر، لها قوة القانون، في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة القوات، ومقتضيات الدفاع العسكري، من الأخطار الخارجية، (المادة ٦٢)، وهذا ما يبرر عدم إصدار تشريعات في تلك الفترة، تتناول تشكيل قوات الأمن الخارجي ومهامها؛ وذلك لقيام القوات المسلحة المصرية، وفقًا للقانون المصري، بهذا الدور[٧]. (الشكل رقم ٣)

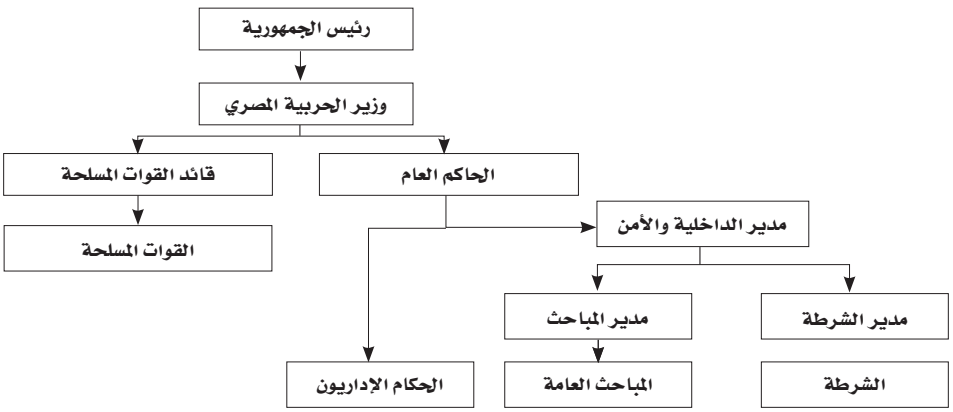

(الشكل رقم ٣: السلطات وموقع الأجهزة الأمنيّة ضمنها في الفترة المصرية[٨])

ومن هنا نلاحظ، وبخلاف التنظيم المتعلق بالأجهزة الأمنية في الفترة الأردنية، أن تشريعات الأمن، في فترة الإدارة المصرية، كانت تقتصر على قوات الأمن الداخليّ (الشرطة)، وقد استمر تطبيق قانون البوليس لسنة ١٩٢٦، الصادر في فترة الانتداب البريطاني، لحين صدور القرار بقانون بشأن الشرطة، عام ١٩٦٣. وبموجب هذا القانون، فإن قوات الأمن الداخليّ تقسم إلى الشرطة والمباحث العامّة اللتين ترتبطان بمدير الداخلية والأمن العامّ، الذي بدوره يكون تحت رئاسة الحاكم العامّ. وإضافة إلى مدير الداخلية والأمن العامّ، ومدير الشرطة، ومدير المباحث العامة، كان هنالك

[٧] وهذا يمكن أن يكون منطبقا على المخابرات حيث أنه لا يوجد أي تشريع يعالج موضوعها أو ارتباطها في تلك الفترة، بالمقابل فإن قانون المخابرات العامة الأردني قد لغى ارتباط دائرة المباحث العامة بمديرية الأمن العام وأتبعها لدائرة المخابرات.

[٨] المصدر: الإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٢٦، والقرار بقانون بشأن الشرطة لسنة ١٩٣٦.

الحكّام الإداريون[٩]، وكان هؤلاء يتمتّعون بصلاحيات أمنيّة واسعة، في مجال الأمن الداخلي[١٠].

وبموجب المادة (٣) من قانون ١٩٦٣، تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العامّ، وعلى الأخص منع الجرائم، وضبطها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف. كما تناول القانون إنشاء المجلس الأعلى للشرطة (المادة ٩)، الذي يؤلَّف من مدير الشرطة، ومدير المباحث العامة، وأقدم حاكم إداريّ في القطاع، واثنين من ضبّاط الشرطة يصدر بتعيينهما قرار من مدير الداخلية والأمن العامّ. أما رئاسة هذا المجلس، فتكون للضابط الأقدم رتبة من بين هؤلاء.

ومن الأحكام المهمة، التي تناولها القانون، حالات السماح باستخدام السلاح (المادة ٦). وما يعنينا الفقرة (د) من هذه المادة، التي تجيز استخدام السلاح لفضّ التجمهر أو التظاهر، الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل، إذا عرّض الأمن العامّ للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق، ويصدر الأمر باستعمال السلاح، في هذه الحالة، من رئيس يجب طاعته. كما يراعى أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض. وعند استخدام السلاح، يبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار في الساقين، كما يتعين، بقرار من مدير الداخلية والأمن العامّ، الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات، قبل إطلاق النار وكيفية توجيه الإنذار.

وفي تناوله لتنظيم جهاز الشرطة، فقد فصّل هذا القانون في الفصل الأول منه موضوعات التعيين، والرُّتب، والرواتب، والعلاوات، والترقية، إضافة إلى النقل، والندب، والإعارة، والبعثات، ومصروفات الانتقال، التي نظمت في الفصل الثالث منه. أما موضوع الإجازات، فجاءت في الفصل الرابع، في حين تناول الفصل الخامس واجبات الضبّاط والتزاماتهم. وفي الموضوع الأخير، حظرت المادة (٥٣) من القانون، العمل الحزبي والسياسي على الضباط. كما نظّم الفصل السادس من القانون التأديب، والجزاءات، وصلاحيات إيقاعها، وفي هذا السياق نصَّ القانون، في المادة (٦٤)، على تشكيل مجلس المحاكمة التأديبية للضباط، الذي يتكوّن من مدير الشرطة، ومدير المباحث، وضابط شرطة يعينه مدير الداخلية والأمن العام، ومندوب عن الشؤون القانونية برئاسة أقدمهم رتبة، ويضاف للمجلس اثنان من الحكام الإداريين بصفة احتياطية. أما القرار الصادر من مجلس التأديب، فلا يكون نهائيًّا، إلا بعد التصديق عليه من مدير الداخلية والأمن العام، وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز له تخفيف الحكم أو إلغاؤه. أما القرار بتخفيض الرتب أو العزل، فيجب تصديق الحاكم العامّ عليه؛ ليكون القرار نهائيًّا. وفي جميع الأحوال، يجوز للحاكم العام تشديد العقوبة أو تخفيضها أو إلغاؤها أو إعادة المحاكمة (المادة ٦٥).

---

[٩] انتقل هذا المنصب من النظام القانوني في الفترة البريطانية وهو يقابل المحافظ في النظام الأردني.

[١٠] (المادة ٤) من القرار بقانون بشأن الشرطة لسنة ١٩٦٣.

أما موضوع الإحالة إلى الاحتياط، فتناوله الفصل السابع، الذي يمنح مدير الداخلية والأمن العامّ هذه الصلاحية، بعد تنسيب المجلس الأعلى للشرطة. أما الفصل الثامن فنظم إنهاء مدّة الخدمة. كما خولت المادة (١٣١) من القانون مدير الداخلية والأمن العام إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون أو تفسيرها.

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن القانون، في المادة (٨) منه، قد أجاز للحاكم العامّ، بقرار يصدره بموافقة وزير الحربية، أن يستخدم قوات الشرطة، إبّان الحرب أو عند وقوع طوارئ أخرى، للعمل لمقاصد عسكرية؛ في سبيل الدفاع عن الأراضي الفلسطينية.

ومن التشريعات ذات العلاقة المباشرة بالأمن، في فترة الإدارة المصرية، الأمر بشأن ارتداء أزياء، أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أفراد القوات العسكرية، رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٨. وهذا التشريع يحظر ارتداء أزياء مشابهة لما يرتديه أفراد القوات العسكرية، ويرتّب عقوبة على مخالفة أحكام هذا التشريع. كذلك الإعلان بشأن الطلبات أو التظلُّمات المقدمة للالتحاق بقوة البوليس، وبالكتائب الفلسطينية، لسنة ١٩٥٨، الصادر عن مدير الداخلية والأمن العامّ، وبموجبه فإن تقديم الطلبات والتظلُّمات، بشأن الالتحاق بقوة البوليس، يتمّ عن طريق الحكّام الإداريّين، الذين يقومون بفحص هذه الطلبات، وإبداء الرأي فيها، ويرفعونها إلى مدير الداخلية والأمن العام[١١]. وأخيرًا الإعلان بشأن طلبات أفراد الجمهور، أو تظلُّماتهم المقدّمة للالتحاق بقوّة البوليس، والكلّيات العسكرية، لسنة ١٩٥٨، الذي يؤكد بدوره ما ورد في الإعلان السابق، بشأن تقديم الطلبات والشكاوى والتظلمات، إلى مكاتب الحكّام الإداريين، حيث يتم بحثها والتحقيق فيها، وإبداء الرأي في النقاط الواردة فيها، وإحالتها إلى مديرية الداخلية والأمن العامّ، إذا اقتضى الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها.

د. فترة الاحتلال الإسرائيلي لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة

أما فترة الاحتلال الاسرائيلي لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فتُعدّ مرحلة قطع بين الأنظمة السابقة، فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية. بمعنى أن جميع القوات التي شكلت بموجب القوانين السابقة للاحتلال لم تعُد ذات علاقة، من الناحية العملية؛ بسبب حل هذه القوات، كما هو الحال بالنسبة لقوات الأمن الداخلي، أو انسحابها، كما هو الحال بالنسبة للقوات المسلحة. وفي هذا الشأن، حلّت قوات الاحتلال الإسرائيلي مكان القوات السابقة، وقامت بهذه الأدوار، وفقًا للقانون الإسرائيلي بشكل عامّ، أو ما يصدر من أوامر عسكرية بهذا الشأن، في المناطق التي تمّ احتلالها بعد حرب حزيران ١٩٦٧. وتطبيقًا لذلك، صدر منشور رقم (١) بشأن تقلّد السلطة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، الذي أعلن بموجبه دخول قوات الاحتلال وتقلدها زمام الحكم «لإقرار الأمن والنظام العام في المنطقة» (البند ١). وبذلك بدأت مرحلة جديدة، بمفهوم جديد، للأمن، يتعلق أوّلاً وأخيرًا،

[١١] تجدر الإشارة هنا إلى أن منصب الحكام الإداريين أقل من منصب مدير االداخلية والأمن العام في حين أن المحافظ حاليا الذي يعادل الحاكم الإداري في الحقبة المصرية هو برتبة وزير

بأمن الاحتلال ومصالحه وقوّاته. ولضمان ذلك، صدر المنشور رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ [١٢]، الذي يخوّل قائد الجيش الإسرائيلي في المنطقة (منطقة الضفة الغربية) صلاحيات الحكم والتشريع والإدارة، وفقًا للتشريعات التي كانت سارية عند الاحتلال، وبما يتفق مع التغييرات التي يستوجبها حكم الجيش الإسرائيلي. وبالطبع فإن أول التغييرات، التي استوجبها حكم جيش الاحتلال، هو تغيير مفهوم الأمن وفلسفته، سواء تلك المتعلقة بالأمن الخارجي أو الداخلي. وبهذا فإن جميع تشريعات الأمن السابقة، أصبحت غير ذات علاقة. (الشكل رقم ٤).

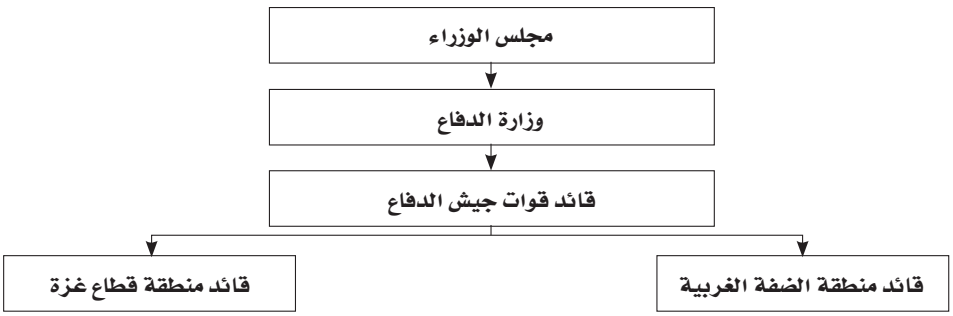

(الشكل رقم ٤: السلطات وموقع الأجهزة الأمنيّة ضمنها في فترة الاحتلال الإسرائيلي)

هـ. تشريعات منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية

بعد حرب عام ١٩٦٧، وفيما يتعلق بالشأن الفلسطيني، أصبحت فلسفة الأمن، سواء داخل فلسطين أو خارجها، تقوم على مقاومة الاحتلال والتحرّر منه. وبتطورات معقدة داخليًّا وخارجيًّا، أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية، والفصائل الفلسطينيّة، تقوم بهذا الدور، ولضمان ذلك نشأت أذرع عسكرية، سواء لمنظمة التحرير أو للفصائل بصورة منفصلة؛ لتكون المهمة الرئيسة لها مقاومة الاحتلال، وتحرير فلسطين، سواء من الداخل أو من الخارج. وفي شأن متّصل، صدر عن المنظمة العديد من التشريعات، التي تتعلق بموضوع الأجهزة العسكرية، وأهمها قانون العقوبات الثوري، وقانون الإجراءات الثوري لمنظمة التحرير، وعلى الرغم من عدم وضوح الأساس القانوني لتطبيق هذه التشريعات، بعد عودة السلطة إلى فلسطين عام ١٩٩٤، إلا أنّ تصوّر وجود فراغ قانوني، نظرًا لعدم فاعلية التشريعات السابقة، ذات العلاقة بالأمن، طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي، ساعد في تقبّل إمكانية تطبيق هذه التشريعات، من قبل المحاكم العسكرية، بشأن الجرائم التي يرتكبها أفراد الجهاز العسكري.

[١٢] كما يوجد مناشير مماثلة لمنطقة قطاع غزة.

ثالثا: سريان التشريعات الموروثة عن الأنظمة السابقة

السؤال الرئيس هنا: هل المعايير المتعلقة بتحديد حالة التشريعات، بصورة عامّة، كافية للقول بحالة التشريعات الموروثة عن الأنظمة السابقة؟ بصورة أدقّ: هل المعايير المثالية، ذات العلاقة بسريان القانون، التي تقوم على مبدأ «عدم خضوع القاعدة القانونية للتقادم» يمكن تطبيقها فقط عند الحديث عن نظام قانوني عاديّ متجانس؟ لكن، في الحالة الفلسطينية تُعدّ محددات هذه القاعدة أو المبدأ أكثر تعقيدًا، وتستوجب الحديث عن معايير أخرى، أكثر خصوصية، وتتلاءم بشكل أكثر واقعية مع الظروف الخاصة بالحالة الفلسطينية.

أ. سريان التشريعات الموروثة عن الأنظمة السابقة، من الناحية النظرية

كما هو واضح من التشريع رقم ١ لسنة ١٩٩٤، بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر، التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة» حتى يتم توحيدها. يتضمن تأكيدا لمبدأ عدم خضوع القاعدة القانونية للتقادم. وهذا التأكيد يمكن الادعاء بتواتره في الحالة الفلسطينية، في كافة مراحل التحوّل، من نظام سياسي إلى آخر، فجميع الأنظمة، السابقة للسلطة الفلسطينية، أعلنت استمرار سريان التشريعات السابقة لوجودها، بما لا يتعارض مع التشريعات التي صدرت أو ستصدر عنها، أو مع التغييرات في شكل نظام الحكم، التي يقتضيها التحوّل من نظام إلى آخر. لكن الفريد في التشريع السابق هو تجاوزه لفترة الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي إعادة الوضع، من الناحية القانونية، إلى الحالة التي كان عليها قبل سنة ١٩٦٧، أي عدم الاعتراف أو القبول بالتغييرات القانونية، التي أوجدها الاحتلال الإسرائيلي.

وبشكل عامّ، يمكن الحديث عن قائمة من الاعتبارات، التي تتعلق بسريان التشريعات في الحالة الفلسطينية، ولو من الناحية النظرية على الأقل.

أوّلا: يمكن القول إن عبارة «حتى يتم توحيدها» الواردة في التشريع، بشأن استمرار سريان التشريعات ما قبل سنة ١٩٦٧، تدعم فكرة أنّ صدور تشريع عن المشرّع الفلسطيني، في مجال معين فيه تبايُن، ما بين التشريعات المطبقة في الضفة وتلك المطبقة في قطاع غزة، تعني وقف تطبيق هذه التشريعات في كلا المنطقتين، وتطبيق التشريع الجديد، وعدم العودة إلى التشريعات السابقة في هذا المجال، إلا إذا قصد المشرّع خلاف ذلك. وبناء على هذا المعيار، فإنه يتمّ الاعتماد، بشكل أساسي، على قصد المشرّع الفلسطيني، بحيث إذا توفر ما يدل على أن المشرّع قصد إبقاء أحكام تشريع أو تشريعات سابقة، تعالج الموضوع نفسه، ولا تتعارض مع التشريع الجديد؛ سارية، فإنه سيتم الحكم على سريان ذلك التشريع أو التشريعات، بناء على ذلك القصد. أما إذا اكتفى المشرع بالإشارة إلى إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام التشريع، فإن هذه الإشارة تُعدّ كافية لاعتبار التشريع أو التشريعات السابقة، في ذات الموضوع، ملغاة ضمنيًّا.

ثانيا: في موضوع عدم خضوع التشريع للتقادم، هذا المبدأ يقيّده شكل النظام السياسي، من حيث

طبيعة نظام الحكم، وشكل الإدارة، بالمقارنة مع الشكل السياسي السابق. وتطبيقا لذلك، فإن الطبيعة المختلفة تمامًا للأنظمة السابقة للنظام الحالي للسلطة الفلسطينية، من حيث المكونات السياسية لهذه الأنظمة، والمؤسسات القانونية، التي تقوم بتنفيذ مجموعة القوانين السابقة، فإن هذا يقتضي أيضا، التعامل بحذر أكبر، مع التشريعات السابقة، بحيث كلّما كانت التشريعات السابقة أكثر ترابطا مع مكونات النظام السابق، كان معيار القول بسريان هذه التشريعات في أقلّ درجاته؛ وذلك لأنّه لا فائدة عمليّة من القول بسريان مثل هذه التشريعات، وللدقة أكثر، سريان الأحكام التي تتضمنها هذه التشريعات؛ لأن التشريع ككل طالما لم يحلّ محله تشريع آخر، فإنه لا يمكن القول بأنه يخضع للتقادم، بسبب اختلاف مكونات النظام القانوني أو عناصره. ثم إن القول بسريان هذه التشريعات يؤدي إلى إثارة العديد من الإشكاليات القانونية، فيما يتعلق بتفسيره، وتحديد الجهة التي يمكن أن تقوم بالأدوار فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة بموجب التشريع السابق. وهذا ما سيتم التطرّق إليه، عند الحديث عن الإشكاليات التي تثور في حالة الإقرار بسريان التشريعات السابقة، ذات العلاقة بموضوع الأمن، لاحقًا.

أخيرا، وبتحليل هذا التشريع نلاحظ أنه، من الناحية النظرية على الأقلّ، قد أقرّ بسريان التشريعات التي كانت سارية قبل سنة ١٩٦٧، أي التشريعات التي كانت مطبقة في كل من الضفة الغربية وغزة، قبل الاحتلال الإسرائيلي لها. كذلك فإن فترة الاحتلال، بناء على هذا التشريع، يمكن اعتبارها فترة لاغية، من الناحية القانونية (يمكن الحديث عن تجاوز سلطات الاحتلال لصلاحياتها التشريعية، بموجب القانون الدولي، إضافة إلى الاعتبارات الأخلاقية، التي يجب أن يتمتع بها القانون، حتى يتمّ اعتباره قانونًا) أي أنه لا مجال للاعتداد بتشريعات الاحتلال، سواء تلك التي عدّلت القوانين السابقة، أو تلك التي حلّت محلّها. وعلى الرغم من الإشكاليات التي يمكن أن يواجهها هذا التفسير، وذلك لعدم واقعيته في بعض الأحيان، نظرًا للتغيير الجذري والمؤسّسيّ، الذي طال العديد من المجالات في هذه الفترة، إلا أنه يبقى مقبولا سياسيًا؛ وذلك لاعتبارات تتعلق بسلطة الاحتلال، وعدم الاعتراف بشرعيّتها من قبل مؤسسات الشعب، الواقع تحت هذا الاحتلال. وهذا أيضا ما تؤكده حرفيّة النصّ الوارد في المادة (١١٨)، من القانون الأساسي المعدَّل، لسنة ٢٠٠٣: «فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل، تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات، المعمول بها في فلسطين، قبل العمل بهذا القانون، إلى أن تعدَّل، أو تُلغى، وفقاً للقانون». فلفظ «القوانين واللوائح والقرارات» لا تعني «الأوامر العسكرية»، وهو اللفظ الذي أطلقه - غالبا - الاحتلال الإسرائيلي، على التشريعات الصادرة عنه.

ب. خصوصية التشريعات ذات العلاقة بالأمن فيما يتعلّق بموضوع السريان

بعد الحديث عن التطوّر، أو الظروف التي صدرت أو طبقت فيها التشريعات الأمنية، في الفترات السابقة، وما انتهى إليه حالها، باعتبارها تشريعات غير ذات جدوى أو علاقة، في فترة الاحتلال الإسرائيلي؛ بسبب إحلال قوات الاحتلال الإسرائيلي محلّها، وبمفهومها الخاصّ للأمن، سواء

الداخلي أو الخارجي، وبسبب الاعتبارات المشار إليها سابقًا، بشأن مبدأ عدم خضوع القاعدة القانونية للتقادم، وبسبب الظروف التي رافقت إنشاء قوات الأمن الفلسطينية، سواء تلك السابقة للسلطة «أي القوات التابعة لمنظمة التحرير»، أو تلك التي أصبحت تمارس هذا الدور، في ظل اتفاقية أوسلو وبعدها؛ كل هذه الاعتبارات أدت إلى تصوّر وجود فراغ قانوني سابق، فيما يتعلق بالتشريعات التي تحكم الأجهزة الأمنية واختصاصاتها، والدور المنوط بها القيام به. استمر الوضع على هذه الحالة من العمل، في إطار من الفراغ القانوني، قامت الاعتبارات العملية والمرحلية والشخصية بمَلئه، إلى حين صدور قانون الخدمة في قوى الأمن، وقانون المخابرات، في العام ٢٠٠٥؛ لتعالج جوانب متعددة من هذا الموضوع، مع الإشارة إلى وجود مشاريع قوانين، ذات علاقة بتنظيم الأجهزة الأمنية، في مراحل مختلفة من العملية التشريعية.

وبالإشارة إلى أهمية صدور التشريعات السابقة، في تعزيز الإطار القانوني للأجهزة الأمنية، إلا أنّ هذه التشريعات لم تغطّ كامل الموضوعات، ذات العلاقة المباشرة بهذا الموضوع، وبالتحديد دور الأجهزة الأمنية في حفظ النظام الداخلي، الذي تمت معالجته سابقًا، من خلال قانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥، الساري في الضفة الغربية، وقرار بقانون بشأن الشرطة لسنة ١٩٦٣، الساري في قطاع غزة.

ج. استمرار وجود فراغ قانوني، في مجالات معيّنة ذات علاقة بالأمن

من خلال الربط بين مبدأ عدم خضوع القاعدة القانونية للتقادم، والاعتبارات السابقة المتعلقة بخصوصية الحالة الفلسطينية، فيما يتعلق بسريان التشريعات الموروثة عن الأنظمة السابقة، وأيضا لما لموضوع الأجهزة الأمنية والتشريعات التي تحكمه، والتطوّر الذي رافق هذه التشريعات، وتحديدًا اعتبارها غير ذات موضوع، طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي، ولاحقًا عدم تعامل السلطة الفلسطينية مع هذه التشريعات، كإطار قانوني يحكم عمل الأجهزة الأمنية، خصوصًا ما تعلق بالأمن الداخلي، إلى حين صدور التشريعات التي تنظم جوانب معينة من موضوع الأمن بشكل عامّ، في العام ٢٠٠٥، ونظرًا لعدم كفاية هذه التشريعات لتغطية الجوانب القانونية بالتحديد في موضوع الأمن الداخلي، وبالربط بين جميع المبادئ والمحددات والتطورات، يمكن الحديث عن مجموعة من الاستنتاجات، تتلخّص فيما يأتي:

أولا: إن التشريعات السابقة لعهد السلطة، التي تعالج ذات الموضوعات التي عالجها التشريع الجديد، تعدّ ملغاة ضمنًا، وإن لم ينصّ المشرّع صراحة على ذلك. وتطبيقا لذلك، فإن قانون المخابرات العامّة لسنة ١٩٦٤، يُعدّ ملغىً ضمنيًّا؛ نظرًا لصدور قانون المخابرات العامّة لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا: تُعدّ التشريعات التي تنظم موضوع الأمن الخارجي، ذات علاقة وثيقة بالمكونات والعناصر والفلسفة التي تقوم عليها الأنظمة السابقة، ولهذا يجدر التمييز ما بين التشريعات الأمنية ذات العلاقة بموضوع الأمن الخارجي، وتلك المتعلقة بالأمن الداخلي. فبسبب العلاقة المباشرة

للتشريعات المتعلقة بالأمن الخارجي بالنظام السياسي الذي كان قائما؛ يمكن الحديث عن نوع من العلاقة العكسية، ما بين هذه التشريعات، وإمكانية مواءمتها مع النظام الحالي. وهذا بخلاف التشريعات ذات العلاقة بالأمن الداخلي، التي تعنى، بصورة موضوعية، بتثبيت الأمن واستقراره، فيكون مبدأ عدم خضوع التشريع للتقادم منطبقًا على احكامها. وعلى هذا الأساس، يمكن القول بسريان التشريعات ذات العلاقة بموضوع الأمن الداخلي فمثلا، قانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥، والقرار بقانون بشأن الشرطة لسنة ١٩٦٣ هما تشريعان نافذان، من الناحية النظرية، ليس هذا فحسب، بل إن عدم تطبيق هذه التشريعات يترتّب عليه استمرار الأجهزة القائمة حاليًّا (والحديث هنا تحديدا عن الشرطة) بالعمل، في إطار نوع من الفراغ القانوني، تغيب في ظلّه أسس الشفافية والمراقبة والمحاسبة.

رابعا: إشكاليات تطبيق التشريعات ذات العلاقة بقطاع الأمن الصادرة قبل سنة ١٩٩٤

كما هو الحال بالنسبة لغيرها من التشريعات، فإن تطبيق تشريعات ذات علاقة بقطاع الأمن سابقة لوجود السلطة الفلسطينية، يمكن أن يثير مجموعة من الإشكاليات سيتم تناولها في هذا القسم من الدراسة. أما أبرز هذه الإشكاليات فيتمثل بوجود تشريعات سارية، ينحصر نطاق تطبيقها في الضفة الغربية، وأخرى ينحصر نطاق تطبيقها في غزة ، إضافةً إلى الإشكالية المتعلقة بقراءة أحكام التشريعات السابقة، في إطار السلطة، أو الشكل الإداري الحالي، وأخيرًا مدى موافقة مضمون التشريعات السابقة ومحتواها، مع الأسس والمبادئ الموضوعية، التي يقوم عليها نظام الحكم الجيّد بشكل عام، أو النظام الفلسطيني الحالي بشكل خاص.

أ. وجود تشريعات سارية في كل من الضفة وغزة، وأخرى في الضفة وحدها، وثالثة في غزة وحدها.

إن القول بسريان تشريع، من حقبة سابقة للسلطة، يعني بالضرورة وجوب البحث، في النطاق المكاني لسريان التشريع، أي أن هذا التشريع يمكن ان يكون ساريٍ في الضفة الغربية وحدها، أو ساريٍ في غزة وحدها، وهذا ينطبق على الشريعات التي صدرت في فترة الانتداب، وألغيت بموجب تشريعات أردنية في الضفة الغربية، واستمرت سارية في قطاع غزة؛ بسبب عدم إلغائها في فترة إدارة غزة من قبل مصر. أو تشريعات صدرت عن كل من الحكم الأردني أو الإدارة المصرية، وطُبّقت في الضفة الغربية وحدها، أو في غزة وحدها. وتطبيقًا لذلك، يمكن القول باختلاف التشريعات، التي تحكم الأمن الداخلي في الضفة الغربية، عن تلك السارية في قطاع غزة. وعلى الرغم من صعوبة هذه الإشكالية، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على موضوع واحد، بل على معظم موضوعات القانون،

فالقوانين التي تحكم التجارة والشركات والإفلاس مثلاً، ما زالت تعاني من هذه الإشكالية، وغيرها الكثير، وهذا لا يمنع من تطبيق هذه التشريعات، إلى حين توحيدها بتشريعات تصدر عن السلطة، وتطبق في كلا المنطقتين، وهذا بالتأكيد أولى من القول بعدم سريان التشريعات السابقة لاختلافها في كل من الضفة وغزة.

ب. مواءمة الأجهزة أو السلطات ذات العلاقة

السؤال هنا في مدى إمكانية تطبيق نصوص موضوعية سابقة، من خلال جهاز قائم على هيكلية إدارية مختلفة عن تلك التي صدر القانون في ظلها، وللإجابة عن هذا التساؤل، يمكن الإشارة إلى أنّه من الأسس التي تقوم عليها القواعد القانونية، أو البناء القانوني، تقاطع هذه القواعد، في مفاصل معيّنة، وإن اختلفت القاعدة القانونية التي تتناول موضوعًا محددًا بذاته ، وعليه يمكن تصنيف القواعد القانونية من حيث موضوعها إلى نوعين: الأول قواعد موضوعية، وهي التي تتناول الحقوق والالتزامات، والمحظورات، والثاني قواعد شكليّة أو إجرائيّة، وهي تتعلق بالإجراءات أو الضمانات، لتطبيق القواعد الموضوعية. والإشكالية فيما يتعلق بتطبيق تشريعات سابقة، لا تثور بالنسبة للأحكام الموضوعية، بل تثور غالبا بالنسبة للأحكام الشكلية أو الإجرائية؛ وذلك لتعلقها بالأجسام أو الأجهزة، التي تقوم بالتطبيق المباشر لأحكام القانون، أو الداعمة لتطبيق أحكامه بصورة عامة، فمثلاً، الأحكام التي تخاطب أجسامًا، أو مناصب، أو أجهزة، مثل الحاكم الإداري العامّ، أو الحكّام الإداريين، يمكن أن تثور الإشكالية بشأنها. ولإيجاد حل ملائم لمثل هذه الإشكالية؛ يمكن تبنّي أحد اتجاهين: الأول، وهو شكليّ، ويقصد به النظر إلى المنصب أو المكانة التي كان يتبوّؤها، أو يشغلها صاحب المنصب السابق، والبحث عن النظير، أو المقابل، لهذا المنصب حاليًّا؛ والاتجاه الثاني، وهو موضوعي، وبموجبه فإن الصلاحيات التي كان يمارسها في السابق منصب معين، يمارسها المنصب أو الوظيفة الحالية، التي وجدت لتقوم بهذا الدور، والأقرب والأقدر وظيفيًّا على القيام به. ومن خلال المقارنة بين السلطات وموقع الأجهزة الأمنية منها في الفترات السابقة، وما عليه الحال في فترة السلطة الفلسطينية (الشكل رقم ٥)، يمكن تقريب تطبيق المعيار الموضوعي، الذي يتناوله الاتجاه الثاني المشار إليه.

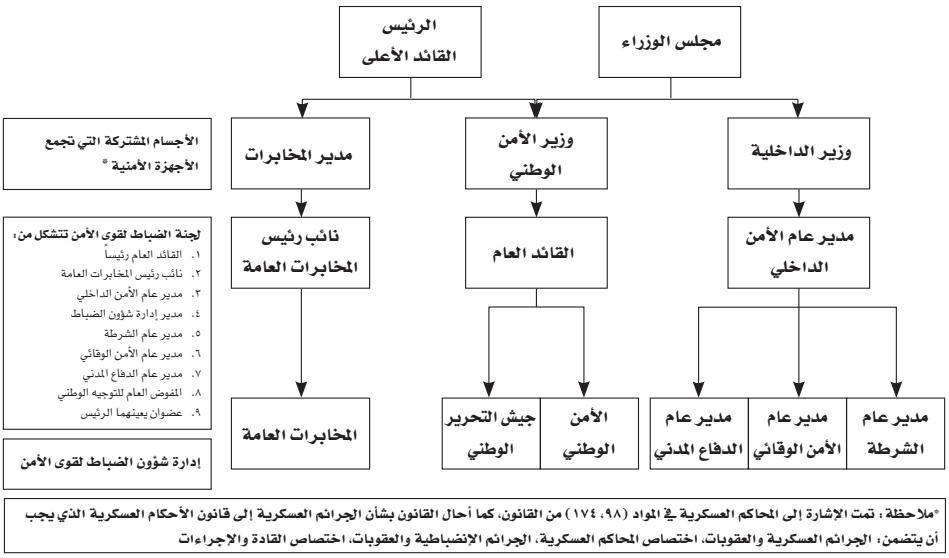

(الشكل رقم ٥: السلطات وموقع الأجهزة الأمنيّة ضمنها في فترة السلطة الوطنية[١٣])

كما أن ما قيل بالنسبة للمناصب، والهيكل الإداري القائم على تنفيذ القانون، يمكن أن يقال - وإن بأسلوب مختلف - عن الجهات الداعمة لتنفيذ القانون، وهنا تحديدًا، عن جهات التحقيق وملاحقة الجرائم، وكلّ من أجهزة القضاء والتمويل والرقابة. فهذه الأجهزة يمكن تسميتها بالأجهزة الداعمة لتنفيذ القانون؛ وذلك لأنه اذا تناول قانون محدد هذه الجهات، بالتنظيم من حيث تفعيل دورها بشكل محدد، فنكون في هذه الحالة، أمام جهات مخاطبَة بأحكام هذا القانون، أما إذا لم يتناولها قانون محدد تفصيلا، فنكون في هذه الحالة، أمام الجهات الداعمة لتنفيذ أحكام القانون «اي قانون».

والجهات الداعمة لتنفيذ القانون، إذا كان من السهولة فصلها عن الأحكام الموضوعية لأي قانون، فإنه من السهولة إسنادها إلى الجهاز القائم حاليًّا، ككلّ متكامل، وبقطع النظر عن اختلاف التفاصيل في ذلك الجهاز، عما كان موجودًا في فترة إصدار التشريع. فمثلا نظام المحاكم العسكرية، القائم حاليا في السلطة الفلسطينية، إذا كان نطاقا متكاملا يمكن اعتباره انه وقد حلّ محلّ الأنظمة القضائية العسكرية السابقة، وبقطع النظر عن مكوناتها أو تفاصيلها. فإذا أشار أي قانون سابق إلى المحكمة المختصة، أو المحاكم العسكرية بشكل عامّ، فإن هذا يعني ببساطة، المحاكم العسكرية الحاليّة، ووفقًا للاختصاصات المحددة لها، في التشريعات التي تعالج ذلك. كذلك الأمر بالنسبة لجهة ملاحقة الجرائم والتحقيق، وتحريك الدعاوى، فإنها تعني الجهاز القائم حاليًّا، وبقطع النظر عن النظام الذي صدر القانون السابق في ظلّه. وهذا أيضا، ينطبق على أجهزة التمويل والرقابة، التي تحلّ محلّ النظامين السابقين بهذا الخصوص، طالما أن هذه الجهات يمكن فصلها عن الأحكام الموضوعية للقانون السابق.

[١٣] المصدر: القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣، وقانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥، وقانون المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٥.

ج. محتوى التشريعات الأمنيّة السابقة (يخدم وجود السلطة وأمنها، أم يخدم مفهوم أمن المواطن)

نظرًا للتحوّلات المهمة، التي مرّ بها مفهوم الأمن بشكل عامّ، وفي الحالة الفلسطينية بشكل خاصّ، وما استقر عليه المفهوم حديثا، بأنه يعني أمن المواطن بالدرجة الأولى، فإن الحديث عن هكذا مفهوم، في إطار التنظيم السابق للسلطات، أو الحقوق والحريات، يجب التعامل معه بنوع من الحذر، ففي الفترات السابقة للسلطة، يمكن إرجاع فكرة الأمن أو مفهومه، خلالها، إلى الفكرة الأساسية من وجود هذه الأنظمة، ومصدر ممارستها للسلطة. فلم يكن الفرد، أو صور التعبير عن الإرادة الشعبية، هي مصدر هذه السلطات، فانعكس هذا على مفهوم الأمن؛ ليكون الأمن بالنتيجة، هو أمن نظام الحكم، لتمكينه من ممارسة السلطة، على وجه يخالف حرية الفرد وأمنه، في أغلب الحالات. بل الأسوأ من ذلك، أن فكرة الأمن السابقة، كانت أصلاً تتعارض مع فكرة الأمن للفرد أو مفهومه، وفي كثير من الأحيان، كان هذا المفهوم مصدرًا رئيسًا، من مصادر عدم الاستقرار، للأنظمة السابقة، فكانت التشريعات التي تتعلق بمفهوم الأمن تتعرض، بصورة واضحة، إلى التضحية بأمن الفرد، وبالحقوق والحريات؛ في سبيل تثبيت الاستقرار لأمن الأنظمة، والفكرة التي تقوم عليها.

وعليه، فإن تحديد التشريعات السارية وتحليلها، في مجال الأمن، لا يعني بالضرورة، سريان الأحكام الموضوعية التي تعالجها بصورة مطلقة. فكما هو معلوم، فإن الأنظمة السياسية، التي تعاقبت على فلسطين في السابق، عانت من العديد من الإشكاليات، المتعلقة بتعزيز البنى السلطوية، لا من النواحي الشكلية فحسب، بل في كثير من الأحيان، من الناحية الموضوعيّة أيضا. ونظرًا لكون التشريعات المتعلقة بالأمن، ذات علاقة وطيدة بهذه البنى، فإن إعادة البحث والكشف عن هذه التشريعات أو الأحكام، لا يعني بالضرورة، تطبيقها في الواقع العملي الحالي، بل إن هذا يُعدّ خطوة أوّلية، في سبيل دراسة أعمق، وتحليل مبني على أسس موضوعية لوضع هذه التشريعات، سواء في مدى اتفاقها، أو عدم اتفاقها مع المبادئ والأسس، التي يقوم عليها، أو التي أقرّها القانون الأساسي الفلسطيني، أو تلك التي تتعلّق بمفهوم الأمن للفرد أو المواطن، وليس في سبيل إعادة بعث البنى السلطويةالسابقة، أو تعزيزها. ولهذا، تلزم هنا الإشارة إلى أنّ هذه الدراسة تشمل، من الناحية النظرية، حالة وجود قانون، أو حكم سابق، جيّد أو غير جيد. مما يعني أن الوقوف على هذه التشريعات، أو الأحكام، يعني بداية الطريق، ولا يعني بأيّ حالٍ نهايته.

خامسا: ملخَّص وصفيّ لمحتوى التشريعات السارية، ذات العلاقة بقطاع الأمن، الصادرة قبل سنة ١٩٩٤

من أجل الوقوف على مضمون أهم التشريعات، ذات العلاقة بقطاع الأمن، السارية من الحقب السابقة، سيتم التعرض، في هذا القسم، لملخّص وصفي، يتضمّن نطاق سريان التشريع، ونبذة مختصرة عن أهم أحكامه، مع التطرق أحيانًا لتحليل بعض نصوصه، وبخاصّة تلك المتعلقة

بالصلاحيات والسلطات، مع الإشارة، حيث يلزم، إلى علاقة هذه الأحكام بتلك التي تضمّنتها التشريعات اللاحقة، وبخاصّة التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية في ذات الإطار.

قانون الأسرار الرسمية [الباب (١٠٠)] لسنة ١٩٣٢

صدر هذا القانون في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، وهو يسري في كل من الضفة الغربية وغزة، ولم يرد لاحقًا أيّ تشريع، سواء في الضفة الغربية أو غزة بهذا الشأن. وهذا القانون يقضي بمنع إفشاء المستندات والمعلومات السرية، ويرتب عقوبات على مخالة أحكامه، كما أنّه يُعدّ قانونًا خاصًّا، بالنسبة لقانون العقوبات العامّ، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. أحكام القانون، في معظمها، موضوعية، ولا تتعرض للنواحي الإدارية بصورة تفصيلية، بحيث يمكن أن يقوم الجهاز الإداري القائم في الدولة، من نيابة عامّة ومحاكم، بتنفيذ أحكامه. وهذا القانون يتعرض لمناصب إدارية، هي: المندوب السامي، نظير وزير الداخلية؛ والمفتش العام للبوليس والسجون، نظير مدير الأمن الداخلي؛ والنائب العام، نظير النيابة العامة بحسب اختصاصها؛ وحاكم الصلح نظير قاضي الصلح.

قانون العقوبات المشتركة [الباب (٢٠)] لسنة ١٩٢٦

يقضي هذا القانون بفرض غرامات وعقوبات، على أهالي القرى، ومناطق العشائر، في أحوال معينة. وبالإضافة إلى الأحكام الموضوعية، فقد احتوى هذا القانون على أحكام تتعلق بالسلطات والصلاحيات. وفكرة انطباق هذا القانون، تقوم على أساس إصدار المندوب السامي إعلانًا، يتم بموجبه تطبيق هذا القانون على منطقة معينة، لكن إذا كانت هذه المنطقة جزءًا من بلدية، فلا ينطبق إعلان المندوب السامي، إلا بموافقة (الوزير)، والمقصود هنا وزير المستعمرات البريطاني، ولاحقًا، وفي القانون المعدِّل لهذا القانون لسنة ١٩٣٦، تم تعديل اشتراط الموافقة بالاكتفاء بتبليغ وزير المستعمرات، مع بيان الأسباب الداعية لذلك[١٤].

فالمندوب السامي هنا، نظير وزير الداخلية، أما وزير المستعمرات فيمكن القول بأنه نظير رئيس الوزراء. ووفقا للقانون، إذا قرّر المندوب السامي زيادة قوات البوليس، في منطقة معينة، فإن ذلك يكون على نفقة أهالي تلك المنطقة، من المكلَّفين، (المادة ٤). كما أن حاكم اللواء (نظير المحافظ) له الصلاحية في حالات معينة، وبعد إجرائه التحقيق، وموافقة المندوب السامي، بفرض غرامات مشتركة على أهالي منطقة معينة، (المادة ٥). كما يجوز للمندوب السامي تعيين موظفين، يخوّلهم صلاحيات حاكم لواء، وفقًا لهذا القانون، (المادة ١٢).

قانون دعاوي الحكومة [الباب (٣٨)] لسنة ١٩٢٦

يتعلق هذا القانون بالدعاوي التي تقيمها الحكومة، أو تلك التي تقام عليها. ويحوي هذه القانون، بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية، أحكامًا تتعلق بإجراءات إقامة الدعاوى، التي من أبرزها إقامتها

[١٤] قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٣٦

على النائب العام، لدى المحكمة المركزية، ووجوب الحصول على إذن من المندوب السامي، (المادة ٣)، (المندوب السامي هنا، نظير رئيس الوزراء، بصفته رئيسا للحكومة) كما أن الإجراءات تتطلب أيضًا، رفع العريضة إلى السكرتير العامّ، الذي يعرضها على المندوب السامي، (المادة ٤)، (السكرتير العام نظير وزير العدل). ويتم تنفيذ الحكم، بعد توقيعه من قبل المندوب السامي، (المادة ٦). مع ملاحظة أنّ تعديل مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٣٩، قد ألغى الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، التي تتطلّب الحصول على إذن المندوب السامي، لإقامة الدعاوى على الحكومة.

قانون الأشغال الشاقة [الباب (١٠٦)] لسنة ١٩٢٧

ينظم هذا القانون مسألة تشغيل المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة في الأشغال العامة خارج السجن. أما من يمكن أن يوافق على هكذا طلب، فهو موظف البوليس الأعلى في المنطقة (مدير بوليس اللواء وفقا لقانون البوليس لسنة ١٩٢٦، نظير مدير الأمن الداخلي حاليًّا).

قانون الغرامات المشتركة (رقم ٥٧) لسنة ١٩٣٦

يتعلق هذا القانون بالاضطرابات، التي ابتدأت في فلسطين، في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ (المادة ٢ من القانون) وبموجب القانون، يوقف تطبيق قانون الغرامات المشتركة لسنة ١٩٢٦، في الحالات التي ينطبق عليها هذا القانون، وهي تقريبا الحالات ذاتها التي يطبق عليها قانون سنة ١٩٢٦.

قانون العقوبات (رقم ٧٤) لسنة ١٩٣٦

هذا القانون هو قانون العقوبات العامّ، الساري في قطاع غزة، الذي يحدد الأحكام العامة بشأن العقوبات، كما يحدد الأفعال المجرّمة وعقوباتها. هذا القانون استعيض عنه في الضفة الغربية بقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، الذي يضع أحكامًا مشابهة.

قانون المجرمين الأحداث (رقم ٢) لسنة ١٩٣٧

يتضمن هذا القانون أحكاما، خاصة بشأن محاكمة المجرمين الأحداث، والعناية بالأحداث الذين يحتاجون إلى معاملة خاصّة. هذه الأحكام تخاطب مناصب هي: المندوب السامي الذي يقوم بتعيين مراقب السلوك، (هذه الصلاحية حاليًّا من اختصاص وزير الشؤون الاجتماعية)، والمفتش العام للبوليس والسجون (نظير مدير الأمن الداخلي حاليًّا). ومأمور البوليس (نظير أي ضابط بوليس حاليًّا).

كما يتضمن القانون أحكامًا، بشأن وضع أصول من قبل قاضي القضاة، وهذه الصلاحية حاليًّا

منظّمة في قانون الإجراءات الجزائية. أمّا باقي أحكام القانون، فيمكن وصفها بالموضوعية، وبأنها قابلة للتطبيق، أمام المحاكم الفلسطينية حاليًّا، وفقا للتشكيل الحالي لها.

قانون المفرقعات (رقم ٢٢) لسنة ١٩٣٧

ينصّ هذا القانون على مجموعة من الأحكام الخاصّة بالإشراف على اقتناء المفرقعات، والتصرّف بها. وبموجب القانون فإنّ سلطة الترخيص باقتناء المفرقعات هي حاكم اللواء (نظير المحافظ). كما يتحدث القانون عن صلاحيات لمفتش البوليس العام (نظير مدير الأمن الداخلي). وبناء على هذا القانون يمكن التفتيش، والتحقّق من الالتزامات التي يفرضها القانون، من قبل مأموري البوليس (نظير ضباط البوليس حاليا). كما ينص القانون على صلاحية وضع أنظمة من قبل المندوب السامي (صلاحية إصدار الأنظمة بوجب القانون الأساسي هي من اختصاص مجلس الوزراء).

قانون مراقبة سلوك المجرمين (رقم ٤٢) لسنة ١٩٤٤

يقضي هذا القانون بمراقبة سلوك المجرمين، وهو يخوّل المحاكم الإفراج عن شخص موجهة إليه تهمة معينة، بشرط وضعه تحت إشراف مراقب سلوك. كما تقوم المحكمة بإرسال إشعار إلى السكرتير العام للحكومة بهذا الشأن (المادة ٤-٢)، (نظير وزير العدل). أما صلاحية تعيين مراقبي السلوك، ولجنة مراقبي السلوك، فيقوم بها المندوب السامي (حاليا يمكن أن يقوم بهذا الدور وزير العدل، أو وزير الداخلية. كما يصدر المندوب السامي أنظمة بشأن أمور محددة (صلاحية إصدار الأنظمة بموجب القانون الأساسي هي من اختصاص مجلس الوزراء).

قانون لجان التحقيق [الباب (٢١)] لسنة ١٩٢١)[١٥]

وهذا القانون سار، في كل من الضفة الغربية وغزة، ويخول المندوب السامي صلاحية تعيين لجان تحقيق، في أي شأن عامّ. كما ينظم هذا القانون تشكيل هذه اللجان، وصلاحياتها، والإجراءات المتبعة أمامها. أما ما يصدر عن هذه اللجنة، فإنه يقدم بصورة تقرير إلى المندوب السامي. كما ينصّ القانون على إصدار تشريعات تنفيذية، من قبل المندوب السامي.

قانون منع الجرائم (بين العشائر والحمائل) (رقم ٤٧) لسنة ١٩٣٥

يقضي هذا القانون بمنع المنازعات بين العشائر والحمائل. أما الجهاز الإداري القائم على تطبيق هذه القانون، فهو حاكم اللواء (نظير المحافظ). وهذا القانون يمنح صلاحيات لحاكم اللواء على شيوخ القبائل، سواء في حالة مخالفتهم، أو تخلفهم عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم بموجب القانون، أو لمنع إراقة الدماء في حال حدوث النزاعات. وهذه الصلاحيات تتراوح بين إصدار أمر

[١٥] ملاحظة: المادة (٥٨) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ تنص "للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة".

بالوضع تحت المراقبة، والإجبار على توقيع تعهدات، والحبس في حالات عدم تقديم كفالة أو مخالفة شروطها. كما يمكن أن يتم الإفراج عن المحبوس، بأمر من المندوب السامي (نظير وزير الداخلية) بناء على تنسيب المفتش العام للشرطة والبوليس (نظير مدير الأمن الداخلي).

قانون (منع) الجرائم [الباب (٣٠)] لسنة ١٩٣٣

يقضي هذا القانون بوضع أحكام؛ لمنع وقوع جرائم تخل بالسلم والطمأنينة العامّة. وبناء على ذلك، يمنح القانون صلاحيات لحاكم اللواء (نظير المحافظ)، أو لرئيس المحكمة المركزية (نظير رئيس محكمة البداية؛ مع ملاحظة إشكالية مدى وجود صلاحية لرئيس محكمة البداية، تندرج ضمن وظيفة السلطة التنفيذية في النظام القانوني الحالي). فالقانون يعطي كلاً من حاكم اللواء ورئيس المحكمة المركزية صلاحيات إصدار مذكرات حضور أو إحضار لأشخاص، في حالات معينة؛ للتوقيع على تعهّد بعدم الإخلال بالأمن والسلم والطمأنينة. كما يمكن إصدار قرار، بالوضع تحت رقابة البوليس في حالات معينة. ويمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس، في حال رفض التوقيع على التعهّد، أو الإخلال بشروطه، أو عدم تقديم الكفالة المطلوبة. وأخيرًا، يمنح القانون المندوب السامي صلاحية إصدار قرار بالإفراج، في حالات معينة، كما يمكن للمندوب السامي إلغاء التعهّد أو تعديله (نظير وزير الداخلية).

قانون محاكمة الوزراء (رقم ٣٥) لسنة ١٩٥٢

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترفع بصورة قانونية إلى المجلس العالي، المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور الأردني. (مع ملاحظة أن هذا المجلس لم ينصّ عليه القانون الأساسي المعدل، لسنة ٢٠٠٣. وبموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م ، بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى، فإن جرائم الاعتداء على المال العام، والأمن العام، المحالة من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي، ومجلس الوزراء، وديوان الرقابة المالية والإدارية، وهيئة الكسب غير المشروع، أيًّا ما كانت العقوبة المقررة لها، وبقرار من النائب العامّ؛ تكون من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، المنشأة بموجب هذا القرار بقانون).

قانون المفرقعات (رقم ١٣) لسنة ١٩٥٣

حلّ هذا القانون محلّ قانون المفرقعات، لسنة ١٩٣٧، في الضفة الغربية. وبموجب هذا القانون، فإنّ سلطة الترخيص هي وزير الدفاع (في النظام الأردني رئيس الوزراء هو وزير الدفاع)، كما تناول القانون أحكامًا، تكاد تكون مطابقة لتلك التي تضمّنها قانون المفرقعات، لسنة ١٩٣٧، وتضمنت إجراءات الترخيص وجوب موافقة مجلس الوزراء على الرخصة، والمحافظ على المحل الذي صدرت الرخصة من أجله. وفي سياق تطبيق أحكام القانون، مُنح مأمورو البوليس صلاحيات، في الرقابة على المحلات المرخصة. وأخيرًا فإنّ مجلس الوزراء يصدر أنظمة، بموافقة الملك، لتنفيذ أحكام هذا القانون (صلاحيات إصدار الأنظمة حاليًّا، لمجلس الوزراء).

قانون إصلاح الأحداث (رقم ١٦) لسنة ١٩٥٤

حلّ هذا القانون في الضفة الغربية محلّ قانون المجرمين الأحداث (رقم ٢) لسنة ١٩٣٧. وهذا القانون يعالج ذات الموضوعات، التي يعالجها القانون السابق. وبموجب هذا القانون، فإن اعتقال الأحداث يجب أن يكون في دار التوقيف والاعتقال، وقد عرّفها القانون بأنها أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية، أو غيرها من الوزارات المختصّة (المادة ٢). أما السلطة الرئيسية المخاطبة بموجب القانون، فهي مأمور البوليس (نظير ضابط البوليس حاليًّا). وبموجب القانون تنعقد المحاكم المختصة بصفتها محكمة أحداث (نظير المحاكم في النظام القضائي الحاليّ). أما مراقب السلوك، فهو موظّف من موظّفي وزارة الشؤون الاجتماعية، يعيّنه وزير الشؤون الاجتماعية لهذه الغاية. وأخيرًا منح القانون الوزير، بموافقة الملك، إصدار أنظمة (هذه الصلاحية أصبحت من اختصاص مجلس الوزراء، بموجب القانون الأساسي).

قانون دعاوى الحكومة (رقم ٢٥) لسنة ١٩٥٨

حلّ هذا القانون في الضفة الغربية محلّ قانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٢٦، وهو يتضمّن أحكامًا مشابهة لتلك الأحكام التي تضمنها قانون سنة ١٩٢٦، إضافة إلى الدعاوى التي يقيمها الملك، أو التي تُقام ضده (يمكن اعتبار الأحكام الخاصة بهذا النوع الأخير من الدعاوى غير ذات أثر قانوني؛ بسبب اختلاف نظام الحكم حاليًّا). كما يتضمن القانون العديد من الأحكام الإجرائية، التي يمكن مواءمتها مع الواقع الحالي، وكذلك فإن المناصب التي تضمّنها القانون هي ذاتها تقريبًا، في النظام الحالي.

قانون العقوبات (رقم ١٦) لسنة ١٩٦٠

حلّ هذا القانون محلّ قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، وبذلك فهو القانون العامّ للعقوبات في الضفة الغربية. وأحكام هذا القانون في معظمها موضوعيّة، سواء فيما يتعلق بالقواعد العامة، أو الأفعال المجرّمة وعقوباتها، وأحكام هذا القانون في معظمها مطبّق حاليًّا، أمام المحاكم في الضفة الغربية.

قانون منع الجرائم (رقم ٧) لسنة ١٩٥٤

حلّ هذا القانون في الضفة الغربية محلّ قانون منع الجرائم لسنة ١٩٣٣، ومن خلال قراءة أحكام القانون، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، يمكن ملاحظة التشابه، شبه التامّ، بين أحكام هذا القانون، وقانون سنة ١٩٣٣. الفرق الوحيد بين القانونين يلاحظ في الجهاز الإداري، القائم على تطبيق القانون، فحاكم اللواء تم الاستعاضة عنه بالمحافظ، والعلاقة بموجب القانون، أصبحت مباشرة ما بين المحافظ ووزير الداخلية (لا وجود لمنصب المفتش العام للبوليس والسجون). كما أن وزير الداخلية حلّ محلّ منصب المندوب السامي. وقد منح القانون مجلس الوزراء صلاحية إصدار

الأنظمة، بموافقة الملك، التي كانت بموجب قانون سنة ١٩٣٣ من اختصاص المندوب السامي (هذه الصلاحية أصبحت من اختصاص مجلس الوزراء، بموجب القانون الأساسي).

قانون الأحزاب السياسية (رقم ١٥) لسنة ١٩٥٥

يتناول هذا القانون موضوع ترخيص الأحزاب السياسية. وهذا الترخيص يتم بتقديم طلب إلى وزير الداخلية، بواسطة المحافظ، (المادة ٥-١). وبموجب المادة (٥) فقرة (٣)، لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض الترخيص، ويكون قراره قطعيًّا. أما المادة (٨) من القانون، فأوجبت حفظ سجلاّت في وزارة الداخلية. كذلك تعرضت المادة (٩) من القانون، لوجوب حفظ سجلات، من قبل هيئة الحزب. ومن جهة أخرى، منح القانون مجلس الوزراء صلاحية حلّ أي حزب، في حال مخالفته أيًّا من النصوص، التي أوجب القانون على الحزب الالتزام بها. وفي هذا الصدد، فإن القانون قد أسهب في تعداد هذه الأسباب، ومنها مثلا، تلقّي الحزب إعانات مادّية أو معنوية، من جهات أجنبية (المادة ١٠). أما المادة (١١) من القانون، فتحصن قرارات مجلس الوزراء، بهذا الشأن، من الطعن بها، أمام أية جهة. أما مخالفة أحكام القانون، فيطبق بشأنها قانون العقوبات، فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الجمعيات غير المشروعة (المادة ١٣). أخيرًا، لا بد من الإشارة هنا، إلى مدى اتّساق هذا التشريع، مع النظام السياسي الفلسطيني الحالي، وبالتحديد حرية تشكيل الاحزاب السياسية، المكفول بموجب المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدَّل لسنة ٢٠٠٣، التي تنصّ على: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية، أفرادًا وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية... ١- تشكيل الأحزاب السياسية، والانضمام إليها، وفقًا للقانون».

أمر بشأن عقوبة من تسبب أو شرع في إحداث ضررٍ أو إتلافٍ في مرفق عامّ رقم (١٢) لسنة ١٩٤٨

وهذا الأمر سارٍ في قطاع غزة، وهو يجرّم الإضرار بالمرافق العامّة، ويرتب عقوبة على كل من تسبب في إحداث ضررٍ، أو إتلافٍ في مرفقٍ عامّ.

أمر بشأن حظر جمع التبرعات رقم (٤٥٦) لسنة ١٩٥٦

هذا الأمر صادر في قطاع غزة، وهو يحظر على الأفراد والهيئات والمنظمات جمع تبرعات، بأية وسيلة كانت؛ بقصد إنفاقها في أحد وجوه البِرّ أو النفع العامّ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، من الحاكم الإداري للمنطقة التي ستُجمع فيها هذه التبرعات. كما ينصّ الأمر على عقوبة الحبس، أو الغرامة والمصادرة، في حال مخالفة أحكامه.

الفصل الأول

الشرطة والقوات المسلحة والمخابرات
(الأجهزة الأمنية)

أولا: التشريعات السارية في الضفة الغربية

قانون ضباط التعزيز سنة ١٩٥٠
قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٠

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩-١-١٩٥٠
نصدق - بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور- القانون المؤقت التالي ونأمر بإصداره:

مادة (١)
يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضابط التعزيز لسنة ١٩٥٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)
الغاية من هذا القانون تأمين إدارة الوحدات العسكرية وقطعات الحرس الوطني وإكمال ملاكها من النقص من الضباط عند إعلان حالة الطوارئ.

مادة (٣)
ضباط التعزيز ينقسمون إلى قسمين (أ) و(ب):
أ- الضباط الذين ينفصلون من خدمة الجيش للأسباب التالية يعتبرون منقولين إلى قسم التعزيز.
١- الضباط الذين استقالوا من الجيش بعد احرازهم حق الاستقالة.
٢- الضباط الذين أكملوا المدة القانونية لخدماتهم وأحيلوا على التقاعد أو طلبوا ذلك بإرادتهم واختيارهم رغم أن حالتهم الصحية لا تزال تساعد على الاستمرار بالخدمة.
٣- الضباط الذين استغني عن خدماتهم لعدم إمكانهم الاستمرار بالخدمة في الوحدات الحربية النظامية.
ب- ١- الوكلاء الذين تركوا الخدمة في الجيش بعد خدمة مدتها عشر سنوات على الأقل إذا أثبتوا جدارتهم بالفحص عند تسريحهم.
٢- طالبي الانتساب الذين تتوفر بهم الشروط ويجتازون الفحص المنعقد من قبل رئاسة الأركان.

مادة (٤)
يجوز استخدام ضباط التعزيز في أوقات السلم في كافة دوائر الجيش والتجنيد وقوات الحرس الوطني والمستودعات والمعامل والمكاتب العسكرية وكافة الخدمات وفي هذه الحالة تدفع لهم مخصصاتهم كاملة ولكنهم لا يطالبون بحق الترفيع مع الضباط النظاميين.

كيفية قبول وتدريب الضباط - قسم ب

مادة (٥)

الوكلاء الذين ينتهون من خدمة الجيش العربي بعد إتمامهم المدة المعينة، وتمضيتهم عشر سنوات في الخدمة يمكن اعتبارهم ضباطاً في قسم التعزيز على أن تقرر أهليتهم بعد الفحص من قبل لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية عند انفصالهم من الخدمة كما وأن تلاميذ دورة المرشحين الذين يرسبون في أية مرحلة من مراحل الدورة يمكن قبولهم كضباط تعزيز بالطريقة عينها.

مادة (٦)

يجري قبول طالبي الانتساب الذين اجتازوا الفحص الوارد بالقسم الثاني من الفقرة (ب) من المادة الثالثة كتلاميذ عسكريين في أحد مراكز التدريب وبعد تدريبهم على الأعمال العسكرية مدة تسعة أشهر ينال الناجحون منهم رتبة ملازم ثان وينقلون إلى قسم التعزيز وأما الراسبون فينظر بأمر إعادة تدريبهم مدة أخرى.

مادة (٧)

يمكن قبول ضباط التعزيز في إعداد ضباط الجيش العربي النظاميين إذا أثبتوا أهلية وجدارة.

مادة (٨)

ضباط التعزيز يدعون إلى التطبيقات العسكرية في كل مناسبة ترتأيها رئاسة أركان حرب الجيش.

مادة (٩)

تبذل التسهيلات المقتضاة عند دعوة هؤلاء الضباط لمشاركة التطبيقات العسكرية توخياً من عدم تعطيل أعمالهم التجارية وأشغالهم الخاصة.

مادة (١٠)

يمكن دعوة ضباط التعزيز للاشتراك بالدورات التعليمية في أوقات مناسبة ترتأيها رئاسة الأركان.

مادة (١١)

ينظر بأمر ترفيع ضباط التعزيز بناء على توصيات قوادهم وذلك عندما يكونون قائمين بالعمل وتتوفر فيهم سائر الشروط المطلوبة لدى الضباط النظاميين.

مادة (١٢)

يمكن ترفيع هؤلاء الضباط حتى رتبة رئيس وفي حالة الحاجة الماسة لرتبة قائد وفقاً للأصول المتبعة بشأن الضباط النظاميين.

مادة (١٣)

جميع ضباط التعزيز قسم (ب) يتقاضون رواتبهم وسائر مخصصاتهم عندما يدعون للخدمة الفعلية وفي غير ذلك لا تصرف لهم رواتب أما ضباط التعزيز قسم (أ) الوارد ذكرهم في المادة الثالثة بأقسامهم الثلاثة يتقاضون يستحقون من راتب تقاعد.

مادة (١٤)

الضباط الذين يحالون على التعزيز قبل أن يكملوا مدة التقاعد وفقاً لقانون التقاعد لا تصرف لهم أية مخصصات عن الأوقات التي يقضونها خارج الخدمة، أما الذين يكملون هذه المدة ويحالون على التعزيز فتصرف لهم التقاعدية التي يستحقونها وفقاً لقانون التقاعد.

مادة (١٥)

تصرف لضباط التعزيز قسم (ب) التجهيزات والملابس اللازمة.

السن المحددة لضباط التعزيز والاستغناء عنهم

مادة (١٦)

يعفى ضابط التعزيز من الخدمة العسكرية ويستغنى عنهم للأسباب التالية:

أ- عند ثبوت عدم لياقتهم صحياً وبموجب قرار من اللجنة الطبية أو عند ابتلائهم بمرض يمنعهم عن الخدمة أو عند ثبوت عجزهم عن تحمل المشاق العسكرية.

ب- عندما يتجاسرون على ارتكاب الأفعال الموجبة للطرد بصرف النظر عما إذا كان ارتكابهم إياها أثناء الخدمة أو خارجها.

ج- عندما يصل الملازمون سن الخامسة والأربعين والرؤساء الخمسين والقواد سن الخامسة والخمسين وقائم المقام مع الزعماء الستين وأمير اللواء الخامسة والستين من قسم (أ) و(ب) معاً.

ضباط التعزيز وطريقة دعوتهم للخدمة

مادة (١٧)

قوات المناطق في المملكة الأردنية الهاشمية مكلفون بإبلاغ وتأمين وصول ضباط التعزيز إلى وحداتهم وفقاً لأوامر رئاسة الأركان وكافة الموظفين الإداريين مكلفون بالتعاون مع هؤلاء القوات لهذه الغاية.

مادة (١٨)

يمكن لضباط التعزيز من قسم (أ) أن يطلبوا إعفاءهم من خدمة التعزيز في وقت السلم على شرط أن يكونوا قد أتموا المدة المحددة لخدماتهم في هذا القسم ولكن الطلبات التي تقدم منهم أثناء الطوارئ لا يعبأ بها.

مادة (١٩)

يجوز لضباط التعزيز أن يرتدوا ملابسهم الرسمية في وقت السلم عندما يدعون للخدمة وفي المراسم والأعياد والحفلات الرسمية.

مادة (٢٠)

ضباط التعزيز غير مجبرين على الاستئذان من أجل زواجهم ولكنهم مكلفون بإبلاغ ذلك إلى قواد

مناطقهم للتأشير على سجلاتهم الموجودة في رئاسة الأركان.

مادة (٢١)

على قواد المناطق في المملكة الأردنية تنظيم جداول بأسماء كافة ضباط التعزيز الموجودين في دائرة اختصاصهم وبيان النقاط الآتية في تلك الجداول:

أ- اسم ورتبة الضابط.

ب- محل إقامته الحالي أو المكان الذي نقل إليه إقامته.

ج- هل هم مستخدمون بوظائف ملكية أم لا.

د- المهن التي يتعاطونها.

هـ- سلوكهم.

وتقدم هذه الجداول إلى رئاسة الأركان في أول يوم من شهر نيسان من كل سنة.

مادة (٢٢)

على ضباط التعزيز عند نقل محلات إقامتهم من منطقة إلى منطقة إعلام قائدي المنطقتين بهذا النقل.

مادة (٢٣)

على ضباط التعزيز إعلام قائد المنطقة المختص عند مبارحتهم البلاد الأردنية وسفرهم للبلاد الأجنبية عن البلدة التي يقصدونها وإعطائهم العناوين التي يمكن معها إبلاغهم أوامر رئاسة الأركان وعليهم إعلام الممثلين الأردنيين في الخارج من حين لآخر عندما ينتقلون في تلك البلاد.

مادة (٢٤)

كافة المعاملات القانونية والأنظمة سارية المفعول بحق ضباط التعزيز عندما يكونون قائمين بالخدمة.

مادة (٢٥)

برامج تدريب ضباط التعزيز وأسئلة فحصهم تنظم من قبل رئاسة الأركان.

مادة (٢٦)

ضباط التعزيز الذين يتم تعيينهم وفقاً لهذا القانون إذا تخلفوا عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم أو تلبية الدعوة للخدمة الفعلية التي تعلن عادة دون عذر مشروع يعاقبون وفقاً للقوانين العسكرية.

مادة (٢٧)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٤-١-١٩٥٠

(عبد الله)

قانون مؤقت معدل لقانون ضباط التعزيز
قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨

نصادق -بمقتضى المادة (٣١) من الدستور- على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

المادة (١)

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضباط التعزيز لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة البند (د) التالي إلى الفقرة (١):

(د) الأطباء والصيادلة والمهندسون والكيميائيون والبيطريون والفيزيائيون وحملة شهادات الاختصاص في المعادن وعلم طبقات الأرض والنفط واللاسلكي والطيران الذين يدخلون الجيش كضباط بعقود أو خلافها لمدد محدودة أو غير محدودة وينفصلون عن الخدمة لاستقالتهم أو إحالتهم على التقاعد أو انتهاء مدة العقد أو الاستغناء عن خدماتهم.

المادة (٣)

يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

٢٣- (أ) لا يجوز لضباط التعزيز مغادرة البلاد إلى الخارج إلا بعد الحصول على إذن من وزير الدفاع أو من ينيبه ويعتبر كل من يخالف ذلك فاراً ويعاقب بمقتضى قوانين وأنظمة القوات المسلحة.

(ب) على ضباط التعزيز بيان البلدة التي يقصدونها والعناوين التي يمكن معها إبلاغهم أوامر القيادة العامة.

(ج) على ضباط التعزيز إعلام الممثلين الأردنيين السياسيين أو الملحقين العسكريين في الخارج من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد.

١٩٦٦/٦/٨

الحسين بن طلال

قانون المصالحة عن الأضرار التي يسببها الجيش
قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٣

إن هيئة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تقرر -بالنيابة عن جلالة الملك المعظم- التصديق على القانون الآتي وتأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون المصالحة عن الأضرار التي يسببه الجيش لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يجوز لأي شخص لحق به أذى جسماني يزعم أنه ينشأ عن أي عمل قام به الجيش العربي الأردني أو أي فرد من أفراده أن يتقدم لوزير الدفاع بطلب التعويض عنه بطريق المصالحة.

المادة (٣)

تقوم السلطات العسكرية المختصة بالتحقيق في الحادث المطلوبة المصالحة بشأنه لتقرير ما إذا كان الجيش يعتبر مسؤول عنه أم لا وتقدر قيمة التعويض اللائق بالنسبة لظروف الحادث على أن لا يتجاوز بأية حال مبلغ (٥٠٠) دينار.

المادة (٤)

الأضرار التي تلحق بالسيارات والسكك الحديدية والممتلكات الأخرى التي تثبت مسؤولية الجيش عنها يقدر قيمتها خبراء الجيش الفنيون. ولا يجوز أن تعتمد التقديرات الأخرى إلا بعد قبولها والتصديق عليها من قبلهم. أما الأضرار التي تلحق بالمزروعات والغراس فيجري تقدير قيمتها بموجب قانون صيانة المزروعات والغراس رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٧.

المادة (٥)

يحاط طالب التعويض علماً بالمبلغ المقرر دفعه إليه مصالحة وعليه في خلال أسبوع من تاريخ إشعاره بذلك أن يبين خطياً قبوله أو رفضه المصالحة.

المادة (٦)

يجوز لوزير الدفاع بناء على تنسيب رئيس الأركان -إذا قبل طالب التعويض المصالحة- أن يصرف المبلغ

المقرر من الأموال العامة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا تجاوز المبلغ (٢٥٠) ديناراً.

المادة (٧)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٥٣/٩/٧

سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الحليم النمر ابراهيم هاشم

قانون القوات المسلحة الاردنية

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

التعاريف

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

أ- القوات المسلحة الاردنية
جميع الاسلحة والوحدات البرية والجوية والبحرية والحرس الوطني والخدمات والمؤسسات والدوائر المرتبطة بوزارة الدفاع وذلك (مع مراعاة النظام الخاص بالقوات الجوية والبحرية).

ب- القائد العام
الضابط الذي يوكل اليه القيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية، بأمر خطي من صاحب الجلالة الملك المعظم.

ج- الضابط
كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية ذكراً كان ام انثى.

د- ضابط الميدان
ضابط اسلحة المشاة والدروع والمدفعية والهندسة واللاسلكي.

هـ- ضابط الادارة
ضابط التموين والنقل والخدمات الطبية وهندسة الكهرباء والميكانيك والعهدة والمستودعات والمحاسبة ومن كان حائزاً على شهادة اختصاص فني كالحقوقيين والمهندسين وكذلك المرشدون وضباط الموسيقى

والثقافة والرياضة.

و- ضابط صف
كل فرد من افراد القوات المسلحة الاردنية ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى من جندي اول.

ز- الفرد
كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف.

ج- الفرع المختص
الضابط الذي ينيط به القائد العام بعضاً من صلاحياته بامر خطي يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولا امامه عن القيام بهذه الصلاحيات.

ط- اللجنة الطبية العليا
اللجنة الطبية العليا المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارة الصحة.

ى- اللجنة الطبية
اي لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية.

الفصل الثاني

الرتب العسكرية

المادة (٣)

أ- تكون الرتب للضباط في القوات المسلحة كما يلي:
مشير
فريق
امير لواء
زعيم
عقيد
مقدم
رئيس اول
رئيس
ملازم اول
ملازم ثاني

ب- تكون الرتب في القوات المسلحة لمن هم دون رتبة ضابط كما يلي:

مرشح : يكون نطاقه نطاق ضابط
وكيل : يحمل شارة مكونة من تاج واحد على الساعد والنطاق نطاق ضابط
نقيب : يحمل شارة مكونة من ثلاثة اشرطة وتاجاً
نائب : يحمل شارة مكونة من ثلاثة اشرطة
عريف : يحمل شارة مكونه من شريطين
جندي اول : يحمل شارة من شريط واحد
جندي ثاني :

الفصل الثالث

التجنيد والتعيين والتصنيف

١- التجنيد

المادة (٤)

أ- كل اردني طلب الالتحاق بالقوات المسلحة برتبة ضابط صف فما دون عليه ان يجتز فحصاً طبياً فأن وجد لائقاً من الناحية الصحية جند لمدة ثلاث سنوات ويعتبر تحت التجربة في الستة الاشهر الاولى من خدمته، ويترتب عيله ان يتمرن لمدة معينة فاذا وجد في اثنائها انه غير لائق او كفؤ للقيام بواجباته جاز للقائد العام ان يأمر بترميجه ومن ثم تنقطع علاقته بالقوات المسلحة ولا يكون له أي ادعاء عليه.

ب- كل من جند بمقتضى هذا القانون عليه ان يوقع بحضرة ضابط على نموذج اقرار بالشكل الذي يعينه القائد العام ويشهد الضابط على صحة توقيعه.

ج- كل من اجاب جواباً كاذباً عن قصد منه على أي سؤال في نموذج الاقرار يعتبر مذنباً ويجازى بعد ادانته من مجلس عسكري بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً، وبالترميج من القوات المسلحة.

د- يجوز للقائد العام ان يسمح لاي ضابط صف او فرد من ذوي الاخلاق الحميدة بأن يجدد خلال الستة اشهر الاخيرة من خدمته الاولى لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدىء من انتهاء مدة العقد الاول وأن يسمح له ايضاً بتجديد هذه المدة الثلاث سنوات اخرى مع مراعاة نفس الشروط، وعلى كل من تجدد خدمته بهذه الكيفية ان يصرح بذلك امام ضابط على نموذج خاص.

المادة (٥)

لا يجوز لاي ضابط صف او فرد ان يستقيل من القوات المسلحة او يتخلى عن واجباته فيها قبل انتهاء مدة خدمته مالم يكن قد بلغ القائد العام عن عزمه على ذلك كتابة قبل ثلاثة اشهر فاذا عجز عن تبليغه يعتبر انه تغيب بدون اجازة ويسقط حقه في الراتب المستحق له عندئذ.

٢- التعيين

المادة (٦)

١- يعين القائد العام بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء.
٢- يعين الضابط بارادة ملكية سامية بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحة الاردنية وموافقة وزير الدفاع.
٣- لا يعين في رتبة ضابط الا من كان حائزاً على الشروط التالية:
أ- اردنياً.
ب- قد اكمل السابعة عشرة من عمره وتثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته.
ج- ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
د- ان يكون حسن السلوك والسمعة.
هـ- متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
و- ان لا يكون منتمياً الى أي حزب سياسي حسب قناعة سلطة التعيين.
ز- حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية تحتاج القوات المسلحة لخدماته او كان حائزاً على الشهادة الاعدادية ورأى القائد العام ان المصلحة تقتضي تعينه ضابطاً.

المادة (٧)

على كل ضابط ان يقسم اليمين بحضرة القائد العام او من ينتدبه وذلك قبل ممارسته اعمال وظيفته بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والدستور وان احافظ على القوانين والانظمة النافذة واعمل بها وان اقوم بجميع واجباتي الرسمية بشرف وامانة واخلاص دون أي تحيز او تمييز وان انفذ كل ما يصدر الي من الاوامر القانونية من ضباطي الاعلين). يوقع كل ضابط على محضر بالقسم المذكور يحفظ في اضبارته.

المادة (٨)

اذا عزل ضابط ما فلا يجوز ان يعاد تعيينه لرتبة ضابط الا بعد الحصول على قرار من القائد العام بجواز اعادة تعيينه.

٣-التصنيف

المادة (٩)

لا يجوز تصنيف ضابط في سلاح او خدمة من الاسلحة والخدمات التالية التي الحق بها او نقل اليها الا اذا اجتاز فحص الاختصاص المتعلق بذلك السلاح او تلك الخدمة باستثناء من يحمل شهادة جامعية

باختصاص فني كالأطباء والهندسين والحقوقيين.

١. المشاة	١٠. الخدمات الطبية الملكية
٢. المدفعية الملكية	١١. العهدة والمستودعات
٣. الدروع الملكية	١٢. المحاسبة
٤. الهندسة الملكية	١٣. المستشار الحقوقي
٥. اللاسلكي الملكي	١٤. الافتاء
٦. الجو الملكي	١٥. الموسيقى
٧. خفر السواحل	١٦. الثقافة
٨. التموين والنقل الملكية	١٧. المظليون
٩. هندسة الكهرباء والميكانيك الملكية	١٨. الرياضة

الفصل الرابع

الترفيع

المادة (١٠)

(١) تجري الترفيعات على حساب اقدمية الضباط وضباط الصف والافراد بناء على تواصي القادة ونتائج الفحوص والتقارير السنوية الخاصة بالسلوك والمؤهلات العسكرية وذلك في حالة توفر الشواغر.

(٢) لا يرفع الى رتبة ضابط من كان في خدمات القوات المساحة عند نفاذ هدا القانون مالم يتوفر فيه احد الشرطين التاليين:

أ. ان يكون متخرجا من الكلية الحربية الملكية او من أي كلية عسكرية اجنبية عليا معترف بها.

ب. ان يكون برتبة وكيل وتتوفر فيه الكفاءة واللياقة العسكرية.

المادة (١١)

(أ) باستثناء الضباط الحقوقيين والاطباء والمهندسين لا يرفع الضباط من هم في رتبة مقدم فما دون قبل مضي المدة المبينة تالياً على وجودهم في رتبهم:

الرتبــة	المــدة
١. من ملازم ثان الى ملازم اول	٣ سنوت
٢. من ملازم اول الى رئيس	٣ سنوات
٣. من رئيس الى رئيس اول	٤ سنوات
٤. من رئيس اول الى مقدم	٤ سنوات
٥. من مقدم الى عقيد	٤ سنوات
٦. من عقيد فما فوق	سنتان

اما الضابط من رتبة عقيد فما فوق فيكون ترفيعهم خاضعاً من حيث المدة لمتطلبات الخدمة والكفاءة.

(ب) لا يرفع الضابط من رتبة رئيس فما دون الا اذا نجح في امتحان خاص يعين موضوعه وكيفية اجرائه بتعلمات يصدرها الفرع المختص، وان يكون قد اشترك ونجح في الدورات العسكرية المقررة لكل رتبة ويعفى من هذا الفحص الضباط المتخرجون بنجاح من كلية الاركان وكذلك الضباط الحاصلون على شهادة جامعية باختصاص فني كالحقوقيين والاطباء والمهندسين وقسم الثقافه.

(ج) لايجوز ترفيع ضابط اذا احيل الى المحاكمة امام مجلس عسكري مالم يصدر قرار نهائي في قضيته.

(د) ترفع تواصي الترفيع من القادة المعنيين للقائد العام في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل عام ويجوز رفعها في اوقات اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك.

(هـ) يجوز لوزير الدفاع بتنسيب من القائد العام منح رتب عسكرية فخرية للاردنيين المدنيين في حالة الطوارىء دون التقيد بالاحكام الخاصة بالترفيع على ان يقترن القرار بارادة ملكية سامية.

المادة (١٢)

(أ) تقرر الاقدمية على حسب تاريخ نيل الرتبة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الرتبة التى قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الرتب السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة.

(ب) تحفظ في القيادة سجلات عامة باقدمية الضباط وضباط الصف والافراد.

المادة (١٣)

(أ) جميع الضباط يخضعون لنظام التقارير السنوية الشخصية وتعد هذه التقارير من قبل قادة الوحدات حسب التسلسل وذلك في خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وترسل الى دائرة الفرع المختص في موعد لا يتاخر عن اليوم الاول من شهر آذار.

(ب) تنظم هذه التقارير على النموذج الذي يضعه القائد العام وتدون فيه كفاءة الضابط وسلوكه ونشاطه.

(ج) يلفت نظر الضابط الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيها كافيا لتحسين حالته ومعالجة ضعفه وتحفظ نسخة عن هذا الكتاب في اضبارته الخاصة.

(د) يحال امر الضابط الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بحقه.

الفصل الخامس

النقل والوكالة والندب والاعاره

١- النقل

المادة (١٤)

(أ) يتم نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قياديه من مستوى كتيبة فما فوق ومساعديهم والاركان من الدرجة الاولى والثانية بقرار من القائد العام اذا كان النقل من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة

اخرى ولا يكون هذا النقل الا للضرورة واعتبارات المصلحة العامة.
(ب) ينقل الضباط ضمن الاسلحة والخدمات من قبل قائد السلاح او الخدمة بموافقة القائد العام.

٢- الوكالة

المادة (١٥)

(أ) عند شغور قيادة من مستوى كتيبة فاعلى يجوز تعيين وكيل للقيام باعبائها من بين ضباط التشكيلة او من بين ضباط القوات المسلحة الاردنية وذلك بناء على توصية من القادة المعنيين وموافقة القائد العام.
(ب) يمارس الضابط الوكيل اعمال القيادة الجديدة التي اوكل اليه امر القيام بها وذلك بالاضافة الى عمله الاصلي حسبما يحدد في امر الوكالة.

٣- الندب

المادة (١٦)

(أ) يجوز ندب الضابط للقيام، مؤقتا، باي عمل رسمي خارج عن نطاق اعباء وظيفته الاصلية.
(ب) يتم ندب الضابط ضمن وحدات القوات المسلحة الاردنية بأمر من القائد العام، اما اذا كان الندب لاداء عمل خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية فيكون الندب بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية القائد العام.

٤- الاعارة

المادة (١٧)

(أ) يجوز اعارة اي ضابط الى وظيفة مدنية او عسكرية او الى وظيفة في الامن العام مما هي خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية القائد العام، ويعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وكيفية تادية عائدات التقاعد.
(ب) لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه اثناء مدة اعارته ما لم ير مجلس الوزراء ان هناك ظروفاً خاصة تستدعي منحه جزءا من الراتب حسبما يقدره مجلس الوزراء وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من الجهة المعار اليها.
(ج) تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معارا على الوجه المذكور الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد كما تحسب هذه المدة لاغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع.
(د) عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الضابط الى القوات المسلحة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عند انتهاء مدة اعارته، كما يجوز اعادته الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل السابع

السلطات والصلاحيات واقسام القوات المسلحة

١- وزير الدفاع

المادة (١٨)

يعتبر وزير الدفاع المرجع الاول المسؤول عن ادارة شؤون وزارة الدفاع وعن حسن قيام جميع الضباط والموظفين الملكيين التابعين لها بواجباتهم وتصدر بامضائه او امضاء من يخوله جميع الامور المتعلقة بسياسة الدفاع العامة والاوامر والمقررات التي لها صفة اجرائية، يعاونه على القيام بذلك مجلس الدفاع ويكون للوزير صلاحيات تخويل اعضاء هذا المجلس سلطة العمل نيابة عنه في الشؤون التي لا يحتفظ بها لنفسه وفق احكام هذا القانون.

٢- مجلس الدفاع الاعلى

المادة (١٩)

(أ) يتألف مجلس الدفاع الاعلى على الوجه التالي:

١. وزير الدفاع

٢. وزير المالية

٣. وزير الخارجية

٤. وزير الداخلية

٥. القائد العام

٦. ضابطان برتبة مقدم فما فوق يعينهما وزير الدفاع بتنسيب من القائد العام

(ب) تكون وظائف هذا المجلس كما يلي:

١. وضع السياسة الدفاعية عن المملكة.

٢. اصدار التوجيهات للجنة الهدنة الاردنية.

٣. اصدار التعليمات لممثلي الاردن العسكريين في اللجنة العسكرية الدائمة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية (الضمان الجماعي).

٤. الاشراف على الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن المملكة.

٣- مجلس الدفاع

المادة (٢٠)

(أ) يتألف مجلس الدفاع على الوجه التالي:

الرئيس : القائد العام للقوات المسلحة الاردنية.

اعضاء اصليون : مساعد القائد العام للقوات المسلحة الاردنية.

اعضاء اضافيون : القادة الذين يرى القائد العام ضرورة حضورهم.

(ب) يقوم مجلس الدفاع بالوظائف التالية:

١. تنفيذ السياسة الدفاعية

٢. تقديم المقترحات للتنظيمات العسكرية والاسلحة والعتاد والترتيبات الحربية

٣. اقتراح التشاريع الخاصة بالقوات المسلحة فيما يتعلق بشؤون الدفاع والتجنيد

المادة (٢١)

(أ) تعقد جلسات المجلس الاعلى برئاسة وزير الدفاع او من ينيبه وتعقد جلسات مجلس الدفاع برئاسة القائد العام وينوب عنه عند غيابه ارفع ضابط بين الاعضاء الموجودين.

(ب) يجتمع كل من المجلسين من حين لآخر بدعوة من رئيسه.

(ج) يعقد المجلسان جلسات مشتركة بدعوة من رئيس مجلس الدفاع الاعلى كلما رأى ذلك ضرورياً.

(د) تعرض توصيات مجلس الدفاع على مجلس الدفاع الاعلى وتعرض توصيات المجلس الاخير على مجلس الوزراء لاقرارها.

٤- القائد العام

المادة (٢٢)

(أ) يتولى القائد العام للقوات المسلحة الاردنية الاشراف على القوات المسلحة وادارتها وتوزيعها وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذه القوات في تنظيمها وتدريبها وامور ادارتها يعاونه في ذلك ضباط الاركان في القيادة العامة وقادة الجبهات والاسلحة والخدمات وهو المرجع الاستشاري العسكري الاعلى في وزارة الدفاع .

(ب) يجوز للقائد العام ان يجند في أي وقت اشخاصا لائقين لاكمال العدد المقرر للقوات المسلحة وان يجند من حين الى اخر بموافقة وزير الدفاع افرادا برواتب وعلاوات خاصة.

(ج) للقائد العام ان يوقف عن العمل أي ضابط صف او جندي وان ينزل رتبته او يعزله او يطرده من الخدمة اذا ثبت له انه متهاون او غير كفوء للقيام بواجباته.

(د) للقائد العام ان يمارس اية صلاحيات من الصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون او بموجب أي تشريع آخر.

المادة (٢٣)

تكون واجبات قادة الجبهات والاسلحة والخدمات ومدراء الفروع مقتصره على الشؤون التي يعهد بها اليهم القائد العام ويكون لهم حق التوقيع نيابة عنه في امور معينة يصرح لهم بها بموجب امر خطي كل كل حسب اختصاصه.

اقسام القوات المسلحة

المادة (٢٤)

تقسم القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية الى الاقسام الرئيسة التالية:

١. العمليات الحربية

وتشرف على الخطط والعمليات الحربية والتخطيط والتنظيم والتسليح والتدريب والاستخبارات والمطبوعات ومدارس التدريب.

٢. المرتب

ويشرف على شؤون الضباط وضباط الصف والافراد والتعبئة العامة والتجنيد والترميج والرواتب والعلاوات والترفيع والإفتاء والشؤون الطبية والشرطة العسكرية والضبط والربط والثقافة والمراسم وهيئات التحقيق والمجالس العسكرية.

٣. اللوازم

وتشرف على مستودعات الملابس واللوازم ومستودعات الذخيرة والاثاث والتموين والنقل ودكان الجندي والمطبعة والعطاءات ومصانع الملابس والتجهيزات وشؤون الابنية والاشغال والمعسكرات الثابته.

٤. المدير المالي

يشرف على كافة الامور المالية وموازنات القوات المسلحة وهو مسؤول تجاه القائد العام.

٥. واجبات هذه الاقسام واختصاصاتها بالتفصيل تصدر من قبل القائد العام للقوات المسلحة الاردنية باوامر وتعليمات خاصة.

الفصل السابع

الواجبات والمحظورات

١- الواجبات

المادة (٢٥)

يجب على الضابط وضابط الصف والفرد:

(أ) ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة ونشاط وان يخصص جميع اوقاته لاداء واجباته الرسمية.

(ب) ان ينفذ الاوامر والتعليمات التي يصدرها اليه رؤساؤه.
(ج) ان يحافظ على مصالح الدولة وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات الموكوله اليه وان يحول دون وقوع أي مخالفة للقوانين والانظمة المعمول بها او اي اهمال في تطبيقها.
(د) ان يتصرف بأدب وكياسه في صلته برؤسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان ينجز الاعمال المطلوبة منه على اكمل وجه وفي اقصر وقت وان يحافظ على شرف الخدمة العسكرية وحسن سمعتها.

٢- المحظورات

المادة (٢٦)

يحظر على الضابط وضابط الصف والفرد:
(أ) ترك عمله الرسمي او التوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رئيسه.
(ب) نقل أية معلومة رسمية بنشرها في الصحف دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة افشاء او نشر أية معلومة رسمية اكتسبها اثناء وجوده في الخدمة الا بأذن خاص من المراجع المختصة.
(ج) ان ينتمي الى أي حزب من الاحزاب السياسية أو ان يتشيع له أو أن يشترك في أي مظاهرات او اضربات او أية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك بأية صوره من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة.
(د) ان يكون محررا لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركا بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارتها باستثناء المجلة العسكرية.
(هـ) ان يوزع أية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث في اعمال الحكومه.
(و) ان يحتفظ لنفسه بأصل أية وثيقة او ورقة من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية او صورة عنها.
(ز) ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدر بشأن سريتها تعليمات خاصة.
(ح) ان يتعاطى التجارة او الصناعة بصفات تجارية بأسمه او بأسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولي اعمال مالية مباشرة او غير مباشرة او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام بأي عمل آخر يتعارض وعمله الرسمي او يؤثر بأية حال من الاحوال في قيامه بواجباته الرسمية ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء الاسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الأمر إلى القائد العام لاعطاء قراره بذلك.
(ط) قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او قبول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة أي شخص من

الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة بالدوائر التي ينتمي اليها.

(ى) الاشتراك في مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة.

(ك) ان يتولى وكالة خصوصية في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجباته الرسمية.

(ل) ان يقبل أي عمل مهما كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع أي فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح من وزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام على ان لا تنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الموظف الرسمية.

(م) ان يقبل تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة القائد العام على انه يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة او بالوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب كما يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة النظاره على الوقف اذ كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطه له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاموال التي يكون شريكاً فيها او له مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربي او النسب.

وفي جميع هذه الأحوال يجب اختيار القائد العام وحفظ ذلك في ملفه الخاص.

(ن) كل من يخالف أي حكم من احكام هذه المادة يحاكم امام مجلس عسكري بمقتضى التشاريع النافذة المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثامن

الاجازات

المادة (٢٧)

يستحق الضابط اجازات سنوية بموجب المواد التالية في هذا القانون وتحسب الاجازة ابتداء من أول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الضابط اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وأول كانون الثاني من السنة التالية، على ان تراعي مقتضيات العمل عند إعطاء الاجازة.

المادة (٢٨)

انواع الاجازة هي:

(أ) اجازة سنوية

(ب) اجازة عرضية

(ج) اجازة مرضية

(د) اجازة امومة

(هـ) اجازة دراسية

(أ) الاجازة السنوية

المادة (٢٩)

يستحق الضابط من رتبة مقدم فما فوق اجازة سنوية مدتها ستة وثلاثون يوما عن كل سنة.

المادة (٣٠)

يستحق الضابط من رتبة رئيس اول فما دون اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة.

المادة (٣١)

يتقاضى الضابط المجاز اجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة وتعتبر تلك الاجازة خدمة فعلية.

المادة (٣٢)

يسمح للضابط في الاحوال الاعتيادية ان يستعمل كامل مدة اجازته السنوية دفعة واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا من اجازته فورا وان يستعمل الجزء الباقي في موعد يكون اكثر ملائمة في المستقبل وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت في خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها.

المادة (٣٣)

لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين.

المادة (٣٤)

(أ) يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب كان الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل، وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعه واحدة، عند انفكاك الضابط عن العمل بالاضافة الى الحقوق التقاعدية التي يستحقها ذلك الضابط، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة.

(ب) يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد راتب شهرين مع العلاوات.

المادة (٣٥)

(أ) الضباط من رتبة مقدم فما فوق يعطون الاجازات بموافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه.

(ب) الضباط من رتبة رئيس اول فما دون يعطون الاجازة من قبل قادة الجبهات والاسلحة والخدمات اذا كانت داخل المملكة الاردنية الهاشمية مع اعلام دائرة الفرع المختص بذلك، واذا كانت لخارجها فتعطى بموافقة القائد العام للقوات المسلحة او من ينيبه.

المادة (٣٦)

اذا اراد الضابط ان يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة مباشرة فيجوز منحه مدة اخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الاجازة ويعني البلاد المجاورة للمملكة – العراق ولبنان والعربية السعودية وسوريا ومصر – فتعطى هذه المنحة بموافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه.

المادة (٣٧)

يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفد فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منح ذلك الضابط في احوال خاصة اجازة بدون راتب لمدة اقصاها ثلاثة اشهر وتعتبر تلك الاجازة خدمة فعلية.

(ب) الاجازة العرضية

المادة (٣٨)

(أ) يجوز منح الضباط في حالة عدم استحقاقهم الاجازة السنوية اجازات عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز مدتها (١٤) يوما في السنة ويشترط في ذلك موافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه.

(ب) بالاضافة الى الاجازات السنوية يعطى الضابط اجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة.

(ج) للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه ان يمنح الضابط الذي يريد السفر الى الحجاز لاداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة خدمة الضابط.

(ج) الاجازة المرضية

المادة (٣٩)

يستحق الضابط كل سنة اجازات مرضية متقطعة براتب كامل مع العلاوات على ان لا تحسم من اجازته السنوية وتكون تلك الاجازات بتقارير طبية معترف بها.

المادة (٤٠)

اذا اعطي الضابط اجازة مرضية بعد ان استنفذ جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هذه الاجازات او اية اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية:

(أ) تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اسبوع من قبل قادة الوحدات بناء على توصية الطبيب.

(ب) تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من قبل قادة المستشفيات العسكرية.

(ج) تعطى الاجازة المرضية لمدة اكثر من (١٤) يوما من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية بتوصية من

اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز مدة الاجازة ثلاثة أشهر.

(د) اذا كانت الاجازة اكثر من ثلاثة اشهر فتوصي بها اللجنة الطبية المختصة وتعطى من قبل الفرع المختص في القيادة العامة.

المادة (٤١)

اذا لم يشف الضابط من مرضه خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية ضرورية.

المادة (٤٢)

على اللجان الطبية ان تحدد في تقاريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء الضابط من مرضه فاذا قررت اللجنة الطبية اعادة فحص الضابط بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للضابط بمزاولة اعماله قبل اعادة ذلك الفحص.

المادة (٤٣)

يتقاضى الضابط المجاز اجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوت وعلاوة معيشة العائلة عن الشهور الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن ثلاثة الاشهر الاخرى التي تليها باستثناء علاوة معيشة العائلة فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي سيتغيب فيه الضابط عن العمل.

المادة (٤٤)

(أ) اذا لم يشف الضابط من مرضه بعد انتهاء مدة التسعة اشهر المذكورة في المادة السابقة تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة، فاذا لم يتقدم للفحص اثناء مدة الثلاثة اشهر فلا يستحق اية رواتب او علاوات او علاوة معيشة عائلة مهما كانت الاسباب بعد ذلك، على انه في حالة اعادة معاينته خلال مدة الثلاثة اشهر فانه يستحق نصف راتبه ونصف علاواته وعلاوة معيشة العائلة كاملا حتى تاريخ اعادة معاينته.

(ب) اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للضابط مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتوصي بانهاء خدماته.

(ج) اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للضابط مرة ثانية ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادر على استئناف عمله بعد، فيجوز بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية وموافقة مجلس الوزراء تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لا تتجاوز ثمانية اشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات وعلاوة معيشة العائلة كاملا.

المادة (٤٥)

اذا اصيب الضابط بعاهة تمنعه من اداء واجباته او باحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مدة طويلة فيجب احالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب.

المادة (٤٦)

اذا اصيب الضابط بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية او كان غائبا عنها بصورة رسمية فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوما بناء على تقرير طبي من طبيب واحد وعلى الضابط ان يعلم الملحق العسكري اذا وجد والا فيرسل برقية الى الفرع المختص يعلمه بمرضه باسرع وقت وأن يرسل في اول بريد التقارير الطبية التى حصل عليها.

المادة (٤٧)

اذا زادت مدة مرض الضابط وهو خارج المملكة على (١٤) يوما فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين احدهما طبيب حكومة ومصدق من قنصل اردني (أن وجد) وعلى الضابط ان يعلم الفرع المختص برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية اللازمة بالسرعة الممكنة.

المادة (٤٨)

اذا قررت اللجنة الطبية ان الضابط اصيب بمرض او بعلة اخرى او بحادث في اثناء قيامه بواجباته دون اهمال منه او لسبب ناشيء عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات وعلاوة معيشة العائلة طيلة المدة اللازمة لشفائه الى أن تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء نهائيا وعندها توصي بانهاء خدماته.

المادة (٤٩)

يقطع راتب الضابط - باستثناء علاوة معيشة العائلة - طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطئه ويعتبر الضابط مخطئاً عند اهماله او سوء تصرفه او قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه ذلك من سوء السلوك.

(د) اجازة الأمومة

المادة (٥٠)

تستحق الضابطة الحامل اجازة امومة اقصاها شهر واحد براتب كامل العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضية اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفقاً لاحكام الاجازات المرضية.

(هـ) الاجازة الدراسية

المادة (٥١)

يعمل باحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالاجازات الدراسية، الى أن يصدر نظام خاص بها.

(و) احكام متفرقة في الاجازات

المادة (٥٢)

يجب ان تكون طلبات الاجازات بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية. تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف الضابط للعمل.

المادة (٥٣)

يجب ان لا يترك الضابط عمله قبل ان يستلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته غير انه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ موافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او قادة الجبهات والاسلحة والخدمات الى الضابط شفهيا قبل كتابة الاشعار الخطي.

المادة (٥٤)

يبين الضابط في طلب الاجازة التاريخ الذي يرغب ان تبدأ اجازته فيه والمكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة واليوم الذي يرغب ان يعود فيه للعمل.

المادة (٥٥)

تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها.

المادة (٥٦)

لا يجوز تقصير الاجازة او تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها للضابط الا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل.

المادة (٥٧)

يجوز للضابط المجاز ان ينيب من يشاء لقبض رواتبه التى يستحقها في اثناء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يصدق من قائد وحدته التابع اليها.

المادة (٥٨)

ضباط الصف والافراد يمنحون اجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوما بقرار من قادة الجبهات والاسلحة والخدمات والالوية والوحدات المعنيين.

المادة (٥٩)

تسرى احكام الاجازات المرضية المنصوص عليها في المواد من (٣٩-٤٩) من هذا الفصل على ضباط الصف والافراد.

الفصل التاسع

الضبط والربط العسكري والمحاكمة

(١) الضبط والربط

المادة (٦٠)

ان عقوبة مخالفات الضبط والربط العسكري هي:

(١) السجن

(٢) حسم الراتب

(٣) تنزيل الرتبة

(٤) الترميج

(٥) تأخير الاقدمية

(٦) الحجز في الثكنة

(٧) التوبيخ والتوبيخ الشديد

(٨) وظائف حراسة وطوابير اضافية

المادة (٦١)

للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ان يصدر تعليمات يعين فيها مدى صلاحيات الاحكام المتعلقة بمخالفات الضبط والربط العسكري التى تعطى لقادة الجبهات والاسلحة والخدمات والالوية والكتائب والوحدات الاخرى.

(٢) المحاكمة

المادة (٦٢)

(أ) اذا وردت شكوى بحق اي ضابط او ضابط صف او فرد بتهمة من التهم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري يرفع الامر الى القائد العام الذي يامر باحالة المتهم الى مجلس عسكري لمحاكمته على التهمة المسندة اليه او ان يحاكمه بنفسه.

(ب) يجوز للقائد العام توقيف الضابط او ضابط الصف او الفرد عن العمل الى ان يبت في قضيته اذا وجد ذلك مناسبا.

المادة (٦٣)

لكل من جرى توقيفه عن العمل الحق ان يتقاضى نسبة من راتبه مع العلاوات لا تزيد على النصف بحسب

ما يقرر القائد العام وذلك عن المدة التى يوقف فيها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذه بحقه عن فرض عقوبة العزل او الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ ايقافه عن العمل بعد حسم ما سبق ان تقاضاه.

المادة (٦٤)

ينقطع راتب من حكم عليه بالعزل او الطرد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المادة (٦٥)

لا يسمح لمن اوقف عن العمل ان يبارح المملكة الاردنية الهاشمية دون تصريح من القائد العام واذا حاول ذلك دون الحصول على اذن فيجوز للقائد العام ان يصدر امرا بالقبض عليه وتوقيفه، كما يجوز اطلاق سراحه لقاء تقديم كفالة مالية معتبرة يقدرها القائد العام او من ينيبه.

المادة (٦٦)

اذا اقيمت اية دعوى او اتخذت اية اجراءات بحق أي ضابط او ضابط صف او فرد عن عمل قام به بصفته هذه فيحق له ان يدافع عن نفسه بانه قام بذلك العمل بمقتضى السلطة المخولة له بموجب مذكرة قانونية صدرت اليه من مرجع مختص ويثبت هذا الدفاع بابراز المذكرة وذلك بقطع النظر عن أي نقص في صلاحية السلطة التي اصدرت المذكرة.

الفصل العاشر

انهاء الخدمة

المادة (٦٧)

تنتهي خدمات الضباط وضباط الصف والافراد بأحد الاسباب التالية:

(١) الاستقالة.

(٢) الاحالة على التقاعد و القوة الاحتياطية.

(٣) الاستغاء عن الخدمة أو الطرد.

(٤) عدم اللياقة الصحية.

(٥) الوفاء.

(١) الاستقالة

المادة (٦٨)

(أ) ان استقالة الضباط تخضع لاحكام قانون استقالة ضباط الجيش العربي الاردني رقم (٦٣) لسنة ٩٥٣ على انه يجب على الضابط الذي يقدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يستلم اشعاراً خطيا بقبولها.

(ب) لا تقبل استقالة الضابط اذا قدمت بحقه شكوى واحيل بسببها الى مجلس عسكري الا بعد انتهاء الاجراءات القانونية بحقه بصورة نهائية.

(٢) الاحالة على التقاعد والقوة الاحتياطية

المادة (٦٩)

يخضع الضباط وضباط الصف والافراد لاحكام قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ٩٥٩ واية تعديلات تطرأ عليه.

(٣) الاستغناء عن الخدمة او الطرد

المادة (٧٠)

يستغنى عن ضابط الصف او الفرد بقرار من القائد العام في الحالات التالية:

(أ) عدم الكفاءة او عدم اللياقة.

(ب) سوء السلوك استنادا للتقارير التى ترفع بحقه.

(ج) صدور حكم عليه بالحبس مدة تزيد عن (٨٩) يوما.

(د) صدور حكم عليه بالطرد.

المادة (٧١)

(أ) اذا كان قرار الاستغناء يتعلق بضابط فلا ينفذ ما لم يقترن بالموافقة الملكية السامية.

(ب) على قادة الجبهات والاسلحة والخدمات عند وجود ما يستلزم الاستغناء عن الخدمة ان يقدموا التواصي بذلك الى القائد العام وتنسق هذه التواصي من قبل الفرع المختص.

(٤) عدم اللياقة الصحية

المادة (٧٢)

يستغني عن خدمات الضابط او ضابط الصف او الفرد في أي وقت من الاوقات اثناء مدة خدمته اذا ثبت بتقرير من اللجنة الطبية المختصة عجزه صحيا عن القيام بواجبات و ظيفته.

الفصل الحادي عشر

الاعادة الى الخدمة

المادة (٧٣)

عند اعادة أي ضابط الى الخدمة الدائمة تتبع القواعد التالية:

(أ) اذا كان الضابط قد استقال او احيل على التقاعد بناء على طلبه فيعاد برتبته وراتبه السابقين وتعتبر

اقدميته من تاريخ اعادته الى الخدمة.

(ب) اذا كان الضابط قد انهيت خدماته دون طلب منه فيعاد برتبة وقدم زملائه الذين كانوا يلونه في الاقدمية اذا كانت مدة وجوده خارج الخدمة لا تزيد على سنتين، اما اذا زادت عن ذلك فيعاد برتبته السابقة وتعتبر اقدميته من تاريخ اعادته للخدمة.

(ج) في حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب اقدميته كأقدم ضابط في الرتبة التي نزل اليها.

الفصل الثاني عشر

الملحقون العسكريون

المادة (٧٤)

يتم تعيين الملحقين العسكرين ومساعديهم بتنسيب من القائد العام وموافقة جلالة الملك المعظم على ان تتوفر الشروط التالية:

(أ) ان لا تقل رتبة الملحق العسكري عن مقدم.

(ب) ان يجيد لغة اجنبية الى جانب لغته العربية.

(ج) ان يتصف بدماثة الاخلاق واللياقه.

(د) ان تكون له خدمة طويله وخبرة عسكرية تؤهله لهذا المنصب.

المادة (٧٥)

(أ) لا يجوز ان تزيد مدة خدمة الضابط كملحق عسكرى او مساعد ملحق عسكري على ثلاث سنوات على انه يجوز تمديد مدة خدمته سنة اخرى اذا دعت الضروره لذلك.

(ب) لا يجوز للملحق العسكري او اي مساعد ملحق عسكري ان يتزوج من اجنبية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع.

الفصل الثالث عشر

احكام متفرقة

المادة (٧٦)

يعتبر كل ضابط او ضابط صف او فرد مسؤولا عن جميع الاموال العمومية التي في عهدته او التي تقع في حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق العمومية التي تصرف لتستعملها القوات المسلحة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص ويكون مسؤولا عنها تجاه القائد العام في حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها نجم عن حادث لم يكن بالامكان اجتنابه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا في الخدمة.

المادة (٧٧)

(أ) على كل ضابط او ضابط صف او فرد انفصل عن الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من الحاجيات اللازمة للقيام بواجباته، فاذا عجز عن تسليمها يجازى بعد ادانته من قبل المجلس العسكري بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها.

(ب) كل ضابط او ضابط صف او فرد اتلف او اضاع اسلحة او البسة او سواها من الاموال الاميرية يجوز الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها فضلا عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون.

المادة (٧٨)

جميع الغرمات المفروضة على الضباط وضباط الصف والافراد تحصل بطريقة الاستقطاع من راتب الشخص المحكوم عليه بها وتدفع الى صندوق خاص يطلق عليه اسم صندوق الجيش العربي على ان لا يزيد ما يقتطع في الشهر عن نصف الراتب.

المادة (٧٩)

(أ) لايستحق أي ضابط او ضابط صف او فرد راتب اليوم الذي تغيب فيه بلا اجازة.

(ب) لا تعتبر مدة التغيب يوما كاملاً ما لم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء اكانت كلها في يوم واحد ام قسم منها في اليوم الواحد والآخر في اليوم الثاني.

(ج) اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعة وعشرين ساعة فلا تحسب اكثر من يوم واحد. اما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل اربع وعشرين ساعة او أي قسم منها ما عدا الاربعة وعشرين ساعة الاولى يعتبر يوما كاملاً.

المادة (٨٠)

(١) لوزير الدفاع بتنسيب من القائد العام، بموافقة مجلس الوزراء وتصديق جلالة الملك المعظم ان يصدر الانظمة بشأن الامور التالية:

(أ) بيان المخالفات المخلة بالانضباط العسكري.

(ب) حراسة الاموال والارزاق العمومية المعدة لاستعمال القوات المسلحة.

(ج) الخدمات الخاصة التي تقوم بها القوات المسلحة.

(د) أي امر يتعلق برفاهية وكفاءة القوات المسلحة.

(هـ) أي امر من الامور التي يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون.

(٢) للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات الخاصة بفحوص الترفيع ومواعيد اجرائها.

المادة (٨١)

لا يجوز لاي ضابط ان يتزوج باجنبية الا بموافقة القائد العام.

المادة (٨٢)

تلغى القوانين والانظمة التالية:

١- قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ وما طرأ عليه من تعديلات.

٢- قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩.

٣- نظام وزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨.

٤- اي تشريع اردني او فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون.

على ان تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانون الجيش العربي المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض واحكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون.

المادة (٨٣)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٤/٤/٩

الحسين بن طلال

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية
قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة.

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند (د) من الفقرة (١) منها: «من عاملين ومتقاعدين ومسرحين»

١٩٦٦/٣/٨

الحسين بن طلال

قانون الأمن العام الموقت
قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة١٢٧ من الدستور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٤
نصادق -بمقتضى المادة ٣١ من الدستور- على القانون الموقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

المادة (١)
يسمى هذا القانون الموقت (قانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعاريف

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

١- القوة : قوة الأمن العام المشكلة بموجب هذا القانون.
٢- الوزير : وزير الداخلية.
٣- المدير : مدير الأمن العام.
٤- الضابط : كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بإرادة ملكية.
٥- ضابط صف : كل فرد من أفراد الأمن، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف.
٦- الشرطي : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف.
٧- الفرد : الضابط وضابط الصف والشرطي.
٨- المنطقة : منطقة جغرافية تدار كوحدة شرطة.
٩- قائد المنطقة : الضابط المعين لقيادة وإدارة منطقة شرطة أو مساعده في حالة غيابه.
١٠- اللجنة الطبية : اللجنة المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارة الصحة.
١١- اللجنة الطبية المختصة : اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة.
١٢- ضابط الفرع : الضابط الذي ينيط به المدير بعضاً من صلاحياته بأمر خطي يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولاً أمامه عن القيام بهذه الصلاحيات.

الباب الثاني
قوة الأمن العام وتشكيلها وواجباتها

الفصل الأول
تشكيل القوة

المادة (٣)

أ- قوة الأمن العام هيئة نظامية مرتبطة بوزارة الداخلية، وتتألف من الفئات التالية:

١. الضباط

٢. ضباط الصف

٣. الشرطيين

ب- يتولى قيادة القوة وإدارتها مدير يعين بإرادة ملكية سامية بناء عن تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
واجبات القوة

المادة(٤)

واجبات القوة الرئيسية كما يلي:

١. المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

٢. منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

٣. إدارة السجون وحراسة السجناء.

٤. تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

٥. استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.

٦. مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

٧. الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

٨. القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشاريع المرعية الإجراء.

المادة (٥)

يتولى المدير المسؤولية المباشرة لإدارة شؤون القوة بمختلف وحداتها وفروعها وأقسامها ومؤسساتها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها ومراقبة نفقاتها.

المادة (٦)

للمدير مساعد أو أكثر تحدد واجباتهم بتعليمات خاصة يصدرها المدير.

المادة (٧)

يتولى مهام المدير في حالة غيابه الضابط الأقدم الذي يليه رتبة.

المادة (٨)

إيفاء لغايات هذا القانون، يعتبر أفراد القوة في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في أي وقت، ويترتب على كل منهم أن يخدم في أي مكان.

المادة (٩)

لأفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال وللأسباب التالية:

أولاً – القبض على:

كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة، لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانياً – عند حراسة السجناء في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

ثالثاً- لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من سبعة أشخاص على الأقل، إذا عرض الأمن العام للخطر، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الأمن بالإنذار إلى أنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويجري الإنذار نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.

الباب الثالث

التعيين والترفيع والنقل

الفصل الأول

التعيين

المادة (١٠)

أ– الرتب النظامية للضباط في القوة هي:

فريق

أمير لواء

زعيم
عقيد
مقدم
رئيس أول
رئيس
ملازم أول
ملازم ثان
ب- الرتب النظامية للأفراد دون رتبة ضابط هي:
وكيل نطاقه نطاق ضابط.
رقيب يحمل شارة من ثلاثة أشرطة.
عريف يحمل شارة من شريطين.
شرطي

المادة (١١)

لا يجوز تعيين أي شخص في القوة برتبة ضابط مباشرة إلا إذا كان حائزاً على شهادة جامعية على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) التالية بعد أن ينهي دورة كاملة في كلية الشرطة الملكية ووفق المنهاج ولمدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة (١٢)

أ. يعين خريج كلية الشرطة الملكية من التلاميذ برتبة ملازم ثان تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويستغنى عنه في أي وقت خلال مدة التجربة إذا ظهرت عدم كفاءته أو سوء سلوكه.

ب. يشترط فيمن يعين بقوة الأمن العام برتبة ضابط أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون أردنياً.

٢- أن يكون قد أكمل السابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز السابعة والعشرين وتثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية وإذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الضابط من مواليد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته.

٣- أن يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

٤- أن لا يقل طوله عن (١٦٨) سنتيمتراً.

٥- أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية، تحتاج القوة لخدماته.

٦- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٧- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.

٨- أن لا يكون منتسباً لأي حزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة حسب قناعة سلطة التعيين.

ج. مدة الدراسة في كلية الشرطة الملكية، لا تقل عن سنتين.

المادة (١٣)

يعين الضابط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، بناء على توصية المدير، على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية.

المادة (١٤)

أ- للمدير أن يعين أي شخص برتبة ضابط صف مباشرة إذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون.

ب- للمدير يعين أي شخص برتبة شرطي إذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون، باستثناء البند (٥) منها غير أنه يشترط أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.

ج- يجوز للمدير إذا اقتضت الضرورة أن يأمر بتعيين شرطيين بغض النظر عما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك لأغراض البادية فقط.

د- يقضي الأفراد المجندون على الصورة المبينة في هذه المادة دورة تدريبية لا تقل عن أربعة أشهر.

المادة (١٥)

على كل فرد في القوة أن يقسم اليمين التالية قبل مباشرته أعماله:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك وللدستور، وأن أحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها وأن أقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز وأن أنفذ كل ما يصدر إلي من الأوامر المشروعة).

المادة (١٦)

يقسم الضباط اليمين المبينة أعلاه أمام المدير، وأما أصحاب الرتب الأخرى فيقسمون هذا اليمين أمام قادة وحداتهم.

المادة (١٧)

على كل فرد في القوة دون رتبة ضابط أن يوقع على نموذج القسم أمام ضابطه.

المادة (١٨)

يعطى لكل فرد في القوة شهادة تعيين.

المادة (١٩)

يعين الضباط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢٠)

يعين ضباط الصف والشرطيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢١)

أ- للمدير بموافقة الوزير- تعيين كتبة وفنيين ومهنيين برواتب مقطوعة وله زيادة رواتبهم سنوياً بالنسب التي يقررها.

ب- لا تشمل الفقرة السابقة الأفراد الذين يجندون لأعمال اللاسلكي أو العهدة أو الموسيقى أو الأبحاث الجنائية أو السواقين.

ج- للمدير تعيين أشخاص بعقود وفق الأنظمة السارية المفعول في الدولة.

المادة (٢٢)

تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالنظام والانضباط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على المذكورين في الفقرتين (أ وج) من المادة السابقة ولا تسري عليهم أحكام المادة (٧٦) فقرة (١) من هذا القانون.

المادة (٢٣)

أ - تعتبر خدمة الفرد مجددة تلقائياً عند انتهاء المدة السابقة ما لم يقرر المدير خلاف ذلك.

ب- إذا رغب الفرد بعدم تجديد مدة خدمته، فعليه أن يشعر المدير خطياً بذلك قبل شهر واحد من انتهاء مدة خدمته على الأقل وتعتبر مدة الشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى مديرية الأمن العام.

الفصل الثاني

الترفيع

المادة (٢٤)

يجري الترفيع بمراعاة الأسس التالية بالتسلسل:

١- انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع.

٢- الكفاءة وقابلية القيادة.

٣- الأقدمية.

المادة (٢٥)

تقرر الكفاءة وقابلية القيادة بما يلي:

١- التقارير السنوية السرية.

٢- النجاح بالفحص المقرر لجميع الرتب حتى رتبة رئيس.

٣- الإنجازات التي حققها الفرد خلال خدمته.
٤- الأحداث التي مرت بالفرد.
٥- آراء المسؤولين من كبار الضباط.

المادة (٢٦)

تكون مراتب تقدير التقرير السنوي هي: ممتاز، جيد، متوسط، ضعيف. ولا يرقى الفرد إذا كان تقريره السنوي السري الأخير بدرجة ضعيف. فإذا تكرر هذا التقرير في العام التالي ينقل هذا الفرد للعمل تحت إمرة رئيس آخر ويلفت نظره إلى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهاً كافياً لتحسين حالته ومعالجة ضعفه، فإذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة أخرى، وجب فصله مع حفظ حقه في التقاعد أو المكافأة.

المادة (٢٧)

يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل إلى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن سنة واحدة شريطة أن لا يكونوا قد تجاوزوا الأربعين من عمرهم وأن يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.

المادة (٢٨)

أ- يرفع الفرد رتبة، رتبة، وإلى أدنى مربوط الرتبة الأعلى.
ب- لا يجوز ترفيع الضابط إلى رتبة أعلى، قبل مضي ثلاث سنوات على وجوده في رتبته الأخيرة.
ج- لا يجوز ترفيع الوكيل إلى ضابط إلا بعد مضي أربع سنوات على وجوده في رتبته.
د- لا يجوز ترفيع ضابط الصف أو الشرطي قبل مضي أربع سنوات في رتبته الأخيرة.
هـ- لا يرفع الفرد دون رتبة وكيل إلا بعد اجتيازه دورة الترفيع الخاصة في كلية الشرطة الملكية ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
و – يجوز ترفيع أي فرد من الفئات المذكورة أعلاه بغض النظر عن المدد المذكورة في هذه المادة في حالات خاصة واستثنائية.

المادة (٢٩)

يرفع الضباط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بإرادة ملكية. ويرفع الفرد دون رتبة ضابط بأمر من المدير.

الفصل الثالث
النقل والندب والإعارة

المادة (٣٠)

تجري تنقلات ضباط الأمن العام مرة واحدة خلال شهري تموز وآب من كل عام. ويجوز عند الضرورة القصوى إجراء حركات التنقلات أكثر من مرة خلال العام.

المادة (٣١)

أ- يتم نقل قادة المناطق ومساعديهم وقادة الوحدات ورؤساء الفروع والضباط من وحدة إلى أخرى بأمر من المدير.

ب- ينقل الضابط الآخرون ضمن المنطقة أو الوحدة من قبل قادة المناطق أو قادة الوحدات بموافقة المدير.

ج- ينقل الأفراد دون رتبة ضابط من وحدة إلى أخرى بأمر من المدير ويجري نقلهم داخل الوحدات بأمر من قادة الوحدات.

المادة (٣٢)

أ- يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتاً بأي عمل رسمي خارج نطاق أعباء وظيفته الأصلية.

ب- يتم ندب الضابط بأمر من المدير. أما إذا كان الندب لأداء عمل خارج نطاق القوة فيكون الندب بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة (٣٣)

أ- يجوز إعارة أي ضابط إلى وظيفة مدنية أو عسكرية خارج نطاق القوة. سواء أكان ذلك داخل البلاد أم خارجها. بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. على أن يعين مجلس الوزراء مدة الإعارة وشروطها.

ب- لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه أثناء إعارته. ما لم ير مجلس الوزراء أن هنالك ظروفاً خاصة تستدعي منحه راتبه أو جزء منه وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من رواتب من الجهة المعار إليها.

ج- تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور إلى مدة خدمته المقبولة للتقاعد. كما تحسب هذه المدة لأغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع. ولا تحول إعارته دون ترفيعه خلال مدة إعارته.

د – يجوز إعادة الضابط إلى الخدمة قبل انتهاء مدة الإعارة إذا اقتضت الضرورة ذلك، بقرار من مجلس الوزراء.

هـ- عند انتهاء مدة الإعارة، يعاد الضابط إلى القوة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عند انتهاء إعارته.

الباب الرابع
النظام والانضباط

الفصل الأول
الواجبات

المادة (٣٤)

على الفرد أن يقيم في البلد الذي به مقر عمله لكن يجوز لقائد وحدته ولظروف استثنائية أن يسمح له

بالإقامة في بلد آخر قريب من محل عمله.

المادة (٣٥)

على الفرد مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه:

١- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

٢- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.

٣- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

٤- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها. ويتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه، وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

٥- أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لأفراد الجمهور وأن يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

الفصل الثاني

المحظورات

المادة (٣٦)

يحظر على كل فرد:

١- ترك عمله الرسمي أو التوقف عنه لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي من رئيسه.

٢-إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رسمية دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رسمية اكتسبها أثناء وجوده في الخدمة إلا بإذن خاص من المراجع المختصة.

٣-أن ينتمي إلى أي حزب من الأحزاب السياسية أو أن يتشيع له أو أن يشترك في أية مظاهرات أو إضرابات أو أية اجتماعات حزبية أو سياسية أو أية دعايات انتخابية أو أن يعقد اجتماعات لانتقاد إعمال الحكومة السياسية أو أن يشترك بأية صورة من الصور في إجراءات تهدف إلى الغايات المذكورة.

٤-أن يكون محرراً لمطبوعة دورية أو أن يكون مشتركاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها، باستثناء المجلة العسكرية.

٥-أن يوزع أية مطبوعات سياسية أو أن يوقع استدعاءات تبحث في أعمال الحكومة.

٦-أن يحتفظ لنفسه بأصل أي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق والمخابرات الرسمية أو صورة عنها.

٧-أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة.

٨-أن يتعاطى التجارة أو الصناعة والاشتراك بصفقات تجارية باسمه أو بأسماء أخرى أو القيام بالمضاربات على كافة أنواعها أو تولي أعمال مالية مباشرة أو غير مباشرة أو الاشتراك فيها أو الارتباط بعلاقات مع أية شركة أو القيام بأي عمل آخر يتعارض وعمله الرسمي أو يؤثر بأية حال من الأحوال في قيامه بواجباته الرسمية، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على شراء الأسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الأحوال المشكوك في انطباق أحكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الأمر للمدير لإعطاء قراره بذلك.

٩- قبول هدايا أو إكراميات أو منح من أصحاب المصالح أو من ينتسب إليهم سواء أكان ذلك مباشرة أم بالواسطة أو قبول أية مساعدات مالية أو اقتراض المال أو الوقوع تحت منّة أي شخص من الأشخاص الذين لهم أية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود أو ذات علاقة بالدوائر التي ينتمي إليها.

١٠-الاشتراك في مشترى وبيع الطوابع البريدية أو اللوازم والمهمات والعقارات والأملاك الحكومية بقصد الربح أو المضاربة.

١١-أن يتولى وكالة خصوصية في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجباته الرسمية.

١٢-أن يقبل أي عمل مهما كان خارجاً عن أعماله الرسمية بالنيابة عن أو مع أي فرد من الأفراد أو بيت من البيوتات التجارية إلا بتصريح من الوزير بناء على تنسيب المدير على أن لا تنشأ من جراء ذلك عرقلة لأعمال الفرد الرسمية.

١٣-أن يقبل تعييناً من قبل أية محكمة كحارس قضائي أو محكم دون موافقة المدير على أنه يجوز له أن يتولى بمرتب أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى أو نسب كما يجوز له أن يتولى بمرتب أو مكافأة النظارة على الوقف إذا كان مستحقاً فيه أو كانت النظارة مشروطة له من الواقف أو أن يتولى الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو له مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو النسب. وفي جميع هذه الأحوال يجب إخبار المدير وحفظ ذلك في ملفها الخاص.

١٤- كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه المادة يحاكم أمام محكمة الشرطة على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون.

الفصل الثالث

الانضباط

المادة (٣٧)

إذا ارتكب أي فرد إحدى المخالفات التالية:

١- التغيب عن أداء الواجب دون سبب معقول.

٢- النوم أثناء تأدية الواجب.

٣- السلوك الضار بحسن النظام والانتظام.

٤- إظهار الجبن أثناء تأدية الواجب.
٥- عصيان أنظمة القوة أو أي أمر من أوامرها سواء أكان ذلك شفوياً أم خطياً.
٦- التمرد.
٧- تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات.
٨- الإهمال في أداء الواجب.
٩- إعطاء بيانات كاذبة أثناء تأدية الواجب.
١٠- ممارسة لسلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر لأي شخص أو للدولة.
١١- إتلافه عمداً أموالاً للدولة أو إهماله إياها أو إلحاق الضرر بها أو التسبب في فقدانها.
١٢- سلوكه سلوكاً شائناً.
يعاقب بإحدى العقوبات التالية:
١- تنزيل الرتبة.
٢- حسم الراتب أو الحجز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
٣- الحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز عن ثلاثة أشهر.

المادة (٣٨)

بالرغم مما ورد في قانون العقوبات العسكري يحاكم كل فرد (دون رتبة ضابط) ارتكب المخالفات المبينة في المادة السابقة من قبل قائد وحدته ويعاقب بالعقوبات المدرجة فيها. أما الضباط فتجري محاكمتهم من قبل المدير.

المادة (٣٩)

للمدير أن يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالإضافة إلى أية عقوبة من العقوبات التي فرضت عليه بموجب المادة السابقة.

الباب الخامس

الإجازات

الفصل الأول

أنواع الإجازات

المادة(٤٠)

أنواع الإجازات هي:
أ- إجازة سنوية.

ب- إجازة عرضية.
ج- إجازة مرضية.
د- إجازة أمومة.
هـ- إجازة دراسية.

الفصل الثاني

الإجازة السنوية

المادة (٤١)

يستحق الضابط إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة.

المادة (٤٢)

تقتصر الإجازة السنوية في السنة الأولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوماً ولا يستحقها إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تعيينه.

المادة (٤٣)

يتقاضى الضابط المجاز إجازة سنوية راتبه كاملاً مع العلاوات خلال الإجازة وتعتبر تلك المدة خدمة فعلية.

المادة (٤٤)

للضابط في الأحوال العادية أن يستعمل كامل مدة إجازته السنوية دفعة واحدة غير أنه إذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية من استعمال كامل إجازته فله عندئذ أن يستعمل قسماً منها وأن يستعمل المدة الباقية في موعد يكون أكثر ملائمة له، وتحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية ضمن الإجازة إذا وقعت في خلالها ولا تحسب إذا جاءت قبل الإجازة أو بعدها.

المادة(٤٥)

لا يجوز جمع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

المادة (٤٦)

يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوة لأي سبب كان، الرواتب والعلاوات عن مدة الإجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انتهاء خدمته. وإذا أعيد إلى الخدمة قبل انتهاء مدة الإجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الإجازة.

المادة (٤٧)

يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهرين مع العلاوات.

المادة (٤٨)

يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان عدا العزل والاستقالة مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الأخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة، بشرط أن لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات وأن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التقاعد.

المادة (٤٩)

يستحق ورثة الفرد المتوفى، تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق أيضاً تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن شهر كامل. ويستحق بالإضافة لما ذكر تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الإجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة.

المادة (٥٠)

تعطى الإجازات للضباط بموافقة المدير أو من ينيبه.

المادة (٥١)

لقادة المناطق والوحدات منح إجازات قصيرة لا تتجاوز الأسبوع داخل البلاد للضباط الذين تحت إمرتهم.

المادة (٥٢)

إذا أراد الضابط أن يقضي إجازته في الخارج، فيجوز منحه مدة أخرى لا تزيد على نصف مدة الإجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الإجازة.

المادة (٥٣)

يجوز في الأحوال التي يكون الضابط قد استنفذ فيها جميع الإجازات السنوية والعرضية منحه في أحوال خاصة إجازة بدون راتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث

الإجازات العرضية

المادة (٥٤)

أ يجوز منح الضابط في حالة عدم استحقاقه الإجازة السنوية، إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز مدتها أربعة عشر يوماً في السنة، ويشترط في ذلك موافقة المدير.

ب- بالإضافة إلى الإجازة السنوية، يعطى الضابط إجازة لمدة أسبوع في حالة زواجه للمرة الأولى،

ويتقاضى راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة هذه الإجازة.

ج للمدير أن يمنح الفرد لأداء فريضة الحج إجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالإضافة إلى الإجازة السنوية التي يستحقها، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة.

الفصل الرابع

الإجازة المرضية

المادة (٥٥)

يستحق الفرد إجازات مرضية متقطعة براتب كامل مع العلاوات ولا تحسم من إجازته السنوية، وتعطى تلك الإجازات بناء على تقارير طبية رسمية.

المادة (٥٦)

إذا حصل الفرد على إجازة مرضية بعد أن استنفد جميع إجازاته السنوية فلا تحسم هذه الإجازات أو أي أجزاء منها من الإجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية.

المادة (٥٧)

أ- تعطى الإجازة المرضية لمدة لا تزيد على الأسبوع بناء على تقرير من طبيب الحكومة.

ب- تعطى الإجازة المرضية لمدة أكثر من أسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً من اللجان الطبية اللوائية.

المادة (٥٨)

على اللجان الطبية أن تحدد في تقريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء الفرد من مرضه، فإذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص الفرد بعد انقضاء تلك المدة، فلا يسمح له بمزاولة أعماله قبل إعادة ذلك الفحص.

المادة (٥٩)

أ- يتقاضى الفرد المجاز إجازة مرضية راتبه كاملاً مع العلاوات عن الأشهر الستة الأولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الثلاثة الأشهر التي تليها باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية، فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل.

ب- إذا لم يشف الفرد من مرضه بعد انتهاء التسعة الأشهر، تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصة.

ج- إذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينة الفرد وفقاً للفقرة السابقة أن مرضه غير قابل للشفاء، فتوصي بإنهاء خدماته.

د- إذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينتها للفرد وفقاً للفقرة (٢) أن مرضه قابل للشفاء ولكنه

ليس قادراً على استئناف عمله، فللوزير بناء على تنسيب المدير تمديد إجازته المرضية لمدة أخرى لا تتجاوز ثمانية أشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات على أن تدفع علاوة غلاء المعيشة كاملة.

هـ- بعد انقضاء الإجازة المذكورة في الفقرة (د) تنتهي خدمات الفرد إذا لم يتمكن من العودة إلى عمله بسبب عدم شفائه.

المادة (٦٠)

إذا أصيب الفرد بعاهة تمنعه من أداء واجباته أو بأحد الأمراض التي تحتاج معالجتها إلى مدة طويلة، فيجب إحالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب.

المادة (٦١)

إذا أصيب الفرد بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسمية فإنه يستحق إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوماً بناء على تقرير طبي من طبيب، وعلى الفرد أن يبرق بالسرعة الممكنة، وأن يرسل للمدير التقارير الطبية التي حصل عليها في أول بريد.

المادة (٦٢)

إذا قررت اللجنة الطبية أن الفرد قد أصيب بمرض أو بعلة أخرى أو بحادث في أثناء قيامه بواجباته أو لسبب ناشئ عن طبيعة واجباته فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه إلى أن تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية إصابته للشفاء وعندها، توصي بإنهاء خدماته.

المادة (٦٣)

ينقطع راتب الفرد باستثناء علاوة العائلة طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشئ عن خطأ منه، ويعتبر الفرد مخطئاً عند إهماله أو سوء تصرفه أو قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات أو ما شابه ذلك من سوء السلوك.

الفصل الخامس

إجازات الأمومة

المادة (٦٤)

تستحق الفرد الحامل إجازة أمومة أقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الإجازة جزءاً من الإجازات المرضية، أما إذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء إجازة الأمومة لسبب مرضي، فيجوز منحها إجازة مرضية وفقاً للأحكام الخاصة بذلك.

الفصل السادس

الإجازة الدراسية

المادة (٦٥)

يعمل بأحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالإجازات الدراسية إلى أن يصدر نظام خاص بها.

الفصل السابع

أحكام متفرقة في الإجازات

المادة (٦٦)

طلبات الإجازة بجميع أنواعها والأجوبة عليها تكون خطية وتبدأ الإجازة من يوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

المادة (٦٧)

١- يجب أن لا يترك الضابط عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته غير أنه في الحالات الإضطرارية يجوز ابلاغ موافقة المدير أو من ينيبه أو قائد الوحدة الى الضابط شفهيا قبل تصدير الموافقة الخطية.

٢- يبين الفرد في طلب الإجازة المدة والتاريخ الذي يرغب أن تبدأ إجازته فيه، والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه في أثناء الإجازة.

المادة (٦٨)

تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.

المادة (٦٩)

لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها للفرد، إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل.

المادة (٧٠)

يجوز للفرد المجاز أن ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في أثناء وجوده في الإجازة بتفويض خطي يصدق من قائد وحدته أو ممن يمثل المملكة في الخارج.

المادة (٧١)

ضباط الصف والشرطيون يمنحون إجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوماً بقرار من قادة الوحدات.

الباب السادس

انتهاء الخدمة

المادة (٧٢)

تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في أحد الحالات التالية:

١- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بموجب قانون التقاعد العسكري.

٢- عدم اللياقة للخدمة صحياً.

٣- الاستقالة.

٤- الاستغناء أو الإحالة على التقاعد.

٥- فقد الجنسية.

٦- الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والأمانة.

٧- الوفاة.

المادة (٧٣)

يستغنى عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء، وتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية وذلك لأحد الأسباب الآتية:

١- عدم الكفاءة أو عدم اللياقة لأسباب مقنعة وعادلة.

٢- سوء السلوك، استناداً إلى التقارير التي ترفع بحقه.

٣- صدور حكم عليه بالحبس (لمدة تزيد على ٨٩ يوماً).

٤- صدور حكم عليه بالطرد.

المادة (٧٤)

لا يجوز لأي فرد أن يستقيل من الخدمة قبل انقضاء مدة التعيين الأولى المقررة بموجب هذا القانون، غير أنه يجوز له أن يستقيل من الخدمة خلال مدة التجديد شريطة أن يبلغ المدير ذلك خطياً بواسطة مرجعه المختص وتقبل استقالة الفرد دون رتبة ضابط بموافقة المدير. وتقبل استقالة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية.

المادة (٧٥)

للمدير قبول استقالة التلاميذ والمجندين في أثناء التدريب، على أن يعيدوا إلى خزانة الدولة جميع المصاريف التي أنفقت عليهم في أثناء مدة التدريب بالقدر الذي يقرره المدير ما عدا الراتب.

المادة (٧٦)

أ- يزود كل فرد بالألبسة والأسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته.

ب- لا تسري أحكام هذه المادة على الأفراد دون رتبة ضابط من الكتبة والفنيين والعاملين في قسم الأبحاث الجنائية والمهنيين وغيرهم من المتفرقة ممن كانوا في خدمة القوة عند بدء العمل بهذا القانون أو الذين سيجندون بعد نفاذه.

ج- لا يشمل الاستثناء بالفقرة السابقة الأفراد باللاسلكي والعهدة والموسيقى والسواقين.

المادة (٧٧)

تسترد الملابس والتجهيزات والأسلحة وكافة ما بعهدة الأفراد من الأموال الأميرية المقرر إعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية.

المادة(٧٨)

عند إعادة أي ضابط إلى الخدمة تسري عليه الأحكام التالية:

أ- إذا كان قد استقال أو أحيل على التقاعد بناء على طلبه، فيعاد برتبته السابقة على أن تعتبر أقدميته من تاريخ إعادته للخدمة.

ب- إذا استغنى عن خدماته أو أحيل على التقاعد لأي سبب آخر فيعاد برتبته السابقة وأقدميته بها شريطة أن لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين. فإذا زادت على ذلك فيعود برتبته السابقة، وتعتبر أقدميته من تاريخ إعادته.

المادة (٧٩)

أ- في حالة تنزيل رتبة الضابط أو ضابط الصف يعتبر الأقدم في الرتبة التي نزل إليها ويتقاضى أعلى مربوط تلك الدرجة.

ب- لا يجوز التنزيل إلا للرتبة التي دونها مباشرة.

الباب السابع

النيابة العامة ومحكمة الشرطة

الفصل الأول

النيابة العامة

المادة (٨٠)

أ- يتولى النيابة العامة للقوة المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها.

ب- يعين المدير أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة المار ذكرهم.

ج- تقوم النيابة العامة للقوة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الأفراد.
د- تعتبر الخدمة التي يقضيها المستشار العدلي وقضاة محكمة الشرطة إذا كانوا مجازين من معهد حقوقي، خدمة قضائية وفقاً لأحكام قانون استقلال القضاء ونقابة المحامين النظاميين.

المادة (٨١)

أ- تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير أو من ينيبه.
ب- على هيئات التحقيق أن تودع إلى المدير بلا إبطاء كافة الأوراق ومحاضر الضبط مع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق.
ج- يجوز للمدير أو من ينيبه أن يبت في القضية إذا كانت من الجرائم الانضباطية أو الجنح وإلا فيحيلها إلى المستشار العدلي لبيان مطالعته على الأوراق التحقيقية.

المادة (٨٢)

أ- يجوز لقائد منطقة أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل له هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المتهم.
ب- يجوز لقائد المنطقة أو الوحدة أن يبت في القضية ضمن صلاحياته القانونية.

المادة (٨٣)

على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر أو من يمثله نفسه مدعياً شخصياً ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (٨٤)

أ - إذا ارتكبت جريمة وكان جميع أطرافها من أفراد القوة، فتتولى النيابة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فإن عليه أن يودع الأوراق التي نضمها إلى النيابة العامة للقوة عند حضورها.
ب- في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق بالنسبة لأفراد القوة.

الفصل الثاني

محكمة الشرطة

المادة (٨٥)

أ- للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس وعضوين على الأقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول وأن يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق.
ب- يتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة المدعي العام.

ج- تجرى المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة (٨٦)

في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة، يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم.

المادة (٨٧)

إيفاء بغايات هذا القانون، تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به على أن يستعاض عن كلمة (الجيش) وعبارتي (مجلس عسكري) و(رئيس أركان) أينما وردت في القانون الحالي أو أية كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (قوة الأمن العام) و(محكمة الشرطة) و(مدير الأمن العام) على التوالي.

المادة (٨٨)

أ- يحق للمتهم المحكوم عليه وللمستشار العدلي أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه الحكم.

ب- حينما تؤلف محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع إليها، تشكل من أربعة قضاة من قضاتها يضاف إليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط، على أن لا تقل رتبته عن عقيد.

ج- تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في إضبارة القضية أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به.

المادة (٨٩)

أ - إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أعادت سماع البينة.

ب- إذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الإجراء أو مخالفة جوهرية في القانون، فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها.

ج- في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً.

الباب الثامن

أحكام متفرقة

المادة (٩٠)

يعتبر كل فرد مسؤولاً عن جميع الأموال العامة التي في عهدته أو التي تقع في حوزته وما يعهد إليه من الأسلحة والعدد الحربية والملابس والأرزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت إمرته أو لاستعمالها

الخاص، ويكون مسؤولاً عنها تجاه المدير في حالة فقدها أو تضررها أو إتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه أو عن سرقة لم تنشأ عن إهماله أو عن استعمالها فعلاً في الخدمة.

المادة (٩١)

أ - على كل فرد انفصل عن الخدمة أن يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الأسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة للقيام بواجباته، فإذا عجز عن تسليمها يجازى بعد إدانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويضمن قيمتها.

ب- كل فرد أتلف أو أضاع أسلحة أو ألبسة أو سواها من الأموال العامة، يجوز للمدير أن يقرر الحسم من راتبه إلى أن يسدد ثمنها أو قيمة إصلاحها، فضلاً عن أية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون.

المادة (٩٢)

أ- لا يستحق الفرد راتب أي يوم تغيب فيه بلا إجازة.

ب- لا تعتبر مدة التغيب يوماً كاملاً، ما لم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية أو أكثر سواء أكانت كلها في يوم واحد أم قسم منها في اليوم الواحد والآخر في اليوم الثاني.

ج- إذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تحسب أكثر من يوم واحد. أما إذا تجاوزت المدة الأربع والعشرين ساعة فكل أربع وعشرين ساعة لاحقة أو أي قسم منها يعتبر يوماً كاملاً.

المادة (٩٣)

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولتحديد رواتب الأفراد وتنظيم القوة وتدريبها وتجهيزها وتعيين العلاوات وغير ذلك من الأمور التي يجدها ضرورية لمصلحة القوة. بما في ذلك إنشاء الجمعيات الخيرية وصندوق الرفاه وإقامة المساكن لأفراد الأمن العام ودكان الشرطي على أن تقترن بالإرادة الملكية.

المادة (٩٤)

يلغى قانون الأمن العام رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وجميع القوانين الأخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون.

المادة (٩٥)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

قانون الأمن العام المعدل المؤقت
قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (أ) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨

نصادق -بمقتضى المادة ٣١ من الدستور- على القانون الموقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له.

المادة (١)

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الأمن العام المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون الأمن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الأصلي.

المادة (٢)

تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة التالية إليها برقم (١٣):
١٣- محكمة التمييز- هي المحكمة التي نص عليها في قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة (٣)

تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:
(أ)قوة الأمن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية:
١- الضباط
٢- ضباط الصف
٣- الشرطيين

المادة (٤)

تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على الوجه الآتي:
١- بإلغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:
(ب) الرتب النظامية للأفراد دون رتبة ضابط هي:
١- وكيل

٢- رقيب
٣- عريف
٤- شرطي
٢- بإضافة الفقرتين (ج ود) التاليتين إليها:
(ج) إشارات الرتب والمختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير.
(د) الرتب الحالية الموجودة عند نفاذ هذا القانون تبقى كما هي حتى يتم تصفيتها عن طريق الترفيع أو انتهاء الخدمة.

المادة (٥)

تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي بحذف عبارة:
(حسب قناعة سلطة التعيين) الواردة في البند (٨) من الفقرة (ب) منها.

المادة (٦)

تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) التالية إليها:
(ب) ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافأة والإجازات وغيرها.

المادة (٧)

تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي على الوجه التالي:
١- بإضافة الجملة التالية إلى آخر الفقرة (١) منها: (الذي يكتبها قائد الوحدة بشأن من هم تحت إمرته).
٢- بحذف الفقرتين (٣، ٤) منها وإعادة ترقيم الفقرة (٥) برقم (٣).
٣- بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة ٣ منها: (بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة).

المادة (٨)

تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي بشطب عبارة (وجب فصله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يجوز فصله).

المادة (٩)

يلغى ما جاء في المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:
٢٧- يجرى ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل إلى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، شريطة أن لا يكونوا قد تجاوزوا الخامسة والأربعين من عمرهم وأن يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الابتدائية على الأقل.

المادة (١٠)

تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بحذف عبارة:
(مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه) الواردة في مستهلها.

المادة (١١)

تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (١٤) منها. (ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).

المادة (١٢)

تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي كما يلي:

١- بحذف الفقرات (٣ و٦ و١١ و١٢) الواردة تحت عبارة (إذا ارتكب أي فرد إحدى المخالفات التالية) منها وإعادة ترقيم فقراتها على هذا الأساس.

٢- بإلغاء ما جاء في الفقرات (١ و٢ و٣ الواردة تحت عبارة (يعاقب بإحدى العقوبات التالية) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

١. تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل.

٢. حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهرين.

٣. الحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين.

المادة (١٣)

تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي بشطب كلمة (ضابط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وكيل).

المادة (١٤)

تعدل المادة (٤٧) من القانون الأصلي بحذف كلمة (بالتقاعد) الواردة فيها.

المادة (١٥)

يلغى ما جاء في المادة (٤٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

٤٨- يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب عدا الاستقالة أو الإحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الأخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط أن لا تقل خدمته عن خمس سنوات.

المادة (١٦)

تعدل المادة (٧٢) من القانون الأصلي كما يلي:

١- بحذف عبارة (أو الإحالة على التقاعد) الواردة في الفقرة (٤) منها.

٢- بإضافة عبارة (عن الخدمة) بعد كلمة (الاستغناء) الواردة في الفقرة (٤) منها.

٣- بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (٦) منها: (من قبل محكمة الشرطة إذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوماً).

٤- بإضافة الفقرتين التاليتين إليها برقم (٨ و٩):

٨. الإحالة على التقاعد (وتجري إحالة الضباط على التقاعد على أساس الراتب الأساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي أدنى مربوطها).

٩. الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة.

المادة (١٧)

يلغى ما جاء في المادة (٧٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

٧٣-أ - يستغنى عن خدمة الفرد إذا كانت هنالك أسباب مقنعة وعادلة.

ب- ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية السامية.

المادة (١٨)

تعدل المادة (٨١) من القانون الأصلي بإلغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

ج- يجوز للمدير أن يبت في قضايا المخالفات والجنح، أما القضايا الأخرى فيحيلها إلى المستشار العدلي.

المادة(١٩)

تعدل المادة (٨٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

١- بشطب كلمة (المتهم) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المشتكى عليه).

٢- بإلغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

ب- يجوز لقائد المنطقة أو الوحدة أن يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس مدة شهرين أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٢٠)

تعدل المادة (٨٥) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (ج) منها: (لا سيما ما يتعلق منها بالأصول المتبعة لدى محاكم البداية).

المادة (٢١)

تعدل المادة (٨٨) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

١- بإلغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي، وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه الحكم.

٢- بالاستعاضة عن كلمة (تؤلف) الواردة في أول الفقرة (ب) منها بكلمة (تنعقد).

١٩٦٥/١٠/١٨

الحسين بن طلال

نظام إسكان أفراد الأمن العام
نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ٣٩ من قانون الأمن العام المؤقت رقم(٣٨) لسنة ١٩٦٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/٥،
نأمر بوضع النظام الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام إسكان أفراد الأمن العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعني كلمة حكومة (الحكومة الأردنية الهاشمية)
تعني كلمة مدير (مدير الأمن العام)
تعني كلمة فرد (الضابط وضابط الصف والشرطي)

المادة (٣)

أ- تؤسس في الأمن العام هيئة تسمى هيئة إقامة المساكن برئاسة مدير الأمن العام أو من ينيبه وعضوية كل من:

١. مدير اللوازم في الأمن العام.
٢. مدير المالية في الأمن العام.
٣. قائد منطقة يختاره المدير.
٤. مهندس في الأمن العام يختاره المدير.

المادة (٤)

هيئة إقامة المساكن هيئة معنوية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي يمثلها رئيسها ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.

المادة (٥)

أ - تجتمع الهيئة في المكان والزمان الذي يحدده رئيسها أو بطلب اثنين من أعضائها.
ب- تكون قرارات اللجنة خطية وبأكثرية عدد الأعضاء، وتحفظ لدى سكرتير اللجنة المعين من قبل المدير.

المادة (٦)

١- تقوم الهيئة بالأعمال التالية:

أ. اقتراض المبالغ اللازمة لشراء الأراضي وإقامة المباني السكنية من أية جهة حكومية أو غير حكومية وذلك بضمان مديرية الأمن العام أو الحكومة أو بأي ضمان قانوني تقرره اللجنة.

ب. شراء الأراضي اللازمة لإقامة المباني شريطة أخذ موافقة قسم التنظيم في وزارة الداخلية على ذلك.

ج. شراء المواد اللازمة للبناء، وإنشاء الطرق وعمل الأرصفة وخزانات المياه والكهرباء.

د. التعاقد مع المقاولين أو المهندسين أو المتعهدين وغيرهم واستشارة الخبراء لإقامة الأبنية حسب المواصفات والنماذج التي تقرها اللجنة.

٢- أ . وضع الأراضي والأبنية المقامة عليها تأميناً لمصلحة الهيئة.

ب . قبول تأمين المباني والأراضي لمصلحة الغير ضماناً لديون عليها.

ج . ويكون التأمين من الدرجة الأولى وله حق الامتياز على غيره من الديون التي تستحق على تلك المباني.

د . بيع الأراضي أو المباني السكنية لأفراد الأمن العام.

هـ . وضع الضمانات اللازمة لاسترداد أثمان المباني.

و. ١. تمليك الأفراد المباني المملوكة للهيئة بالأثمان التي تقررها بعد تغطية كافة التكاليف والنفقات.

٢. يجري تسديد المبالغ المستحقة على الأفراد نظير امتلاكهم تلك المباني على دفعات وأقساط شهرية تحسم من رواتبهم ويجب سداد المبالغ كاملة في مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة.

٣. طريقة تحصيل وتسديد الديون وتعيين مدد الأداء مع مراعاة الفقرة (و) (١).

المادة (٧)

يجري توزيع المباني على الأفراد وتعطى الأفضلية على الوجه التالي:

١. للأفراد الذين لا يملكون مساكن وبالأخص المتزوجون ولهم أولاد.

٢. الذين لهم مدة خدمة أكثر مقبولة للتقاعد.

المادة (٨)

أ . إذا تخلف الفرد عن تسديد أي قسط مستحق، فإنه ينذر بكتاب مسجل بوجوب الدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق فإذا تخلف فتجرى المعاملات القانونية ضده.

ب. يمكن تأجيل سداد الديون المستحقة على الأفراد لمدة لا تزيد على ستة أشهر بشرط صدور قرار

بذلك من الهيئة.

ج. إذا توفي الفرد انتقلت كافة حقوقه والتزاماته لورثته.

المادة (٩)

أ. تجرى إقامة المساكن في كافة مناطق المملكة بالشكل الذي يؤمن احتياجات الأفراد وبالنسبة العددية لمرتبات تلك المناطق.

ب. يؤخذ رأي الفرد في المنطقة التي يرغب في إقامة المسكن فيها.

المادة (١٠)

أ . تقوم الهيئة بإيداع الأموال في أحد البنوك المحلية وفق الشروط المناسبة.

ب . يتم سحب المبالغ بقرار من الهيئة وتوقع الشيكات والسندات المالية من رئيس الهيئة وأمين الصندوق.

المادة (١١)

أ . يجري تعيين أميناً للصندوق الخاص بالهيئة من قبل المدير.

ب . يوقع أمين الصندوق على كافة الحوالات والسندات المالية بجانب توقيع رئيس الهيئة.

ج . يبين أمين الصندوق بحساب ختامي الوضع المالي للهيئة ويقدم تقرير مفصل إلى الهيئة واطلاع المدير.

د. يجري تدقيق أموال وحسابات الهيئة من قبل ديوان المحاسبة.

١٩٦٦/١/٥

الحسين بن طلال

نظام اللوازم للأمن العام
نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الأمن العام المؤقت رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للأمن العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

أ. اللوازم: كافة المهمات والأدوات والآلات والأعتدة والملابس والمشاريع والتجهيزات وأية مواد لازمة لاستعمال قوة الأمن العام وذلك لتمكين هذه القوة من مباشرة أعمالها لحفظ الأمن والنظام وكذلك عمليات التأمين على هذه المواد.

ب. الوزير: وزير الداخلية

ج. المدير: مدير الأمن العام وفي حالة غيابه الضابط الذي يليه رتبة.

د. الأمن العام: قوة الأمن العام المشكلة بمقتضى القوانين والأنظمة وكذلك الدفاع المدني.

هـ. مدير اللوازم: مدير لوازم الأمن العام.

الفصل الأول

المشتريات

المادة (٣)

لمدير الأمن العام أو من ينيبه خطياً:

أ. شراء لوازم ومهمات لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار على أن يتم الشراء بواسطة لجنة من ثلاثة ضباط يعينهم المدير شريطة الحصول على ثلاث مناقصات إذا كانت ذلك ممكناً، وتخضع قرارات اللجنة إلى تصديق المدير أو من ينيبه.

ب. شراء لوازم ومهمات تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠) دينار على أن يتم الشراء

بواسطة لجنة من ثلاث ضباط يعينهم المدير شريطة الحصول على ثلاث مناقصات إذا كان ذلك ممكناً وتكون قرارات اللجنة خاضعة لتصديق وزير الداخلية.

ج. في الحالات الخاصة والحالات المستعجلة شراء لوازم تزيد قيمتها على الألف دينار على أن يتم الشراء بواسطة لجنة تؤلف من ضابطين يعينهم المدير على أن لا تقل رتبة أحدهما عن مقدم والثاني عن رئيس أول وعضو ثالث من وزارة الاقتصاد الوطني من الصنف الأول، وتكون قرارات اللجنة خاضعة للتصديق من وزيري الداخلية والاقتصاد.

د. شراء لوازم ومهمات من أو بواسطة الجيوش العربية أو الأجنبية بالأسعار المقررة من قبلها.

هـ. في الحالات الاستثنائية ولأسباب خاصة للمدير أن يطلب من رئيس الوزراء بواسطة وزير الداخلية وبتنسيب وزير الاقتصاد الموافقة على شراء لوازم ومهمات من شركات معينة بالأسعار المقررة لها.

و. شراء لوازم ومهمات عن طريق وكلاء التاج بموافقة وزير الاقتصاد.

ز. لديوان المحاسبة أن ينتدب من يمثله لحضور اللجان المنصوص عليها في الفقرتين (ب وج) من هذه المادة دون الاشتراك في اللجنة.

ح. على اللجان المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن تنشر عن اللوازم المطلوبة في الصحف اليومية وأن يتم الشراء بطريق الظرف المختوم.

ط. لا يجوز تجزئة اللوازم المراد شراؤها في الفقرتين (أوب) المذكورتين آنفاً إلى صفقات بقصد إدخالها تحت أحكام الفقرتين المشار إليهما.

ي. في غير الحالات المذكورة أعلاه تجري جميع المبايعات بواسطة لجنة العطاءات الخاصة بمديرية الأمن العام.

المادة (٤)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لمديرية الأمن العام في عمان على الوجه التالي:

أ . ثلاثة ضباط ينتخبهم المدير ويوافق عليهم وزير الداخلية يكون أحدهم رئيس للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد ورتبة العضوين عن رئيس أول.

ب. عضو يختاره وزير الاقتصاد من موظفي الصنف الأول من موظفي وزارته على أن لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة.

ج. يعين المدير ضابطاً سكرتيراً للجنة العطاءات ولا يجوز للسكرتير أن يشترك في أية لجنة مشتريات.

د. تكون مدة رئاسة وعضوية لجنة العطاءات للأمن العام اعتيادياً اثني عشر شهراً ويحق للمدير تمديد أو تخفيض هذه المدة حسبما يراه ضرورياً.

هـ. تنتدب وزير المالية / الجمارك مندوباً عنه لحضور اجتماعات لجنة العطاءات على أن لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة إذا كانت المشتريات سيبحث بها الرسوم الجمركية.

و. لديوان المحاسبة أن ينتدب من يمثله لحضور اجتماعات هذه اللجنة دون الاشتراك فيها.

المادة (٥)

أ . بعد فتح المناقصات وبيان الأسعار للمشتريات المحلية يحق للجنة العطاءات أن تعين لجاناً فرعية لشراء اللوازم المطلوبة ويحق لها تعيين لجان فرعية للمشتريات الخارجية حسب ما ترى ذلك ضرورياً.

ب. ينحصر عمل لجان العطاءات الفرعية فيما أوعز إليها به من قبل اللجنة. وعلى هذه اللجان أن تقدم للجنة العطاءات نسخاً من مقرراتها وما تعقده من المقاولات شريطة أن لا تتجاوز أسعار اللوازم الأسعار المعروضة على لجنة العطاءات.

المادة (٦)

تنتدب الوحدة المختصة (صاحبة الطلب) ضابطاً أو خبيراً تسترشد اللجنة بخبرته الفنية وعليه أن يوقع معها على محضر الجلسة.

المادة (٧)

يدقق السكرتير في طلبات شراء اللوازم والمهمات أو المقاولات التي ترد إلى لجنة العطاءات معززة بالشروط وكافة المواصفات الفنية للتأكد من أنها مستوفية الشروط ثم يعرضها على اللجنة التي إما أن تقرر الإعلان عنها أو تشكيل لجنة فرعية من أجلها.

ترفق الجهة المختصة (مقدمة الطلب) عينة اللوازم المطلوب شراؤها كلما كان ذلك ممكنا.

المادة (٨)

أ . تنشر اللجنة إعلاناً عن اللوازم المطلوبة في الجرائد حسبما ترى ذلك ضرورياً لتوزيع انتشاره.

ب. يجوز نشر الإعلان في جريدتين يوميتين أو أكثر مرة واحدة أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاث مرات.

ج. يجوز الإعلان عن المشتريات بواسطة الإذاعة.

د. سكرتير اللجنة مسؤول عن التدقيق في صحة الإعلانات وفي نماذج دعوة العطاء ومرفقاتها والتأكد من عدم وجود أخطاء مطبعية فيها وعليه أيضاً أن يتأكد من نشر الإعلانات في الجرائد قبل موعد فتح المناقصات بمدة لا تقل عن أسبوعين.

هـ. يقتصر عادة في هذه الإعلانات على وصف موجز للوازم المطلوبة مع بيان وقت وتاريخ موعد فتح المناقصات ويذكر في الإعلانات أنه يمكن الحصول على دعوة العطاء من السكرتير والاطلاع على الشروط والمواصفات والعينات في مكتبه.

و. يجوز للجنة العطاءات أن توجه دعوة العطاء لدخول المناقصات إلى الشركات والتجار الذين تعهد فيهم الكفاءة.

ز. ترسل لجنة العطاءات نسخة من دعوة كل عطاء إلى وزارة الاقتصاد.

المادة (٩)

على المناقصين أن يقدموا عروضهم ضمن غلافات مختومة وأن يضعوها بأنفسهم في صندوق لجنة العطاءات الذي يكون ذا أربعة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل من رئيس وأعضاء اللجنة بواحد منها.

المادة (١٠)

يفتح الصندوق بحضور اللجنة بكامل أعضائها وتسجل العروض من قبل السكرتير.

المادة (١١)

أ. تدقق اللجنة في العطاءات والجداول الفرعية وتفحص العينات الواردة مع العطاءات من ناحية النوع والجودة ومطابقتها للشروط والمواصفات والعينات المطلوبة.

ب. يستحصل على ثلاث مناقصات على الأقل حينما يكون ذلك مستطاعاً.

ج. في حالة عدم ورود ثلاث مناقصات أو في حالة عرض أسعار أعلى من الأسعار الرائجة في الأسواق المحلية فللجنة العطاءات أن تعمل على إعادة طرح العطاء مرة ثانية أو تشكيل لجنة فرعية.

د. لا ينظر في المناقصات المخالفة لشروط العطاء إلا في الأحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكناً دون أن يلحق من جراء ذلك إجحاف بالمناقصين الآخرين أو صندوق الأمن العام ويجب تصحيحها قبل تسجيلها.

هـ. لا تقبل العطاءات البرقية أو التي ترد متأخرة عن الوقت المحدد لفتح العطاء.

و. حيثما يكون ذلك ممكناً يجب تقديم عينات اللوازم المطلوبة.

المادة (١٢)

أ. يقبل عادة العطاء الأقل إذا كانت اسعاره معتدله وكانت اللجنة مقتنعة بأهلية مقدمه وإذا لم يقبل العطاء الأقل فعلى اللجنة، أن تدون الأسباب الداعية لذلك أما إذا تساوت الأسعار وكانت الشروط والمواصفات ومواعيد التسليم مطابقة لدعوة العطاء عندئذ يوزع العطاء، بالتساوي.

ب. للمدير أن يطلب من الوزارات المختصة تزويده بقوائم تبين أهلية التجار والمتعهدين الفنية وكفاءتهم المالية.

ج. تجري اللجنة في جميع الحالات الممكنة فحوصاً مخبرية في مختبر واحد أو أكثر للتأكد من جودة العينات المعروضة وموافقتها وصلاحيتها للأغراض المطلوبة من أجلها. يتم ذلك بصورة مكتومة على أن تفتح وتدرس النتائج بحضور اللجنة بأكملها.

د. عندما يقبل العطاء بعد قناعة اللجنة بالنتيجة المنصوص عنها في الفقرة (ج) من هذه المادة توقع اللجنة على العينات والنماذج المقبولة كما توقع من قبل الضابط أو الخبير المنتدب ويكون السكرتير مسؤولاً عن حفظها في مكان أمين إلى أن تسلم للجهات المختصة.

هـ. تسلم العينات والنماذج المقبولة الموقعة من اللجنة للمستودعات ذات الاختصاص أو إلى لجان الاستلام ليتم تسليم اللوازم أو المهمات بموجبها من قبل لجان الاستلام التي تعين لهذه الغاية. أما العينات والنماذج غير المقبولة فتعاد إلى أصحابها على نفقتهم إذا رغبوا في ذلك وعلى لجان

الاستلام رفض جميع اللوازم المخالفة لشروط ومواصفات العطاء.

و. جميع الملابس والتجهيزات واللوازم التي يمكن فحصها مخبرياً تفحص قبل تسلمها إذا توفرت الإمكانيات اللازمة لفحصها.

المادة (١٣)

أ. قبل التصديق على قرار العطاء المقبول من قبل الجهات ذات الاختصاص تستكمل الإجراءات القانونية اللازمة بصورة مكتومة.

ب. بعد التصديق على العطاء المقبول لا يجوز إجراء أي تعديل عليه وعلى سكرتير اللجنة أن يعلم من تقرر الإحالة عليهم بقبول عطاءاتهم وأن يعمل ما يجب لإنجاز كافة معاملاتهم الرسمية.

ج. تؤخذ قرارات لجنة العطاءات بالأكثرية.

المادة (١٤)

أ. ترفق مناقصات المشتريات المحلية بكفالة مالية أو تحويل مالي مصدق من أحد البنوك يعادل ١٠ بالمئة من قيمة المناقصة أو بالنسبة التي تقرر في دعوة العطاء وإذا استنكف أحد المناقصين الذي تتقرر الإحالة عليه قبل التوقيع على العطاء فيصادر التأمين الذي قدمه.

ب. أما المشتريات الأجنبية فتجرى حسب الاتفاقيات الخاصة بها ويجوز فتح الاعتماد المالي لها مقابل تسليم بوالص الشحن المعززة بالوثائق التي تثبت انطباق البضاعة المشحونة على شروط العطاء وعلى أساس الفوب أو السيف، كذلك يجوز الدفع على الحساب شريطة أن تقدم الجهة الأجنبية التي يتم التعاقد معها كفالة مالية أو تحويلاً مالياً مصدقاً من أحد المصارف في ذلك البلد أو أحد المصارف المحلية تعادل قيمة المبالغ المدفوعة على الحساب باستثناء ما يتم شراؤه من المصادر الحكومية العربية أو الأجنبية بواسطة وكلاء التاج، وعلى مديري لوازم الأمن ومالية الأمن العام فتح سجلات رسمية لمثل هذه الاعتمادات والاتفاقيات.

ج. يحتفظ السكرتير بهذه الكفالات والتحاويل المالية إلى أن ينتهي العمل المطلوب بالعطاء ثم تعاد إلى أصحابها بعد تبرئة ذمتهم.

د. على السكرتير أن يفتح سجلاً خاصاً لتسجيل القرارات التي تتخذها لجنة العطاءات وإلصاق الطوابع اللازمة بذيل الصفحة التي يسجل فيها القرار إذا كانت قيمتها لا تزيد على عشرة دنانير.

هـ. إذا كانت قيمة الطوابع تزيد على عشرة دنانير فتؤدى للخزينة بموجب وصول مقبوضات ويسجل رقم وتاريخ قيمة الوصول على سجل القرارات نفسه ويحفظ الوصول في إضبارة العطاء.

المادة (١٥)

يحتفظ السكرتير بكافة معاملات العطاءات التي ترد على اللجنة كيما يرجع إليها عند الحاجة.

المادة (١٦)

أ. تنظم قرارات لجنة عطاءات الأمن العام واللجان الفرعية متضمنة أسماء المناقصين والأسعار المعروضة.

ب. لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات وقرارات اللجنة الفرعية وقرارات اللجنة المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا النظام ما لم يوافق عليها وزيرا الاقتصاد والداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى هذه اللجان أن تقدم قراراتها للوزيرين خلال خمسة أيام من تاريخ إصدارها. وإذا اختلف الوزيران فيرفع الأمر لرئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً.

ج. تقدم اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة العطاءات قراراتها إلى لجنة العطاءات لترفع من قبلها إلى الوزيرين المختصين للتصديق.

المادة (١٧)

تلصق الطوابع اللازمة على النسخة الأولى من قرارات الإحالة المحلية التي تقرها جميع اللجان الفرعية وفقاً لقانون رسوم طوابع الواردات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز عشرة دنانير أما إذا زادت قيمتها على عشرة دنانير فتؤدى إلى صندوق الخزينة ويضم وصول المقبوضات إلى القرار.

المادة (١٨)

يجوز للمدير أو من ينيبه تمديد مدد التسليم لمدة لا تزيد على (٤٥) يوماً بعد اقتناعه بالأسباب الموجبة وبناء على توصية رئيس الوحدة الذي عليه أن يشهد بأن لا ضرر من التمديد.

المادة (١٩)

إذا عجز المتعهد عن تقديم العطاء كلياً أو أي جزء منه أو أخل بأي شرط من شروط التعهد والمناقصة للمدير أو من ينيبه أن يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في شروط التعهد.

المادة (٢٠)

يجوز للمدير أن يحرم أي متعهد ارتكب أكثر من مخالفة واحدة من الدخول في مناقصات الأمن العام لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وإذا تكررت مخالفاته بعد ذلك فللمدير بموافقة وزير الداخلية أن يحرمه بتاتاً من الدخول في تلك المناقصات وفي كلتا الحالتين يبلغ لجان المشتريات خطياً بذلك وعلى رؤساء هذه اللجان تنفيذ ذلك. يحتفظ في مديرية لوازم الأمن ولجنة العطاءات بسجلات خاصة لهذه الغاية.

المادة (٢١)

على قادة الوحدات المختصة أن يتقدموا بطلباتهم من اللوازم إلى الفرع المختص في مديرية الأمن العام قبل تحقق الحاجة إليها بمدة لا تقل عن خمسة أشهر على أن تبين في نماذج الطلبات القيمة المقدرة لهذه المشتريات وأن تصدق من المراجع المختصة.

المادة (٢٢)

أ. ترفق جميع الطلبات بالشروط والمواصفات اللازمة مبيناً فيها كمياتها ووحداتها القياسية أو أوزانها وتواريخ ومحال تسليمها بالتفصيل. يعتبر قادة الوحدات التي تعود إليها الطلبات مسؤولين عن صحة الشروط والمواصفات الفنية.

ب. عندما يراد أن تكون اللوازم محزومة بشكل خاص تسهيلاً ووقايتها من الفقدان أو من الضرر تدرج التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر في الشروط وفي قرار الإحالة وقرارات اللجان الفرعية.

المادة (٢٣)

على قادة الوحدات والمستودعات المختصة مراعاة الاقتصاد الشديد في مشترى اللوازم واستعمالها وأن يتأكدوا من:

أ. أن وحداتهم أو مستودعاتهم بحاجة إلى اللوازم أو المهمات المطلوبة.

ب. أن أثمانها متوفرة وأن لديهم موافقة خطية بذلك.

ج. أن الشروط والمواصفات وضعت من قبل لجان فنية يعينها قادة الوحدات أو المستودعات المختصة لهذا الغرض.

المادة (٢٤)

يجب أن ينص في جميع الاتفاقيات التي تعقدها اللجان على شرط جزائي يتلاءم وماهية هذه الاتفاقيات ضماناً لمصلحة الأمن لعام والخزينة العامة.

المادة (٢٥)

يجب أن ينص في الاتفاقيات والعقود على وضع العلامة التجارية الفارقة أو علامة مميزة لصاحب البضاعة ومصدرها ليسهل تميزها.

المادة (٢٦)

كافة السجلات والنماذج للطلبات والمشتريات من حيث شكلها وعددها يوافق عليها المدير بتنسيب قادة الوحدات.

المادة (٢٧)

على لجنة العطاءات ولجان المشتريات المحلية مراعاة مصلحة البلاد الاقتصادية في تفضيل المصنوعات والمنتوجات المحلية عندما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

الفصل الثاني
استيراد اللوازم

المادة (٢٨)

للمدير أو من ينيبه أن يؤمن على جميع اللوازم التي تستورد من الخارج قبل شحنها.

المادة (٢٩)

جميع اللوازم التي ترد من خارج المملكة للأمن العام تعنون باسم مديرية الأمن العام/ اللوازم أو إلى ضابط ينتدب لهذه الغاية في الميناء الذي تنزل فيه اللوازم.

المادة (٣٠)

أ . على مديرية لوازم الأمن العام أو الضابط المنتدب في مركز الوصول معاينة وتسليم جميع الطرود التي ترد باسم وحدات الأمن العام وعليه أن ينظم الضبوطات اللازمة بالاشتراك مع وكلاء شركات الشحن مبيناً فيها عدد الطرود وأوصافها وعدد الطرود الناقصة وأية إيضاحات أخرى ثم يوقع على بوالص الشحن.

ب. في حالة عدم وجود وكلاء لشركات الشحن يتم الاستلام بواسطة لجان تشكل لهذه الغاية.

المادة (٣١)

أ. الطرود التي يظهر عليها دلائل التلف أو النقصان أو العطب تفتح بمعرفة لجنة تشكل من مديرية لوازم الأمن أو الضابط المنتدب وتحصى وتدقق محتوياتها بحضور وكلاء أو معتمدي شركات الشحن والتأمين.

ب. يجب أن تتضمن التقارير التي تنظم تفاصيل الطرود ومحتوياتها.

المادة (٣٢)

أ . مدراء المستودعات الرئيسية المختصون مسؤولون عن متابعة طلبات التعويض عن اللوازم التالفة أو الناقصة من شركات التصدير أو الشحن أو التأمين بواسطة الفرع الرئيسي المختص في مديرية الأمن العام وعلى هذه المستودعات أن تحتفظ بسجلات لهذه الغاية.

ب. تقدم المطالبات ضمن المدة المقررة تفادياً لفقدان حق المطالبة بالتعويض.

المادة (٣٣)

الضابط المنتدب في مركز الوصول مسؤول عن إتمام معاملة التخليص على اللوازم التي تسلم لمستودعات الجمارك ويظهر فيما بعد أنها تعود للأمن العام أو لضابط أو لأفراد الأمن العام الذين يوفدون في بعثات أو دورات تدريبية.

المادة (٣٤)

أ . على الفرع الرئيسي المختص في مديرية الأمن العام أن يعلم الضابط المنتدب في مركز الوصول بعدد الطرود المنتظر وصولها وبكيفية توزيعها، وعلى الضابط المنتدب أن يتسلمها ويشحنها حسب التعليمات الصادرة إليه.

ب. ترفق جميع الإرساليات ببيانات شحن مدون عليها تفاصيل الإرساليات وتعلم المستودعات الرئيسية بتلك التفاصيل ليجري الاستلام بموجبها.

الفصل الثالث

توريد اللوازم

المادة (٣٥)

تقيد اللوازم عهدة في سجل اللوازم عند إدخالها للمستودع.

المادة (٣٦)

تؤيد نفذات الإدخالات في سجل اللوازم بالمستندات الآتية:

أ. اللوازم المشتراة:

١. مستند إدخالات (إيراد).

٢. فاتورة اللوازم.

٣. نسخة من ضبط لجنة المعاينة والاستلام.

ب. اللوازم المنقولة من مستودع رئيس إلى آخر:

١. نسخة من مستند الإخراجات (الصرف) الصادر عن المستودع الذي صرفت منه اللوازم.

٢. نسخة من مستند الإدخالات (علاوة) للوحدة التي تسلمت اللوازم على أن ترسل نسخة من مستند الإدخالات إلى المستودع المصروفة منه اللوازم.

ج. اللوازم المحولة أو المصنوعة:

١. سندات صرف باللوازم المصروفة من مستودعات رئيسية لصنع لوازم معينة.

٢. مستندات علاوة (إيراد) تنظم من المستودع باللوازم المصنوعة.

٣. ضبط باللوازم المستهلكة التي صنعت منها اللوازم الموردة.

المادة (٣٧)

لا تقيد اللوازم المشتراة للاستهلاك الفوري التي لا تتجاوز قيمتها خمسة دنانير عهدة في سجل اللوازم إلا أنه يجب أن يدرج على الفاتورة الخاصة بها شهادة نصها (لوازم قابلة للاستهلاك الفوري لم تقيد عهدة في سجل اللوازم).

المادة (٣٨)

تعارض اللوازم الواردة بالفاتورة العائدة لها وفي حالة اكتشاف تفاوت ينظم تقرير بالواقع من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية وترفع النتيجة مع توصياتها إلى الجهات المختصة.

المادة (٣٩)

تقيد في سجل اللوازم كمية اللوازم الواردة من المصادر الخارجية كما وردت فعلا، وإذا ظهر أي نقص في الكميات المشحونة فيجب أن ينظم بمفردات النواقص سندات إيراد على نماذج خاصة مطبوعة لهذه الغاية

مقابل سندات شطب لتسوية النواقص في الكميات المشحونة وللمطالبة بهذه النواقص أو أثمانها.

المادة (٤٠)

أ. في جميع الحالات تنظم طلبات تعويض عن اللوازم الناقصة من قبل المستودع المختص وبعد قيدها في السجل الخاص بطلبات التعويض ترسل إلى الفرع الرئيسي المختص في مديرية الأمن العام للمطالبة باسترداد أثمانها. وعلى مدراء المستودعات ذات العلاقة متابعة هذه المطالبات، لدى الفرع الرئيسي المختص.

ب. تقدم المطالبات ضمن المدة المقررة كيلا يفوت حق المطالبة بالتعويض.

المادة (٤١)

إذا وردت أية لوازم من الخارج وظهر فيها أي عطب أو تلف تقيد بسجل خاص يسمى (سجل الأمانات) استناداً للضبط الذي ينظم لهذه الغاية وتحفظ ريثما تتم تسوية أثمانها من قبل شركات التصدير أو التأمين عندئذ تسلم إلى وكيل الشركة التي تؤدي التعويض عنها إذا طلب ذلك أو تورد إلى مستودعات اللوازم غير الصالحة.

المادة (٤٢)

أ. اللوازم التي تعود إلى المستودعات الرئيسية من الوحدات المصروفة لها يجب أن تعاين من قبل لجنة يعينها مدير المستودع المختص وعلى اللجنة أن تقرر طريقة توريدها.

ب. عندما ترد إلى المستودعات لوازم مشتراة من المتعهد أو من مصادر محلية أو أجنبية يشكل الفرع الرئيسي المختص في مديرية الأمن العام لجاناً خاصة لتسلمها ومقارنتها بالاتفاقيات أو التعهدات التي ابتيعت بموجبها ويتحتم على هذه اللجان أن تتقيد بدقة في نصوص الشروط والمواصفات العائدة لها وللجنة أن ترسل عينات من اللوازم إلى المختبر لفحصها. تنظم هذه اللجان ضبوطاً مفصلة بالنتائج، وإذا ظهر تفاوت أو مخالفة للشروط أو المواصفات بما في ذلك التأخير في مواعيد التسليم تحاط مديرية الأمن العام/ الفرع الرئيسي المختص ومدير المستودعات التي تعود إليها اللوازم علماً بالتفاصيل ولا يتم تسليم هذه اللوازم إلا بعد صدور موافقة المدير أو من ينيبه خطياً.

المادة (٤٣)

أ. يزود مأمور المستودعات بالمقاييس والموازين والعيارات اللازمة لاستعمالها في توريد اللوازم وصرفها وعليهم أن يتأكدوا بين وقت وآخر من أنها مضبوطة.

ب. على ضباط المستودعات التي ترد إليها اللوازم وضع علامات مميزة ثابتة على جميع هذه اللوازم حال وصولها إلى المستودعات.

الفصل الرابع

السجلات

المادة (٤٤)

يبين المدير السجلات والنماذج الواجب استعمالها في فروع ودوائر وأقسام الأمن العام بموافقة وزير الاقتصاد.

المادة (٤٥)

أ. على كل وحدة في الأمن العام أن تحتفظ بسجلات (أ ع ٤٤) لقيد حسابات اللوازم التي بحوزتها حيث يسجل بها جميع سندات الإدخالات والإخراجات والشطب على اختلاف أنواعها.

ب. يجب أن تكون هذه السجلات مقسمة إلى حقول للوازم الجديدة والقديمة وغير الصالحة ورقم المستندات ومصدر اللوازم أو الوحدة المصروفة لها العهدة وموجود المستودعات.

ج. لا يجوز استعمال صحائف منفصلة عن بعضها (أي غير مجلدة) في المستودعات الرئيسية ولا يسمح باستعمالها (نموذج أ ع ٤٢) لقيد حسابات العهدة إلا في الوحدات الصغيرة.

د. تحتفظ محاسبة المستودعات الرئيسية بسجلات لوازم منفردة لكل وحدة من وحدات الأمن التي تتعامل معها لمراقبة قيودها.

المادة (٤٦)

يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف (بطاقة جرد) ويدون في هذه البطاقات ما يجري إدخاله أو إخراجه من اللوازم في الحال على أن يوقع المسؤول حذاء كل نفده.

المادة (٤٧)

ترقم صحائف سجلات اللوازم بالتسلسل وترتب بتسجيل أصناف اللوازم وفقاً للحروف الأبجدية أو الأرقام التي ترمز لأنواعها ومواصفاتها في سجل الفهرس الذي يجب أن يدون فيه اسم ونوع وقياس كل قطعة من اللوازم التي تؤخذ للعهدة.

المادة (٤٨)

تفتح سجلاً لكافة أنواع اللوازم مهما كان نوعها مستهلكة أو غير مستهلكة باستثناء المواد التي يجري ابتياعها بكميات قليلة للاستهلاك الفوري حسبما ورد في المادة (٣٧).

المادة (٤٩)

ترتب السجلات في وحدات الأمن العام وفقاً لقاعدة ترتيبها في قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية.

المادة (٥٠)

تقابل سجلات الوحدات بسجلات قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية مرة واحدة كل ستة أشهر ويعتبر قادة الوحدات مسؤولين عن تنفيذ هذه القاعدة.

المادة (٥١)

تفتح سجلات خاصة لقيد أثمان اللوازم في أقسام المحاسبة في المستودعات الرئيسية وتجري معاملات البيع والتغريم بالنسبة لأحدث الأسعار الواردة في السجل.

المادة (٥٢)

أ. يمنع الحك والشطب أو المسح عند حدوث الأغلاط في السجلات أو المستندات على اختلاف أنواعها ويمكن إجراء تصحيح الأغلاط بتسطير خط بالمداد الأحمر على الأرقام أو الكلمات المغلوطة وعلى المسؤول أن يوقع على كل تصحيح يجريه.

ب. لا يفتح سجل جديد ما لم يصبح السجل القديم منتهياً أو غير صالح للاستعمال ويجب أن يتم ذلك بموافقة قائد الوحدة وبعد مقابلة القيود في قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية.

الفصل الخامس

صرفيات اللوازم

المادة (٥٣)

يشكل المدير أو من ينيبه لجاناً من الخبراء لتعيين المرتب المقرر لما يلي، وله أن يضيف أو يلغي منه أو يعدله من وقت إلى آخر.

أ. مرتب الضباط والأفراد من مواد التموين.

ب. مرتب الضباط والأفراد من المهمات والملابس.

ج. مرتب الوحدات من كافة أنواع الأسلحة والسيارات ولوازم الأثاث وأية لوازم أخرى.

المادة (٥٤)

تنظم وحدات الأمن العام طلبات باحتياجها من اللوازم على النماذج المخصصة لهذه الغاية وتكون هذه النماذج موقعة من الضابط المسؤول ويجب أن يكتب الاسم واضحاً تحت التوقيع ويغلق نموذج الطلب بتسطير خط مستقيم عند آخر نفذه وتحفظ هذه الطلبات للرجوع إليها في المستقبل.

المادة (٥٥)

ترسل الطلبات إلى مديرية لوازم الأمن لإجازتها أو تعديلها ويتم الصرف حسب الكميات المتوفرة على أن لا تتعدى الكميات المقررة.

المادة (٥٦)

تقيد محتويات مستند الإخراجات (الصرف) في سجل لوازم العهدة الرئيسي والفرعي حال وصوله للوحدة من قبل الموظف المسؤول.

المادة (٥٧)

لا يجوز صرف لوازم جديدة من المستودعات إذا كانت هنالك لوازم قديمة وصالحة تفي بالغرض.

المادة (٥٨)

أ . تصرف اللوازم المستهلكة على اختلاف أنواعها بموجب سندات شطب على أن تدون في سجلات خاصة تفتح لهذه الغاية.

ب . تصرف الأسلحة والذخائر أو اللوازم الدفاعية بموجب موافقة التخطيط والتنظيم على أساس مرتب مقرر وتدون عهدة على الوحدة التي صرفت إليها.

ج. تصرف اللوازم الإنشائية حسب الكميات الصحية اللازمة لكل عمل إنشائي حسبما يقرره مدير لوازم الأمن العام.

د. جميع اللوازم التي ليس لها مرتب مقرر أو التي لم تذكر بهذا النظام تصرف بموافقة مدير لوازم الأمن العام.

المادة (٥٩)

أ . جميع الكميات المصروفة أو الموردة أو المشطوبة يجب أن تفقط كتابة بجانب الأعداد.

ب . تنظم سندات الإدخالات والإخراجات (الإيراد والصرف) والشطب بعدد النسخ اللازمة ويغلق السند بتسطير خط مستقيم بالحقل الأخير ويوقع الضابط المسؤول. وفي كل الحالات يجب أن يصدق من قائد الوحدة. تكتب أسماء الموقعين بوضوح تحت تواقيعهم.

المادة (٦٠)

يجوز للمدير أو من ينيبه صرف ملابس مدنية لأفراد البعثات العسكرية ولغيرهم حسبما يرى ذلك ضرورياً. أو أن يمنح مبلغاً مساوياً لثمن تلك الملابس المدنية.

الفصل السادس

بيع اللوازم والصرفيات مقابل الثمن

المادة (٦١)

لا يجوز بيع اللوازم الصالحة إلى أشخاص مدنيين أو عسكريين إلا بإذن من المدير أو من ينيبه بعد التأكد من إمكانية الاستغناء عن هذه اللوازم وأنها غير متوفرة في الأسواق المحلية. إذا كانت قيمتها لا تتجاوز (٥٢) ديناراً وإذا زادت القيمة على ذلك فيجب حينئذ أخذ موافقة وزير الاقتصاد ويستوفى ثمن اللوازم

المباعة كما يلي:

أ. الثمن الفعلي المدفوع لهذه اللوازم بموجب فواتيرها مضافاً إليها ٢٥٪ مقابل نفقات الشحن والتأمين والرزم وخلافه والنفقات الدائرية.

ب. الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى متحققة ويجب أن لا تسلم اللوازم المباعة قبل تأدية ثمنها وأن يشار في سند الصرف إلى رقم وتاريخ وصول المقبوضات التي استوفى بموجبه الثمن.

المادة (٦٢)

أ . يجوز للمدير أو من ينيبه بيع اللوازم غير الصالحة أو الزائدة أو التي يستغنى عنها الأمن العام إذا كانت قيمتها لا تتجاوز (٢٠٠) دينار بمعرفة لجنة يشكلها لهذه الغاية. وإذا زادت القيمة على ذلك فيجب أن تؤخذ موافقة وزير الاقتصاد وتباع بمعرفة لجنة يعينها وزير الاقتصاد ووزير الداخلية وفي جميع الحالات يجري البيع إما بطريق المزايدة العلنية وإما بطريق الظرف المختوم وعلى من ترسو عليه الإحالة تأدية جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى تكون متحققة.

ب. يشكل مدير لوازم الأمن لجاناً خاصة لتسليم اللوازم المباعة للمشترين بعد التدقيق فيها وبعد تأدية الثمن والرسوم المتحققة.

المادة (٦٣)

يجوز للمدير بيع اللوازم والمواد الزائدة عن احتياج الوحدات إلى مؤسسة دكان الشرطي بما في ذلك مواد التموين التي يحتمل أن تفسد إذا قربت نهاية المدة المحددة لصلاحيتها للاستهلاك بثمنها الأساسي معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى.

المادة (٦٤)

عندما تصرف لوازم مقابل الثمن من مستودع رئيسي إلى مستودع آخر تجري تسوية ثمنها بالسعر الذي استورد فيه مضافاً إليه ١٠٪ مقابل نفقات الشحن والتأمين إن لزمت.

المادة (٦٥)

يجوز للمدير أو من ينيبه بيع لوازم في الدوائر الحكومية بالثمن الفعلي لهذه اللوازم بموجب فواتيرها مضافاً إليه ٢٥ ٪ مقابل نفقات دائرية وشحن وتأمين وأية نفقات أخرى وفي حالة تعذر معرفة الثمن يقدر المدير الثمن الذي يراه مناسباً.

المادة (٦٦)

أ . يجوز صرف اللوازم إلى ضابط وأفراد الأمن العام مقابل الثمن عند فقدان شيء منها مما بعهدتهم وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الأمن العام ويجب أن يوقعوا على مستندات الصرف مقابل الثمن إشعاراً منهم بالاستلام.

ب. يضاف ١٠ ٪ فقط من الثمن الحقيقي للوازم التي تباع لضابط وأفراد الأمن العام.

المادة (٦٧)

تقيد أثمان اللوازم الجديدة المباعة أو المفقودة التي يتقرر تغريم أثمانها للمسؤولين في حساب أصنافها أو المبالغ التي تضم إلى الثمن الحقيقي في حساب فصل (الإيرادات الخاصة) أما أثمان اللوازم غير الصالحة التي يتقرر بيعها فتقيد في حساب (الواردات الخاصة).

المادة (٦٨)

لا يجوز استيفاء نقود ثمناً لأية لوازم صرفت مقابل الثمن للضباط أو الأفراد بل تجري المعاملة اللازمة لحسم المبالغ المطلوبة من رواتبهم أو استحقاقهم بواسطة مدير مالية الأمن بالطرق الأصولية.

الفصل السابع

شطب اللوازم

المادة (٦٩)

يجب أن تتضمن طلبات شطب اللوازم المفقودة أو التالفة أو الناقصة أو غير الصالحة للاستعمال أنواع وكميات وأثمان تلك اللوازم وأن تصدق من رئيس الفرع أو الدائرة دلالة على صحة محتويات الطلب.

المادة (٧٠)

تقدم طلبات الشطب إلى مدير لوازم الأمن لدراستها وأخذ موافقة الجهات المختصة على الشطب.

المادة (٧١)

عندما تقدم طلبات شطب اللوازم المفقودة أو الناقصة أو المستهلكة تعزز بما يلي:

أ. تقرير مفصل يبين الظروف التي سببت حصول الفقدان أو النقص وأن يذكر فيه ما إذا كان ذلك وليد طارئ عارض أو تلاعب أو إهمال وما إذا كان يوصي برفع أي جزء من المسؤولية المالية عن عاتق المسؤول.

ب. في أية حالة يرغب فيها في رفع أي قسم من المسؤولية المالية عن عاتق موظف ما يجب الحصول على إذن من المدير أو من ينيبه إذا كانت القيمة لا تتجاوز (٢٥) ديناراً ومن وزير الداخلية إذا كانت القيمة لا تتجاوز (٥٠) ديناراً وإذا زادت على ذلك فيجب أن تؤخذ موافقة رئيس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية.

ج. عندما تشطب لوازم مفقودة أو ناقصة أو غير صالحة للاستعمال يجب أن يشار إلى الموافقة بشطبها في مستند الشطب.

د. عندما يجري إتلاف اللوازم غير الصالحة للاستعمال يجب أن يؤيد سند الشطب بشهادة تبين أنها أتلفت وأن يذكر في السند المذكور رقم وتاريخ الموافقة على الإتلاف.

هـ. عندما تحصل قيمة اللوازم المفقودة أو الناقصة يجب أن يشار في مستند الشطب إلى الأمر القاضي بالتضمين وإلى رقم وصول المقبوضات وتاريخه وقيمته.

المادة (٧٢)

يحق للمدير شطب أية خسارة في اللوازم الواردة للأمن العام إذا كانت لا تتجاوز خمسين ديناراً شريطة أن لا يكون هناك إهمال أو اختلاس وفيما عدا ذلك لا تشطب أية خسارة إلا بتنسيب من وزير الداخلية وبموافقة رئيس الوزراء.

المادة(٧٣)

يحق لمدير الأمن العام شطب اللوازم التي أصبحت غير صالحة بسبب الاستعمال والتي لا يقرر بيعها إذا لم تزد قيمتها الأصلية على (٢٠٠) دينار، وإذا زادت على ذلك ولم تتجاوز (٥٠٠) دينار بموافقة وزير الداخلية، وإذا زادت على ذلك تشطب بتنسيب وزير الاقتصاد وموافقة رئيس الوزراء.

المادة (٧٤)

يحق للمدير أو من ينيبه شطب النواقص التي تحصل في المواد القابلة للجفاف والتبخر والسيلان شريطة أن لا يكون ذلك ناتجاً عن إهمال أو سوء استعمال وأن تراعي النسب المئوية المقررة.

المادة (٧٥)

للمدير أو من ينيبه استهلاك الملابس والمهمات والخيام غير الصالحة للاستعمال في تنظيف الأسلحة والسيارات وتصليح الخيم أو صرفها مجاناً للوحدات الأخرى وشطبها من القيود، تحت إشراف لجنة خاصة يشكلها المستودع الرئيسي المختص تتولى ما يلي:

أ. الإشراف على تمزيق الأشياء بعد إحصائها.

ب. وزن الأشياء الممزقة وأخذها للعهدة بسند علاوة حسب الأصول.

ج. شطب اللوازم الممزقة وتنزيلها من سجل اللوازم بسند شطب وبموجب قرار يتضمن البندين (أ و ب) من هذه المادة.

المادة (٧٦)

للمدير أو من ينيبه حق التصرف بالأسلحة والذخيرة والمفرقعات المصادرة من الأهلين بعد صدور قرار قطعي بها من المحاكم المختصة.

المادة (٧٧)

للمدير التصرف بالذخيرة غير الصالحة بإتلافها.

المادة(٧٨)

للمدير شطب الذخيرة المستهلكة بالرماية والتدريب العسكري والدفاع والأمن.

المادة (٧٩)

يحق للمدير بتنسيب من طبيب الحكومة إتلاف ملابس الأفراد المصابين بالأمراض السارية وكذلك

المهمات والتجهيزات التي تكون سبباً في نقل العدوى.

المادة (٨٠)

لمدير اللوازم شطب المواد المستهلكة التي تصرف لوحدات الأمن على أساس مرتب معين كالمواد الغذائية والمحروقات كالبنزين والزيوت والشحوم والوقود والصابون وعلف الرواحل ومواد التنظيف ولوازم الأبنية والإنشاءات بموجب كشوفات موقعة بكيفية استهلاكها ومصدقة من القادة المسؤولين.

المادة (٨١)

لمدير اللوازم شطب المواد المستهلكة من اللوازم الدفاعية شريطة أن تكون مستوفية الشروط التي تضعها مديرية الأمن العام وتصدر بها تعليمات من وقت إلى آخر.

المادة (٨٢)

لمدير اللوازم صلاحية شطب المواد واللوازم التي تقرر من أجل صيانة المنشآت الخاصة بالأمن العام وذلك بموجب ضبوط وكشوفات مصدقة من الخبراء الفنيين ترفع لمدراء المستودعات المختصة لأخذ موافقة مدير لوازم الأمن على شطبها.

المادة (٨٣)

لمدير اللوازم شطب المواد التي صنعت منها مادة أخرى بموجب سند علاوة وضبط منظم من اللجنة التي أشرفت على تلك المادة على أن يبين نوعها وكميتها.

المادة (٨٤)

لمدير اللوازم صلاحية شطب الملابس والتجهيزات الناقصة من عهدة الشهداء أو المتوفين من ضباط وأفراد الأمن العام.

المادة (٨٥)

للمدير أو من ينيبه بتنسيب مدير لوازم الأمن الموافقة عن الصرف شطباً لجميع المواد المستهلكة التي تتعذر إعادتها غير صالحة. على أن تشكل لجنة فنية لعمل قوائم بهذه المواد لمختلف المستودعات مع بيان مدة استعمال كافة أنواع اللوازم المذكورة الفنية وغير الفنية.

المادة (٨٦)

لمدير اللوازم شطب الملابس والمهمات والتجهيزات واللوازم التي تصرف لأفراد البعثات السياسية والعسكرية أو تقدم هدايا.

المادة (٨٧)

للمدير شطب أية لوازم أو مواد تفقد في عمليات المحافظة على الأمن العام على أن لا يكون هنالك إهمال أو اختلاس وبموجب ضبوط تنظيم من قبل لجنة تتولى إحصاءها وتنظيم كشوفات بها تصدق من قائد

الوحدة وترسل إلى مديرية الأمن العام لإعطاء الموافقة على شطبها وإخراجها من القيود.

المادة (٨٨)

يشكل مدير لوازم الأمن لجاناً لفرز اللوازم التي تصبح غير صالحة للاستعمال نتيجة لمرور الزمن على استعمالها أو استردادها من الأفراد بالتبديل الموسمي وعلى هذه اللجان أن تقدم توصياتها بكيفية التصرف بها.

المادة (٨٩)

أ. جميع ملابس الضباط التي تصرف بحسب المرتب المقرر في مواسم التبديل تصرف شطباً.

ب. يجوز للمدير أن يعفي الأفراد من إعادة بعض الملابس والمهمات غير الصالحة في التبديل الموسمي.

الفصل الثامن

مراقبة اللوازم والإشراف عليها

المادة (٩٠)

كل موظف يعهد إليه بمسؤولية الاحتفاظ بأية لوازم أو مهمات أو أية مواد أخرى أو أموال أو أملاك مهما كان نوعها تخص الأمن العام ووحداته يكون مسؤولاً شخصياً عن المحافظة عليها وعليه أن يضعها في مكان مناسب لصيانتها وأن يعارضها من حين إلى آخر بقيودها الرسمية.

المادة (٩١)

قادة الوحدات مسؤولين عن الإشراف على أموال وأملاك ولوازم الأمن العام وأية لوازم وممتلكات أخرى تخص الأمن العام في وحداتهم. وهم مسؤولون عن صيانتها من كل ضرر وأن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لحفظها وجردها في أوقات مختلفة ولهم أن يعينوا لجاناً لتفتيش المستودعات العائدة لهم أينما كانت.

المادة (٩٢)

مدير اللوازم مسؤول عن تعيين لجان من غير ذي العلاقة تقوم بجولات تفتيشية على المستودعات الرئيسية مرتين في السنة على أن يتناول تفتيش المستودعات ما يلي:

أ . التأكد من صحة القيود.

ب. جرد المستودعات ومقارنتها بالقيود.

ج. التأكد من صيانة اللوازم وترتيبها في المستودعات.

د. صحة الموازين والمكاييل والقبانات والوحدات القياسية.

هـ . متانة الأبواب والنوافذ والأقفال ونقاط الحراسة.

المادة (٩٣)

يجوز لمدير اللوازم تعيين لجان لتفتيش مستودعات المناطق والوحدات وحساباتها وقيودها في أي وقت حسبما يرى ذلك مناسباً.

المادة (٩٤)

على لجان التفتيش أن تقدم تقاريرها إلى قادة الوحدات المعنيين متضمنة التوصيات التي تراها ضرورية، وعلى هؤلاء إرسال نسخ من هذه التقارير والتواصي إلى مدير اللوازم مع تفصيل الإجراءات المتخذة من قبلهم.

الفصل التاسع

الاستلام والتسليم

المادة (٩٥)

عندما ينقل ضابط أو فرد من أفراد الأمن العام ممن بعهدتهم مستودعات أو لوازم على ذلك الضابط أو الفرد أن يجري مقابلة قيود حسابات عهدته بقيود قسم المحاسبة الرئيسي بالاشتراك مع خلفه وبعد ذلك يصدر قسم المحاسبة شهادة بنتيجة هذه المقابلة ثم يقوم المسلم والمستلم بمقابلة الأرصدة بالموجود الفعلي في المستودع ويوقع كلاهما على رصيد كل مادة وبعد الانتهاء من ذلك ينظمان ضبطاً يتضمن الزيادة أو النقص أو أية ملاحظات أخرى يرسل للمراجع المختصة بعد تصديقه من القائد المسؤول.

المادة (٩٦)

أ. على الضابط أو الفرد المسافر بالإجازة الطويلة أو لأي سبب آخر أن يقابل موجود مستودعه وما بعهدته من اللوازم أو الأموال بسجلاتها في قسم المحاسبة بالاشتراك مع خلفه الذي سيستلم منه بموجب استلام وتسليم رسمي يوقع من المسلم والمستلم ويصدق من قائد الوحدة.

ب. في الحالات الاستثنائية الخاصة التي يتعذر فيها إجراء الاستلام والتسليم يقوم القائد المسؤول بتعيين لجنة للإشراف على الجرد والتسليم.

المادة (٩٧)

أية لوازم توجد في المستودعات زيادة ولا تعرف أسباب الزيادة تقيد بموجب سندات إيراد مستقلة في عهدة الأمن العامة وتذيل هذه السندات بأسباب أخذها للعهدة.

المادة (٩٨)

تستوفى أثمان اللوازم الناقصة من المستودعات التي يتقرر تغريمها للضباط والأفراد المسؤولين عن نقصها باعتبار تلك اللوازم جديدة بصرف النظر عن استعمالها ويضاف إلى ثمنها الحقيقي ١٠ بالمائة نفقات دائرية إلا إذا أمر المدير بخلاف ذلك.

المادة(٩٩)

في حالة وجود لوازم زائدة ونقص مماثل في لوازم من نفس الصنف والنوع وثبت أن وقوع ذلك كان نتيجة أخطاء غير مقصودة عند تسلم اللوازم أو صرفها فلمدير اللوازم أن يوافق على إجراء التسوية بين الزوائد والنواقص بتنظيم سندات إيراد وسندات إخراج حسب الأصول مع ملاحظة ما يلي:

أ . إذا كانت أثمان النواقص تزيد على أثمان الزوائد يغرم الفرد المسؤول.

ب. أما الزيادة فتؤخذ للعهدة.

الفصل العاشر

جرد المستودعات

المادة (١٠٠)

في ٣١ آذار من كل سنة أو في أي وقت عند الضرورة يعين رئيس الوزراء لجاناً لجرد المستودعات الرئيسية في الأمن العام من رئيس وعضوين.

المادة(١٠١)

لا يجوز لموظفي المستودعات أن يكونوا أعضاء في لجان جرد مستودعاتهم.

المادة (١٠٢)

تباشر اللجنة أعمالها في اليوم الأول من نيسان.

المادة (١٠٣)

على مأموري المستودعات التدقيق في سجلاتهم ومقابلتها بسجل المحاسبة الرئيسي قبل موعد الجرد.

المادة (١٠٤)

يجب أن يتم جرد جميع اللوازم الموجودة في المستودع ومقارنة كمياتها برصيد السجل.

المادة (١٠٥)

حالما تنتهي اللجنة من أعمالها عليها أن ترفع تقريراً بذلك إلى رئيس الوزراء ونسخة إلى كل من وزير الاقتصاد وديوان المحاسبة والمدير ونسخة للمستودع المختص على أن ترفق بالتقرير قائمة بالتفاوت مع توضيحات مأمور المستودع عن أسباب ذلك التفاوت.

المادة (١٠٦)

يقوم قادة الوحدات بتشكيل لجان جرد من قبلهم لجرد المستودعات الفرعية التابعة لوحداتهم في التاريخ المعين في المادة (١٠٠) أعلاه على أن يراعوا ما ورد في المادة (٩٤) من هذا النظام.

الفصل الحادي عشر

التضمين بدل الملابس

المادة (١٠٧)

أ . إذا فقد أو أتلف فرد أية مواد أو لوازم مما بعهدته بسبب الإهمال وكان ثمن هذه المواد أو اللوازم يزيد على (٢٥) ديناراً تشكل هيئة تحقيق وتقدم النتائج إلى المدير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص إلزام الفرد بضمان ما بعهدته.

ب. إذا كان ثمن اللوازم المفقودة أو التالفة أقل من ٢٥ دينار فتتخذ إجراءات التضمين من قبل قائد الوحدة نفسه باستثناء الأسلحة والذخيرة والمتفجرات على اختلاف أنواعها التي يجب أن تشكل هيئة تحقيق في حالة وجود أي نقص أو ضرر فيها لتحديد المسؤولية وتقديم الأوراق بعد ذلك إلى المدير لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتضمينه.

المادة(١٠٨)

عند تضمين الفرد ثمن عهدة افراديه يتم ذلك كما يلي:

أ. يضمن ٢٥ بالمائة من الثمن الأصلي للملابس والتجهيزات غير الصالحة.

ب. يضمن ٧٥ بالمائة من الثمن الأصلي للملابس والتجهيزات المستعملة جزئياً.

ج. يضمن مائة بالمائة من ثمن الأسلحة والأعتدة وأية لوازم أخرى جديدة.

د. في جميع حالات التضمين يضاف ١٠ بالمائة نفقات دائرية.

الفصل الثاني عشر

المتفرقة

المادة(١٠٩)

للمدير أو من ينيبه إصدار التعليمات التي تكفل إجراء استبدال ملابس الأفراد بالطرق التي يراها مناسبة.

المادة (١١٠)

لمدير اللوازم أن يصدر التعليمات لتصفية حسابات المرمجين وإنهاء معاملاتهم وطريقة حساباتها.

المادة (١١١)

للمدير إنشاء مصانع لإنتاج اللوازم والمواد المطلوبة لسد حاجات الأمن العام وله أن يضع التعليمات اللازمة لإدارة أعمال وإنتاج هذه المصانع.

المادة (١١٢)

للمدير استئجار أية لوازم لغايات معينة بالطرق التي يراها مناسبة.

١٩٦٦/٢/١٩

الحسين بن طلال

نظام اللوازم للأمن العام المعدل
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي:

المادة (١)
يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للأمن العام المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
تعدل المادة (٣٣) من النظام الأصلي بشطب ما جاء بعد عبارة (تعود للأمن العام) الواردة فيها.

١٩٦٦/٤/١٨

الحسين بن طلال

نظام معدل لنظام اللوازم للأمن العام
نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم للأمن العام لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

أ. شراء لوازم ومهمات لا تزيد قيمتها على خمسماية دينار على أن يتم الشراء بواسطة لجنة يرأسها ضابط شريطة الحصول على ثلاث مناقصات إذا كان ذلك ممكناً وتخضع قرارات اللجنة إلى تصديق المدير أو من ينيبه إذا زاد المبلغ على مائتي دينار.

المادة (٣)

تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين التاليتين إليها:

ك. شراء لوازم بمبلغ لا يزيد على ماية دينار بإشراف لجنة من ضابطين يعينهما مدير الأمن العام شريطة الحصول على مناقصات ثلاث إن كان ذلك ممكناً.

ل. ولمدراء الشرطة ومدراء فروع مديرية الأمن العام شراء لوازم من الأسواق المحلية للأغراض الرسمية دون الحاجة للحصول على المناقصات وتشكيل لجنة شراء على أن لا تزيد قيمة هذه اللوازم على عشرة دنانير.

المادة (٤)

تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بشطب كلمة (عقيد) الواردة في الفقرة ( ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مقدم).

المادة (٥)

يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

«عندما تصرف لوازم مقابل الثمن إلى قيادة الجيش العربي الأردني أو مديرية المخابرات العامة أو مديرية الدفاع المدني تجري تسوية ثمنها بالسعر الذي استوردت فيه مضافاً إليه (١٠٪) مقابل نفقات الشحن والتأمين أو أية نفقات أخرى كما أنه يجوز لمدير اللوازم إعفاء الدائرة المشترية من إضافة (١٠٪) إذا وجد أنه لا يوجد نفقات شحن أو تأمين أو غيرهما.

١٩٦٦/٧/٢٥

الحسن بن طلال

نظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام
نظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥
نأمر بوضع النظام الاتي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعني كلمة:
مدير : مدير الامن العام.
الجمعية : الجمعية الخيرية لافراد الامن العام المشكلة بموجب هذا النظام.
اللجنة : رئيس واعضاء الجمعية الخيرية.
فرد : الضابط وضابط الصف والشرطي.

المادة (٣)

أ - تؤسس في مديرية الامن العام جمعية تسمى (الجمعية الخيرية لافراد الامن العام يتولى ادارتها لجنة مكونة من المدير او من ينيبه رئيسا وعضوية اربعة ضباط يعينهم المدير.
ب- يعين المدير سكرتير اللجنة ويكون محاسبا واميناً للصندوق.
ج- للمدير حل هذه اللجنة واعادة تشكيلها.

المادة (٤)

الجمعية هيئة معنوية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي ويمثلها رئيسها، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.

المادة (٥)

أ- تجتمع اللجنة في المكان والزمان المعينين من الرئيس وطلب اثنين من اعضائها.
ب- تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة لعدد الاعضاء وتكون القرارات قطعية وتحفظ لدى سكرتير اللجنة في سجلات خاصة.

المادة (٦)

غايات الجمعية هي:

أ- تقديم المساعدات المالية للمحتاجين من الافراد في نطاق الحدود التالية:

١- ان تقنع اللجنة بحاجة الطالب للمساعدة.

٢- ان لا يزيد المبلغ الممنوح للفرد على خمسة وعشرين دينارا.

٣- يعطى الفرد الواحد مساعدة واحدة طيلة مدة خدمته.

ب- تقديم المساعدات المالية للمحتاجين من عائلات (زوجة وأولاد) الفرد المتوفي وفق الشروط التالية:

١- ان لا يزيد المبلغ عن عشرة دنانير شهريا.

٢- ان لا تزيد مدة منح المبلغ عن خمس سنوات.

٣- ان يثبت للجنة احتياج العائلة للمساعدة.

٤- على العائلة تقديم شهادة استمرار حالة الاحتياج موقعة من مدير الشرطة.

ج- تقديم المساعدة المالية للمحتاجين من الافراد الذين انتهت خدماتهم بسبب اصابتهم بعاهات او امراض تمنعهم عن مزاولة العمل وذلك في حالة عدم حصولهم على اية رواتب تقاعدية وذلك في الحدود والشروط المبينة في الفقرة السابقة.

د- تقديم المساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات والهيئات الاجتماعية بشرط ان لا تزيد على خمسماية دينار سنويا.

هـ- تقديم المساعدات المالية للاعمال التي تقوم بها مديرية الامن العام والتي يعود النفع منها على الافراد بشرط ان لا تزيد المبالغ على الف دينار في السنة.

و- شراء وبيع الاراضي والاموال المنقولة ووضعها تأمينا للدين ورهنها وارتهانها واستثمارها وتأجيرها للافراد وغيرهم وفقا للقوانين الخاصة.

ز- اقتراض المبالغ من اية مصادر وتقديم الضمانات اللازمة لسداد الديون.

المادة (٧)

تتكون اموال صندوق الجمعية الخيرية من:

أ- الاشتراكات السنوية الالزامية المستوفاة من الافراد بالنسب التالية:

من الضابط	دينارين
من ضباط الصف	دينار واحد
من الشرطي	٥٠٠ فلس

ب- التبرعات التي ترد الى الجمعية من المؤسسات والاشخاص او الحكومة.

المادة (٨)

يقوم المدير المالي للامن العام باقتطاع بدلات الاشتراكات من الافراد.

المادة(٩)

تودع اموال الجمعية بموافقة اللجنة في احد المصارف لحساب صندوق الجمعية وفق الشروط التي تراها مناسبة.

المادة (١٠)

يجري سحب المبالغ وايداعها وفق قرارات اللجنة وبموجب حوالات او شيكات يوقعها الرئيس والسكرتير.

المادة (١١)

يجوز للجنة تقديم قروض للافراد بالشروط التي تراها مناسبة وبفائدة لا تتجاوز ٦٪ سنوياً.

المادة (١٢)

أ- ينظم السكرتير تقريرا سنوياً عن اعمال الجمعية يرفعه للمدير.

ب- تنشر اعمال اللجنة في امر يومي لاطلاع الافراد.

المادة (١٣)

تنظيم الدفاتر الخاصة بالصندوق بشكل يتلاءم وانظمة اللوازم المعمول بها.

المادة (١٤)

يجري ديوان المحاسبة تدقيق ومراجعة موجودات صندوق الجمعية ويقدم التقرير اللازم بذلك.

١٩٦٦/٨/١٥

الحسن بن طلال

قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة
قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته او اي تشريع آخر يحل محلهما، المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
تعني كلمة (الوزير): وزير الدفاع.
وتعني عبارة (وكيل الوزارة او رئيس الدائرة): المدير العام للتعبئة والعلاقات العامة.
وتعني كلمة (الموظف): كل شخص معين او يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك معلمي المؤسسات التعليمية والمعهد في القوات المسلحة وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا القانون.
وتعني كلمة (المستخدم): كل شخص يستخدم في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة براتب شهري مقطوع .

المادة (٣)

أ. تسرى احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ او اي تشريع آخر يحل محله على جميع المعلمين الذين يتم تحويلهم الى موظفين مدنيين في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة في درجات مصنفة والمعلمين الذين يجرى تعيينهم وفاقا لاحكامه.
ب. تسرى احكام نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته او اي تشريع آخر يحل محله على جميع الموظفين والمعلمين المدنيين والمستخدمين الذين يعملون في المؤسسات التعليميه والمعاهد في القوات المسلحة.

المادة (٤)

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالنظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٥ - نظام معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة- المنشور بالعدد (١٨٨٦) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٥.

المادة (٥)

رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والتربية والتعليم مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٦/٥/١٠

الحسين بن طلال

ثانيا: التشريعات السارية في قطاع غزة

أمر بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد«القوات العسكرية» لسنة ١٩٤٨ (أمر رقم - ٢٠)

اللواء أحمد سالم باشا مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى للصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود، والحاكم الإدارى للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (١٥٣) الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني.

(أمرنا بما هو آت)

مادة (١)

يحظر على الأفراد أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لتلك التي يرتديها أو يحملها أفراد القوات البرية أو البحرية أو الجوية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو لإحدى الدول العربية الأخرى على اختلاف أسلحتها.

مادة (٢)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

كذلك تضبط وتصادر إداريا الملابس والأزياء والشارات المتقدم ذكرها.

يعاقب بنفس العقوبة المديرون أو المسئولون عن إدارة الهيئات أو الجماعات التي ينتمى إليها المخالف والتي تكون قد قررت اتخاذ تلك الملابس أو الأزياء أو الشارات لأعضائها أو المنتمين إليها.

مادة (٣)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره.

صدر في غزة ٢١ يونيو سنة ١٩٤٨

إعلان
بشأن الطلبات أو التظلمات المقدمة للالتحاق بقوة البوليس وبالكتائب الفلسطينية لسنة ١٩٥٨

عملا على استيفاء البيانات المتعلقة بأى طلب أو تظلم يقدم إلينا ولسرعة النظر فيه يجب على جميع الأهلين أن يتقدموا بطلباتهم أو تظلماتهم إلينا عن طريق السادة الحكام الإداريين في مناطقهم لإحالتها إلينا – إذا إقتضى الأمر بعد فحصها وإبداء الرأي فيها.

على أنه يلفت انتباه الأهلين لما يلي:

(١) لن ينظر في الطلبات التي تقدم للالتحاق بقوة البوليس أو الحرس الأهلي أو لتعيين في وظائف مدنية حيث أن مثل هذه الطلبات لا تقبل إلا عند الإعلان عن وجود وظائف خالية ووفقا للشروط التي ينص عليها في الإعلان الخاص.

(٢) لن ينظر في الطلبات التي يقدم للالتحاق بالكتائب الفلسطينية حيث أنه غير مسموح في الوقت الحاضر بقبول متطوعين في الجيش الفلسطيني بالإضافة للعدد الحالي، وسيعلن عن قبول متطوعين جدد في حينه.

(٣) كل طلب أو التماس يرد إلينا عن غير طريق السادة الحكام الإداريين سيكون مصيره الحفظ.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢

الأميرالاى / على حسن الحفناوي
مدير الشئون الداخلية والأمن العام

أنظر الإعلان المؤرخ ١٩٥٨/١٢/١٨

إعلان
بشأن الطلبات أو التظلمات المقدمة للالتحاق بقوة البوليس والكليات العسكرية لسنة ١٩٥٨

بالرغم من الإعلان الصادر منا بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢ والمنشور في العدد الحادي والسبعين من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٦ بالنسبة لطلبات أفراد الجمهور أو تظلماتهم– فما زال كثير من الطلبات والتظلمات تقدم لنا مباشرة مع أن الأمر يقضي باستيفاء بيانات ضرورية تتعلق بهذه الشكاوى من مكاتب الحكام الإداريين ولإمكان سرعة البت في جميع طلبات الجمهور وتظلماتهم واستيفاء البحث فيها نرجو مراعاة الآتي:

(١) تقدم الشكاوى والتظلمات عن طريق الحكام الإداريين كل في منطقة اختصاصه حيث يتم بحثها والتحقيق فيها وإبداء الرأي في النقاط الواردة فيها وإحالتها لنا إذا اقتضى الأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها، وجميع ما يرد إلينا عن غير هذا الطريق، سيكون مصيره الحفظ.

(٢) جميع الشكاوى والتظلمات التي ترد بدون توقيع من مقدميها أو دون إيضاح محل إقامتهم وعناوينهم ستعتبر شكاوى مجهولة ولا ينظر إليها.

(٣) يقتصر تقديم طلبات الالتحاق بقوة البوليس والحراسات عند الإعلان عن وجود وظائف خالية في القوة وفقاً للشروط التي ينص عليها الإعلان.

(٤) تقدم طلبات الالتحاق بالكتائب الفلسطينية عند الإعلان عن قبول متطوعين جدد فقط وطبقاً للشروط التي ترد في الإعلان.

(٥) طلبات الالتحاق بالكليات العسكرية وكلية البوليس سواء في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة أم في الكليات العسكرية في البلاد العربية الأخرى –تقدم أيضاً عند الإعلان بمعرفة هذه الإدارة، عن قبول مثل هذه الطلبات– على أن يقتصر الاتصال بخصوص ذلك بهذه الإدارة فقط دون سواها من الجهات والإدارات الأخرى.

وبهذه المناسبة، نوجه نظر جميع المواطنين بمراعاة الدقة والأمانة فيما يرد في شكواهم وتظلماتهم من بيانات أو إيضاحات– حيث سيكونون عرضة للمسئولية القانونية بالنسبة لما يرد منهم من بيانات لا تثبت صحتها أو قد تسيء للآخرين.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٨

عقيد/ كمال المهدي حميدة
مدير الشئون الداخلية والأمن العام

قرار بقانون بشأن الشرطة
رقم (٦) لسنة ١٩٦٣

صادر من المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥.

وبناء على ما عرضه مدير الداخلية والأمن العام:

قرر

الباب الأول
هيئة الشرطة وتكوينها واختصاصها

الفصل الأول
تكوين قوة الشرطة

المادة (١)

الشرطة هيئة مدنية نظامية بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة وهي تابعة لمديرية الداخلية والأمن العام.

وتتألف من:

(أ) ضباط الشرطة.

(ب) مساعدي ضابط الشرطة.

(ج) ضباط الصف وعساكر الشرطة.

المادة (٢)

تنقسم وظائف هيئة الشرطة إلى الفئات الآتية:

(أ) عالية: وهي وظائف الضباط.

(ب) متوسطة: وهي وظائف مساعدي الضباط.

(ج) ضباط صف وعساكر الشرطة.

الفصل الثاني

اختصاصات هيئة الشرطة

المادة (٣)

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها من القوانين واللوائح من تكاليف.

المادة (٤)

يتولى مدير الداخلية والأمن العام ومدير الشرطة ومدير المباحث العامة والحكام الإداريون وضباط الشرطة -رئاسة الشرطة- كل منهم في حدود اختصاصه. وذلك على الوجه المبين في القوانين.

الفصل الثالث

سلطات رجال الشرطة

المادة (٥)

لرجل الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء واجبه بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

المادة (٦)

لرجل الشرطة استخدام السلاح في الأحوال الآتية:

(أ) القبض على:

١- محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢- متهم بجناية أو متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس مدة ثلاثة أشهر أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

(ب) للمحافظة على أية أموال أو مرافق عامة عهد إليه أمر المحافظة عليها لمنع السطو عليها أو سلبها أو إحراقها أو إتلافها.

(ج) عند حراسة المسجونين إذا حاولوا الهرب.

(د) لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر الأمر باستعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة.

ويبدأ رجل الشرط بالإنذار في أنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار في الساقين.

ويتعين بقرار من مدير الداخلية والأمن العام الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات قبل إطلاق النار وكيفية توجيه الإنذار.

المادة (٧)

يخول رجال الشرطة السلطات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وفي غيره من القوانين الفلسطينية، وذلك للقيام بجميع الواجبات والمسئوليات المترتبة على وظائفهم.

المادة (٨)

للحاكم العام بقرار يصدره بموافقة وزير الحربية أن يستخدم قوات الشرطة إبان الحرب أو عند وقوع طوارئ أخرى للعمل لمقاصد عسكرية في سبيل الدفاع عن الأراضي الفلسطينية. وذلك طبقاً للشروط وللمدة التي ترد في القرار ويتمتع الأفراد الذين ينطبق عليهم القرار بالإضافة إلى رتب الشرطة المخصصة لهم بموجب هذا القرار بقانون «برتب عسكرية» مماثلة لرتبهم طبقاً لما ورد في نفس القرار.

ويجوز للحاكم العام أن يصدر قرارات لتنظيم إدارة وضبط وربط هذه القوات لدى استخدامها كقوة عسكرية، ولتنفيذ هذه المادة بصورة عامة.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للشرطة واختصاصاته

المادة(٩)

يؤلف مجلس أعلى للشرطة من:

(أ) مدير الشرطة.

(ب) مدير المباحث العامة.

(ج) أقدم حاكم إداري بالقطاع.

(د) اثنين من ضباط الشرطة يصدر بتعيينهما قرار من مدير الداخلية والأمن العام. ويتولى رئاسة المجلس أقدمهم رتبة، وينعقد المجلس بدعوة من الرئيس وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويتولى سكرتارية المجلس رئيس كتبة دائرة الشرطة.

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء وجب عليه التنحي.

المادة (١٠)

يختص المجلس الأعلى للشرطة علاوة على ما هو مبين في هذا القرار بقانون بالنظر في المسائل التي يرى مدير الداخلية والأمن العام عرضها عليه.

المادة (١١)

لا تعتبر قرارات المجلس الأعلى للشرطة نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير الداخلية والأمن العام.

الباب الثالث

الوظائف العالية

الفصل الأول

التعيين

المادة (١٢)

الرتب النظامية لضباط الشرطة هي:

ملازم – ملازم أول – نقيب - رائد - مقدم – عقيد – عميد – لواء

المادة(١٣)

يعين الضباط من خريجي كلية الشرطة لأول مرة في رتبة (ملازم) بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة -نظام دراسة الأربع سنوات- ولمدة ثلاث سنوات نظام دراسة السنتين.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة مد مدة الاختبار بالنسبة إلى من لم تثبت صلاحيته بما لا يجاوز سنة أخرى.

ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته في الحالتين السابقتين نهائياً، ويمنح رتبة ملازم أول فإذا اتحد تاريخ التعيين في رتبة الملازم أول بين ضابطين من خريجي كلية الشرطة أحدهما بنظام الأربع سنوات والثاني نظام السنتين، فتعتبر أقدمية الضابط الأول قبل الضابط الثاني في تلك الرتبة، ويفصل من تثبت عدم صلاحيته للخدمة.

المادة (١٤)

يكون تعيين الضباط في الوظائف بقرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة (١٥)

تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كالآتي:

(أ) إذا كان القرار متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الرتبة السابقة.

(ب) إذا كان القرار متضمناً تعييناً اعتبرت الأقدمية على أساس ترتيبه في التخرج أو النجاح مع ملاحظة ما جاء بالمادة (١٣).

الفصل الثاني

التقرير عن الضباط وترقياتهم وعلاواتهم

المادة (١٦)

يمنح الضابط عند التعيين أول مربوط رتبته أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الرتب والمرتبات المرافق (جدول رقم «أ») ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

المادة (١٧)

ينشأ لكل ضابط ملف مستقل يلحق بملف الخدمة تودع فيه الأوراق المتضمنة بالبيانات والمعلومات الخاصة به؛ مما يكون متصلاً بوظيفته.

كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه.

وكذا يودع بهذا الملف كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضد الضابط بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها، وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على إيداعها.

المادة (١٨)

تكتب التقارير السرية السنوية للضباط وذلك على النموذج وبحسب الأوضاع التي يعينها مدير الداخلية والأمن العام.

وتعرض هذه التقارير على الرئيس المحلي ثم على مدير الداخلية والأمن العام لاعتمادها، فإذا كان التقرير في غير صالح الضابط أعلن مضمونه ليبدي ملاحظاته عليه وتبحث هذه الملاحظات. ثم يعرض التقرير والملاحظات ونتيجة بحثها على المجلس الأعلى للشرطة ليبدي فيها رأيه. وله في سبيل ذلك أن يستدعى الضابط لسماع أقواله.

المادة (١٩)

تقدر كفاية الضابط بدرجات نهايتها القصوى (مائة درجة) ويعتبر الضابط ضعيفاً إذا لم يحصل على (خمسين درجة) على الأقل.

المادة (٢٠)

تكون الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة – وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة حتى رتبة (مقدم) أما الترقية إلى رتبة (عقيد) فما فوق فيكون بالاختيار المطلق، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش برتبته، ويجوز ترقيته إلى رتبة أعلى وإحالته إلى المعاش أو إنهاء خدمته طبقاً للقوانين السارية المفعول وقتئذ.

المادة (٢١)

لا يجوز تخطي الضابط في الترقية عند حلول دوره إلا بقرار مسبب من المجلس الأعلى للشرطة بعد سماع أقواله أمام المجلس. وذلك في كل مرة يحصل فيها التخطي، فإذا استمر تخطي الضابط مدة سنتين،

فعلى المجلس استدعاؤه ولفت نظره، فإذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس استمرار تخطيه، يجوز إنهاء خدمته بعد تصديق الحاكم العام.

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٧٥، ٧٦) يجوز رد أقدمية الضابط الذي تأخر بسبب تخطيه إذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته إلى الرتبة التي سبق تخطيه عند الترقية إليها بدرجة لا تقل عن (سبعين في المائة).

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته.

المادة (٢٣)

يصدر قرار ترقية الضابط إلى رتبة (ملازم أول) من مدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.

أما الترقية لرتبة (نقيب) فما فوق فتكون بقرار من الحاكم العام بناء على توصية المجلس الأعلى للشرطة وموافقة مدير الداخلية والأمن العام.

المادة (٢٤)

كل ترقية تعطي الضابط الحق في بداية مربوط مرتب الرتبة التي ترقى إليها أو مربوطها الثابت، وذلك من تاريخ صدور قرار الترقية إلا إذا تضمن قرار الترقية خلاف ذلك.

المادة (٢٥)

يجوز ترقية الضابط محلياً إلى الرتبة التالية لرتبته إذا اقتضى ذلك صالح العمل أو مكافأة له على أعماله الممتازة، وتكون هذه الترقية بقرار يصدر من الحاكم العام بناء على اقتراح مدير الداخلية والأمن العام.

وفي هذه الحالة لا يعطى الضابط المرقى محلياً أول مربوط مرتب الرتبة المرقى إليها. ولكن يجوز إعطاؤه العلاوات العادية المقررة للرتبة المرقى عليها محلياً.

المادة(٢٦)

يمنح الضابط علاوة اعتيادية طبقاً للنظام المقرر بجدول الرتب والمرتبات المرفقة (مرفق رقم أ) بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الرتبة، وتستحق هذه العلاوة للضباط في أول يولية التالي لمضي الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة، ولا تغير الترقية موعد استحقاق العلاوة، ويصدر بمنح العلاوات قرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة (٢٧)

لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من المجلس الأعلى للشرطة، وتأجيل العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق

العلاوة التالية. أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الضابط فيها.

المادة (٢٨)

يجوز أن يمنح الضابط مكافأة عن الأعمال التي يطلب إليه تأديتها في الأوقات المقررة لراحته، ويضع مدير الداخلية والأمن العام بناء على اقتراح المجلس الأعلى للشرطة قواعد منح هذه المكافأة ويحدد المرتبات الإضافية وشروط منحها.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها أو لإصابته أثناء الخدمة أو بسببها.

كما يجوز للمجلس اقتراح منح الضابط أوسمة أو أنواطاً لأعمال ممتازة.

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة والبعثات ومصروفات الانتقال

المادة (٢٩)

تجرى حركة تنقلات ضباط الشرطة مرة واحدة خلال شهري يولية وأغسطس من كل عام. ويجوز عند الضرورة إجراء التنقلات أكثر من مرة خلال العام.

المادة (٣٠)

يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة إدارية في مديرية الداخلية والأمن العام وفروعها أو خارجها.

المادة (٣١)

يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الهيئات الدولية ويشترط موافقة الضابط عليها كتابة، ولا يجوز أن يعار الضابط مدة تزيد عن أربع سنوات.

المادة (٣٢)

عند إعارة أحد الضباط تبقى وظيفته خالية، ويجوز في أحوال الضرورة شغل رتبتها بناء على اقتراح المجلس الأعلى للشرطة، وعند عودة الضابط المعار يشغل الوظيفة الخالية من رتبته أو يشغل الوظيفة الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من رتبته.

المادة (٣٣)

يجوز للحاكم العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إيفاد الضابط في بعثات دراسية للمدة التي يحددها.

المادة (٣٤)

يجوز بقرار من الحاكم العام بناء على توصية من المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط إجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب مدة لا تتجاوز السنتين، كما يجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الإجازة إذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة الموظف.

المادة (٣٥)

للضابط الحق في استرداد المصروفات التي تكبدها في سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية، وله الحق في مرتب بدل السفر مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي –وتصرف مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والفئات المعمول بها في القطاع بالنسبة للموظفين المدنيين الذين يتعادلون معه في الدرجة.

المادة(٣٦)

يستحق الضابط مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال التالية:

(أ) عند التعيين لأول مرة في الخدمة.

(ب) عند النقل من جهة إلى أخرى.

(ج) عند انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو سوء السلوك أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو فقد الجنسية الفلسطينية أو الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف. وتصرف هذه المصروفات على الوجه وبالشروط والأوضاع المقررة لسائر الموظفين المدنيين.

الفصل الرابع

الإجازات

المادة(٣٧)

تنقسم الإجازات إلى:

(أ) إجازات عارضة.

(ب) إجازات اعتيادية.

(ج) إجازات مرضية.

المادة(٣٨)

الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الضابط معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له بالغياب. ولا يصح أن يتجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام في العام، ولا تكون الإجازة العارضة لأكثر من يومين في المرة الواحدة يسقط الحق فيها بانقضاء السنة.

كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من أي نوع آخر، ما لم يوافق مدير الداخلية والأمن العام على ذلك.

المادة (٣٩)

يمنح إجازة اعتيادية بمرتب كامل في الحدود الآتية:

	في الداخل	في الخارج
ملازم وملازم أول	٣٠ يوماً	٤٢ يوماً في السنة
نقيب	٣٠ //	٤٥ //
رائد فما فوق	٤٢ //	٣ أشهر عن كل ٢١ شهر خدمة

بشرط أن يسمح متجمد إجازات الضابط بذلك.

ويجوز ضم مدة الإجازات الاعتيادية التي بمرتب كامل بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التي يحصل عليها الضابط في سنة واحدة عن ثلاثة أشهر في الداخل والخارج.

وفي حالة المرض للضابط أن يستنفد متجمد إجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة الاعتيادية عن ستة أشهر.

المادة (٤٠)

يحدد الرئيس المحلي مدة الإجازة الاعتيادية في الحدود المتقدمة، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها ظروف الأمن العام.

المادة(٤١)

كل ضابط لا يعود إلى عمله بغير مبرر بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية.

ومع ذلك يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة تقل عن خمسة عشر يوماً إذا أبدى الضابط أسباباً معقولة تبرر هذا الغياب، وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الإجازة السابقة وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمرتب حسب الأحوال. فإذا كانت مدة غياب الضابط بدون مبرر خمسة عشر يوماً فأكثر، جاز فصله من عمله بقرار من الحاكم العام.

المادة (٤٢)

لا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً لأداء فريضة الحج من حساب الإجازات التي تمنح للضابط بحيث لا تزيد عن خمسة عشر يوماً على ألا ينتفع الضابط بهذه المنحة إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته، وتحسب مدة السفر من يوم مغادرة القطاع حتى يوم الوصول إلى الميناء الحجازية وبالعكس.

المادة (٤٣)

تقتصر الإجازة الاعتيادية في السنة الأولى من خدمة الضابط من خريجي الكلية على خمسة عشر يوماً، ولا يمنحها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

ويجوز عند الضرورة وبموافقة مدير الداخلية والأمن العام منح الضابط خلال الأشهر الستة الأولى من

خدمته إجازة اعتيادية مدة لا تتجاوز أسبوعاً على أن تخصم من الإجازة المستحقة له.

المادة (٤٤)

يمنح الضابط عن كل سنة يقضيها في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي:

(أ) مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمرتب كامل.

(ب) مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف مرتب.

وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص إذا كانت تزيد مدتها عن عشرة أيام.

المادة (٤٥)

إذا استنفد الضابط الذي يصاب بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل إجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازاته الاعتيادية، يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يمنحه إجازة مرضية إما بدون مرتب أو بجزء من المرتب لا يتجاوز النصف للمدة التي يراها حسب ظروف كل حالة. ويرجع في تحديد الأمراض التي من هذا النوع ومدة العلاج إلى القومسيون الطبي المختص.

ويفصل الضابط الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة.

المادة (٤٦)

للضابط الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر من الإجازات الاعتيادية يسمح بذلك ولمدير الداخلية والأمن العام أن يرخص بإجازات اعتيادية امتداداً لإجازات مرضية.

المادة (٤٧)

استثناءً من الأحكام السابقة يجوز للحاكم العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يمنح الضابط إجازة اعتيادية بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدونه زيادة على ما يستحقه من إجازات مدة لا تتجاوز شهرين في السنة، وللضابط المخالط لمريض بمرض معد وترى السلطة الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته أن ينقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطة، ولا تحتسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف مرتبه عنها كاملاً.

المادة (٤٨)

الضابط الذي يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته ويقرر القومسيون الطبي العام مدة لعلاجه يمنح إجازة استثنائية لا تجاوز ستة أشهر يتقاضى مرتبه عنها كاملاً، ولا تحسب من إجازاته المرضية أو الاعتيادية، ويجوز بقرار من مدير الداخلية والأمن العام مد الإجازة الاستثنائية مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بمرتب كامل.

وفي هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الجهة الطبية المختصة بعد موافقة الحاكم العام.

المادة (٤٩)

عند القيام بإجازة لمدة شهر أو أكثر خارج القطاع يجب على الضابط تسليم العهدة إلى مخازن الشرطة وإرفاق شهادة إخلاء الطرف مع طلب الإجازة، ولا يصدق على الإجازة بدون ذلك.

المادة (٥٠)

لا يجوز للضابط أن يرتدي الألبسة الرسمية أثناء المدة التي يكون فيها بالإجازة سواء في القطاع أو خارجه إلا إذ امنح إذناً خطياً بذلك من مدير الداخلية والأمن العام.

الفصل الخامس

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم

المادة (٥١)

يحلف ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يميناً أمام مدير الداخلية والأمن العام أن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق.

المادة (٥٢)

يمنح الضابط يوماً واحداً في الأسبوع للراحة، ويجوز إلغاؤه بأمر من رئيسه المحلي إذا اقتضى ذلك صالح الأمن العام.

المادة (٥٣)

يحظر على الضابط (سواء أكان في الخدمة العاملة أم في الاحتياط) إبداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات والجمعيات أو المنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية، كما يحظر عليه الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية ويعتبر الضابط مستقيلاً من الخدمة إذا رشح نفسه لعضوية أي تشكيل سياسي. ولا يشترك الضابط في أي جمعية أو نادي أو هيئة ذات نشاط اجتماعي إلا بعد موافقة مدير الداخلية والأمن العام على ذلك.

المادة (٥٤)

على الضابط أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته، ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيسه المحلي.

المادة (٥٥)

لا يجوز للضابط أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة – ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انفصاله من عمله.

المادة (٥٦)

لا يجوز للضابط أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

المادة (٥٧)

لا يجوز للضابط أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز لمدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يأذن للضابط في عمل معين بشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية.

ويجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة.

وكذلك يجوز للضابط أن يتولى بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة.

وفي جميع الأحوال على الضابط إخطار مديرية الداخلية والأمن العام بذلك ويحفظ الإخطار بملف خدمته.

المادة (٥٨)

يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة:

(أ) أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

(ب) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.

(ج) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً عن الحكومة.

المادة (٥٩)

لا يجوز للضابط أن يوسط أحداً أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته، ولا يجوز له أن يتوسط لضابط أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.

المادة (٦٠)

يعتبر الضابط دائماً في الخدمة، ولا يجوز استدعاؤه للخدمة في أية جهة تابعة للإدارة وفي أي وقت.

الفصل السادس

التأديب

المادة (٦١)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط هي:

(أ) الإنذار.

(ب) الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهراً.

(ج) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تقل عن ستة أشهر.

(د) الحرمان من العلاوة.

(هـ) تأخير الأقدمية في الرتبة.

(و) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

(ز) خفض المرتب.

(ح) خفض الرتبة.

(ط) خفض المرتب والرتبة معاً.

(ي) العزل.

المادة (٦٢)

(أ) يكون توقيع عقوبتي الإنذار والخصم عن مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة من اختصاص مدير الداخلية والأمن العام، وذلك بعد سماع أقوال الضابط وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن مسبباً.

(ب) وللحاكم العام سلطة إلغاء أو خفض العقوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار.

(ج) أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٣ من هذا القانون.

المادة (٦٣)

يصدر مدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قراراً يحدد فيه الجرائم المخلة بحسن نظام وانضباط القوة التي يحاكم مرتكبها إدارياً وقراراً آخر بتحديد الجرائم العامة التي يحاكم مرتكبها أمام مجلس تأديب عسكري والأصول التي تسير عليها مجالس التأديب.

المادة (٦٤)

يتولى المحاكمة التأديبية للضباط مجلس يشكل من:

مدير الشرطة.

مدير المباحث.

ضابط شرطة يعينه مدير الداخلية والأمن العام.

مندوب عن الشئون القانونية برئاسة أقدمهم رتبة. ويضاف للمجلس اثنان من الحكام الإداريين بصفة احتياطية.

المادة (٦٥)

في حالة وجود سبب معقول من أسباب التنحي يقتنع به المجلس بالنسبة للرئيس أو أحد أعضاء المجلس؛ يجب عليه التنحي عند نظر الدعوى التأديبية وللضابط المحال إلى المحاكمة حق طلب تنحيته، ويحل محل الرئيس المتنحي أقدم الأعضاء، ويحل محل العضو المتنحي أحد العضوين الاحتياطيين.

المادة (٦٦)

يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية مدير الداخلية والأمن العام متضمناً بياناً بالتهم المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (٦٧)

للضابط المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها. وله أن يأخذ صورة عنها، كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهياً أو كتابة وأن يوكل محامياً عنه، وللمجلس دائماً الحق في استدعاء الضابط بشخصه.

المادة (٦٨)

لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه.

المادة (٦٩)

يصدر قرار مجلس التأديب مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ويبلغ للضابط التصديق عليه.

المادة (٧٠)

القرار الصادر من مجلس التأديب لا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مدير الداخلية والأمن العام، ولا يجوز له تخفيف الحكم أو إلغاؤه وفي حالة القرار بتخفيض الرتب أو العزل، فيجب تصديق الحاكم العام عليه ليكون القرار نهائياً. وفي جميع الأحوال يجوز للحاكم العام تشديد العقوبة أو تخفيضها أو إلغاؤها أو إعادة المحاكمة.

المادة (٧١)

لمدير الداخلية والأمن العام أن يوقف الضابط عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب وعلى الضابط الموقوف العودة إلى عمله بمجرد انتهاء مدة وقفه.

ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي صدر فيه قرار الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب أو مدير الداخلية والأمن العام -بحسب الأحوال- صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية أو المحاكمة الإدارية.

وإذا لم يبين الحكم ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف استحق الضابط مرتبه إن حكم ببراءته، ولا يستحق شيئاً منه إن حكم بإدانته.

المادة (٧٢)

كل ضابط يوقف في السجن رهن التحقيق أو يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة بقائه في السجن، ولا يصرف له مرتبه أثناء وقفه عن العمل، وبعد الإفراج عنه يقرر مدير الداخلية والأمن العام ما يتبع في شأن صرف مرتبه عن مدة الوقف عن العمل.

المادة(٧٣)

يجب أن يشتمل حكم مجلس التأديب القاضي بتخفيض رتبة الضابط تحديد أقدميته في الرتبة المخفضة.

المادة (٧٤)

في حالة تخفيض رتبة الضابط لا يجوز النظر في ترقيته قبل انقضاء سنتين من تاريخ خفض رتبته.

المادة (٧٥)

في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية الضابط مدة التأجيل أو الحرمان.

وفي حالة تأجيل العلاوة مدة لا تزيد على سنة تحجز الرتبة للضابط إن كان له حق في الترقية إليها.

وعند ترقية الضابط تحسب أقدميته في الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم تؤجل العلاوة.

المادة (٧٦)

يراعى بالنسبة إلى الضابط المحال إلى المحاكمة أو الوقوف عن العمل ما يأتي:

(أ) لا يجوز ترقيته أثناء مدة الإحالة أو الوقف.

(ب) إذا ثبت عدم إدانة الضابط وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يحال إلى المحاكمة التأديبية.

المادة (٧٧)

لا يترتب على اختصاص مجلس التأديب بنظر أية جريمة من الجرائم بمقتضى هذا القانون إخلال بسائر الأحكام والقواعد والإجراءات الأخرى المقررة في شأن نظر هذه الجرائم والفصل فيها من قبل المحاكم المختصة، طبقا للقوانين الأخرى المعمول بها في القطاع.

الفصل السابع

الإحالة إلى الاحتياط

المادة (٧٨)

يجوز لمدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط إلى الاحتياط:

(أ) إذا طلب الضابط ذلك لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبي العام.

(ب) إذا ثبت لدى مدير الداخلية والأمن العام لأسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام ضرورة ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على ثلاث سنوات يعرض بعدها أمر الضابط على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته للمعاش أو إعادته للخدمة العاملة.

المادة (٧٩)

لا يجوز ترقية الضابط أو منحه علاوات خلال مدة الاحتياط.

المادة (٨٠)

عند إعادة الضابط المحال إلى الاحتياط إلى الخدمة العامة تحدد أقدميته بين زملائه على الوجه الآتي:

(أ) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط بسبب من الأسباب المبنية في البند «أ» من المادة ٧٨ يعاد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفي الرتبة التي وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أي فرق من المرتب عن مدة الاحتياط بنتيجة الترقية.

(ب) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط بسبب من الأسباب المشار إليها في البند «ب» من المادة ٧٨ ولم يتجاوز مدة إحالته إلى الاحتياط سنة حددت أقدميته على الوجه المبين في البند «أ» عاليه.

أما إذا جاوزت مدة الإحالة إلى الاحتياط سنة، فيعاد برتبته على أن يوضع أمامه عدد من الضباط مماثل العدد الذي كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط.

المادة (٨١)

يستحق الضابط المحال إلى الاحتياط ثلثي المرتب إذا لم يجاوز مرتبه ثلاثين جنيهاً. فإذا كان المرتب يزيد على ذلك استحق النصف بحد أدنى قدره (عشرون جنيهاً شهرياً).

وتحسب مدة الاحتياط من سني الخدمة ويستقطع منها احتياطي المعاش أو صندوقي الادخار والتأمين.

ولا يجوز للضابط خلال مدة الاحتياط حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص، كما لا يجوز له ارتداء الزي الرسمي.

المادة (٨٢)

إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط لأسباب المرض إنهاء خدمته وعرض طلبه على المجلس الأعلى للشرطة، فللمجلس الحق في حالة قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو مكافأته أو استحقاقه في صندوق الادخار على أساس مرتب الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة بشرط ألا تجاوز سنتين.

الفصل الثامن

إنهاء مدة الخدمة

المادة (٨٣)

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

(أ) إذا بلغ سن الستين.

(ب) إذا أمضى في رتبة «لواء» سنتين من تاريخ الترقية إلى هذه الرتبة، ويجوز مد مدة خدمته مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات بقرار من الحاكم العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة.

(ج) الإحالة إلى المعاش.

(د) الفصل من الخدمة بقرار من المجلس التنفيذي لأسباب تتعلق بالصالح العام أو بقرار تأديبي.

(هـ) الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف.

(و) عدم اللياقة للخدمة صحياً.

(ز) الاستقالة.

(ح) فقد الجنسية الفلسطينية.

(ط) الوفاة.

المادة (٨٤)

للحاكم العام السلطة في مد الخدمة للضابط لمدة أقصاها خمس سنوات بعد سن الستين إذا رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك.

المادة (٨٥)

يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبي العام بناء على طلب الضابط أو مدير الداخلية والأمن العام.

ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازته المرضية والاعتيادية، ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش دون انتظار انتهاء إجازته.

وللمجلس الأعلى أن يسوي معاشه أو مكافأته أو استحقاقه في صندوق الادخار وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من هذا القرار بقانون.

المادة (٨٦)

يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته، ويجب الفصل في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويجوز خلال هذه المدة تقرير بإرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة الأمن العام أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضابط.

ولا تقبل استقالة الضابط المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا بعد الفصل في الدعوى بغير عقوبة العزل أو الإحالة إلى المعاش.

وتعتبر الاستقالة المقترنة بأي قيد أو المعلقة على أي شرط كأن لم تكن.

المادة (٨٧)

يجب على الضابط أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ قرار قبول الاستقالة أو ينقضي الميعاد المبين في المادة السابقة.

المادة (٨٨)

يعتبر الضابط مستقيلاً:

١- إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية، ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه عنه كان لعذر مقبول. وفي هذه الحالة يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يقرر عدم حرمانه من مرتباته عن مدة الانقطاع. فإذا لم يقدم الضابط أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٢- إذا التحق بالخدمة في حكومة أجنبية بغير ترخيص من إدارة الحاكم العام تنتهي خدمته من تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة الأجنبية. ولا يعتبر الضابط مستقيلاً في جميع الأحوال إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة في حكومة أجنبية.

المادة (٨٩)

يجوز إبقاء الضابط بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهدته.

ويجوز مد هذا الميعاد بقرار من مدير الداخلية والأمن العام مدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة وتصرف له عن مدة التسليم مكافأة تعادل مرتبه.

المادة (٩٠)

إذا حكم على الضابط بالفصل أو الإحالة إلى المعاش وكان موقوفاً عن عمله؛ انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية خلاف ذلك.

الباب الرابع
الوظائف المتوسطة

الفصل الأول
الرتب النظامية وشروط الخدمة والترقيات والعلاوات

المادة (٩١)

تعتبر رتبة (مساعد الضابط) من الرتب النظامية لقوة الشرطة ومن الوظائف المتوسطة يتم شغل هذه الرتبة إما بطريق التعيين أو الترقي من بين صف وأفراد قوة الشرطة وبالطريقة والشروط التي يعينها مدير الداخلية والأمن العام بقرار يصدره بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة.

المادة (٩٢)

تسري على مساعدي الضباط فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الباب أحكام المواد:
١٥ «أ» ، ١٧-١٩، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤٠-٤٢، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣-٦٠ ومن ٦٤ -٧٣، ٧٦، ٧٧ ومن ٨٥-٩٠ .

المادة (٩٣)

يمنح مساعد الضابط عند التعيين أول مربوط رتبته، والعلاوات الدورية على الوجه الوارد في الجدول المرفق (مرفق رقم ب).

المادة(٩٤)

يرقى المساعد إلى رتبة ضابط بالطريقة والشروط التي يعينها مدير الداخلية والأمن العام بقرار يصدره بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة على ألا تتجاوز الرتبة التي يصل إليها رتبة (مقدم).

الفصل الثاني
الإجازات

المادة (٩٥)

يمنح مساعد الضابط إجازة اعتيادية بمرتب كامل مدة شهر واحد في السنة تقضى داخل القطاع وتكون لمدة ٤٢ يوماً في حالة قضائها في خارج القطاع. ويجوز ضم الإجازات الاعتيادية التي بمرتب كامل بعضها إلى بعض بشرط ألا تتجاوز المدة التي يحصل عليها المساعد شهرين في السنة تقضى في الداخل أو الخارج. كما يجوز في حالة المرض أن يستنفد متجمد الإجازات الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة عن أربعة أشهر ونصف.

المادة (٩٦)

يمنح مساعد الضابط في كل سنة يقضيها في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي:

١- مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمرتب كامل.

٢- مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف مرتب.

وتمنع الإجازات المرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص إذا كانت تزيد مدتها عن عشرة أيام.

المادة (٩٧)

إذا استنفد مساعد الضابط الذي يصاب بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل إجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازاته الاعتيادية، يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يمنحه إجازة مرضية إما بدون مرتب أو بجزء من المرتب لا يتجاوز النصف للمدة التي يراها حسب ظروف كل حالة. ويرجع في تحديد الأمراض التي من هذا النوع ومدة العلاج إلى القومسيون الطبي العام.

ويفصل مساعد الضابط الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة.

المادة (٩٨)

استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يمنح المساعد إجازة اعتيادية بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدونه مدة لا تجاوز شهراً في السنة زيادة على ما يستحقه من إجازات.

الفصل الثالث

التأديب

المادة (٩٩)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على المساعدين هي:

(أ) التوبيخ.

(ب) الإنذار.

(ج) خدمات زيادة.

(د) الحجز بالقشلاق مدة لا تجاوز أسبوعاً.

(هـ) الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.

(و) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تجاوز ستة أشهر أو الحرمان منها.

(ز) خفض المرتب.

(ح) خفض الدرجة.

(ط) خفض المرتب والدرجة معاً.

(ى) الفصل من الخدمة.

(ك) السجن لمدة لا تتجاوز السنتين.

المادة (١٠٠)

تكون من سلطة الرئيس المحلي (الحكام الإداريين -مدير الشرطة- مدير المباحث) توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١-٥) من المادة السابقة.

إذا وجد الرئيس المحلي أن التهم المسندة إلى مساعد الضابط تحتاج إلى توقيع عقوبة أشد، فيحيل الأمر إلى مدير الداخلية والأمن العام. وله توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٩) من المادة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال مساعد الضابط وتحقيق دفاعه.

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

المادة (١٠١)

لا يجوز ترقية مساعد الضابط إلى رتبة أعلى إذا كان قد جوزي بتنزيله إلى درجة أدنى قبل انقضاء مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تنزيله.

الفصل الرابع
إنهاء مدة الخدمة

المادة (١٠٢)

تنتهي خدمة مساعد الضابط لأحد الأسباب الآتية:

(أ) بلوغ سن الستين.

(ب) الإحالة إلى المعاش.

(ج) الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي.

(د) الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف.

(هـ) عدم اللياقة للخدمة صحياً.

(و) الاستقالة.

(ز) فقد الجنسية الفلسطينية.

(ح) الوفاة.

الباب الخامس
ضباط الصف وعساكر الشرطة

الفصل الأول
الدرجات النظامية والتعيين والعلاوات

المادة (١٠٣)

الرتب النظامية لضباط صف وعساكر الشرطة هي:

(عسكري – عريف – رقيب)

المادة (١٠٤)

تسري على ضباط الصف وعساكر الشرطة أحكام المواد:
(١٧، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠ ومن ٥٣ – ٦٠ ومن ٦٦-٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٥ – ٩٠).
بالإضافة للمواد الواردة في هذا الباب.

المادة (١٠٥)

يشترط فيمن يعين في رتبة عسكري شرطة:
(أ) أن يكون عربياً فلسطينياً.
(ب) أن يحسن القراءة والكتابة.
(ج) ألا يقل سنه عن ١٩ سنة ولا يزيد عن ٢٥.
(د) ألا يقل طوله عن ١٦٨ سم والصدر عن ٨٨ سم.
(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك وخالي من السوابق.
(و) أن يقدم طلباً للالتحاق بقوة الشرطة على النموذج الذي يعينه مدير الشرطة.
(ز) أن يجتاز الكشف الطبي بمعرفة القومسيون الطبي وكشف الهيئة.
ويصدر قرار التعيين من مدير الداخلية والأمن العام، ويجوز له الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط المار ذكرها.
ويلحق بمدرسة الشرطة لفترة يحددها مدير الشرطة، فإذا وجد خلال فترة التدريب غير لائق للقيام بواجباته جاز لمدير الداخلية والأمن العام رفته، ومن ثم تنقطع علاقته بالقوة، ولا يكون له أي ادعاء عليها.

المادة (١٠٦)

يصرف لعسكري الشرطة أثناء فترة التدريب في مدرسة الشرطة المرتب الذي يقرره مدير الداخلية والأمن العام، وعند التخرج يصرف المرتب الثابت، أو أول مربوط رتبته المشار إليها في المادة ١٠٩.
ويستحق مرتبه من تاريخ استلامه العمل وتحدد الأقدمية عند التعيين طبقاً لترتيب النجاح في الامتحان الذي يعقد لهذا الغرض.

المادة (١٠٧)

يحلف ضباط صف وعساكر الشرطة عند التعيين اليمين القانونية أمام مدير الشرطة طبقاً للصيغة التي يصدر بها قرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة (١٠٨)

يجوز بموافقة مدير الداخلية والأمن العام إعادة تعيين نفر أو صف ضابط شرطة سابق في الرتبة التي كان يشغلها، وبالمرتب الذي كان يتقاضاه وقت تركه الخدمة أو بالمرتب الذي يحدده مدير الداخلية والأمن العام.

المادة (١٠٩)

يمنح نفر وصف وضباط الشرطة المرتب الثابت أو أول مربوط الرتبة والعلاوات الدورية الموضحة في الجدول المرافق رقم (ج).

المادة (١١٠)

تستحق العلاوة الاعتيادية لضباط صف وعساكر الشرطة من أول يولية التالي لمضي الفترة المقررة لاستحقاق العلاوة الاعتيادية التي تبدأ من أول السنة المالية التالية لتاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة بالفئات المبينة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة.

ويصدر بمنح العلاوات قرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة (١١١)

لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار مسبب وتأجيل موعد هذه العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به. ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية.

الفصل الثاني

الترقيات

المادة(١١٢)

تتم الترقية من رتبة (نفر) إلى رتبة (عريف) بعد اجتياز المرشح امتحان علاوة الكفاءة في المواد الآتية:

١- قانون العقوبات

٢- قانون البينات

٣- قانون أصول المحاكمات

٤- المعلومات العامة والحساب.

٥- الأوامر الإدارية وقانون الشرطة.

المادة (١١٣)

لا يرشح أي فرد من أفراد الشرطة لدخول الامتحان المشار إليه في المادة السابقة إلا بعد أن يكون قد مضى على خدمته ثلاث سنوات على الأقل، وأن يكون قد ثبت في كادر الدرجات الدائمة وأن يشهد له رئيسه المحلي بحسن السلوك والكفاءة.

المادة (١١٤)

تمنح علاوة كفاءة للناجحين في الامتحان بواقع جنيه واحد وربع شهرياً في الحدود التي يتصدق بها في الميزانية.

المادة (١١٥)

يجوز لمدير الداخلية والأمن العام منح هذه العلاوة بصفة استثنائية لأي فرد من أفراد القوة دون أداء الامتحان بشرط أن يكون قد قام بعمل أو مجهود ممتاز في خدمة الأمن. كما يجوز له أن يطلب ممن اجتاز هذا الامتحان إعادته في أي وقت يطلب إليه ذلك كشرط، لاستمرار دفع هذه العلاوة.

المادة (١١٦)

استثناء من أحكام المادتين (١١٢، ١١٣) يجوز لمدير الداخلية والأمن العام ترقية من يراه لرتبة (عريف) بصفة استثنائية نظير خدمات ممتازة لصالح الأمن.

المادة (١١٧)

يرقى العريف إلى رتبة رقيب ومنها إلى مساعد ضابط بعد اجتياز المرشح امتحان ترقي توضع شروطه وقواعده بقرار من مدير الداخلية والأمن العام.

الفصل الثالث

الإجازات

المادة (١١٨)

يجوز منح ضباط صف وعساكر الشرطة إجازة اعتيادية بماهية كاملة بمعدل ثلاثين يوماً في السنة يقضيها داخل القطاع أو خارجه. ولا يجوز ضم مدة هذه الإجازة من سنة إلى أخرى.

المادة (١١٩)

يمنح ضباط الصف وعساكر الشرطة عن كل سنة تقضى في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي:

(أ) مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمرتب كامل.

(ب) مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف مرتب.

وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص إذا كانت تزيد مدتها عن عشرة أيام.

المادة(١٢٠)

في حالة استمرار المرض بعد انتهاء الإجازة المرضية ذات المرتب الكامل يجوز الحصول على ما يكون هناك من وفر في الإجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعون يوماً. فإذا كان المرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل، فيجوز لمدير الداخلية والأمن العام التصديق على الإجازة التي يقررها القومسيون الطبي كإجازة مرضية، إما بدون مرتب أو بجزء من المرتب لا يتجاوز النصف للمدة التي يراها حسب ظروف كل حالة.

ويرجع في تحديد الأمراض التي من هذا النوع ومدة العلاج إلى القومسيون الطبي ويفصل من لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة.

الفصل الرابع

التأديب

المادة (١٢١)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط وعساكر الشرطة هي:

(أ) التوبيخ.

(ب) الإنذار.

(ج) خدمات زيادة.

(د) تدريبات زيادة.

(هـ) الحجز بالقشلاق.

(و) الخصم من المرتب.

(ز) تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها.

(ح) خفض المرتب.

(ط) خفض الرتبة.

(ى) خفض المرتب والرتبة معاً.

(ك) الفصل من الخدمة.

(ل) السجن لمدة لا تتجاوز السنتين.

المادة (١٢٢)

إذا ارتكب أي صف ضابط أو شرطي جرماً يسوء نظام وانضباط قوة الشرطة، فيجوز لأي مأمور شرطة أعلى منه رتبة أن يقبض عليه مع مراعاة أحكام هذا القانون، ويوقفه في مركز شرطة أو في محل توقيف ريثما تجرى التحقيقات بحقه.

المادة (١٢٣)

إذا لم يكن الجرم الذي ارتكبه المتهم خطيراً، فيجوز لأي ضابط شرطة مفوض أن يحاكمه وأن يفرض عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٦) من المادة ١٢١ على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب أو الحجز بالقشلاق عن سبعة أيام، ويشترط تصديق الرئيس المحلي (الحاكم الإداري -مدير الشرطة- مدير المباحث).

المادة (١٢٤)

إذا وجد ضابط الشرطة بعد التحقيق في التهمة أن الجرم يستوجب توقيع عقوبة أشد، فعليه إحالة المتهم إلى الرئيس المحلي الذي يجوز له إذا رأى أن المتهم قد ارتكب ذلك الجرم، أن يفرض عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٦) من المادة ١٢١ على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب أو الحجز بالقشلاق عن ١٤ يوماً.

المادة (١٢٥)

يجوز للرئيس المحلي إذا رأى أن الجرم يستوجب عقوبة أشد مما ذكر بأن يحقق في الموضوع ويرفع الأمر إلى مدير الداخلية والأمن العام الذي له أن يفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-١٠) من المادة ١٢١ على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب عن شهر.

المادة (١٢٦)

يجوز لمدير الداخلية والأمن العام في حالة ما إذا كان الجرم من الجرائم الخطيرة التي يستوجب عقاباً أشد أن يأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة أمام مجلس تأديبي.

المادة (١٢٧)

يتولى المحاكمة التأديبية لصف وعساكر الشرطة مجلس يشكل من:

(ا) رئيس يندبه مدير الداخلية والأمن العام، ويكون مدير الشرطة أو حاكم إداري أي منطقة في قطاع غزة أو ضابط شرطة لا تقل رتبته عن (رائد).

(ب) عضوين ينتدبهما مدير الداخلية والأمن العام من بين ضباط الشرطة.

المادة (١٢٨)

إذا ثبتت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يجوز للمجلس التأديبي أن يفرض عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢١ على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب عن ثلاثة أشهر.

المادة (١٢٩)

القرار الصادر من المجلس التأديبي لا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مدير الداخلية والأمن العام، ويجوز له تخفيف الحكم أو إلغاؤه. إذا كان الحكم الذي أصدره المجلس التأديبي يقضي بالسجن مدة تزيد على الثلاثة أشهر فلا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من الحاكم العام، وله التصديق عليه أو تخفيفه أو إلغاؤه.

الفصل الخامس

إنهاء مدة الخدمة

المادة (١٣٠)

تنتهي مدة خدمة ضباط صف وعساكر الشرطة لأحد الأسباب الآتية:

(أ) بلوغ سن الستين.

(ب) الإحالة إلى المعاش.

(ج) الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي.

(د) الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف.

(هـ) عدم اللياقة للخدمة صحياً.
(و) الاستقالة.
(ز) فقد الجنسية الفلسطينية.
(ح) الوفاة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (١٣١)

على المديرين -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ولمدير الداخلية والأمن العام إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أو تفسير أحكامه بما لا يخالف نصوص مواده.

المادة (١٣٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (١٣٣)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في غزة ١٩٦٣/٤/٧

فريق/ يوسف العجرودي
الحاكم العام ورئيس المجلس التنفيذي

قرار بقانون بشأن تعديل (القرار بقانون رقم (٦) لسنة (١٩٦٣) رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦

المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢.

وعلى القرار بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل قوة الشرطة وبناء على ما عرضه مدير الداخلية والأمن العام.

قرر

مادة (١)

تعدل المادة ١٢٩ من القرار بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ على النحو التالي:

القرار الصادر من المجلس التأديبي لا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مدير الداخلية والأمن العام، ويجوز له تخفيف الحكم أو إلغاؤه أو أن يأمر بإعادة المحاكمة من جديد. وإذا كان الحكم الذي أصدره المجلس التأديبي يقضي بالسجن مدة تزيد على الثلاثة أشهر فلا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من الحاكم العام، وله التصديق عليه أو تخفيفه أو إلغاؤه أو أن يأمر بإعادة المحاكمة من جديد.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار بقانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بغزة في: ١٩٦٦/١١/٢٢

لواء/ عبد المنعم حسن حسني
الحاكم العام لقطاع غزة
ورئيس المجلس التنفيذي

قرار بشأن الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات قبل إطلاق النار وتوجيه الإنذار لسنة (١٩٦٣)

مدير الداخلية والأمن العام؛

بعد الاطلاع على المادة (٦) من القرار بقانون الشرطة رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ وعلى قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاه. وعلى قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ والتشريعات المعدلة له:

قرر

مادة (١)

مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس والمال في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

لرجل الشرطة أن يستعمل السلاح في الحالات الآتية:

أولاً: القبض على:

١- محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢- متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانياً: عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وعلى الأخص:

١- صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إن لم يكن في مقدور السجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين صدها بوسائل أخرى.

٢- منع فرار مسجون إن لم يمكن بوسائل أخرى ويراعى في جميع الأحوال السابقة ما يأتي:

(أ) أن يكون استعمال السلاح بالقدر الضروري لدفع مقاومة الأشخاص المذكورين في البندين (أولاً وثانياً). فإذا كان الجرح يكفي لذلك فلا يلجأ إلى القتل، وإذا كان الضرب يكفي فلا يلجأ إلى الجرح، ويشترط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء أو المقاومة.

(ب) إذا حاول المشار إليهم في البندين (أولاً وثانياً) الهرب طلب إليهم أولاً تسليم أنفسهم، فإذا امتنعوا ولم تكن هناك وسيلة أخرى لمنعهم من الهرب غير استعمال السلاح فيكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء كإنذار. وذلك بطلقات الفيشنك إذا تيسر ذلك، فإذا لم يتيسر يكون إطلاق العيار الأول في الفضاء، ويجب عندئذ الاحتياط حتى لا يصاب بريء. فإذا استمروا رغم ذلك في محاولة الهرب فيكون إطلاق النار في الساقين.

(ج) تتخذ عند القبض على المتهمين أو المحكوم عليهم الاحتياطات اللازمة حسب الظروف بالنسبة لحالتهم الإجرامية والجهات التي يلتجئون إليها أو يختبئون فيها، وأن تكون القوة التي ستقوم بالضبط كافية

ومسلحة لمواجهة كل الاحتمالات مع تعيين بعض أفراد من القوة لمراقبة وتأمين القوة الأساسية أثناء قيامها بإجراءات القبض.

ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر. وذلك في الحالات الواردة في المادة (٢) خامساً.

مادة (٢)

ويراعى عند فض التجمهر أو التظاهر:

أولاً: سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام قوات الشرطة والحراسات والحراس الوطني تحت إشراف مدير الداخلية والأمن العام إلى أماكن قريبة من مكان التجمهر أو التظاهر بحيث تكون القوات المذكورة كافية لفض التجمهر وسرعة السيطرة على الموقف والمحافظة على الأمن والنظام العام، كما يمكن استخدام القوات المسلحة الفلسطينية إذا استدعت الحالة ذلك.

ثانياً: عند وصول القوات لمكان تجمعها يعين جزء منها للخدمات الآتية:

(١) تأمين القوة الأساسية التي ستتولى فض التجمهر أو التظاهر.

(٢) حراسة السيارات الخاصة بالقوة.

(٣) إقفال الطرق المؤدية إلى مكان تجمع القوات والمتجمهرين ووضع الموانع اللازمة لذلك.

(٤) حراسة المنشآت والمرافق العامة القريبة من مكان التجمهر.

ثالثاً: إنذار المتجمهرين وإعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق، ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت لهذا الغرض على أن يراعى:

(أ) أن يتضمن الإنذار أن القوة ستطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين إذا لم يتفرقوا.

(ب) والمهلة التي يجب أن يتم التفرق خلالها.

(ج) والاتجاه المطلوب التفرق إليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف إليها، فإذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها، وجه إنذار ثانٍ بأن القوة ستطلق النار فوراً إذا لم يبدأ المتجمهرون في التفرق في الحال.

رابعاً: إذا لم يبدأ المتجمهرون في التفرق بعد إنذارهم للمرة الثانية فلقائد القوة أن يأمر أولاً باستعمال أسلحة الغاز (بنادق وطلقات الغاز اليدوية) التي تكون في حيازة الشرطة ومطاردة المتجمهرين بالعصي وأسلحة الجنب (الدنك والسنكي).

خامساً: لقائد القوة أن يأمر بإطلاق النار في الحالات الآتية:

(أ) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الإجراءات المشار إليها في البنود السابقة.

(ب) إذا وقع اعتداء على أفراد القوة.

(ج) إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت.

سادساً: يصدر الأمر بإطلاق النار من الضابط رئيس القوة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون أن

القوات جادة في تفريقهم، ويكون إطلاق النار بطريق الضرب طابور بأمر لكل طلقة. وذلك للسيطرة على الضرب ولخروج الطلقات في وقت واحد للحصول على أكبر تأثير ممكن ووقف الضرب في أية لحظة أو الضرب المباشر على الأفراد والجماعات. ويجوز تعيين عدد محدود من الضاربين المهرة لإطلاق نيرانهم على زعماء المتجمهرين، وفي جميع حالات الأمر بإطلاق النار يكون التصويب نحو الساقين.

سابعاً: تستعمل البنادق غير الآلية في تفريق المتجمهرين. ولا يجوز استعمال البنادق سريعة الطلقات أو الأسلحة الآلية إلا بعد أن يتبين أن طلقات البنادق غير الآلية لم تجدِ في صد هجوم المشاغبين.

ثامناً: يمنع بتاتاً إطلاق النار في الفضاء أو فوق الرؤوس، وذلك حتى لا يصاب أبرياء لا دخل لهم في حالة الشغب القائمة.

تاسعاً: لا يجوز إطلاقاً استعمال طلقات الفيشنك للإرهاب لئلا يشعر المتجمهرون أن القوة غير جادة في تفريقهم.

عاشراً: يجب التوقف عن إطلاق النيران من وقت لآخر. وذلك لإعطاء المتجمهرين فرصة للتفرق والانصراف.

حادي عشر: يراعى عند تفرق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات بل يترك لهم منفذ أو أكثر يكفي لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب.

ثاني عشر: يلاحظ تأمين الطرق التي سينصرف منها المتجمهرون لعدم إخلالهم بالأمن أثناء انصرافهم، وذلك بعمل دوريات راجلة وبالسيارات لهذا الغرض.

ثالث عشر: وفي حالة تطهير المباني من المشاغبين الذين يلجأون إليها تعين القوات اللازمة حول المبنى من الخارج في أمكنة مناسبة لمنعهم من الاتصال بالخارج أو إمدادهم باحتياجاتهم ولحراسة القوة أثناء مهاجمتهم على أن يكون الوصول إليهم من أعلى المبنى إن أمكن. ثم مهاجمتهم من أعلى إلى أسفل، وذلك باستعمال أسلحة وقنابل الغاز وأسلحة الجنب لهذا الغرض، فإذا وقع منهم اعتداء على أفراد القوة أو اعتداء على النفس أو المال فلقائد القوة أن يأمر بإطلاق النيران بالأسلحة الموضحة بالبند سابعاً حسب الظروف.

رابع عشر: تعين القوة اللازمة للقبض على مرتكبي الجرائم والتحفظ عليهم، ويلاحظ عند تسليم المقبوض عليهم إيضاح التهمة المنسوبة إلى كل منهم وكيفية ضبطه والحالة التي كان عليها واسم من ضبطه وأسماء شهود الإثبات.

خامس عشر: على قائد القوة إبلاغ رؤسائه بالحالة من وقت لآخر وبتطورات الموقف.

سادس عشر: تؤخذ صورة فوتوغرافية للمتجمهرين أثناء تجمعهم متى كان ذلك ميسوراً للإفادة منها في التحقيق والمحاكمة.

سابع عشر: تتخذ الاحتياطات اللازمة للإشراف على الحالة والمحافظة على النظام والأمن بعد تطهير المنطقة من الشغب.

ثامن عشر: تتخذ قوة الشرطة المحلية المجاورة لمنطقة الشغب الاحتياطات اللازمة في دائرة اختصاصها لمواجهة الحالة والمحافظة على الأمن والنظام العام.

تاسع عشر: في المناطق المستخدم بها اللاسلكي توجه السيارات المزودة باللاسلكي إلى مناطق الشغب والمناطق المجاورة لاستخدامها في الاتصالات والمرور والتبليغ عن الحوادث والمحافظة على الأمن والنظام العام.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة ١٩٦٣/١٠/٢٢

عميد (أ. ح)/ محمد طلعت الألفي
مدير الداخلية والأمن العام

قرار مدير الداخلية والأمن العام بشأن جرائم الشرطة المخلة بحسن نظام وانضباط القوة لسنة ١٩٦٤

بناء على السلطة المخولة لنا بالمادة (٦٣) من القرار بقانون الشرطة رقم ٦ لسنة ١٩٦٣.
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة:
قرر

المادة (١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعدلة أو المكملة له تعتبر الجرائم المبينة أدناه إذا ما ارتكبها أي فرد من أفراد قوة الشرطة أنها جرائم مخلة بحسن نظام وانضباط القوة:

١- التردد في إطاعة أمر صادر إليه ممن يعلوه رتبة سواء أكان هذا الأمر قد صدر شفوياً أم كتابة أم بإشارة مصرح بها أثناء العرض.
٢- عدم احترام من يعلوه رتبة سواء أكان ذلك بالقول أو بالفعل أو بالتصرف.
٣- استعمال ألفاظ شائنة أو مهينة تجاه أي فرد في القوة أو التشاجر معه.
٤- إبداء سلوك ينطوي على الاضطهاد أو الاستبداد تجاه أي فرد في القوة دونه رتبة.
٥- اقتحام مكان محروس.
٦- التصرف على أي وجه من الوجوه بأية أدوات أو أسلحة أو مهمات أو لوازم قيد الإصدار لأي فرد في القوة أو أي أموال من أموال الحكومة معهود بها إلى أي فرد في القوة أو إضاعتها أو إلحاق ضرر بها عن قصد أو مبادلتها أو التخلف عن تبليغ أي ضرر لحق بها.
٧- عدم الانتباه أو إساءة السلوك أثناء العرض أو في فصل الدراسة.
٨- التأخير عن ميعاد العرض أو الدراسة.
٩- حضور العرض قبل الذهاب للنوبة، وهو غير نظيف البدن أو الأسلحة أو الثياب أو المهمات أو سيئ الهندام.
١٠- دخول أي مكان مرخص لبيع المسكرات أثناء النوبة إلا إذا كان دخوله إلى ذلك المكان ضرورياً بحكم أداء الواجب.
١١- محاولة إخفاء رقمه أو هويته في أي وقت من الأوقات.
١٢- التدخين أثناء النوبة.
١٣- التخلف عن إجراء خدمته المقررة، كما يجب أثناء وجوده في الداورية وأثناء الحراسة.
١٤- التلكؤ أو الاسترسال في القيل والقال والقعود والاضطجاع دون ما سبب أو النوم أثناء النوبة.
١٥- التخلف عن تلبية أي طلب معقول وجهه إليه أحد أفراد الجمهور أو إساءة الأدب نحو أي فرد من

أفراد الجمهور.

١٦- ترك الداورية أو النقطة أو المكان المعين له دون إذن أو دون سبب كاف.

١٧- مغادرة مكان التوقيف أو الحبس قبل إطلاق سراحه من قبل السلطة المختصة إذا كان موقوفاً أو محبوساً.

١٨- استعمال الشدة التي لا مبرر لها تجاه شخص موجود تحت التحفظ أو إساءة معاملة ذلك الشخص.

١٩- تمكين سجين من الفرار عن إهمال.

٢٠- إهمال الواجب.

٢١- الإهمال عن التبليغ عن مقر مجرم؛ وهو يعلم مقره أو التقاعس عن بذل السعي لتسليم ذلك المجرم للسلطات المختصة.

٢٢- إهمال إسداء المعونة إلى أي شخص تضرر أو أصيب بعلة في الطريق.

٢٣- إغفال إبراز أي مستند أو دفتر أو ورقة رسمية لإثبات الحقيقة.

٢٤- نشر أو تزوير أي بيان كاذب في أي سجل أو مستند رسمي.

٢٥- المواربة أمام أية محكمة أو في أي تحقيق.

٢٦- الإمساك عن تبليغ أي شكوى أو تقرير مقدم ضد أي فرد في القوة.

٢٧- إهمال القبض على أي فرد في القوة متهم بارتكاب جرم أو رفض المساعدة في إلقاء القبض عليه.

٢٨- حماية شخص من غير أفراد القوة من دائنيه بدعوى من أفراد القوة أو حماية أي فرد من أفراد القوة بوجه غير مشروع.

٢٩- تقديم شكوى بدون توقيع أو الاشتراك في تقديمها.

٣٠- تقديم أي شكوى مختلقة.

٣١- إقراض النقود لأي فرد في القوة.

٣٢- استلام رشوة أو قبول أي هدية أو تقدمة أو تذكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون علم وترخيص ضابط الشرطة الذي يعمل تحت إمرته.

٣٣- إفشاء أي مسألة أو أمر يحتم عليه واجبه الاحتفاظ به سراً.

٣٤- إعلام أي شخص بغير الطرق الصحيحة سواء مباشرة أو بالواسطة عن أي مذكرة حضور أو قبض صدرت أو توشك أن تصدر بحقه.

٣٥- الإفضاء بأية أمور تتعلق بالقوة إلى أي شخص غير مفوض دون إذن من ضابط الشرطة الذي يعمل تحت إمرته.

٣٦- التغيب بدون إجازة.

٣٧- التمارض أو التظاهر بالمرض دون ما سبب موجب أو إخفاء أي مرض تناسلي أو معد أو ضار أو إهمال التبليغ عن كونه مصاباً بمرض كهذا أو التخلف عن ذلك.

٣٨- المقامرة في مخافر أو ثكنات الشرطة أو السماح بالمقامرة فيها أو التخلف عن التبليغ عن وقوع المقامرة فيها.

٣٩- إتيان أي عمل من أعمال السلب أو إتلاف الأموال بوجه غير مشروع.
٤٠- إطلاق أي عيار ناري دون سبب مبرر.
٤١- رفض الخضوع لتعليمات الطبيب أثناء وجوده في المستشفى أو قيد المعالجة الطبية.
٤٢- التخلف عن وضع أو تقديم أي تقرير أو كشف يقضي عليه الواجب بوضعه أو تقديمه.
٤٣- الإدلاء بأي بيان كاذب لدى إعطاء أي إقرار.
٤٤- التصرف على وجه تظهر فيه الفوضى أو أية صورة يحتمل أن تسيء إلى سمعة القوة.

المادة (٢)

يجازى بجزاء إداري أو بمجلس تأديب كل فرد في القوة ارتكب الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى مع ملاحظة:
١- الظروف المشددة والمخففة للجريمة.
٢- عدد مرات تكرار ارتكابه الجريمة.

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعدلة أو المكملة له؛ يحاكم أمام مجلس تأديب أي فرد في القوة إذا ما ارتكب جرماً أو أكثر من الجرائم التالية:
١- إذا شرع في أي تمرد أو عرض أو ساعد أو اشترك أو عضد أو شجع على وقوعه.
٢- إذا تسبب أو اشترك أو حرض أو ساعد أو عضد أو شجع على وقوع أي فساد أو اضطراب أياً كان نوعه.
٣- إذا وجد في تجمع يميل إلى القيام بشغب، ولم يبذل أقصى جهده لقمعه والقبض على المجرمين والمشجعين على القيام به.
٤- إذا كان يعلم بوجود أي تمرد أو شغب أو فساد أو هيجان مدني أو عسكري أو بوجود نية على إحداثه ولم يبلغ ضابطه أو رئيسه المباشر أو الجهات المختصة بذلك دون إبطاء.
٥- إذا اعتدى على من يعلوه رتبة أو على ضابطه بالضرب أو بالإهانة أثناء قيامه بواجباته.
٦- إذا رفض إطاعة أمر قانوني صادر إليه من ضابطه الأعلى بشكل أظهر فيه رفضه السلطة عمداً.
٧- إذا ترك الخدمة بدون إذن أو عذر رسمي مقبول أو حرض أو شجع أو ساعد أي فرد من أفراد القوة على ذلك.
٨- إذا أبدى جبناً أو خوفاً أو تهاوناً لدى قيامه بواجباته.
٩- السكر أثناء النوبة.
١٠- إذا تكرر ارتكابه لجرائم خطيرة من شأنها أن تضر بحسن النظام والانضباط.
١١- أي جرم يقع خلافاً لحسن النظام والانضباط في القوة ويرى مدير الداخلية والأمن العام لظروف ذلك الجرم محاكمة مرتكبه أمام مجلس تأديب.

المادة (٤)

إذا كانت الجريمة أو الجرائم التي ارتكبها أي فرد من أفراد القوة مما نص عليه في المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار تشكل جرماً تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعدلة أو المكملة له، فلا يحاكم مرتكبها إدارياً أو أمام مجلس التأديب إلا إذا قرر النائب العام عدم رفع الدعوى العمومية أمام المحاكم النظامية المختصة.

المادة (٥)

تكون الأصول التي تسير عليها مجالس التأديب لدى محاكمة أي فرد من أفراد القوة يحال إليها بأمر تشكيل صادر عن مدير الداخلية والأمن العام هي نفس الأصول التي تتبعها محاكم الصلح في الدعاوى الجزائية من حيث استدعاء الشهود وتحليفهم اليمين واستجوابهم ومناقشتهم.

المادة (٦)

يقضي المحكوم عليه من قبل مجلس التأديب عقوبة الحبس في غرفة خاصة بالسجن أو في مكان آخر يعينه مدير الداخلية والأمن العام، وتسري عليه قوانين وأنظمة السجون المعمول بها.

المادة (٧)

كل حكم تصدره مجالس التأديب يظل غير نافذ المفعول إلى أن يصدق عليه مدير الداخلية والأمن العام أو الحاكم العام حسب مقتضى الحال وإلى حين إقرار الحكم أو تخفيفه أو فسخه، يعامل ذلك المتهم من جميع الوجوه كما لو كان موقوفاً رهن المحاكمة، فإذا وقع تحوير في الحكم أو أفر تبدأ عقوبة الحبس من تاريخ توقيع حكم مجالس التأديب.

المادة (٨)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في غزة ١٩٦٤/٨/٢٦

عميد (أ. ح)/ محمد طلعت الألفي

الفصل الثاني

مؤسسات العدالة الجنائية
(القضاء والعقوبات والأحداث والسجون)

أولا: التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة

قانون الاسرار الرسمية لسنة ١٩٣٢

قانون يقضي بمنع افشاء المستندات والمعلومات السرية

المادة (١)

يطلق على هذا القانون قانون اسم الاسرار الرسمية.

المادة (٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

ان الالفاظ والعبارات الدالة على «تبليغ» او «استلام» مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او نبأ او خبر تشمل تبليغ او استلام المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ سواء بجملته او جزء منه، وسواء جرى تبليغ او استلام نفس المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ او الخبر او فحواه او خلاصته او وصفه فقط.

والالفاظ والعبارات الدالة على «تبليغ» مخطط أو خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او خبر او نبأ تشمل نقل او تحويل المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ.

وتشمل لفظ «مستند» كل جزء من المستند.

وتشمل لفظة «رسم» المثال والعينة والنموذج.

وتشمل عبارة «الاعتدة الحربية» السفن والغوصات والسفن الهوائية والسيارات المصفحة (تنك) وسائر السيارات الاخرى المشابهة لها والاسلحة والذخائر والالغام البحرية (التوربيد) وغيرها كلها او بعضها التي يراد استعمالها او المصنوعة لاستعمالها في الحرب واية مادة او شيء او ابتكار او اختراع سواء اخرج او ينوي اخراجه الى حيز الوجود ويراد استعماله في الحرب.

وتشمل الالفاظ والعبارات الدالة على «نيل» او «استبقاء» مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او خبر او نبأ نسخ ذالك المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ او التسبب في نسخه سواء كله او بعضه.

وتشمل عبارة «جرم خلافاً لهذا القانون» كل فعل او ترك او امر آخر يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون.

وتشمل عبارة «وظيفة لدى جلالته» كل منصب او وظيفة او اية دائرة من دوائر حكومة فلسطين.

وتعني عبارة «المكان المحظور»:

(أ) كل انشاء من انشاءات الدفاع او دار اسلحة (ترسانة) او مؤسسة بحرية او عسكرية او جوية او محطة او معمل او مصنع او حوض بواخر او منطقة الغام او معسكر او باخرة او سفينة هوائية يملكها او يستعملها جلالته او مملوكة او مستعملة بالنيابة عن جلالته وكل محطة برقية او تلفونية او محطة برقية لاسلكية او محطة اشارات او مكتب مملوك او مستعمل على هذا الوجه وكل مكان يملكه او يستعمله جلالته ويستعمل بالنيابة عن جلالته لانشاء او تصليح او صنع او خزن اية اعتدة حربية او

مخططات او خرائط او رسوم او مستندات متعلقة بذلك او لصنع معادن او زيوت او مواد معدنية مما يستعمل اثناء الحرب.

(ب) كل مكان لا يملكه جلالته وتصنع او تصلح او تخزن فيه اعتدة حربية او مخططات او رسوم او خرائط او مستندات بمقتضى عقد معقود مع جلالته او مع شخص اخر بالنيابة عن جلالته او لحساب جلالته.

(ج) كل مكان يملكه جلالته او يستعمل لمقاصد جلالته وأصدر المندوب السامي امرًا معلنا اياه اذ ذاك مكانا محظورا ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لاحتمال استفادة العدو من اية معلومات تتعلق به او ضرر يلحق به.

(د) كل سكة حديد او طريق او ترعة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل برية كانت او بحرية (ومن ذلك الابنية والانشاءات التي تؤلف جزءاً منها أو الخاصة بها) وكل مكان مستعمل لانشاءات غازية او مائية او كهربائية او اية انشاءات اخرى مستعملة لغايات ذات صفة عمومية وكل مكان تعمل او تصلح او تخزن فيه اية اعتدة حربية او مخططات او رسوم او خرائط او مستندات متعلقة بذلك لغير حساب الحكومة وأصدر المندوب السامي امرا معلنا اياه اذ ذاك مكاناً محظوراً ايفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون لاحتمال استفادة العدو من اية معلومات تتعلق به او من هدمه او بنائه او التدخل به.

وتشمل لفظة «مخطط» اية صورة شمسية او طريقة اخرى مستعملة في اخراج رسم مكان او شيء.

وتشمل لفظة «دولة» اية بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة واية بلاد واقعة تحت حماية جلالته او قبل جلالته الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم.

المادة (٣)

(١) كل من فعل احد الافعال التالية تحقيقا لغاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها، اي:

(أ) اقترب من اي مكان محظور حسب مفاد هذا القانون او فتشه او عاينه او اجتازه او وجد في جواره او دخل اليه،

(ب) وضع مخططاً او خارطة او رسماً او مذكرة من شأنها او يحتمل ان تفيد العدو او يراد بها ذلك اما رأسا او بالواسطة،

(ج) احرز او جمع او دون او نشر او بلغ للغير كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية او مخططا او خارطة او رسما او مادة او مذكرة او اي مستند او نبأ او خبر اخر من شأنه او يحتمل ان يفيد العدو او يراد منه ذلك اما رأساً او بالواسطة.

يعتبر انه ارتكب جناية.

(٢) لدى محاكمة شخص بمقتضى هذه المادة ليس من الضروري بيان كون المتهم قد ارتكب فعلا معينا ينطوي على غاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها ورغم عدم ثبوت ارتكابه فعلا كهذا، يجوز ادانته اذا ظهر من ظروف القضية او من سلوكه او مما عرف عن اخلاقه، ان غايته كانت مضرة بسلامة الدولة او مصالحها واذا كان المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ المتعلق او المستعمل في اي مكان محظور حسب مفاد هذا القانون او باي شيء في ذلك

المكان او كلمة «السر» الرسمية او كلمة المرور الرسمية قد وضعها او احرزها او جمعها او دونها او نشرها او بلغها شخص غير مفوض بذلك قانونا فتعتبر انها قد وضعت او احرزت او جمعت او دونت او نشرت او بلغت لغاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها الا اذا ثبت عكس ذلك.

المادة (٤)

كل من وجد في حيازته او في عهدته اي كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية او اي مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او خبر او نبأ يتعلق بمكان محظور او يستعمل فيه او في اي شيء في ذلك المكان وكان قد وضع او احرز خلافا لاحكام هذا القانون او سلمه اليه شخص يشغل وظيفة لدى جلالته او احرزه او توصل اليه بحكم وظيفته او كشخص هو فريق او كان فريقا فيما مضى بعقد موضوع بالنيابة عن جلالته او بصفته شخصا مستخدما او كان مستخدما فيما مضى لدى شخص يشغل او اشغل فيما مضى وظيفة كهذه او هو فريق او كان فريقا في عقد كهذا وفعل احد الافعال التالية:

(أ) بلّغ كلمة «السر» او كلمة المرور او المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ الى شخص غير مفوض بتبليغه له او الى شخص لا تلزمه مصلحة الدولة بتبليغه له، او

(ب) استعمل النبأ او الخبر الذي لديه لمنفعة دولة اجنبية او استعمله بوجه اخر مضر بسلامة الدولة او مصالحها، او

(ج) استبقى لديه المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند الموجود لديه او في عهدته دون ان يكون له الحق في استبقائه لديه خلافا لواجباته او تخلف عن العمل بالتعليمات الصادرة اليه من مرجع شرعي بشأن ارجاعه او التصرف به، او

(د) لم يعتن اعتناء معقولا باي مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية، او نبأ او خبر او تصرف تصرفا من شأنه ان يعرض اي شيء من هذه الأشياء للخطر، يعتبر انه ارتكب جنحة.

المادة (٥)

كل من وجد في حيازته او في عهدته اي مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او خبر او نبأ يتعلق بالاعتدة الحربية وبلغه، رأسا او بالواسطة، الى دولة اجنبية او تصرف به باي وجه آخر مضر بسلامة الدولة او بمصالحها يعتبر انه ارتكب جنحة.

المادة (٦)

اذا تبلغ شخص او استلم كلمة سر رسمية او كلمة مرور سرية او مخططا او خارطة او رسما او مادة او مذكرة او مستند او خبر او نبأ او خبرا سريا مع علمه او مع وجود ما يحمله على الاعتقاد انه قد تبلغ او استلم كلمة «السر» الرسمية او كلمة المرور السرية او المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او النبأ او الخبر على وجه يخالف احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جنحة الا اذا ثبت ان تبليغة او تسليمه كلمة «السر» الرسمية او المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ تم ضد رغبته.

المادة (٧)

كل من فعل احد الافعال التالية تسهيلا لدخوله او مساعدة لغيره على الدخول الى اي مكان محظور وفقا لمآل هذا القانون او لأجل اية غاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها حسب مآل هذا القانون:

(أ) استعمل او ارتدى، بلا تفويض مشروع، بزة بحرية او عسكرية او بزة رجال الطيران او البوليس او اية بزة اخرى رسمية او بزة تشبهها لدرجة تحمل على الخداع، او تظاهر بانه شخص يحق له حينئذ استعمال او ارتداء تلك البزة او انه كان يحق له ذلك فيما مضى، او

(ب) اعطى بيانا كاذبا او ترك امرا او تواطأ على ذلك شفويا او تحريريا في اي تصريح او طلب، او في اي مستند وقعه هو او وقع بالنيابة عنه، وهو عالم بذلك،

(ج) زور او غير او حرف اي جواز سفر او اي جواز او اذن او شهادة او رخصة رسمية اصدرتها القوات البحرية او العسكرية او الجوية او قوة البوليس او اي مستند اخر من هذا القبيل (ويسمى فيما يلي من هذه المادة «بالمستند الرسمي») او استعمل او احرز اي مستند رسمي مزور او مغير او محرف، او

(د) انتحل لنفسه شخصية موظف لدى جلالته او في خدمة موظف يشغل وظيفة كهذه او تظاهر زورا بانه شخص كهذا صدر اليه او تبلغ حسب الاصول اي مستند رسمي او كلمة «سر» او كلمة مرور سرية او بانه ليس ذلك الشخص او قدم بيانا كاذبا، مع علمه بانه كاذب، قاصدا بذلك احراز مستند رسمي او كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية سواء لنفسه او لغيره،

(هـ) استعمل او وجد عنده او في عهدته، بدون تفويض من دائرة الحكومة المختصة او المرجع المختص، اي طابع او ختم او خاتم عائد لاحدى دوائر الحكومة او لمرجع سياسي (دبلوماتيكي) او بحري او عسكري او جوي معين او مفوض بالعمل من قبل جلالته او استعملته او وضعته او اصدرته تلك الدائرة او ذلك المرجع او استعمل او وجد عنده او في عهدته طابع او ختم او خاتم مما تقدم ذكره من شأنه ان يوهم بانه تزييف او تقليد لاي طابع او ختم او خاتم مما ذكر او استعمل او وجد عنده او في عهدته اي طابع او ختم او خاتم زائف كهذا، يعتبر انه ارتكب جنحة

المادة (٨)

كل من:

(أ) استبقى لديه لاية غاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها مستندا رسميا سواء كان تاما او غير تام، صدر للاستعمال او لم يصدر، دون اذن باستبقائه لديه او كان استبقائه مخالفا لواجباته او تخلف عن العمل باية تعليمات صدرت اليه من اية دائرة من دوائر الحكومة او شخص مفوض من قبل تلك الدائرة فيما يتعلق باعادة ذلك المستند او التصرف فيه، او

(ب) سمح لغيره باستبقاء مستند رسمي اعطي له كي يستعمله هو دون سواه او بلغ غيره كلمة سر رسمية او كلمة مرور رسمية او احرز لديه بلا تفويض او عذر مشروع، مستندا رسميا او كلمة مرور رسمية صدرت ليستعملها غيره او احرز مستندا رسميا سواء بالعثور عليه او بطريقة اخرى ولكنه اهمل او تخلف عن اعادته الى الشخص او المرجع الذي اصدره او صدر له لاجل استعماله او الى احد

مأموري البوليس، او
(ج) صنع او باع طابعا او ختما او خاتما مما تقدم ذكره او وجد لديه بقصد البيع بلا تفويض او عذر مشروع،
يعتبر انه ارتكب جنحة.

المادة (٩)

اذا كانت المحاكمة القائمة بمقتضى المادة ٧ او المادة ٨ تستلزم اقامة الدليل على وجود غاية مضرة بالدولة فتسري احكام الفقرة (٢) من المادة ٣ بنفس الصورة التي تسري فيها على المحاكمة القائمة بمقتضى المادة ٣٠.

المادة (١٠)

(١) في اية اجراءات تتخذ ضد شخص لارتكابه جرما ينطبق على احكام المادة (٣) من هذا القانون يعتبر قيام ذالك الشخص بالمخابرة، او محاولته القيام بالمخابرة، مع مأمور سري اجنبي سواء في فلسطين ام في الخارج بينة على انه احرز او حاول احراز انباء من شأنها او قد يراد منها افادة العدو رأسا او بالواسطة لغاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها.
(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة وبلا اجحاف قط بالاحكام السابقة المطلقة:
(أ) يعتبر الشخص بانه تخابر ممع مأمور سري اجنبي اذا فعل احد الأفعال التالية، الا اذا ثبت خلاف ذلك:
١. اذا زار محل اقامة مأمور سري اجنبي او رافق او عاشر مأمورا سريا اجنبيا سواء اكان ذلك في فلسطين ام في الخارج، ا
٢. اذا وجد عنده اسم او عنوان مأمور سري اجنبي او اي خبر او نبأ بشأنه او اعطى غيره اسم مأمور سري اجنبي او عنوانه او أي خبر او نبأ بشأنه او اخذ من الغير اسم مأمور سري اجنبي وعنوانه او أي خبر او نبأ بشأنه سواء أكان ذلك في فلسطين أم في الخارج.
(ب) تشمل عبارة «مأمور سري اجنبي» كل شخص موظف او كان موظفا او يشتبه اشتباها معقولا بانه موظف او كان موظفا لدى دولة اجنبية، رأسا او بالواسطة، لاجل القيام بفعل، سواء في فلسطين ام في الخارج، مضر بسلامة الدولة او بمصالحها، وكل شخص ارتكب او اشتبه اشتباها معقولا بانه ارتكب او حاول ارتكاب مثل هذا الفعل سواء في فلسطين او في الخارج لمصلحة دولة أجنبية.
(ج) كل عنوان سواء في فلسطين او في الخارج، يشتبه اشتباها معقولا بانه عنوان معد لتلقى المخابرات المرسلة الى مأمور سري اجنبي او بأنه محل اقامة مأمور كهذا او المكان الذي يلجأ اليه لاعطاء او تلقي المخابرت او يتعاطى اي عمل فيه يعتبر انه عنوان مأمور سري اجنبي والمخابرات المعنونة اليه تعتبر انها مخابرات مع مأمور سري اجنبي.

المادة (١١)

يحظر على اي شخص في جوار مكان محظور ان يعرقل اي مأمور بوليس او اي فرد من أفراد قوات جلالته يقوم بالحراسة او الغفارة او الدورية او سائر الواجبات من هذا القبيل في ذلك المكان المحظور او يخدعه او يتعرض له او يعوقه باي وجه آخر وهو عالم بذلك، وكل من خالف احكام هذه المادة او قصر في العمل بمقتضاها يعتبر انه ارتكب جنحة.

المادة (١٢)

كل من اوى شخصا وهو يعلم او كان لديه من الاسباب المعقولة ما يحمله على الظن انه على وشك ان يرتكب او قد ارتكب جرما خلافا لأحكام هذا القانون، او سمح لاي شخص كهذا بالاجتماع او التجمع في مكان يشغله او في عهدته وهو عالم بذلك او اغفل او رفض ابلاغ ضابط البوليس الاعلى المسؤول عن اللواء اية انباء في وسعه تبليغها بشأن احد هؤلاء الاشخاص، يعتبر انه ارتكب جنحة.

المادة (١٣)

لا تقام الدعوى بشأن اي جرم ارتكب خلافا لاحكام هذا القانون الا من قبل النائب العام او بموافقته: ويشترط في ذلك ان يجوز توقيف المتهم بارتكاب جرم كهذا او اصدار مذكرة توقيف بحقه وتنفيذها كما يجوز توقيفه او إطلاق سراحه بكفالة ولو لم تؤخذ موافقة النائب العام على اقامة دعوى الا انه لا تتخذ اجراءات اخرى بحقه ريثما تؤخذ تلك الموافقة.

المادة (١٤)

(١) اذا اقتنع حاكم صلح بناء على اخبار تقدم اليه مشفوعا باليمين بوجود اسباب معقولة تدعو للاشتباه بارتكاب او احتمال ارتكاب جرم خلافا لاحكام هذا القانون فله ان يصدر مذكرة تفتيش يفوض فيها اي شرطي يسميه في المذكرة بالدخول في اي وقت الى اي عقار او مكان ذكر في المذكرة مع استعمال القوة اذا دعت الضرورة وبتفتيش ذلك العقار او المكان وكل من يجده فيه وضبط كل مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند وغيره من هذا القبيل او كل ما يعتبره بينة على وقوع جرم خلافا لاحكام هذا القانون سواء اكان ذلك الجرم قد سبق وقوعه ام على وشك الارتكاب، مما يجده في ذلك العقار او المكان او مع ذلك الشخص ويشتبه اشتباها معقولا بارتكاب او احتمال ارتكاب جرم خلافا لاحكام هذا القانون بسببه او فيما يتعلق به،

(٢) اذا ظهر لأي ضابط بوليس اعلى ان المسألة ذات ضرورة ماسة وان مصلحة الدولة تقضي باتخاذ تدابير فورية فيجوز له ان يصدر امرا تحريريا بتوقيعه الى اي مأمور بوليس يخوله فيه نفس الصلاحية المخولة في المذكرة الصادرة من حاكم صلح بمقتضى هذه المادة.

المادة (١٥)

(١) للمندوب السامي ان يصدر مذكرة تحريرية يكلف بها اي شخص يملك او يوجد في عهدته اية اسلاك برقية بحرية او برية او جهاز برقي لاسلكي يستعمل لارسال البرقيات الى اي مكان خارج فلسطين بان

يبرز له او لمن يسميه في المذكرة الصور الاصلية لجميع البرقيات او لاي صنف او نوع مخصص منها او من البرقيات المرسلة الى اي شخص او الواردة منه او الواردة من مكان معين او المرسلة الى مكان خارج فلسطين بواسطة تلك الاسلاك البحرية او البرية او الالات او ان يبرز نسخ اية هذه البرقيات وسائر الاوراق المتعلقة بها، اذا ظهر للمندوب السامي ان اجراء ذلك يتفق والمصلحة العامة.

(٢) كل من كلف بابراز الصورة الاصلية او نسخة اي هذه البرقيات المشار اليها فيما تقدم او الاوراق المتعلقة بها ورفض او اهمل ابرازها يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب عن كل جرم كهذا بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيها او بكلتا هاتين العقوبتين.

(٣) يكون للفظة «برقية» الواردة في هذه المادة نفس المعنى المخصص لها في قانون دائرة البريد ويكون لعبارة «تلغراف لاسلكي» نفس المعنى المخصص لها في قانون التلغراف اللاسلكي.

المادة (١٦)

(١) كل من يتعاطى استلام التحارير والبرقيات وسائر رزم البريد لاجل تسليمها الى الاشخاص المرسلة اليهم او لارسالها اليهم لقاء اجر سواء أقام بذلك كعمل خاص ام بالاضافة الى عمل اخر يجب عليه ان يبلغ المفتش العام للبوليس والسجون بالسرعة الممكنة اعلانا بذلك مبينا فيه عنوان المكان او الامكنة التي يتعاطى فيها عمله لاجل تسجيله لديه، وعلى المفتش العام للبوليس والسجون ان يحفظ سجلا باسماء وعناوين هؤلاء الاشخاص وأن يرسل الى كل شخص بلغه مثل هذا الاعلان شهادة بتسجيله اذا طلب منه ذلك بعد دفع رسم قدره مائة مل، وعلى كل شخص سجل اسمه على هذا النحو ان يبلغ المفتش العام للبوليس والسجون من حين الى اخر كل تغيير يقع في عنوانه او عنوان المكان الجديد الذي يتعاطى عمله فيه واية معلومات اخرى ضرورية لابقاء التفاصيل المدرجة في السجل صحيحة ومضبوطة.

(٢) على كل من يتعاطى العمل المتقدم ذكره ان يحفظ لديه دفترا يدون فيه التفاصيل الاتي ذكرها:

(أ) اسم وعنوان كل شخص يستلم له رزمة بريد او يكلفه بان يسلمه او يرسل اليه ما يرد باسمه من رزم البريد.

(ب) اية تعليمات يتلقاها بشأن تسليم او ارسال رزم البريد.

(ج) المكان الواردة منه اية رزمة بريد، اذا كان ما استلمه رزمة بريد، وتاريخ تسليمها للبريد (كما يظهر من خاتم البريد على غلافها) وتاريخ استلامها واسم وعنوان المرسل، اذا وجد على غلافها، فاذا كانت الرزمة مسجلة، فتاريخ ومكتب التسجيل ورقمه.

(د) تاريخ تسليم كل رزمة بريد واسم وعنوان الشخص الذي سلمت له.

(هـ) الاسم والعنوان المذكورين على كل رزمة بريد ارسلها وتاريخ ارسالها.

ولا يجوز له ان يسلم رسالة لاي شخص الا بعد ان يوقع ذلك الشخص وصلا باستلامها في الدفتر المذكور اعلاه ولا يجوز له ان يسلم اية رزمة بريد لغير الشخص المعنونة باسمه الا اذا كان هذا الشخص الاخير قد سبق فبلغه تعليمات تحريرية بتوقيعه بشأن كيفية التصرف بتلك الرزمة ولا ان يرسل رزمة البريد الى عنوان اخر الا اذا كان الشخص المرسلة اليه تلك الرزمة قد سبق فبلغه تعليمات تحريرية بتوقيعه

تسوغ له ذلك.

(٣) يباح لاي مأمور بوليس في جميع الاوقات المعقولة الاطلاع على جميع الدفاتر المحفوظة بالوجه المتقدم ورزم البريد التي يستلمها كل من يتعاطى مثل هذا العمل وكافة التعليمات المبلغة اليه بشأن توزيع او ارسال رزم البريد التي يستلمها.

(٤) كل من خالف اي حكم من احكام هذه المادة او تخلف عن العمل بمقتضاها او قدم معلومات كاذبة او دوّن قيدا كاذبا يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب عن كل جرم ارتكبه بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها عشرة جنيهات او بكلتا هاتين العقوبتين.

(٥) ليس في هذه المادة ما يسري على رزم البريد المعنونة الى اي مكتب تنشر فيه صحيفة او مجلة اذا كانت تلك الرزم ردودا على اعلانات نشرت في تلك الصحيفة او المجلة.

(٦) ليس في هذه المادة ما يفسر بانه يعطي صفة قانونية لما يعتبر تجاوزا على الامتيازات المطلقة المستقرة في الحكومة بمقتضى قانون دائرة البريد.

المادة (١٧)

ان من واجب كل شخص، لدى طلب المفتش العام للبوليس والسجون او اي ضابط بوليس اعلى عينه المفتش العام للبوليس والسجون لهذه الغاية او اي فرد من افراد قوة جلالته يقوم بالحراسة او الغفارة او الدورية او سائر الواجبات الاخرى من هذا القبيل، ان يعطي اية معلومات في وسعه اعطاؤها بشأن جرم ارتكب او يشتبه بارتكابه خلافا لاحكام هذا القانون، واذا كلف بالحضور في وقت معقول والى مكان معين لاعطاء هذه المعلومات وأمنت له مصاريفه المعقولة وتخلف عن اعطاء هذه المعلومات او الحضور كما تقدم فيعتبر انه ارتكب جنحة.

المادة (١٨)

كل من حاول ارتكاب جرم خلافا لاحكام هذا القانون، او اغرى او حرض او حاول اغراء غيره على ارتكاب جرم كهذا، او ساعد اوعاون او اتى فعلا تمهيديا لارتكاب جرم خلافا لاحكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرما كالفاعل الاصلي ويعاقب بنفس العقوبة وتتخذ بحقه ذات الاجراءات المتخذة بحق مرتكب الجرم.

المادة (١٩)

(١) كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون وكان الجرم من نوع الجناية يعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة.

(٢) كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون وكان الجرم من نوع الجنحة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائتا جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين.

(٣) عند محاكمة شخص لارتكابه جرما خلافا لاحكام هذا القانون يعتبر الجرم انه قد ارتكب اما في مكان ارتكابه بالفعل او في المكان الذي وجد فيه المجرم في فلسطين.

(٤) بالاضافة الى اية سلطات مخولة للمحكمة من حيث اصدار امر بعدم السماح للجمهور بحضور

المحاكمة وبدون اجحاف بتلك السلطات، اذا تقدم طلب من النيابة اثناء الاجراءات القائمة امام المحكمة بحق شخص لارتكابه جرما ينطبق على احكام هذا القانون او اثناء محاكمة شخص استئنافا لارتكابه جناية او جنحة خلافا لاحكام هذا القانون بمنع الناس بتاتا او بمنع اية فئة منهم من حضور اي قسم من المحاكمة بسبب ان نشر اية شهادة او بينة قد تعطى او بيان قد يدلى به اثناء الاجراءات يضر بسلامة الدولة او بمصالحها فيجوز للمحكمة ان تصدر امرا كهذا غير ان النطق بالحكم يجب ان يجري علنا على كل حال.

(٥) اذا كان مرتكب اي جرم خلافا لاحكام هذا القانون شركة او جمعية فكل مدير من مديري الشركة او الجمعية او موظف من موظفيها يعتبر مجرما بنفس الجرم الا اذا اثبت ان الفعل او الترك الذي يؤلف الجرم قد وقع دون علمه او موافقته.

المادة (٢٠)

كل من وجد في حالة ارتكاب جرم خلافا لاحكام هذا القانون او اشتبه اشتباها معقولا بانه ارتكب او حاول ارتكاب جرم كهذا او انه على وشك ارتكابه يجوز القاء القبض عليه وتوقيفه بلا مذكرة قبض.

ثانيا: التشريعات السارية في الضفة الغربية

قانون محاكمة الوزراء
قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢

إن هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي وتأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون محاكمة الوزراء لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترفع بصورة قانونية إلى المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور.

المادة (٣)

يحاكم الوزراء أمام المجلس العالي إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم:

١- الخيانة العظمى.

٢- إساءة استعمال السلطة.

٣- الإخلال بواجب الوظيفة.

المادة (٤)

تعد خيانة عظمى الأفعال الآتية:

١- الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي والداخلي كما هي محددة في قانون العقوبات.

٢- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور.

المادة (٥)

تعد إساءة استعمال السلطة الأفعال الآتية:

١- جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٢- جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٣- جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٤- مخالفة أي حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد٩ و١٢و ١٣ و١٥ و ١١١ من الدستور.
٥- تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشئ عن إهمال أو خطأ جسيمين.
٦- الموافقة على صرف أموال غير داخلة في موازنة الدولة.

المادة (٦)

تعد إخلالاً بواجب الوظيفة الأفعال الآتية:
١- إذا اشترى أحد الوزراء أثناء توليه الحكم أو استأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني.
٢- إذا دخل في تعهدات أو مناقصات تعقدها أية إدارة عامة أو أية مؤسسة تابعة لإدارة عامة أو خاضعة لمراقبتها.
٣- إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة أو وكيلاً عنها أو تعاطي التجارة.

المادة(٧)

١- يعاقب على الجرائم المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة نفسها بالأشغال الشاقة الموقتة.
٢- يعاقب على الجرائم المذكورة في الفقرات ١-٣ من المادة الخامسة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و٥ من المادة نفسها، والجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة.

المادة(٨)

١- فضلاً عن تطبيق أحكام المادة السابقة تفرض غرامة نقدية لا تقل عن مقدار الضرر الذي أصاب خزينة الدولة من جراء ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرتين ٤ و٥ من المادة (٥) من هذا القانون ولا تتجاوز ضعفيه.
٢- تعتبر هذه الغرامة بمثابة التعويض المدني لصالح الدولة.

المادة (٩)

الوزراء مسؤولون مدنياً وفق أحكام القانون المدني.

المادة (١٠)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠-٥-١٩٥٢

ابراهيم هاشم توفيق أبو الهدى عبد الله الكليب

قانون المفرقعات

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣

ان مجلس الوصاية بمقتضى المادة١٣ من الدستور

وبناءً على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق- بالنيابة عن جلالة الملك المعظم- على القانون الآتي ويأمر باصدارخ واضافته الى قوانين الدولة

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون المفرقعات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعنى عبارة (سلطة الترخيص) وزير الدفاع، او أي شخص ينتدبه لهذا الغرض.
وتشمل عبارة (مادة مفرقعة) جميع المفرقعات مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسول والقنابل ومفرقعات النسف ونترات البوتاس (ملح البارود) ونترات الصودا (نترات الشيلى) وكلورات البوتاس ونترات الامونياك، وجميع أنواع النتروجليسرين والنترو جلوكوز والنترو سلولوز والنترو فينول.

المادة (٣)

١- عدا ما نص عليه في المادة (٣)من قانون الأسلحة والذخيرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ لا يجوز لأي شخص أن يستورد أو ينقل أو يصنع أو يقتني أو يبيع أو يتصرف بأية صورة - ما عدا الشراء بالمفرق من تاجر مرخص له مذكور فيما يلي- بأية مادة مفرقعة إلا إذا كان يحمل رخصة بذلك صادرة له من سلطة الترخيص وفي المحل الذي صدرت تلك الرخصة من أجله ، ولسلطة الترخيص أن تمنح أو ترفض منح أية رخصة دون أن تكون مكلفة ببيان الأسباب. ويجوز لها أيضاً في كل وقت من الأوقات أن تلغى الرخصة الممنوحة على هذا الوجه وان تعدلها وان تعلق منحها على أي شرط تستصوبه على أن لا يشمل هذا المنع ما يستعمل من هذه المواد كسماد في الأعمال الزراعية.
٢- لا يجوز لسلطة الترخيص أن تمنع في أية حالة رخصة لصنع المفرقعات قبل أخذ موافقة مجلس الوزراء.
٣- يعمل بالرخصة للمحل الذي صدرت من أجله فقط وكل رخصة خاصة بمحل لا تصدر إلا للمحل الذي يوافق عليه متصرف اللواء أو محافظ العاصمة.
٤- ينتهي أجل الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة.

المادة (٤)

على التاجر المرخص أن يدون في السجل الذي يجب عليه أن يحفظه لهذا الغرض وفق الطريقة التي تقررها سلطة الترخيص ، تفصيلات بجميع المواد المفرقعة التي من صنعه وبجميع ما يستورده وما يشتريه وما يودعه محله وما يبيعه منها فيه وبما يخرجه من هذه المواد من محله.

المادة (٥)

١- لا يجوز للتاجر المرخص أن يبيع أية مادة من المواد المفرقعة إلى أي شخص ليس لديه تصريح بالشراء صادر بالصورة المنصوص عليها فيما يلي أو أن يحولها بأية صورة.

٢- إن المنع المبين في الفقرة السابقة لا يشمل ما يبيعه تاجر مرخص إلى تاجر مرخص آخر، ويعتبر التاجر مسؤولاً عن التثبت من أن الشخص الذي يقدم له التصريح هو الشخص المذكور فيه ومن أن كمية المواد المفرقعة المباعة لا تزيد على الكمية المذكورة في التصريح ومن أنها من النوع المذكور فيه كما يجب عليه أن يحتفظ بالتصريح عندما يسلم المواد المفرقعة إلى المشتري وان يعطيه شهادة تثبت انه باعه المواد المفرقعة أو حولها إليه بمقتضى التصريح المذكور.

المادة(٦)

١- لا يجوز لغير التاجر المرخص أن يشتري أو يحصل على أية مادة مفرقعة إلا بصورة الشراء من تاجر مرخص وبتصريح بذلك صادر من سلطة الترخيص وعليه أن يسلم التصريح الذي بيده إلى التاجر المرخص عندما يتسلم المواد المفرقعة التي يتناولها التصريح المذكور وذلك في مقابل شهادة البيع أو التحويل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون . ويجوز لسلطة الترخيص أن تمنح أو ترفض منح هذا التصريح من دون أن تكون مكلفة ببيان الأسباب ولها أن تعدله في كل وقت قبل استعماله أو أن تلغيه أو أن تعلق منحه على الشروط التي تستصوبها.

٢- يجب أن يبين في التصريح المذكور اسم الشخص الذي أعطى إليه ونوع المواد المفرقعة التي يتناولها وكميتها واسم التاجر المرخص الذي يمكن أن تشتري منه هذه المواد.

٣- إن التصريح المذكور لا يكون في أية حال قابلا للتحويل.

المادة (٧)

يجوز لأي مأمور من مأموري الشرطة أن يطلب إلى أي شخص في حوزته مواد مفرقعة ان يقدم البرهان الكافي على أنه حصل عليها بصورة مشروعة.

المادة (٨)

يجب إبراز السجل لسلطة الترخيص مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر في اليوم المعين لذلك في الرخصة، أو في اليوم الذي تقرره سلطة الترخيص؛ وكلما أبرز السجل على هذه الصورة تدرج سلطة الترخيص فيه شرحاً يثبت إبرازه وتذيله بتوقيعها.

المادة (٩)

يجوز لأي مأمور من مأموري الشرطة أن يطلب – في جميع الأوقات المعقولة– معاينة أي سجل من السجلات الواجب الاحتفاظ بها بمقتضى أحكام المادة (٤) من هذا القانون وان يأخذ صورة أو خلاصة عنه ، وان يكلف أي شخص يقتنى مواد مفرقعة أو يتعاطى بيعها أو شراءها أو يتصرف بها على أي وجه آخر أن يبرز إليه الرخصة التي تجيز له إجراء ذلك ويجب على هذا الشخص أن يسمح إلى ذلك المأمور بمعاينة الكمية الموجودة لديه من المواد المفرقعة.

المادة (١٠)

لوزير الدفاع ومتصرف اللواء ومحافظ العاصمة ان يكلف في أي وقت أي شخص بنقل جميع أو بعض المواد المفرقعة الموجودة في محله إلى أي محل يرى أنه أنسب لهذه الغاية ولو كان ذلك الشخص يحمل رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون تجيز له إقتناء تلك المواد في المحل المطلوب نقلها منه.

المادة (١١)

كل من لا يعمل بأحكام المواد ٣ إلى ٨ من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٢)

كل تاجر مرخص أو أي شخص آخر لا يعمل بأحكام أي نظام صدر بموجب هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة (١٣)

لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة الملك أنظمة.

١- لتنفيذ أحكام هذا القانون بصورة عامة.

٢- لإعفاء وزارة الأشغال العامة والبلديات والمجالس المحلية ومستخدميها والمتعهدين الذين يشتغلون تحت إشرافها وتحت مراقبتها من جميع أو بعض أحكام هذا القانون.

٣- لتعيين مقدار الرسوم التي تستوفى عند إصدار الرخص وتجديدها والرخص التي لا يستوفى عنها رسم.

المادة (١٤)

تلغى القوانين التالية:

١- قانون المفرقعات المنشور في العدد ٥٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر في أول شباط سنة ١٩٣٨.

٢- نظام المفرقعات رقم (١) لسنة ٩٣٨ المنشور في العدد ٦٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ تموز سنة ٩٣٨.

٣- قانون المفرقعات رقم (٢٢) لسنة ٩٣٧ المنشور في العدد ٧١١ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ١٩ آب سنة ٩٣٧.

٤- كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة (١٥)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٣-١٢-١٩٥٢

عبدالرحمن الرشيدات سليمان عبد الرازق طوقان ابراهيم هاشم

قانون معدل لقانون المفرقعات
قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ٣١ من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:
المادة ١١- ١- كل من يخالف أحكام المواد من ٣-٨ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.
٢- كل من وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقعة دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالإعدام.
٣- كل من استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج يعاقب بالإعدام.

١٩٦١/١/٢٣

الحسين بن طلال

قانون موقت معدل لقانون المفرقعات
قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٨

نصادق - بمقتضى المادة ٤١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تلغى المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي:
المادة ١١- كل من وجد في حوزته مادة ملح البارود دون رخصة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تزيد عن ماية دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة (٣)

تضاف إلى القانون الأصلي المادتان التاليتان بعد المادة (١١) مباشرة وتعطيان رقم ١٢ و١٣.
المادة ١٢- مع مراعاة أحكام المادة (١١) كل من:
١-خالف أحكام المواد ٣-٨ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.
٢-وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقعة دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
٣-استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج يعاقب بالإعدام.
المادة ١٣- يجري المدعي العام المختص التحقيقات الأولية في قضايا ملح البارود ويحيل الأوراق إلى النائب العام الذي له أن يقرر إما إحالة المتهم للمحاكمة أمام محكمة نظامية خلافاً لأحكام المادة ١١ أو إحالته للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة خلافاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة (٤)

يعاد ترقيم المواد (١٢-١٥) بحيث يصبح (١٤-١٧).

١٩٦٣/٥/١٨

الحسين بن طلال

قانون إصلاح الأحداث
قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
تعني لفظة (حدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى».
وتعني لفظة (ولد) كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة.
وتعني لفظة (مراهق) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة.
وتعني لفظة (فتى) كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة.
وتشمل لفظة (الوصي) كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على حدث أو في دعوى له علاقة بها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذٍ أمر العناية بذلك الحدث أو الرقابة عليه.
وتعني عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك بمقتضى هذا القانون.
وتعني عبارة (مراقب سلوك) الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون.
وتعني عبارة (أمر المراقبة) الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون القاضي بوضع أي حدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك.
وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص.
وتعني عبارة (إصلاحية الأحداث) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض للبنين والبنات.
وتعني عبارة (دار التوقيف والاعتقال) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها من الوزارات

المختصة لهذا الغرض للبنين أو البنات.
وتعني لفظة (سنة) سنة شمسية حيثما وردت في هذا القانون.

المادة (٣)

١- إذا قبض بمذكرة قبض أو بدونها على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة وتعذر إحضاره إلى المحكمة في الحال، فيترتب على مأمور الشرطة والدرك الذي أتى به إليه أن يحقق في القضية، وأن يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده أو الوصي عليه أو الحدث نفسه إن كان فتى أو أي شخص آخر، إما بكفالة كفلاء أو بدون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند نظر المحكمة في التهمة الموجهة إليه.

٢- لا يجوز تخلية السبيل بالكفالة أو بدونها في الحالات الآتية:

أ- إذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو

ب- إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته، أو

ج- إذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الإفراج عنه قد يخل بسير العدالة.

المادة (٤)

إذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة من عمره ولم يفرج عنه وفاقاً لما تقدم في المادة السابقة، يجب على مأمور الشرطة أو الدرك الذي أتي به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفاقاً لنصوص هذا القانون إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته.

المادة (٥)

لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.

المادة (٦)

يترتب على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو إحالة حدث لم يفرج عنه بكفالة:

١- أن يصدر قراراً بإحالته إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن.

٢- إذا ثبت للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن المراهق أو الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم، جاز لها أو له الأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لأمثاله من السجناء.

٣- يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق إلغاء القرار الصادر وفاقاً للفقرة (١) من هذه المادة باعتقال المراهق أو الفتى في دار التوقيف والاعتقال وإصدار قرار وفاقاً للفقرة (٢) باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن إذا تبين لها أو له ضرورة ذلك.

المادة (٧)

١- إيفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث.

وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

أ- في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استصوب ذلك.

ب- في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

٢-إذا ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء النظر في الدعوى أن المتهم دون الثامنة عشرة، يجوز لها مواصلة النظر في القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها وللمحكمة أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من إنهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه يضمن إصلاح الحدث.

٣- تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث أثناء نقله من المحكمة وإليها وأثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده بالأشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين.

٤- لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها.

٥- لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون. وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٨)

إذا اتهم حدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضروريا من الأوامر لتأمين حضوره.

المادة (٩)

١- تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد على سبع سنوات.

٢- وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفاقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون.

المادة (١٠)

إذا أحضر شخص متهم بجريمة أمام أية محكمة من المحاكم وكان مظهره يدل على أنه قد جاوز الثامنة عشرة من عمره ولكنه ادعى بأنه ما زال حدثاً وجب على المحكمة إذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس أن تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه وأن تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وإيفاء بغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصورة الآنف ذكرها أنها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء أكان تقديرها يشير إلى أنه حدث أم أنه تجاوز الثماني عشرة سنة.

المادة (١١)

١- إذا أحضر حدث أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم وجب عليها عند البدء في المحاكمة أن تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة إليه ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا.

٢- إذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه تشرع بسماع شهود الإثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد تسأل الحدث أو والديه أو وصيه -إذا لم يكن له محام- إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها أن توجه ما تستنسبه من الأسئلة للحدث لشرح وتعليل أي شيء ورد في إفادته.

٣- إذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام.

٤- إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز لها أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات كما يجوز لها لأجل الحصول على هذه المعلومات أن تأمر بإجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو إصلاحية الأحداث.

المادة (١٢)

١- لا يحكم على ولد بالحبس.

٢- لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

٣- إذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه.

٤- إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة.

المادة (١٣)

إذا اتهم حدث بارتكاب أي جرم وثبت للمحكمة إقدامه على ارتكاب الجرم المسند إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها أن تفصل في الدعوى بالوجه الآتي:

١- بالإفراج عن ذلك الحدث لدى إعطائه هو أو وليه وصية أو أي شخص آخر تعهداً، أو

٢- بالحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو

٣- بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة، أو

٤- بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته.

ويجوز في الفقرات (٢و ٣و٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة:

أ- يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت إلزامه بدفعها بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية.

ب- يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الحدث.

٥- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ- وينص أمر المراقبة على ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه وتسلم المحكمة نسخة عن هذا الأمر إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه ويكلف الحدث الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع خلال مدة المراقبة لإشراف مراقب السلوك.

ب- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة - بناء على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه أو وصيه- أن تلغي أمر المراقبة أو أن تعدل أي حكم من أحكامه وشروطه بالتبديل أو الإضافة بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.

ج- إذا صدر أمر بإلغاء المراقبة أو بإجراء تعديل فيه يترتب على الكاتب المسؤول في المحكمة التي أصدرت الأمر أن يعطي نسخة من القرار إلى مراقب السلوك المتولي الإشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه.

٦- بوضعه إن كان مراهقاً أو فتى في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

٧- بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية

وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على أربع سنوات.

المادة (١٤)

١- يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم إذا وجد أن ذلك الحدث سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه عند نهاية مدة الحكم:

أ- بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

ب- لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في الإصلاحية أو المؤسسة.

ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في الإصلاحية أو المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

٢- يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى إصلاحية الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة من قبله لهذا الغرض إذا وجدت من الأسباب ما يدعو إلى ذلك وبحسب الشروط التي تراها مناسبة بشرط:

أ- أن يستثنى من ذلك الفتى الذي ارتكب جريمة القتل عمداً.

ب- أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الإصلاحية أو المؤسسة عن سنة.

ج- أن يكون الحدث من ذوي السلوك الحسن خلال إقامته في الإصلاحية أو المؤسسة.

د- أن لا يكون في الإفراج عن الحدث ما يؤدي إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة في سكناه أو في عمله.

٣- يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تأمر بإعادة الحدث إلى الإصلاحية أو المؤسسة لإكمال مدة الحكم إذا وجدت أن أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها لم تنفذ أو إذا كان الحدث قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

المادة (١٥)

إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً.

المادة (١٦)

١- يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً.

٢- مع مراعاة ما جاء في هذا القانون، تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة.

المادة (١٧)

إذا حكمت المحكمة على حدث بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة أن تأمر باعتقاله في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو أن تحصل الغرامة منه وفقاً لقانون الإجراء كما لو كانت ديناً مستحقاً عليه للحكومة.

المادة (١٨)

١- يسلم القرار أو الأمر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان اعتقال معين بمقتضى هذا القانون مع الشخص المقرر اعتقاله إلى المسؤول عن ذلك المكان ويعتبر ذلك تفويضاً كافياً لاعتقاله في ذلك المكان.

٢- يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال وإليه أنه تحت الحفظ القانوني فإذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض وإرجاعه إلى المكان الذي كان معتقلاً فيه.

٣- يتخذ وزير الشؤون الاجتماعية التدابير لمعاينة الأماكن المخصصة لاعتقال المذنبين الأحداث بمقتضى هذا القانون وتفتيشها ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل أشخاص يعينون في تلك الأنظمة.

المادة (١٩)

إذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال إلى صاحبه أو دفع أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص.

المادة (٢٠)

١- إن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة وإذا توفي هذا المراقب أو تعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته أو وجد رئيس مراقبي السلوك أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر.

٢- إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

المادة (٢١)

١- إذا ظهر للمحكمة بناءً على طلب النيابة أو مراقب السلوك أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في معتقل خاص أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة.

٢- إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة

تسير في المعاملة كالآتي:

أ- يجوز للمحكمة أن تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله أو مال والده، أو

ب- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم، أو

ج- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم الأصلي.

٣- إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم مقتصراً على دفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة.

المادة (٢٢)

١- إذا ظهر للمحكمة بناء على طلب مراقب السلوك أو النيابة أن حدثاً موضوعاً تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في دار التوقيف والاعتقال أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة.

٢- إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة تسير في المعاملة كالآتي:

أ- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذاك الجرم الأصلي، أو

ب- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره بذلك الجرم الأصلي.

٣- إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم يقضي بدفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محاكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة.

المادة (٢٣)

١- يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الأحداث ولمفتش الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام محكمة الأحداث أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الخمس عشرة سنة من العمر:

أ- إذا وجده تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو انحلاله الخلقي المبين،

ب- إذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب بشأن أية بنت من بناته سواء أكانت شرعية أم كانت غير شرعية،

ج- إذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية أو معروفة، أو

د- إذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو يعيش على أي وجه آخر في احوال من شأنها أن تسبب إغواءه وتحمله على تعاطي البغاء تشجعه أو تساعده على ذلك.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (ج) منطبقاً على ذلك الشخص إذا كانت المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر من معاشرتها هي أمه وكانت أمه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث.

هـ- إذا وجده يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

و- إذا وجده هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجده هائماً على وجهه وليس له والد أو وصي أو أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب.

٢- إذا اقتنعت محكمة الأحداث بعد التحقيق أن الشخص الذي أتى به إليها باعتبار أنه من الذين ينطبق عليهم أحد الأوصاف المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة يحتاج إلى العناية والحماية فيجوز لها:

أ- أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب ولها أيضاً أن تأمر والده أو وصيه بالإضافة إلى ذلك أو بدونه بدفع غرامة، أو

ب- أن تحيله إلى معهد تسميه في قرارها،

ج- أن تضعه تحت رعاية شخص مناسب شرط أن يوافق هذا الشخص على ذلك وأن يكون له حق الإشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة، أو

د- أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو

هـ- أن تحيله إلى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية على أن يشمل ذلك المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إذا وجدت مناسبة. وتكون مدة الإحالة إلى أي معهد أو مؤسسة محددة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات للمراهق وخمس سنوات لغيره.

٣- كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة إصداره في غياب الشخص المعني في القرار وتثبت موافقة المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي

تراها المحكمة كافية لإلزامه القيام بتعهده.

٤- أ- يكون لكل مؤسسة أو معهد عهد إليه أمر العناية بشخص بمقتضى هذه المادة حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن إعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة ويبقى الشخص تحت عناية ذلك المعهد أو المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده، وكل من:

١- ساعد أو أغرى الشخص المعني بالقرار مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة المؤسسة أو المعهد الذي عهد إليه أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو

٢- آوى أو أخفى أي شخص معني بالقرار فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعده على ما سلف ذكره وهو عالم بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين.

ب- يترتب على كل محكمة تملك صلاحية إحالة أي شخص إلى مؤسسة أو معهد على الوجه المتقدم ذكره إذا ظهر لها أن والد ذلك الشخص أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً أن تصدر قراراً أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة إعالة الشخص المعني بالقرار أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين إلى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن.

ج- يجوز إصدار أي قرار من القرارات المشار إليها فيما تقدم بناء على شكوى أو طلب من المؤسسة أو المعهد المعهود إليه أمر الشخص المعني بالقرار ويدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة إلزام الوالد أو الشخص المسؤول بدفعه إلى المؤسسة أو المعهد وينفق في سبيل إعالة الشخص المعني بالقرار.

د- كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراء كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي أصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية.

هـ- إذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تُلزم به والد الشخص المعني بالقرار أو الشخص المسؤول عن إعالته بالاشتراك في نفقات إعالته وجب على ذلك الوالد أو الشخص المسؤول أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان إقامته فإذا تخلف عن تبليغها ذلك دون عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير.

و- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به بموجب ما تقدم إلى مؤسسة أو معهد وذلك بدون قيد أو شرط أو وفقاً لما قد يشترطه من الشروط، ويجوز للوزير إذا رأى ذلك مناسباً أن يعيد ذلك الشخص إلى المؤسسة أو المعهد الذي أحيل إليه في السابق أو إلى معهد أو مؤسسة أخرى إلى أن يكمل المدة المذكورة في قرار المحكمة على أن يكون له في هذه الحالة نفس الصلاحية المبينة في أول هذه الفقرة.

ز- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر ما يراه مناسباً من التعليمات بشان الأشخاص الذين

يرسلون إلى أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة وعلى المؤسسة أو المعهد الذي تكفل بمثل هؤلاء الأشخاص أن يتقيد بهذه التعليمات.

ح- إذا أفرج عن شخص من أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة بشرط أن يوضع تحت مراقبة مراقب السلوك وجب على والده أو وصيه أن يبلغ مراقب السلوك في الحال أي تغيير في مكان إقامة الشخص أو وفاته وفي حالة الوفاة يجب على مراقب السلوك أن يبلغ ذلك للمحكمة التي أصدرت القرار بالإحالة إلى المعهد أو المؤسسة.

ط- يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي شخص يوشك أن ينهي المدة التي حكم بأن يقضيها في أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة إذا وجد بأن ذلك الشخص سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله:

١- بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق،

٢- بسبب عدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه،

٣- لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة أو المعهد ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة التي كان قد حكم بها وذلك إلى أن يبلغ ذلك الشخص الثامنة عشرة من عمره أو لمدة أقل من ذلك.

المادة (٢٤)

يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى إدارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذه القانون.

المادة (٢٥)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة:

١- تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك.

٢- تقرر مهام مراقبي السلوك.

٣- تبين السجلات التي يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون.

٤- لتنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون.

المادة (٢٦)

ليس في هذا القانون ما يؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالأحداث إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه.

المادة (٢٧)

تلغى القوانين والأصول التالية:

١- قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧، المنشور في العدد (٦٦٧) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٩٣٧.
٢- قانون المجرمين الأحداث (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨، المنشور في العدد ٨١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ أيلول ١٩٣٨.
٣- قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤، مع ذيوله المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الأول سنة ١٩٤٤.
٤- أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ٨١٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ أيلول سنة ١٩٣٨ (ملحق رقم ٢).
٥- أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ١١٣٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٩ تشرين الأول سنة ١٩٤١ (ملحق رقم ٢).
٦- قانون المجرمين الأحداث المؤقت رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١.
٧-كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون تكون أحكامه مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٨)

رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٥٤/٤/٢٩

الحسين بن طلال

نظام الأسر البديلة
نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢٥) من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي:-

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الأسر البديلة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.

تعني لفظة (الوزارة) وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.

وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الإختصاص.

وتشمل عبارة (الأسرة البديلة) أية أسرة مناسبة، خلاف الأسرة الطبيعية للطفل يعهد إليها الوزير، أو المحكمة لمدة محدودة أو غير محدودة بإعالة ورعاية أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الخمس عشرة سنة من العمر ويحتاج إلى العناية والحماية.

المادة (٣)

تتولى الأسرة البديلة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية، تحت إشراف الوزارة، من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي يضم إليها، ويكون لها الحق في الإشراف عليه كوالديه، وذلك للمدة التي يقررها الوزير أو المحكمة.

المادة (٤)

يجري التحقيق من صلاحية الأسرة البديلة التي ستتكفل العناية بشخص بمقتضى هذا النظام على الصورة التي يراها الوزير أو المحكمة كافية لإلزامها بالقيام بتعهدها، ويشترط أن تكون من نفس ديانة ومذهب الشخص المودع لديها، وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الشخص المحتاج للرعاية أو الحصانة يعتبر مسلماً.

المادة (٥)

يجوز أن يصرف للأسرة البديلة مبلغاً يتراوح بين (٥-١٠) دنانير شهرياً، عن كل شخص يودع لديها بموجب هذا النظام وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل وبقرار من الوزير على ضوء تقرير كتابي يعده موظف يعينه أو ينتدبه الوزير لهذه الغاية، عن حالة الأسرة البديلة، وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تقيم فيها الأسرة، وحاجات الشخص المنوي ضمه إليها، ويجوز للوزير من حين إلى آخر وبناءً على تقرير كتابي، أن يغير ما يصدره من القرارات بهذا الشأن، كما يجوز له أن يكلف والد ذلك الشخص أو الشخص المسؤول عن إعالته أن يشترط في تكاليف هذه الرعاية تبعاً لقدرته المالية.

المادة (٦)

إذا تغيرت الظروف التي أوجبت إيداع شخص في أسرة بديلة وأصبح والده أو وصية في حالة تمكنه من رعايته والعناية به فيحق له المطالبة باسترجاعه، وللوزير أن يسمح بإعادة ذلك الشخص إلى والده أو إلى وصيه بدون قيد أو شرط أو وفقاً لما قد يضعه من شروط إذا قنع بأن ظروف الوالد أو الوصي قد تغيرت وإنها تبرر تلك الإعادة.

المادة (٧)

للوزير أن يصدر ما يراه مناسباً من التعليمات بشأن الأشخاص الذين يودعون في أسر بديلة التي عليها أن تتقيد بتلك التعليمات.

١٩٦٣/٧/٢٠

الحسين بن طلال

قانون دعاوى الحكومة
قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة(١)

يسمى هذا القانون (قانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تكون للكلمات التالية الواردة في القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

أ- تعني كلمة (الدعاوى) الدعاوى الحقوقية.

ب- تعني كلمة (الحكومة) الحكومة الأردنية الهاشمية لو أية دائرة من دوائرها.

ج- تعني كلمة (محكمة أو محاكم) محاكم المملكة الأردنية الهاشمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

المادة (٣)

أ- يقيم النائب العام الدعاوى التي للحكومة على أي كان.

ب- تقام الدعاوى التي ضد الحكومة على النائب العام كمدع عليه بصفته ممثلاً عن الحكومة.

ج- يتولى النائب العام أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمرافعة في تلك الدعاوى إلى آخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة فيها بواسطة دوائر الإجراء ما لم يكن هنالك نص يقضي بخلاف ذلك فعندئذ يجب اتباعه.

المادة (٤)

أ- يجوز للنائب العام أن ينتدب بأمر خطي أحد مساعديه أو أحد المدعين العامين كل منهم ضمن مقاطعته للقيام بوظائفه الواردة في الفقرتين (أ ، ج) من المادة السابقة أو ببعضها.

ب- بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة (أ) يجوز للنائب العام أن ينتدب بأمر خطي للقيام بوظائفه الواردة في الفقرة (ج) من المادة السابقة:

١- أحد رؤساء كتاب المحاكم أو أحد موظفي النيابة العامة كل منهم ضمن مقاطعته بالدعاوى التي ترى أمام المحاكم الصلحية.

٢- أحد موظفي دائرة الأراضي للقيام بها بالدعاوى التي ترى أمام قاضي تسوية الأراضي والمياه.

٣- أحد موظفي دائرة الجمارك بالدعاوى الجمركية.

٤- أحد موظفي دائرة الحراج بالدعاوى الحرجية.

ج- يجوز للنائب العام بتنسيب من وزير المالية أن ينتدب بأمر خطي المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بها سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى وبتنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء.

المادة (٥)

لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت من أجل:

أ- الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.

ب- تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.

ج- الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.

د- منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً.

المادة (٦)

أ- لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الملك، إن كانت أصلية أو متقابلة إلا بعد الحصول على موافقة جلالة الملك الخطية.

ب- يرفع رئيس المحكمة أو القاضي استدعاء الدعوى بواسطة وزير العدلية إلى رئيس الوزراء لعرضه على جلالته فإذا وافق جلالته على إقامة الدعوى يعاد الاستدعاء مرفقاً بالموافقة إلى المحكمة التي رفعته للسير بها.

ج- الدعاوى التي ترفع ضد الملك تدفع رسومها بعد الموافقة على إقامتها.

المادة (٧)

أ- تقام الدعاوى التي ضد جلالة الملك على ناظر الخاصة الملكية بصفته مدعى عليه وكذلك الدعاوى التي لجلالته يقيمها الناظر المومأ إليه.

ب- يقدم ناظر الخاصة الملكية الاستدعاءات واللوائح وجميع الطلبات ويرافع في تلك الدعاوى لآخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة جلالته بواسطة دوائر الإجراء، وله أن ينيب عنه بكتاب خطي النائب العام أو أحد موظفي النيابة العامة وأن يوكل عنه من يشاء من المحامين.

المادة (٨)

على النائب العام أن يرسل لوزير المالية نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة فريقاً فيها.

المادة (٩)

أ- جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين أي كان والتي لا تزيد قيمتها على ألف دينار ويتعذر حلها ترسل إلى وزير المالية الذي عليه أن يحيلها إلى المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى دراستها وإبداء رأيه فيها بتقرير يرفعه إلى الوزير المشار إليه.

ب- إذا رأى المستشار الحقوقي بنتيجة الدرس والتدقيق أن الحكومة على حق في تلك الخلافات وأن النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت إلى القضاء أحال وزير المالية الأمر إلى النائب العام ليسير في الدعوى وفق أحكام هذا القانون.

ج- إذا كان رأي المستشار خلافاً لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة أحال الوزير الأمر إلى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة العدلية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص، أعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم تواصيها إلى وزارة المالية التي عليها أن تعمل برأي هذه اللجنة سواء أكان قرارها بالإجماع أم بالأكثرية.

د- في الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم ويرى النائب العام في أي دور من أدوار المحاكمة فيها، أن النتيجة قد لا تكون في جانب الحكومة يرفع بها تقريراً سرياً إلى وزير المالية، الذي عليه أن يرسل هذا التقرير إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) لتقديم تواصيها إلى وزارة المالية للعمل بها.

المادة (١٠)

باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية أو أي تشريع معدل له والأصول المتبعة في المحاكم الخاصة على جميع الدعاوى والإجراءات التي يقيمها الملك أو الحكومة أو التي تقام على أي منهما ويحكم في هذه الدعاوى بالنفقات والرسوم وأتعاب المحاماة بالصورة التي يحكم فيها بالدعاوى التي تقام بين أفراد الناس بيد أنه لا يطلب في أية دعوى أو إجراءات ترى أمام المحاكم إلى أي شخص يمثل الملك أو الحكومة أن يدفع أية رسوم أو نفقات أو أن يقدم كفالة أو تعهداً أو أي ضمان آخر تستلزمها الدعوى أو الإجراءات.

المادة (١١)

عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، أما الأحكام التي تصدر ضد الملك فإنها ترفع لجلالته ليأمر بتنفيذها وليس لدوائر الإجراء أن تقوم بأية معاملة إجرائية من أجل تنفيذ تلك الأحكام.

المادة (١٢)

لا تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى التي تقام لدى محكمة العدل العليا بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٣.

المادة (١٣)

يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٣ وأي تشريع أردني أو فلسطيني إلى المدى الذي تخالف أحكامه هذا القانون.

المادة (١٤)

رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

١٩٥٨/٥/٢٦

الحسين بن طلال

القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة
قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/١٣ ،
نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده.

المادة (١)
يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ الذي يعرف فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة (٤) من القانون الأصلي بالنص التالي:
ج- لوزير المالية أن ينتدب خطياً المستشار الحقوقي في وزارة المالية أو أي موظف من موظفي الصنف الأول فيها أو في الدائرة ذات العلاقة ليتولى أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمدافعة والمرافعة عن الحكومة وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها في كل دعوى تكون الحكومة أحد طرفيها بدلاً من النائب العام.

١٩٦١/٥/١٤

الحسين بن طلال

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة
قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ الذي يعرف فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة (٤) من القانون الأصلي بالنص التالي:
ج- يجوز لوزير المالية أن ينتدب خطياً المستشار الحقوقي في وزارة المالية أو أي موظف حقوقي من موظفي الصنف الأول فيها أو في الدائرة ذات العلاقة ليتولى أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمدافعة والمرافعة عن الحكومة وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها في كل دعوى تكون الحكومة أحد طرفيها بدلاً من النائب العام.

١٩٦١/١٢/١٧

الحسين بن طلال

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة
قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة التالية تحت حرف (د) بعد الفقرة (ج) منها مباشرة.

د- يجوز للنائب العام بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحة أن ينتدب بأمر خطي أحد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى وبتنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء.

١٩٦١/١٢/١٦

الحسين بن طلال

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٣

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بتنسيب من مديرها) بعد عبارة (دائرة الأراضي) و(دائرة الجمارك) و (دائرة الحراج) الواردة في البنود (٢ و٣ و٤) من الفقرة (ب) منها.

١٩٦٣/١٢/١٤

محمد بن طلال

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بشأن تعديل قانوني دعاوي الحكومة
رقمي(٥) لسنة ١٩٥٨ و(٣٠) لسنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٨، الساري المفعول بالضفة الغربية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٦ الساري المفعول بقطاع غزة والقوانين المعدلة له.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

وعلى ما عرضه علينا وزير العدل

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

تلغى المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ المعمول به بالضفة الغربية.

مادة (٢)

تلغى المادتين الثالثة والرابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٦ المعمول به بقطاع غزة.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٩٥/١/٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون العقوبات
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

إن هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تصادق - بالنيابة عن جلالته الملك المعظم - على القانون الآتي وتأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
تعني لفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية.
وتشمل عبارة (الإجراءات القضائية) كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي، أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين.
وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.
وتشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار.
وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.
ويقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.
ويراد بلفظة (الجرح) كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.

وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

في القانون الجزائي

الفصل الأول

الأحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة (٣)

لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

المادة (٤)

١- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

٢- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

٣- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

٤- إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

المادة (٥)

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

المادة (٦)

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية من حيث المكان

(١) الصلاحية الاقليمية

المادة (٧)

١- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

٢- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

ا- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

المادة (٨)

لا يسري القانون الأردني:

١- على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنيا أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

٢- على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

(٢) الصلاحية الذاتية

المادة (٩)

تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة.

(٣) الصلاحية الشخصية

المادة (١٠)

تسري أحكام هذا القانون:

١- على كل أردني -فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

٣- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

المادة (١١)

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

(٤) مفعول الاحكام الاجنبية

المادة (١٢)

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

المادة (١٣)

١- لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩).

ب- الأحكام الصادرة في الخارج في جريمة اقترفت داخل المملكة.

٢- وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية.

٣- إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

الباب الثاني
في الأحكام الجزائية

الفصل الأول
في العقوبات
(١) في العقوبات بصورة عامة

المادة (١٤)

العقوبات الجنائية هي:
١- الإعدام.
٢- الأشغال الشاقة المؤبدة.
٣- الاعتقال المؤبد.
٤- الأشغال الشاقة المؤقتة.
٥- الاعتقال المؤقت.

المادة (١٥)

العقوبات الجنحية هي:
١- الحبس.
٢- الغرامة.
٣- الربط بكفالة.

المادة (١٦)

العقوبات التكديرية:
١- الحبس التكديري.
٢- الغرامة.

(٢) في العقوبات الجنائية

المادة (١٧)

١- الإعدام، هو شنق المحكوم عليه.
٢- في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (١٨)

الأشغال الشاقة، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه.

المادة (١٩)

الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

المادة (٢٠)

إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

(٣) العقوبات الجنحية

المادة (٢١)

الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٢)

الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

٢- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

٣- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

(٤) العقوبة التكديرية

المادة(٢٣)

تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير

الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة (٢٤)

تتراوح الغرامة التكديرية بين (١٠٠) فلس وخمسة دنانير.

المادة (٢٥)

تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على الغرامة التكديرية المحكوم بها.

احكام شاملة

المادة (٢٦)

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

المادة (٢٧)

يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون.

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة (٢٨)

التدابير الاحترازية هي:

١- المانعة للحرية.

٢- المصادرة العينية.

٣- الكفالة الاحتياطية.

٤- إقفال المحل.

٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

(١) المانعة للحرية

المادة (٢٩)

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.

(٢) المصادر العينية

المادة (٣٠)

مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

المادة (٣١)

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم.

(٣) الكفالة الاحتياطية

المادة (٣٢)

١- الكفالة الاحتياطية، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة.

٢- يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً.

٣- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار.

المادة (٣٣)

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

٢- في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة.

٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم.

(٤) إقفال المحل

المادة (٣٤)

١- تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

٢- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم، فبالغرامات، وبصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة.

(٥) وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلّها

المادة (٣٥)

١- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

٢- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

٣- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المادة (٣٦)

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة (٣٧)

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة (٣٨)

١- يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

٢- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

المادة (٣٩)

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار.

احكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة (٤٠)

١- يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفاقاً للتقويم الغريغوري.

٢- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

المادة (٤١)

تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها.

الفصل الثالث

في الإلزامات المدنية

(١) انواع الالزامات المدنية

المادة (٤٢)

الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

١- الرد.

٢- العطل والضرر.

٣- المصادرة.

٤- النفقات.

المادة (٤٣)

١- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.

٢- تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.

٣- تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الإدعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

المادة (٤٤)

إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

المادة (٤٥)

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

١- إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.

٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً.

٣- على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس.

٤- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

٥- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء وفاقاً لأحكام قانون الإجراء.

(٢) احكام عامة

المادة (٤٦)

١- تحصل الإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

٢- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.

٣- لا يشمل التضامن الإلزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.

٤- يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

الفصل الرابع
في سقوط الأحكام الجزائية

احكام عامة

المادة (٤٧)

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

١- وفاة المحكوم عليه.

٢- العفو العام.

٣- العفو الخاص.

٤- صفح الفريق المتضرر.

٥- التقادم.

المادة (٤٨)

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

(١) وفاة المحكوم عليه

المادة (٤٩)

١- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
٢- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
٣- لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل.

(٢) العفو العام

المادة (٥٠)

١- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
٢- يزيل العفو حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.
٣- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة.

(٣) العفو الخاص

المادة (٥١)

١- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.
٢- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.
٣- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً.

(٤) صفح الفريق المتضرر

المادة (٥٢)

إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.

المادة (٥٣)

١- الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط.
٢- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.
٣- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم.

(٥) التقادم

المادة (٥٤)

إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

الباب الثالث
في الجريمة

الفصل الأول
في عنصر الجريمة القانوني

(١) الوصف القانوني

المادة (٥٥)

١- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.
٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

المادة (٥٦)

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

(٢) إجتماع الجرائم المعنوية

المادة (٥٧)

١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.
٢- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة (٥٨)

١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

(٣) أسباب التبرير

المادة (٥٩)

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

المادة (٦٠)

١- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

٢- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩).

المادة (٦١)

لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:

١- تنفيذاً للقانون.

٢- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

المادة (٦٢)

١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢- يجيز القانون:

أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

(١) النية

المادة (٦٣)

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة (٦٤)

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المادة (٦٥)

لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

المادة (٦٦)

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

(٢) الدافع

المادة(٦٧)

١- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

٢- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

(١) الشروع

المادة (٦٨)

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها

عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

المادة (٦٩)

لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة (٧٠)

إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٣- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.

المادة (٧١)

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

(٢) اجتماع العقوبات

المادة (٧٢)

إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

٣- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله. تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

(٣) العلنية

المادة (٧٣)

تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

الباب الرابع
في المسؤولية

القسم الأول
في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول
في فاعل الجريمة

المادة (٧٤)

١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

٢- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.

٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ إلى ٢٤.

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

(١) الفاعل

المادة (٧٥)

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة (٧٦)

إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

المادة (٧٧)

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة (٧٨)

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة (٧٩)

١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.

٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.

(٢) المحرض والمتدخل

المادة (٨٠)

١- يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

٢- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

المادة (٨١)

يعاقب المحرض أو المتدخل:

١- أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

المادة (٨٢)

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة (٨٣)

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

المادة (٨٤)

١- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٨٠) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاتهم.

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الأول

الجهل بالقانون والوقائع

المادة (٨٥)

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم.

المادة (٨٦)

١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

٢- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف.

المادة (٨٧)

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

(١) القوة الغالبة والإكراه المعنوي

المادة (٨٨)

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً.

(٢) حالة الضرورة

المادة (٨٩)

لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

المادة (٩٠)

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

(١) الجنون

المادة (٩١)

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة (٩٢)

١- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إرتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

٢- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

(٢) السكر والتسمم بالمخدرات

المادة (٩٣)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها.

الفصل الرابع

في السن

المادة (٩٤)

مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

١- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره.

٢- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

القسم الثالث

الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الأول

في الأعذار

(١) الاعذار المحلة

المادة (٩٥)

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة (٩٦)

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً.

(٢) الاعذار المخففة

المادة (٩٧)

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

١- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

٢- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٩٨)

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

الفصل الثاني

في الأسباب المخففة

المادة (٩٩)

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

٢- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات.

٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

المادة (١٠٠)

١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل.

٢- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.

الفصل الثالث

في التكرار

المادة (١٠١)

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحدى الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

المادة (١٠٢)

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا

التضعيف خمس سنوات.

المادة (١٠٣)

تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة في التكرار، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة.

المادة (١٠٤)

لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية.

احكام تشمل الفصول السابقة

المادة (١٠٥)

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

١- الأسباب المشددة المادية.

٢- الأعذار.

٣- الأسباب المشددة الشخصية.

٤- الأسباب المخففة.

المادة (١٠٦)

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخفضة على العقوبة المقضي بها.

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المادة (١٠٧)

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.

المادة (١٠٨)

يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

المادة (١٠٩)

١- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ

للتنفيذ.

٢- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً.

٣- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي

(١) الخيانة

المادة (١١٠)

١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

٢- كل أردني - وإن لم ينتم إلى جيش معادٍ - أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

المادة (١١١)

كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة (١١٢)

كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام.

المادة (١١٣)

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

٢- يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة(١١٤)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو

بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.

المادة (١١٥)

١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (١١٦)

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة (١١٧)

ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١- ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

(٢) الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة (١١٨)

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

١- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

المادة (١١٩)

كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

المادة (١٢٠)

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة (١٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة (١٢٢)

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

١- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

٢- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة (١٢٣)

لا تطبق أحكام المواد (١١٩ - ١٢٢) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

(٣) التجسس

المادة (١٢٤)

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (١٢٥)

١- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (١٢٦)

١- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (١٢٤)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

(٤) الإتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

المادة (١٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة (١٢٨)

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة (١٢٩)

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

(٥) النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة (١٣٠)

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (١٣١)

١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (١٣٢)

١- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

(٦) جرائم المتعهدين

المادة (١٣٣)

١- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الآهلين فيها، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

٢- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

٣- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

٤- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة (١٣٤)

كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

(١) الخيانات الواقعة على الدستور

المادة (١٣٥)

١- كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته، يعاقب بالإعدام.

٢- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة (١٣٦)

يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة (١٣٧)

١- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

٢- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

المادة (١٣٨)

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام.

المادة (١٣٩)

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

(٢) اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة (١٤٠)

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

١- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

٢- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

٣- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة (١٤١)

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

(٣) الفتنة

المادة (١٤٢)

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة (١٤٣)

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الآهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة (١٤٤)

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولَ منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة (١٤٥)

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة (١٤٦)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

(٤) الإرهاب

المادة (١٤٧)

يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة (١٤٨)

١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

٣- وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

٤- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

٥- ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقعة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة(١٤٩)

١- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

٣- إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (١٠٩) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

(٥) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

المادة (١٥٠)

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة (١٥١)

١- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.

٢- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.

٣- وفي كل الأحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

المادة (١٥٢)

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

(٦) النيل من مكانة الدولة المالية

المادة (١٥٣)

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

١- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

٢- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

الباب الثاني
في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول
في الأسلحة والذخائر

(١) التعاريف

المادة (١٥٤)

١- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية.

٢- على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة (١٥٥)

١- يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.

٢- إن سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها حاملها أو للإستعمال البيتي، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.

وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

(٢٩) حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة (١٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة.

الفصل الثاني

في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة

(١) جمعيات الاشرار

المادة (١٥٧)

١- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة (١٥٨)

١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٢- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

٣- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

(٢) الجمعيات غير المشروعة

المادة (١٥٩)

تعد جمعية غير مشروعة:

١- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

٢- كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة (١٦٠)

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

المادة (١٦١)

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة(١٦٢)

كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (١٦٣)

كل من طبع أو نشر أو باع إو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام

المادة (١٦٤)

١- إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.

٢- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).

المادة (١٦٥)

١- كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٢- من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

المادة (١٦٦)

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة.

المادة (١٦٧)

١- إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.

٢- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

المادة (١٦٨)

١- إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

٢- من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

الباب الثالث
في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

احكام عامة

المادة(١٦٩)

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

الفصل الأول
في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

(١) الرشوة

المادة (١٧٠)

كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

المادة (١٧١)

١- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار.

٢- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة (١٧٢)

١- يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢- يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترافا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

المادة (١٧٣)

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاقِ العرض أو الوعد قبولاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

(٢) الإختلاس واستثمار الوظيفة

المادة (١٧٤)

١- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.

٢- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.

المادة(١٧٥)

من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

المادة (١٧٦)

يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

١- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية.

٢- ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا اقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

المادة(١٧٧)

١- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.

٢- وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس وغير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

(٣) التعدي على الحرية

المادة (١٧٨)

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

المادة (١٧٩)

إذا قبل - مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة (١٨٠)

إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة (١٨١)

١- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار.

٢- وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.

٣- وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

٤- وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بآحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

(٤) إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

المادة (١٨٢)

١- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

٢- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.

المادة (١٨٣)

١- كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر.

٢- إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر.

المادة (١٨٤)

كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

(١) مقاومة الموظفين

المادة (١٨٥)

١- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح.

٢- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

المادة (١٨٦)

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

(٢) اعمال الشدة

المادة (١٨٧)

١- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢- وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
٣- تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.
٤- إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف.

(٣) في الذم والقدح والتحقير

المادة (١٨٨)

١- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
٢- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة.
٣- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

المادة (١٨٩)

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:
١- الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.
٢- الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
٣- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:
أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.
٤- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:
أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

المادة (١٩٠)

التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

المادة (١٩١)

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة (١٩٢)

١- إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

٢- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

٣- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة (١٩٣)

يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١).

المادة (١٩٤)

إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام.

المادة (١٩٥)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

١- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

٢- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.

٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

المادة (١٩٦)

يعاقب على التحقير:

١- بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

٢- وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة.

٣- وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة (١٩٧)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية.

المادة (١٩٨)

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا:

١- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

٢- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي،

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها،

ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص آخر اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو

د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو

هـ- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية، أو

و- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة وصورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

٣- إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك.

ويشترط في ذلك أن لا تعفى أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة (١٩٩)

يكون نشر الموضوع المكون للذم، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

(٤) تمزيق الإعلانات الرسمية

المادة (٢٠٠)

١- كل من مزق أو شوه أو أتلف قصداً إعلاناً أو مستنداً ألصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

٢- إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من أسبوع إلى شهر واحد.

(٥) إنتحال الصفات أو الوظائف

المادة (٢٠١)

١- من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

٢- كل من تقلد علانية ودون حق وساماً أو شارة أو زياً من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣- كل أردني تقلد علانية دون حق أو بغير إذن جلالة الملك وساماً أجنبياً، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة (٢٠٢)

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو

ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وادعى بأنه من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.

٢- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا اقترف أياً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتدٍ في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين.

(٦) فك الأختام ونزع الاوراق والوثائق

المادة (٢٠٣)

١- من أقدم قصداً على فض ختم وضع بأمر السلطة العامة أو من المحكمة أو إحدى دوائرها لحفظ محل أو نقود أو أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت أو أزاله أو صيّره عديم الجدوى، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.

٢- وإذا وقع الفعل مقترناً بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور.

٣- ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المحل المحفوظ والمقفل، وإذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة.

المادة (٢٠٤)

١- من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص، كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٢٠٥)

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، من أحرق أو اتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الباب الرابع
في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول
في الجرائم المخلة بسير العدالة

(١) كتم الجنايات والجنح

المادة (٢٠٦)

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و ١٤٥و١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

٢- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه.

المادة (٢٠٧)

١- كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جرمية اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

٢- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

٣- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

٤- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

(٢) إنتزاع الإقرار والمعلومات

المادة (٢٠٨)

١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

(٣) إختلاق الجرائم والإفتراء

المادة (٢٠٩)

من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٢١٠)

١- من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءاته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٢١١)

إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(٤) الهوية الكاذبة

المادة (٢١٢)

من استسماه قاض أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسماً أو صفة ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير.

المادة (٢١٣)

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

(٥) شهادة الزور

المادة (٢١٤)

١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.

٣- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة.

المادة (٢١٥)

يعفى من العقوبة:

١- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة (٢١٦)

١- يعفى من العقوبة:

أ-الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

٢- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة (٢١٧)

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

(٦) التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة (٢١٨)

١- أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد.

٢- ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة (٢١٩)

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية.

المادة (٢٢٠)

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢١٦).

(٧) اليمين الكاذبة

المادة (٢٢١)

١- من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه- اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

٢- ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً.

(٨) الأعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة (٢٢٢)

كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين.

المادة (٢٢٣)

كل من وجه التماساً إلى قاض كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين.

المادة (٢٢٤)

كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

(٩) ما يحظر شره

المادة (٢٢٥)

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

٢- محاكمات الجلسات السرية.

٣- المحاكمات في دعوى السب.

٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

الفصل الثاني

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

(١) الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة (٢٢٧)

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

أ- من وضع يده على عقار أخرج منه بصورة قانونية.

ب- من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية أو وضع اليد.

٢- وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

(٢) فرار السجناء

المادة (٢٢٨)

١- كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجناية، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفاً بجنحة.

٢- وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جناية أو جنحة فهرب، يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٢٩)

١- من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
٢- وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
٣- وإذا كانت عقوبة الجناية الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (٢٣٠)

١- كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون، فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس في الحالة الثانية، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الثالثة.
٢- إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المادة(٢٣١)

١- من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين وأمده تسهيلاً لفراره بأسلحة أو بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢- وإذا كان الفاعل من غير الموكول إليهم بالحراسة، يعاقب بالحبس لا اقل من سنتين.

المادة (٢٣٢)

تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث

في استيفاء الحق بالذات

المادة (٢٣٣)

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة (٢٣٤)

إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٢٣٥)

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

الباب الخامس
في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول
في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع

المادة (٢٣٦)

١- من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الأمر، عوقب الأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.

٢- من استعمل دون حق ختم الدولة أو قلد دمغة ختمها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٢٣٧)

١- من قلد ختماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة أردنية أو قلد دمغة تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.

٢- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة (٢٣٨)

من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

(٢) تزوير البنكنوت

المادة (٢٣٩)

تشمل لفظة البنكنوت الواردة في هذا القسم كل بوليصة أصدرها مصرف في المملكة أو أية شركة مسجلة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف، وأوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة (٢٤٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات:

١- كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك.

٢- كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة.

٣- كل من حاز أية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات.

المادة (٢٤١)

من قلد أو تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٢٤٢)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

١- صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص، أو

٢- صنع أو استعمل أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في أن يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته، أو

٣- تسبب في استعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها، أو

٤- حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة البنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة البنكنوت، أو

٥- استعمل أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت.

المادة(٢٤٣)

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعاً أو كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٤٤)

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت.

(٣) الجرائم المتصله بالمسكوكات

المادة (٢٤٥)

في هذا الفصل:

تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى.

وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن.

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفة) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سحلت أو انقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرض أو السحل أو الإنقاص وتشمل أيضاً المسكوكات الآنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن كذلك.

وتشمل عبارة (الطلي بالذهب أو الفضة) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة (٢٤٦)

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية معدنية زائفة، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٢٤٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:

١- طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة،

٢- وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها،

٣- أدخل إلى المملكة مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة،

٤- صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها،
٥- صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة معينة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية، أو
٦- صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب أو الفضة أو من أي معدن آخر لكبسها.

المادة (٢٤٨)

١- كل من سحل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
٢- كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الذهب أو الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة (٢٤٩)

كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (٢٥٠)

كل من:
١- تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة، أو
٢- تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، إما في اليوم ذاته أو خلال الأيام العشرة التالية، أو
٣- أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها.
يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة (٢٥١)

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٥٢)

كل من:

١- صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية، زائفة،

٢- صنع أو صلح عدة أو آلة أو أداة مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة، أو أحرزها أو تصرف فيها بدون تفويض أو عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها،

٣- اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (٢٥٣)

كل من:

١- تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو

٢- أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة (٢٥٤)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من:

١- قبض عن نية حسنة أية مسكوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها.

٢- تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات أو أوراق نقد بطل التعامل بها.

المادة (٢٥٥)

كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

(٤) تزوير الطوابع

المادة (٢٥٦)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

١- قلد أو زور أية دمغة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها.

٢- صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة أو الطوابع.

المادة (٢٥٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

١- صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط ا أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر، أو

٢- أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

المادة (٢٥٨)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة.

٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر طابعاً مستعملاً.

احكام شاملة

المادة (٢٥٩)

١- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٣٦-٢٥٧) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها.

٢- أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني

في التزوير

المادة(٢٦٠)

التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة (٢٦١)

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

(١) في التزوير الجنائي

المادة (٢٦٢)

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

٢- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

٣- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة (٢٦٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

١- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

٢- الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

المادة (٢٦٤)

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

المادة (٢٦٥)

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

(٢) المصدقات الكاذبة

المادة (٢٦٦)

١- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

٢- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.

٣- واذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة (٢٦٧)

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدق لتطبيق القانون الجزائي.

المادة (٢٦٨)

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

١- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

٢- صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

(٣) إنتحال الشخصية

المادة(٢٦٩)

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة (٢٧٠)

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

(٤) التزوير في الاوراق الخاصة

المادة (٢٧١)

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من:

١- محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو

٢- تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه.

الباب السادس
في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول
في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات

المادة (٢٧٣)
من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة (٢٧٤)
من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً.

المادة (٢٧٥)
كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة (٢٧٦)
كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة(٢٧٧)
كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

المادة (٢٧٨)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

١- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو

٢- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الأسرة

(١) الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة (٢٧٩)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

١- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو

٢- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو

٣- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

المادة (٢٨٠)

١- كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت:

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

٢- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة (٢٨١)

من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً.

(٢) الجنح المخلة بآداب الأسرة

المادة (٢٨٢)

١- تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
٢- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
٣- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.

المادة (٢٨٣)

يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

المادة (٢٨٤)

١- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.
٢- لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً.
٣- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.
٤- إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

المادة (٢٨٥)

السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.

المادة (٢٨٦)

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

(٣) الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

المادة (٢٨٧)

١- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة (٢٨٨)

من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة (٢٨٩)

كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة (٢٩٠)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

١- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.

٢- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول - مع أنه قادر على إعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته.

(٤) التعدي على حراسة القاصر

المادة (٢٩١)

١- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

٢- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

الباب السابع
في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول
في الاعتداء على العرض

(١) الإغتصاب

المادة (٢٩٢)

١- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.
٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

المادة(٢٩٣)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المادة (٢٩٤)

١- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

المادة (٢٩٥)

١- إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

(٢) هتك العرض

المادة (٢٩٦)

١- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.
٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.

المادة (٢٩٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

المادة (٢٩٨)

١- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة (٢٩٩)

كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص - ذكراً كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

احكام شاملة

المادة (٣٠٠)

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦ و٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥).

المادة(٣٠١)

١- تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

أ- إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

٢- إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة.

(٣) الخطف

المادة (٣٠٢)

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على

الوجه الآتي:

١- بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.

٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

٣- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

٤- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

٥- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

٦- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

المادة (٣٠٣)

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة، إذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جناية أو جنحة.

(٤) الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

المادة (٣٠٤)

١- كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.

٢- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.

٣- كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (٣٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء:

١- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو

٢- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما.

المادة(٣٠٦)

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة(٣٠٧)

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

احكام شاملة

المادة (٣٠٨)

١- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

٢- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

(١) الحض على الفجور

المادة (٣٠٩)

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

المادة (٣١٠)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة:

١- أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو

٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج، أو

٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو

٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت

بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاولة البغاء، أو
٥- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة (٣١١)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:
١- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.
٢- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.
٣- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

المادة (٣١٢)

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:
١- أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو
٢- كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك، أو
٣- كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.

المادة (٣١٣)

١- إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتوليه إدارته أو لاشتغاله أو مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بفسخ عقد الإجارة وتخلية المأجور وتسليمه للمالك.
٢- وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة أن تأمر بإقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (٣١٤)

كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة (٣١٥)

١- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
٢- إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها

بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

المادة (٣١٦)

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٣١٧)

يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها:

١- في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروع سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو

٢- في بيت البغاء.

المادة (٣١٨)

إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء.

(٢) التعرض للآداب والاخلاق العامة

المادة (٣١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

٢- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو

٣- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو

٤- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها.

المادة (٣٢٠)

كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

في الإجهاض

المادة (٣٢١)

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة (٣٢٢)

١- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

٢- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٣٢٣)

١-من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة (٣٢٤)

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة (٣٢٥)

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب الثامن
في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان

الفصل الأول
(١) القتل قصداً، والقتل مع سبق الاصدار

المادة (٣٢٦)
من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

المادة (٣٢٧)
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:
١- تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
٢- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
٣- على أكثر من شخص.
٤- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة (٣٢٨)
يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:
١- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل المعمد).
٢- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

المادة (٣٢٩)
الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

المادة (٣٣٠)
من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٣٣١)

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٣٣٢)

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار- بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

(٢) إيذاء الاشخاص

المادة (٣٣٣)

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة (٣٣٤)

١- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

المادة (٣٣٥)

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة(٣٣٦)

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة ٣٣٣ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٣٧)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و٣٢٨.

المادة (٣٣٨)

إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها. وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات.

المادة (٣٣٩)

أ- من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب- وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائميين.

(٣) العذر في القتل

المادة (٣٤٠)

١- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.

٢- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى اصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

المادة (٣٤١)

تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

١- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

د- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في

حفظه بشرط:

ا- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف، أو

ب- أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

المادة (٣٤٢)

يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل بالسكان أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (٩٧).

(٤) القتل والإيذاء من غير قصد

المادة(٣٤٣)

من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة (٣٤٤)

١- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٣٣ و٣٣٥ كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

٢- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

٣- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (٣٣٤).

(٥) القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

المادة (٣٤٥)

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

١- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

(١) حرمان الحرية

المادة(٣٤٦)

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خميس ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

(٢) خرق حرمة المزل

المادة (٣٤٧)

١-من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

٢- ويقضي بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

٣-لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر.

المادة (٣٤٨)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.

٢-ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

(٣)التهديد

المادة (٣٤٩)

١- من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

٢- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة (٣٥٠)

من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه.

المادة (٣٥١)

إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة (٣٥٢)

يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٥٠) إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المادة (٣٥٣)

التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة (٣٥٤)

كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

(٤) افشاء الاسرار

المادة (٣٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

٢- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته.

٣- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

المادة (٣٥٦)

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

٢- ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

المادة (٣٥٧)

كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

(٥) الذم والقدح والتحقير

المادة (٣٥٨)

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة (٣٥٩)

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٣٦٠)

من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة (٣٦١)

كل من ألقى غائطاً أو ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً.

احكام عامة

المادة (٣٦٢)

لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم.

المادة (٣٦٣)

إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح

والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها.

المادة (٣٦٤)

تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة (٣٦٥)

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

المادة (٣٦٦)

إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

المادة(٣٦٧)

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القدح أو التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة ٣٦٣ ترد دعوى التضمينات.

الباب التاسع
في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الأول
في الحريق

المادة (٣٦٨)

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهله واقعة في مدينة أو قرية،

٢- في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو

٣- في سفن ماخرة أو راسية في المرافئ، أو

٤- في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا،

٥- في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة (٣٦٩)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً:

١- فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.

٢- في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به.

المادة (٣٧٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به.

المادة (٣٧١)

كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة (٣٧٢)

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦٨ و٣٦٩) وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠ و٣٧١).

المادة (٣٧٣)

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة ٣(٧٤)

من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ٣٧٥

١- يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.

٢- ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

الفصل الثاني

في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية

(١) طرق النقل والمواصلات

المادة (٣٧٦)

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة (٣٧٧)

من عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٣٧٨)

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.

٢- وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة (٣٧٩)

١- من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

٢- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة (٣٨٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

١- أتلف أثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع في المملكة خطاً أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الإذاعات.

٢- منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة.

المادة (٣٨١)

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة، ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس.

المادة (٣٨٢)

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

(٢) الاعمال الصناعية

المادة (٣٨٣)

كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة (٣٨٤)

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والإشارات السابقة الذكر، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة (٣٨٥)

١-من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات، أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

٢-ويقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس.

الفصل الثالث

الغش

المادة (٣٨٦)

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب- من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً.

٢- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة (٣٨٧)

إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

المادة (٣٨٨)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب.

الباب العاشر

في جرائم التسول والسكر والمقامرة

الفصل الأول

في المتسولين

المادة (٣٨٩)

كل من:

١- تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.

٢- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

٣- وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

٤- تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.

٥- وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة.

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في اي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال

المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة (٣٩٠)

من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع.

المادة (٣٩١)

من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حال سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة (٣٩٢)

١- يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها.

٢- عند تكرار الفعل يمكن الحكم بإقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة.

الفصل الثالث

في المقامرة

المادة (٣٩٣)

١- كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآنف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

٢- تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردة في هذه المادة، كل لعبة من ألعاب الورق، (الشدة) التي لا تحتاج إلى مهارة، وكل لعبة أخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم.

المادة (٣٩٤)

كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٣٩٥)

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٣٩٦)

كل آلة أو شيء استعمل أو يلوح أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة أو الدرك، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده.

المادة (٣٩٧)

١- كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً.

٢- كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

٣- إن لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريق أخرى مهما كان نوعها.

٤- لا تسري أحكام هذه المادة على أي (يانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص.

المادة (٣٩٨)

كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين (٣٩٣ و ٣٩٧) من هذا القانون، رجلاً كان أم امرأة وكل من تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن.

الباب الحادي عشر
الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول
في أخذ مال الغير

المادة (٣٩٩)

١- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

٢- وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

٣- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

المادة (٤٠٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

١- أن تقع السرقة ليلاً.

٢- بفعل شخصين أو أكثر.

٣- أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.

٤- بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته -حسب التعريف المبين في المادة الثانية- بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه وشاراته، أو بالتذرع بأمر من السلطة.

٥- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

المادة (٤٠١)

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات الآتية:

أ- أن تقع السرقة ليلاً.

ب- بفعل شخصين أو أكثر.

ج- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئه الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح.

٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد، وبالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٤٠٢)

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

١- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف.

٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً.

٣- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح.

المادة (٤٠٣)

١- إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

٢- وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء أكان نهاراً أم ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٤٠٤)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:

١- في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحها بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو

٢- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع.

المادة (٤٠٥)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

المادة (٤٠٦)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حالة من الأحوال الآتية:

١- أ- أن يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فأكثر، أو

ب- أن يكون الوقت ليلاً والسارق واحداً، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة، أو

ج- أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.

٢- أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد.

٣- أ- أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه، أو

ب- أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه، أو

ج- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

٤- أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوذياً أو نوتياً أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس واتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه.

المادة (٤٠٧)

كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

المادة (٤٠٨)

كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة (٤٠٩)

كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها أو ما قطع وأعد للبيع من الحطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالعها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلاياه، أو العلق في البرك، أو الطيور من القن، يعاقب بالحبس حتى سنة.

المادة (٤١٠)

١- كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات أو سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها أو شيئاً من أكداس الحبوب، يعاقب بالحبس حتى سنة.

٢- وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب أو العربات وما ماثلها، يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٣- إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع أو لم تحصد وسرقت من الحقل

بالزنبيل أو الكيس أو ما ماثلهما من الأوعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما ماثلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

المادة (٤١١)

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة (٤١٢)

١- كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢- وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠٨) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.

٣- وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر.

المادة (٤١٣)

١- يعفى من العقوبة، كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و٨٤) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة، أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.

٢- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

(٢) الاغتصاب والتهويل

المادة (٤١٤)

يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على:

(١) اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً أو إبراء أو حوالة هذا الصك أو تغييره أو إتلافه.

(٢) تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة. وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه.

المادة (٤١٥)

كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

(٣) استعمال أشياء الغير دون حق

المادة (٤١٦)

كل من استعمل دون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني
في الاحتيال وسائر ضروب الغش

(١) الاحتيال

المادة (٤١٧)

كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:

١- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو

٢- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو

٣- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة (٤١٨)

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره، أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب - أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها - بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً.

المادة (٤١٩)

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من:

١- وهب أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه، أو

٢- باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

المادة (٤٢٠)

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعاً أو راهناً لمال أو محامياً أو وكيلاً لبائع أو راهن:

١- أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به.

٢- زور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.

المادة (٤٢١)

كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك، أو سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد، أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث
في إساءة الائتمان والاختلاس

المادة (٤٢٢)

كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو بدون أجر- ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

المادة (٤٢٣)

١- إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً أو مستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة.

٢- ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين أدناه:

أ- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.

ب- وصي القاصر وفاقد الأهلية.

ج- منفذ الوصية أو عقد الزواج.

د- كل محام أو كاتب عدل.

هـ- كل شخص مستناب عن السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

المادة (٤٢٤)

كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان

يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

احكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة

المادة (٤٢٥)

١- يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.

٢- إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب - بناء على شكوى المتضرر- بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

المادة (٤٢٦)

١- الجنح المنصوص عليها في المواد ٤١٥ و٤١٦ و٤٢٢ و ٤٢٤ و٤٢٥ لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولاً.

٢- إن إساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (٤٢٢) تلاحق عفواً إذا رافقتها إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة (٤٢٣).

المادة (٤٢٧)

تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

٢- أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

(١) العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة

المادة (٤٢٨)

كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٢٩)

كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة (٤٣٠)

كل من أقدم باستعماله عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة -وهو عالم بها- على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة (٤٣١)

كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٣٢)

تصادر وفقاً لأحكام المادة (٣١) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

(٢) الغش في نوع البضاعة

المادة (٤٣٣)

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٣) عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة (٤٣٤)

كل من أقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير، أو الالتزامات أو التعهد، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب، أو بإقصاء المتزايدين أو الملتزمين، لقاء نقود أو هبات أو وعود، أو بأية طريقة أخرى، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً.

(٤) المضاربات غير المشروعة

المادة (٤٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

١- بإذاعة وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة، أو

٢- بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو

٣- بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة (٤٣٦)

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

احكام عامة

المادة (٤٣٧)

يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

الفصل الخامس

(١) في الأفلاس والغش إضرارا بالدائن

المادة (٤٣٨)

١- المفلسون احتيالاً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- كل من اعتبر مفلساً مقصراً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

المادة (٤٣٩)

عند إفلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٣٨) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة، كل من:

أ- الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب- مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.

ج- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة.

إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية.

المادة (٤٤٠)

إذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٨).

(٢) الغش إضرارا بالدائنين

المادة (٤٤١)

إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها.
يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً.

المادة (٤٤٢)

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

الفصل السادس

الأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد

(١) الهدم والتخريب

المادة (٤٤٣)

كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة (٤٤٤)

١- كل من أقدم قصداً على هدم بناء غيره كله أو بعضه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.
٢- وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة (٤٤٥)

١- كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

٢- تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

(٢) نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة (٤٤٦)

من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزعه أخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

المادة (٤٤٧)

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو العنف الواقع على الأشخاص، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٤٤٨)

١- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديداً أو عنف، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان.

٣- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.

(٣) التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

المادة (٤٤٩)

١- من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد إتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٢- وإذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً.

المادة (٤٥٠)

من أطلق أو رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسيجة أو مغروسة بالأشجار، أو مزروعة أو التي فيها محصولات، أو تسبب عن إهمال أو غفلة منه بدخولها إلى مثل هذه الأماكن عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى شهرين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة، على أن يكون له حق الرجوع على الراعي.

المادة (٤٥١)

إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة (٤٥٢)

١- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشٍ من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية:

أ- إذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.

ب- وإذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ج- وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

د- وإذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين إلى سنتين.

٢- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان أليف أو داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

٣- كل من ضرب أو جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

٤- كل من يتسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين أو الحيوانات الضارية عليها أو بأية صورة أخرى، يعاقب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة (٤٥٣)

من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة (٤٥٤)

إذا أقدمت علناً عصبة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشيائهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل السابع
في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة (٤٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

١- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.

٢- على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.

٣- على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

٤- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

٥- على منع جري المياه العمومية جرياً حراً.

٦- على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة (٤٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا .

المادة (٤٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

١- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

٢- القى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

٣- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

المادة (٤٥٨)

من أقدم قصداً على تلويث نبع ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الباب الثاني عشر
في المخالفات

الفصل الأول
في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة (٤٥٩)

يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

١- تخريب الساحات والطرق العامة.

٢- حرث أو زرع أو غرس بدون تفويض، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمتراً من حافة الطريق العامة.

٣- من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها.

المادة (٤٦٠)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:

١- أقدم على تطويف الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.

٢- زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر فيها.

٣- أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة.

٤- أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها أو أزال أو أطفأ ضوءاً وضع للتنبيه إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها.

٤- رمى أو وضع أقذاراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.

٥- رمى أو أسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقذاراً أو غيرها من الأشياء الضارة.

٦- وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.

تنزع وتنقل الإعلانات أو المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

المادة (٤٦١)

١- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة:

أ- على إركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.

ب- على إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة أخرى بدون داع.

ج- على إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.
٢- تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.
٣- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أن يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع.

المادة (٤٦٢)

من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للإيجار أن يمسك حسب الأصول دفتراً يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة (٤٦٣)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة إذا أهملوا تنظيف محلاتهم.

المادة (٤٦٤)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها.

المادة (٤٦٥)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعات أو المهيأة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها.

الفصل الثاني

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة (٤٦٦)

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة (٤٦٧)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:
١- من أحدث بلا داعٍ ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين.
٢- من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواض.
٣- من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته.

٤- من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرراً.

المادة (٤٦٨)

من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة (٤٦٩)

من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى، أو طلب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة (٤٧٠)

من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة (٤٧١)

١- يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

٢- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً.

الفصل الثالث

في إساءة معاملة الحيوانات

المادة (٤٧٢)

يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

١- يترك حيواناً داجناً يملكه بدون طعام أو يهمله إهمالاً شديداً.

٢- يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو يثقل حمله أو يعذبه.

٣- يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة.

الفصل الرابع
في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

المادة (٤٧٣)

١- يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها.

٢- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل أو رفض طاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.

المادة (٤٧٤)

يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

الإلغاءات

المادة (٤٧٥)

تلغى القوانين الآتية:

١- قانون الجزاء العثماني مع ما أضيف إليه من ذيول وأدخل عليه من تعديلات.

٢- قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧.

٣- قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٦/١٢/١٢.

٤- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٧/١١/٢٥.

٥- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٩/١٢/٢٨.

٦- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/٦/٢٩.

٧- قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/١٢/٢٨

٨- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٥/٩/٤.

٩- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٦/١١/٢٠.

١٠- قانون العقوبات (المعدل) رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٧/٣/١٥.

١١- قانون انتهاك حرمة المحاكم، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية.

١٢- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥١/٨/١ من الجريدة الرسمية.

١٣- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

١٤- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.

١٥- كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايره لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٧٦)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٦٠/٤/١٠

سعيد المفتي محمد علي الجعبري علي مسمار

قانون العقوبات المعدل الموقت
قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى الفقرة(١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء١٩٦٢/٧/٩
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور -على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمه في اول اجتماع يعقده.

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات المعدل الموقت لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة الجديدة إليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١):-

٢- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذي اصدر الحكم أن يحّول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتنع بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

المادة (٣)

يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:- «ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف».

١٩٦٢/٧/٩

محمد بن طلال

قانون معدل لقانون العقوبات
قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

المادة (١)

يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يعدل البند الأول من المادة (٩٤) من القانون الأصلي باستبدال كلمة (السابعة) الواردة فيها بكلمة (التاسعة).

١٩٦٣/١١/٢٥

الحسين بن طلال

قانون معدل لقانون العقوبات
قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة الجديدة إليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١).

٢- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

المادة (٣)

يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي: «ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف».

١٩٦٣/١١/٢٥

الحسين بن طلال

قانون موقت معدل لقانون العقوبات
قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده:

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يضاف الى آخر كل من المادة ١٢٠ والمادة ١٢٤ والفقرة (٢) من المادة ١٢٥ والفقرة ٢ من المادة ١٢٦ العبارة التالية:- «واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام».

١٩٦٥/٦/٢٦

محمد بن طلال

قانون موقت معدل لقانون العقوبات
قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٥

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور.
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٥.
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده.

المادة (١)
يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يلغى ما جاء في المادة ٢٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-
٢٤ – تتراوح الغرامة التقديرية بين دينار وخمسة دنانير.

١٩٦٥/٩/١٥

الحسن بن طلال

قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١) لسنة ١٩٦٦

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يلغى ما جاء في المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

٢٤- تتراوح الغرامة التكديرية بين نصف دينار وخمسة دنانير.

قانون معدل لقانون العقوبات
قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ٣١ من الدستور.
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب.
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة.-

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
٤٢١ – كل من اعطى بسوء نية شيكاً يقابله رصيد قائم معد للدفع او كان الرصيد اقل من قيمة الشك او سحب بعد اعطاء الشك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك او اصدر امرا للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لا يجيزها القانون يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبة الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية.

١٩٦٦/١/٣١

الحسين بن طلال

ثالثا: التشريعات السارية في قطاع غزة

قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦

قانون يقضي بفرض غرامات وعقوبات أخرى على أهالي القرى ومناطق العشائر في بعض الأحوال

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات المشتركة.

المادة (٢)

يكون للألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

يقصد بلفظة (منطقة) أية منطقة يسري عليها هذا القانون.

ويراد بلفظة (المكلف) كل ذكر من أهالي المنطقة لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

المادة (٣)

١. يسري هذا القانون على الأماكن الواقعة في فلسطين والمذكورة في الذيل الملحق به وعلى أية أماكن أخرى يعلن المندوب السامي إضافتها إلى الذيل المذكور بأمر أو مرسوم:

ويشترط في ذلك أن لا يسري هذا القانون بهذه الصورة على أي مكان يؤلف جزءا من منطقة بلدية إلا بموافقة الوزير.

٢. يحق للمندوب السامي، إذا ما استصوب ذلك، أن يحذف من الذيل المذكور بأمر أو مرسوم يصدره اسم أي مكان ورد فيه ومن ثم يبطل سريان القانون عليه.

المادة (٤)

إذا رأى المندوب السامي أن منطقة أو قسما منها في حالة خطر واضطراب فيجوز له أن يعلنه كذلك بأمر أو مرسوم يصدره وأن يأمر بزيادة قوة البوليس التي تقيم عادة في تلك المنطقة أو ذلك القسم إلى الحد الذي يراه ضروريا وللمدة التي تعين في الأمر أو المرسوم ويلزم المكلفون من سكان تلك المنطقة أو ذلك القسم بالنفقات الناشئة عن تلك الزيادة.

المادة (٥)

١. إذا أرتكب جرم أو الحق تلف أو ضرر بالأموال في أية منطقة وكان لدى حاكم اللواء ما يحمله على الاعتقاد بأن سكان تلك المنطقة:

أ. ارتكبوا ذلك الجرم أو تسببوا في إيقاع التلف أو الضرر، أو

ب. تواطأوا على ارتكاب ذلك الجرم أو على إيقاع التلف أو الضرر، أو ساعدوا على ارتكاب الجرم أو إيقاع التلف والضرر بأي وجه من الوجوه، أو

ج. تخلفوا عن تقديم ما في وسعهم من المساعدة لإظهار المجرم أو المجرمين أو للقبض عليه أو عليهم، أو

د. تواطأوا على فرار أو آووا أي مجرم أو شخص يشتبه بأنه اشترك في ارتكاب الجرم أو إيقاع التلف أو الضرر أو بأن له ضلعا في ذلك، أو

هـ. تعاونوا على إخفاء بينات جوهرية تتعلق بارتكاب الجرم أو إيقاع التلف أو الضرر.

فيجوز له، بعد إجراء التحقيق وبموافقة المندوب السامي، أن يأمر بفرض غرامة مشتركة على جميع المكلفين من سكان تلك المنطقة.

٢. يجوز إصدار الأمر سواء ارتكب الجرم أو وقع التلف أو الضرر قبل إعلان إضافة المنطقة التي وقع فيها الجرم أو التلف أو الضرر إلى الذيل أو بعد ذلك.

المادة (٦)

١. يحق لحاكم اللواء، بعد إجراء التحقيق، أن يأمر بدفع تعويض من الغرامة المفروضة بمقتضى المادة السابقة إلى أي شخص تضرر بسبب وقوع الجرم أو التلف أو الضرر الذي فرضت الغرامة بسببه.

٢. يقدم الشخص المتضرر أو وكيله طلب التعويض تحريريا خلال شهرين من تاريخ وقوع الجرم أو التلف أو الضرر.

٣. إذا كان الضرر الذي يطلب التعويض بسببه يتعلق بوفاة شخص فتعتبر زوجة المتوفى وفروعه وأصوله الأشخاص المتضررين.

٤. لا يمنح تعويض إذا تبين أن طالب التعويض أو المتوفى، في حالة وقوع وفاة، قد اشترك في سوء السلوك أو كان ملوما على وقوعه.

٥. لا يعمل بالأمر الصادر بمقتضى هذه المادة إلا بعد اقترانه بموافقة المندوب السامي.

المادة (٧)

يجري التحقيق القائم بمقتضى هذا القانون بأقرب ما يكون إلى المحاكمة الجارية أمام حاكم الصلح المخول صلاحية جزئية.

المادة (٨)

يوزع حاكم اللواء الغرامة أو التعويض أو نفقات البوليس الإضافي التي صدر الأمر بدفعها بمقتضى هذا القانون، على المكلفين من سكان المنطقة أو على أي فئة منهم لها علاقة بذلك وتحصل حسب الأصول المعينة في القانون المعمول به لتحصيل ضرائب الحكومة.

ويشترط في ذلك أن يجوز لحاكم اللواء أن يعفي أي شخص أو جماعة أو فريق من السكان من مسؤولية دفع أي جزء من الغرامة أو التعويض أو النفقات.

المادة (٩)

١. إذا صدر أمر بمقتضى المادة ٥ يقضي بتغريم أهالي أية منطقة بغرامة أو بدفع نفقات فيجوز لأي شخص فرض عليه دفع قسم من تلك الغرامة أو النفقات أن يقدم للمحكمة المركزية عريضة لتعديل ما أصابه من الغرامة خلال خمسة عشر يوما من تبليغه الأمر.

٢. يعطي حاكم اللواء المستدعي بناء على طلبه نسخة من الأمر الذي أصدره بتوزيع الغرامة بلا مقابل.
٣. إذا قدم للمحكمة أكثر من عريضة واحدة ضد الأمر الصادر بتوزيع الغرامة فيجوز لها أن تأمر بتوحيد جميع العرائض للنظر فيها في آن واحد.
٤. لا تنظر المحكمة في أية عريضة ترفع إليها لتعديل نسبة الغرامة ما لم يكن المستدعي قد دفع للمحكمة المبلغ المفروض عليه بمقتضى ذلك الأمر.
٥. يجوز للمحكمة عندما تنظر في العريضة أن تكلف المستدعي بأن يقدم بينة على تيسر وسائل الدفع لدى الأشخاص الذين فرضت عليهم الغرامة بمقتضى الأمر.
٦. إذا رأت المحكمة أن مقدار الغرامة المفروض على المستدعي يتجاوز المبلغ الواجب استيفاؤه منه فيجوز لها أن تخفضه بنسبة تلك الزيادة.

ويشترط في ذلك أن لا تجري المحكمة أي تخفيض إلا إذا تبين لها أن مقدار الغرامة المفروض على المستدعي في الأصل لا يتناسب مطلقا مع حالته.

٧. إذا خفضت المحكمة المبلغ المفروض على المستدعي فيخصم المبلغ المخفض من مجموع الغرامة أو التعويض المفروض ولا يجري أي تعديل في المبالغ التي فرضت على أي شخص آخر غير المستدعي.
٨. إذا حكمت المحكمة لصالح المستدعي فلا تصدر قرارا بشأن مصاريف ورسوم المحاكمة.

المادة (١٠)

إذا اكتشف الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا أو سببوا القتل أو التلف أو الضرر، بعد صدور الأمر بمقتضى المادة ٥، فيحصل المبلغ المفروض على الأهالي من ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بدعوى يقيمها النائب العام أمام المحكمة ذات الاختصاص (سواء أدفع المبلغ كله أو بعضه أو لم يدفع) ويرد إلى الأهالي المذكورين بنسبة ما لحق كلا منهم بمقتضى الأمر.

ويشترط في ذلك أن لا يؤثر اكتشاف المجرم أو المجرمين في مسؤولية أي شخص من الأهالي فيما يتعلق بدفع المبلغ المفروض عليه.

المادة (١١)

لا تعفي أحكام هذا القانون أي شخص من أية عقوبة أو جزاء أو تبعة قد يتعرض لها فيما لو لم يصدر هذا القانون.

المادة (١٢)

١. يجوز للمندوب السامي أن يعين أي موظف عام لمباشرة الصلاحية المخولة لحاكم اللواء بمقتضى هذا القانون وله أن يعين أكثر من موظف كهذا وتنفيذا للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر كل موظف يعين على هذه الصورة حاكم لواء ويحق له مباشرة الصلاحية المخولة لحاكم اللواء بمقتضى هذا القانون في أية منطقة يسري عليها هذا القانون.
٢. لا تمنع أحكام هذه المادة حاكم اللواء من مباشرة الصلاحية المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

للمندوب السامي أن يضع أنظمة بشأن:

أ. الأصول الواجب إتباعها في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون.

ب. والرسوم التي تستوفى في تلك الإجراءات.

قانون العقوبات المشتركة (المعدل)
رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٥

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري مايلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٣٥،ويعرف قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦، (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) وقانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٢٨، وقانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٢٩، وهذا القانون معاً بقانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦- ٣٥

المادة(٢)

تحذف المادة الخامسة من القانون الاصلي، بصيغتها المعدلة بالمادة الثانية من قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٢٩، ويستعاض عنها بالمادة التالية:

«المادة ٥-(١) اذا أرتكب جرم أو ألحق تلف أو ضرر باموال في اية منطقة وكان لدى حاكم اللواء ما يحمله على الاعتقاد بان سكان تلك المنطقة:-

(أ) ارتكبوا ذلك الجرم أو تسببوا في ايقاع التلف أو الضرر، أو

(ب) تواطأوا على ارتكاب ذلك الجرم أو على ايقاع التلف أو الضرر أو ساعدوا على ارتكاب الجرم أو ايقاع التلف أو الضرر باي وجه من الوجوه، أو

(ج) تخلفوا عن تقديم ما في وسعهم من المساعدة لاظهار المجرم أو المجرمين أو للقبض عليه أو عليهم، أو

(د) تواطأوا على تهريب أي مجرم أو شخص يشتبه بانه اشترك في ارتكاب الجرم أو ايقاع التلف أو الضرر أو بان له ضلعاً في ذلك، أو آووا مثل ذلك الشخص، أو

(ه) تعاونوا على اخفاء بينات مادية تتعلق بارتكاب الجرم أو ايقاع التلف أو الضرر فيجوز له بعد اجراء التحقيق واخذ موافقة المندوب السامي، ان يأمر بفرض غرامة مشتركة على جميع المكلفين من سكان تلك المنطقة.

(٢) يجوز اصدار الامر سواءٌ ارتكب الجرم أو وقع التلف أو الضرر بالاموال قبل اعلان اضافة المنطقة التي ارتكب فيها الجرم أو وقع فيها التلف أو الضرر الى الجدول ام بعد ذلك»

٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٥

القائم بادارة الحكومة
ج. هاثورن هول

قانون العقوبات المشتركة (المعدل)
رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٣٦ ويعرف قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦ (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) وقانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٢٨. وقانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٢٩، وقانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٣٥، وهذا القانون معا بقانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦-١٩٣٦.

المادة (٢)

تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة الاولى منها (بصيغتها المعدلة بالمادة الثانية من قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٢٨) والاستعانة عنها بالفقرة التالية:-

(١) يسرى هذا القانون على الاماكن الواقعة في فلسطين والمدرجة في الجدول الاول الملحق به وعلى اية اماكن اخرى قد يعلن المندوب السامي في وقت من الاوقات اضافتها الى الجدول المذكور باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ويشترط انه لدى تطبيق هذا القانون على منطقة بلدية أو على أي مكان داخل في منطقة بلدية يقوم المندوب السامي في الحال بتبليغ وزير المستعمرات تطبيقه على تلك الصورة مع الاسباب الداعية لذلك.

٢٣ ايار سنة ١٩٣٦

المندوب السامي
أ. غ. واكوب

قانون العقوبات المشتركة (المعدل)
رقم ٦ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات المشتركة

سن المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٤٤، ويقرأ مع قانون العقوبات المشتركة، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة (٢)

تحذف المادة الثالثة من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:

«المادة ٣ يسري هذا القانون على سائر أنحاء فلسطين:

ويشترط في ذلك أنه في كل حالة تمارس فيها أية صلاحية من الصلاحيات المخولة بمقتضى هذا القانون على منطقة بلدية أو على مكان يؤلف جزءاً من منطقة بلدية، يبلغ المندوب السامي في الحال تفاصيل تلك الحالة إلى الوزير»

المادة (٣)

تعدل المادة الخامسة من القانون الأصلي بحذف الفقرة (٢) منها.

المادة (٤)

يلغى الذيل الملحق بالقانون الأصلي.

٣٠ آذار سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
هارولد مكمايكل

قانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٢٦

قانون يقضي بوضع أحكام بشأن الدعاوى التي تقيمها الحكومة والتي تقام عليها

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون دعاوى الحكومة

المادة (٢)

يقيم الدعاوى التي لحكومة فلسطين أو لأية دائرة من دوائرها على أفراد الناس النائب العام أو ممثله أو أي موظف آخر مفوض بحكم القانون بتعقيب مثل هذه الدعاوى بالنيابة عن الحكومة.

المادة (٣)

(١) مع مراعاة الأحكام الواردة فيما بعد، لا تنظر أية محكمة في أي ادعاء يقام على حكومة فلسطين أو على دائرة من دوائرها سواء أكان الادعاء أصلياً أم متقابلاً أو غير ذلك، إلا إذا كان يتعلق بمطالبة الحكومة أو أية دائرة من دوائرها بأي أمر من الأمور التالية، ويستثنى من ذلك التنفيذ العيني أو إصدار أمر تحظيري:

(أ) رد أية أموال منقولة أو دفع تعويض بقيمتها، أو

(ب) دفع أي مال أو عطل وضرر بشأن عَقد عُقد بوجه مشروع بالنيابة عن الحكومة أو أية دائرة من دوائرها، أو

(ج) وضع اليد على أموال غير منقولة أو ردها أو دفع تعويض بقيمتها.

(٢) لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أي ادعاء يجوز تقديمه بوجه مشروع على الحكومة إلا إذا كان المستدعي قد حصل على إذن خطي من المندوب السامي يجيز له إقامة دعوى.

(٣) يقدم كل ادعاء كهذا إلى محكمة مركزية، أو إلى محكمة أراض إذا كان يتعلق بقضية محكمة الأراضي صلاحية الفصل فيها بصورة مطلقة، عن طريق إقامة دعوى من قبل المستدعي بصفته مدعياً على النائب العام أو على أي موظف آخر يعينه المندوب السامي من وقت لآخر لهذه الغاية بصفته مدعى عليه.

المادة (٤)

(١) يشرع في الدعوى بتقديم عريضة إلى المحكمة المركزية أو إلى محكمة الأراضي، حسب مقتضى الحال، وبتبليغ نسخة منها لمكتب النائب العام او للموظف الآخر المعين لذلك الغرض كما ذكر فيما تقدم ولا يستوفى رسم محكمة عند تقديم هذه العريضة إلى المحكمة أو تبليغها لمكتب النائب العام.

(٢) يرفع رئيس كتبة المحكمة العريضة في الحال إلى السكرتير العام ومن ثم تعرض على المندوب السامي، فإذا وافق المندوب السامي على إقامة الدعوى كما ذكر أعلاه تعاد العريضة إلى المحكمة مذيلة بموافقته، ثم ينظر في الدعوى بعد دفع الرسوم المعينة.

المادة (٥)

تبلغ جميع المستندات التي يقتضي تبليغها للمدعى عليه في مثل هذه الدعوى فيما لو كان الفريقان فيها من أفراد الناس لمكتب النائب العام أو للموظف الآخر المفوض كما ذكر أعلاه.

المادة (٦)

إذا أصدرت المحكمة في أية دعوى أقيمت بمقتضى هذا القانون حكماً على الحكومة فلا تجري معاملة التنفيذ أو الحجز أو أية معاملة أخرى من هذا القبيل استناداً إلى ذلك الحكم بل يرسل الفريق الذي يرغب في تنفيذ الحكم نسخة منه إلى المندوب السامي فإذا انتهت المدة المعينة لاستئناف الحكم ولم تقدم عريضة استئناف على ذلك الحكم من قبل النائب العام أو بالنيابة عنه يصدر المندوب السامي أمراً ممهوراً بتوقيعه بدفع المبلغ المحكوم به إذا كان الحكم يقضي بدفع مبلغ من المال، ويتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم في حالة أي حكم آخر.

المادة (٧)

يستأنف الحكم الصادر من المحكمة المركزية ومحكمة الأراضي إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف بنفس الشروط المتبعة في استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المقامة بين أفراد الناس: ويشترط في ذلك أن يجوز للحكومة أن تطلب تأليف المحكمة، عند النظر في الاستئناف، من أكثرية قضاة بريطانيين.

المادة (٨)

خلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون، تسري وتطبق جميع أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني أو أي قانون آخر معدل له، والعادة والأصول المتبعة في المحاكم النظامية، على جميع الدعاوى والإجراءات التي تقيمها حكومة فلسطين أو التي تقام عليها، ويحكم في جميع هذه الدعاوى بدفع الرسوم كما يُحكم في الدعاوى الحقوقية المقامة بين أفراد الناس:

ويشترط في ذلك أن لا يكلف الشخص الذي يمثل الحكومة أو أية دائرة من دوائرها في أية دعوى بدفع رسوم المحكمة أو أية رسوم أخرى أو بتقديم تأمين لقاء الرسوم والمصاريف أو للإذعان لقرار المحكمة، أو أي تأمين آخر.

ويشترط في ذلك أيضاً أن يحق للحكومة أن تحصل على أجرة المحاماة سواء أناب عنها في المحكمة أحد موظفي الحكومة أم محام خاص.

المادة (٩)

إن أحكام هذا القانون لا تؤثر في أي طلب يرفع إلى المحكمة العليا بمقتضى أحكام المادة ٦ من قانون المحاكم

قانون دعاوى الحكومة (المعدل)
رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١

وهو يقضي بتعديل قانون دعاوى الحكومة

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون دعاوى الحكومة (المعدل) لسنة ١٩٤١، ويقرأ مع قانون دعاوى الحكومة، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة(٢)

يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة التالية إليه، بعد المادة ١ منه، كمادة ١ مكررة (أ):
المادة ١ مكررة (أ) تشمل كل من عبارة «حكومة فلسطين» وعبارة «دائرة الحكومة» ولفظة «الحكومة»، المستعملة في هذا القانون، «قوى جلالته البحرية أو العسكرية أو الجوية في فلسطين».

٣٠ حزيران سنة ١٩٤١

المندوب السامي
هارولد ماكمايكل

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بشأن تعديل قانوني دعاوي الحكومة
رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و(٣٠) لسنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٨، الساري المفعول بالضفة الغربية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٦ الساري المفعول بقطاع غزة والقوانين المعدلة له.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

وعلى ما عرضه علينا وزير العدل

أصدرنا القانون الآتي:

مادة(١)

تلغى المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ المعمول به بالضفة الغربية.

مادة (٢)

تلغى المادتين الثالثة والرابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٦ المعمول به بقطاع غزة.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٩٥/١/٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الأشغال الشاقة لسنة ١٩٢٧

قانون يقضي بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة في الأشغال العامة خارج السجن

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون الأشغال الشاقة.

المادة (٢)

١. إذا حكم على شخص من قبل أية محكمة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو وجب حبسه لعدم دفعه غرامة أو مصاريف حكم بها عليه لا تتجاوز عشرين جنيها فيجوز له قبل إحالته إلى الحبس أو فورا حين إحالته أن يعلن للنيابة أو لمدير السجن أو للمأمور المنوط به مكان توقيفه رغبته في الاشتغال بأشغال عامة خارج السجن إلا إذا كان الحكم الصادر بحقه يمنعه من إبداء تلك الرغبة.

٢. إذا رأى ضابط البوليس الأعلى في المنطقة أن في الوسع الاستفادة من تشغيل ذلك الشخص في عمل خارج السجن فلا يحبس، ويفرج عنه إن كان محبوسا ويشغل تحت إشراف البوليس بلا أجرة في أي مشروع عمومي يدويا كان أو صناعيا يعينه القائم مقام باستشارة ضابط البوليس الأعلى: ويشترط في ذلك أن ليس في هذا القانون ما يجبر ضابط البوليس الأعلى على السماح لأي شخص بالشغل خارج السجن.

٣. يقتضي أن تساوي المدة التي يشتغل أثناءها أي شخص كهذا مدة الحبس المحكوم بها عليه أو التي يجب عليه أن يقضيها في السجن.

٤. يكون العمل اليومي الذي يستخدم فيه مما يستطاع إنجازه في ست ساعات مع مراعاة مقدرته الجسمانية.

٥. إذا تخلف الشخص المسموح له بالشغل خارج السجن عن الحضور في الساعة المعينة أو تغيب عن عمله أو لم يتم عمله اليومي أو إذا تبين من جهة أخرى أن سلوكه غير مرض فيجوز لمدير بوليس اللواء أن يأمر بسجنه في الحال للمدة المحكوم بها عليه على أن تحسب من تلك المدة الأيام التي أتم فيها عمله اليومي خارج السجن.

المادة (٣)

يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة بشأن أي أمر من الأمور الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام الأشغال الشاقة
لسنة ١٩٢٧

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام الأشغال الشاقة.

المادة (٢)

يقتضي على الضابط المسؤول عن المنطقة التي يقع فيها مركز البوليس أن يقدم كشفا بأسماء جميع الأشخاص الذي أذن لهم بالقيام بأشغال عمومية خارج السجن يدرج فيه اسم كل شخص وسنه ومحل إقامته ومهنته والحكم الصادر بحقه.

المادة (٣)

١. يقتضي على القائممقام أن يتحقق من كبير موظفي كل دائرة من دوائر الحكومة الكائنة في منطقته فيما إذا كان يستطيع تشغيل هؤلاء العمال والعدد الممكن تشغيله ونوع الشغل.
٢. يقرر القائممقام بعد استشارة ضابط البوليس الأعلى في منطقته كيفية توزيع العمال الموجودين لديه ويبلغ ذلك إلى ممثلي دوائر الحكومة.

المادة (٤)

يقتضي على كل من أذن له بالقيام بأشغال عمومية خارج السجن أن يحضر إلى أقرب مركز بوليس للمكان الذي كلف بالاشتغال فيه قبل ذهابه إلى عمله اليومي وبعد فراغه منه.

المادة (٥)

١. يقتضي على الموظف المسؤول عن الشغل المخصص لمثل هؤلاء العمال من السجناء أن يقدم الأدوات والعدد وسائر الأشياء الضرورية للشغل وأن يبلغ ضابط مركز البوليس بلا تأخير اسم كل من تخلف عن الحضور في الساعة المعينة أو تغيب عن الشغل أو تخلف عن القيام بشغله اليومي أو سلك سلوكا غير مرض من أية جهة أخرى.
٢. على الضابط المسؤول عن مركز البوليس أن يبلغ الشخص الذي أذن له بالقيام بأشغال عمومية تاريخ الشروع في العمل والمكان الذي يكلف بالذهاب إليه.

المادة (٦)

لا يجوز أن يستخدم الشخص الذي أذن له بالقيام بأشغال عمومية، في أشغال خصوصية لأي موظف من موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر.

المادة (٧)

يجوز تخصيص عمال للمجلس البلدي بمقتضى هذا النظام إذا لم تحتج إليهم أية دائرة من دوائر الحكومة.

أمر بشأن الأشغال الشاقة الخارجية لسنة ١٩٥٤
(أمر رقم -٢٩٨)

الأمير الاي عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضى الأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ وبعد الاطلاع على قانون الأشغال الشاقة (الباب ١٠٦) من مجموعة قوانين فلسطين.

(قرر ما هو آت)

المادة (١)

١- إذا حكم على شخص بالحبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يجوز له أثناء تمضية العقوبة إذا تبقى منها ثلاثة أشهر أن يعلن للنيابة أو لمدير السجن أو للمأمور المنوط به مكان توقيفه عن رغبته في الاشتغال بأشغال عامة خارج السجن إلا إذا كان الحكم الصادر بحقه يمنعه من إبداء تلك الرغبة.

٢- يجوز الموافقة على رغبة المحكوم عليه بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة وتسري عليه عندئذ أحكام قانون الأشغال الشاقة (الباب ١٠٦) من مجموعة قوانين فلسطين.

المادة (٢)

لدى الموافقة على طلب المحكوم عليه بالاشتغال بالأشغال الخارجية بمقتضى المادة الثانية من قانون الأشغال الشاقة المشار إليه وبمقتضى المادة الأولى من هذا الأمر يجوز للنيابة أو لمدير السجن أو لمن ينتدبه المدير أن ينظم له تعهداً إما بكفالة كفلاء أو بدون ذلك لاحترام الشروط القانونية بالإفراج بحيث لا تتجاوز قيمة الكفالة مبلغ خمسين جنيهاً.

المادة (٣)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٥٤/٤/٤

اميرالاي عبد الله رفعت
الحاكم الاداري

قانون الغرامات المشتركة
رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٦

وهو يقضي بفرض غرامات وغيرها من العقوبات على سكان بعض الأماكن في بعض الحالات

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون الغرامات المشتركة لسنة ١٩٣٦ .

المادة (٢)

(١) إذا كان قد ارتكب جرم أو ألحق تلف أو ضرر بأموال فيما مضى، أو إذا ارتكب جرم أو ألحق تلف أو ضرر بأموال من الآن فصاعداً في أية ناحية من أنحاء فلسطين، وكان ذلك الجرم أو التلف أو الضرر ناشئاً أو متعلقاً بالاضطرابات التي ابتدأت في فلسطين في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦، واقتنع حاكم اللواء بأن أهالي أية مدينة أو محلة أو قرية أو مخيم أو مكان أو بأن سكان أية دار أو مسكن آخر أو أي ساكن منهم:

(أ) ارتكبوا ذلك الجرم أو تسببوا في إيقاع ذلك التلف أو الضرر، أو

(ب) تواطأوا على ارتكاب ذلك الجرم أو على إيقاع ذلك التلف أو الضرر، أو ساعدوا على ذلك بأي وجه من الوجوه، أو

(ج) تخلفوا عن تقديم كل ما في وسعهم من المساعدة لإظهار المجرم أو المجرمين أو الشخص أو الأشخاص الذين سببوا التلف أو الضرر أو لإلقاء القبض عليهم، أو

(د) تواطأوا على فرار أي مجرم أو شخص يشتبه بأنه اشترك في ارتكاب الجرم أو إيقاع التلف أو الضرر، أو بأن له ضلعاً في ذلك أو آووا ذلك المجرم أو الشخص ، أو

(هـ) تعاونوا على إخفاء بينة جوهرية تتعلق بارتكاب الجرم أو بإيقاع التلف أو الضرر.

فيجوز لحاكم اللواء المذكور أن يأمر بفرض غرامة مشتركة على أهالي تلك المدينة أو المحلة أو القرية أو المخيم أو المكان أو على سكان تلك الدار أو ذلك المسكن، إما نقداً أو أبقاراً أو خرافاً أو ماعزاً، أو مواشي أخرى أو حنطة أو حبوباً أو حاصلات أخرى أو بضائع أو متاعاً أو غير ذلك من الأموال المنقولة، فإذا فرضت الغرامة نقداً فيجوز لحاكم اللواء أو لأي موظف مفوض بذلك من قبله، أن يحجز في الحال على أية مواش أو حاصلات أو أموال منقولة تأميناً لدفع تلك الغرامة نقداً.

(٢) يجوز لحاكم اللواء أن يعفي أي أشخاص أو جماعة أو فريق من الأهالي أو السكان من تبعة دفع أية غرامة مفروضة بمقتضى أحكام هذه المادة أو من الاشتراك في دفع أي جزء منها.

المادة (٣)

كل غرامة نقدية تفرض بالاستناد إلى المادة السابقة يقرر مقدارها وتوزع وتحصل بالصورة التي يوافق عليها حاكم اللواء، وتستحق الدفع خلال المدة المعينة في الأمر فإذا لم تدفع على الوجه المذكور، فيجوز تحصيلها فوراً من قبل حاكم اللواء أو من قبل أي موظف مفوض بذلك من قبله حسب الأصول. وكل مواش أو حاصلات أو أموال منقولة تكون محجوزة تأميناً لدفع الغرامة نقداً بمقتضى أحكام المادة السابقة يجوز بيعها في الحال أو التصرف بها على وجه آخر فإذا لم تكن محجوزة على هذه الصورة فيجوز الحجز عليها في الحال وبيعها أو التصرف بها على وجه آخر بالصورة التي يوعز بها حاكم اللواء.

المادة (٤)

إن كافة الأبقار أو الخراف أو الماعز أو المواشي الأخرى أو الحنطة أو الحبوب أو الحاصلات الأخرى أو البضائع أو المتاع أو غير ذلك من الأموال المنقولة التي تفرض كغرامة وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون، يجوز الحجز عليها في الحال وبيعها أو التصرف بها على وجه آخر من قبل حاكم اللواء أو أي موظف مفوض بذلك من قبله حسب الأصول بالصورة التي يوعز بها حاكم اللواء.

المادة (٥)

يستأنف الأمر الذي يصدره حاكم اللواء بمقتضى هذا القانون إلى المندوب السامي خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره غير أن هذا الاستئناف لا يترتب عليه توقيف تحصيل أو تنفيذ أية غرامة فرضت بمقتضى أحكام هذا القانون ريثما يصدر المندوب السامي قراره في الاستئناف.

المادة (٦)

إذا رأى المندوب السامي أن من الضروري زيادة قوة البوليس التي تقيم عادة في أية مدينة أو محلة أو قرية أو مخيم أو مكان أو في أي قسم من الأماكن المذكورة فيما تقدم بسبب الاضطرابات التي ابتدأت في فلسطين في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ أو من جراء تلك الاضطرابات فيجوز له ان يأمر بزيادة تلك القوة للمدة وللحد اللذين يعتبرهما ضروريين وتفرض النفقات الناشئة عن تلك الزيادة بصورة مشتركة على سكان تلك المدينة أو المحلة أو القرية أو المخيم أو المكان أو القسم المذكور وتحصل منهم بنفس الصورة من كافة الوجوه كأنها غرامة مشتركة مفروضة بمقتضى أحكام المادة الثانية من هذا القانون.

المادة (٧)

إذا حدث بعد أن فرضت غرامة نقدية بمقتضى أمر صدر بموجب المادة الثانية من هذا القانون إن اكتشف الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم أو سببوا التلف أو الضرر، فيجوز تحصيل الغرامة المستحقة على الأهالي أو السكان (سواء أكان قد دفع المبلغ كله أو بعضه أم لم يدفع) من ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بدعوى يقيمها النائب العام أمام المحكمة ذات الاختصاص ويرد إلى الأهالي أو السكان المذكورين بنسبة ما لحق كل منهم بمقتضى الأمر:

ويشترط في ذلك أن لا يؤثر اكتشاف الشخص أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه في مسؤولية أحد من الأهالي أو السكان في دفع مقدار الغرامة المستحقة عليه.

المادة (٨)

ليس في هذا القانون ما يعفي أي شخص من الأشخاص من أية عقوبة أو جزاء أو تبعة قد يتعرض لها فيما لو لم يصدر هذا القانون.

المادة (٩)

تسري أحكام هذا القانون على ما وقع من الجرائم وما أصاب الأموال من التلف أو الضرر سواء وقع ذلك قبل نفاذ هذا القانون أم بعده.

المادة (١٠)

بالرغم من وجود نقص كلي أو جزئي في صحة المادة التاسعة عشرة مكررة من نظام الطوارئ لسنة ١٩٣٦، الصادرة أو التي يستدل على أنها صادرة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم الملكي للدفاع عن فلسطين لسنة ١٩٣١، كل غرامة مشتركة نقدية أو غير نقدية أمر حاكم لواء أو مساعد حاكم لواء بفرضها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى أحكام المادة المذكورة أو بالاستناد إليها أو يستدل على أنها كانت مستندة إليها، وكل غرامة أو تعويض أو نفقات بوليس إضافي سرت عليها أحكام تلك المادة أو يستدل على أنها تسري عليها، باعتبار أنها غرامة مفروضة بمقتضاها، تعتبر أنها فرضت بصورة مشروعة وصحيحة، فإذا كان قد سبق تحصيلها أو تنفيذها، فتعتبر انها حصلت أو نفذت بصورة مشروعة وصحيحة وإذا لم تكن قد حصلت أو نفذت كلها أو بعضها فيجوز تحصيلها أو تنفيذها كلها أو بعضها، حسب مقتضى الحال، كأنها غرامة مفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١١)

ما دام هنا القانون معمولاً به، لا تسري أحكام قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦-١٩٣٦ على أية حالة تسري عليها أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

للمندوب السامي أن يضع أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٤ آب سنة ١٩٣٦

المندوب السامي
ا. غ. واكوب

قانون العقوبات
رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

وهو يقضي بوضع أحكام شاملة لقانون العقوبات في فلسطين

سن المندوب السامى لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الاول

مقدمة

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم «قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦» ويشار اليه فيما بعد بعبارة «هذا القانون».

المادة (٢)

يبطل العمل بقانون الجزاء العثمانى في فلسطين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، وكل ما ورد من الاشارات في أى قانون من القوانين المعمول بها في تاريخ نفاذ هذا القانون الى أي حكم من أحكام قانون الجزاء العثماني تعتبر أنها تشير الى ما يقابلها من أحكام هذا القانون بقدر ما يتفق ذلك مع سياق النص والقرينة.

المادة(٣)

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا القانون:

(أ) في المسؤولية المترتبة على أي شخص لارتكابه جرما ينطبق على أي قانون آخر معمول به في فلسطين، أو في محاكمته أو معاقبته على ذلك الجرم وفقاً لأحكام ذلك القانون،أو

(ب) في تعرض أي شخص للمحاكمة أو المعاقبة عن أي جرم ارتكبه خلافاً لأحكام أي قانون معمول به في فلسطين مما يتعلق باختصاص المحاكم الفلسطينية بالنسبة إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق اختصاصها الاعتيادي، أو

(ج) في الصلاحية المخولة لأية محكمة لمعاقبة من ينتهك حرمتها، أو

(د) في المسؤولية المترتبة على أي شخص، أو في محاكمته أو معاقبته بمقتضى أي حكم صدر أو سيصدر

بحقه فيما بعد، عن فعل وقع أو بدئ به قبل نفاذ هذا القانون، أو

(هـ) في الصلاحية المخولة للمندوب السامي فيما يتعلق بالعفو عن أي حكم صدر أو سيصدر فيما بعد أو بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله، كله أو بعضه، أو إرجاء تنفيذه، أو

(و) في أي قوانين أو أنظمة أو مواد معمول بها إذ ذاك لتنظيم وإدارة قوى جلالته العسكرية أو قوة بوليس فلسطين.

الفصل الثاني

تعاريف واصطلاحات

المادة (٤)

يفسر هذا القانون على أساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في انكلترا، وتعتبر الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الانكليزية، وتفسر بالاستناد إلى تلك الشرائع بقدر ما يتفق ذلك مع سياق العبارة، إلا في المواضع التي ورد فيها نص صريح على خلاف ذلك.

المادة (٥)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يراد بلفظة «المخالفة» كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الاجرام التي تستوجب الغرامة فقط.

ويراد بلفظة «المحكمة» المحكمة ذات الاختصاص.

وتشمل عبارة «بيت السكن» أية بناية أو عمارة أو أى قسم من بناية أو عمارة اتخذه المالك او الساكن اذ ذاك سكناً له ولعائلته وخدمه، او لاي منهم، ولا عبرة في ذلك اذا خلا من السكان بين الآونة والأخرى.

وتعتبر كل بناية أو عمارة ملاصقة لبيت السكن أو ملحقة به قسماً من بيت السكن ان كان بينهما اتصال مباشر او كانا متصلين بواسطة ممر مسقوف ومحوّط يؤدى من أحدهما الى الآخر، وتستثنى من ذلك كل بناية أو عمارة لا يتوفر فيها هذا الشرط.

ويقصد بعبارة «الاذى الخطر» الاذى الذي يعرض الحياة للخطر.

ويراد بلفظة «الجناية» الجرم الذي يستوجب عقوبة الاعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دونما حاجة الى اثبات ادانة المجرم في السابق.

وتعني عبارة «الاذى البليغ» الاذى الذي يبلغ درجة الاذى الخطر، أو يلحق بالصحة او الراحة البدنية ضررا شديدا او مستديما، او الاذى الذي من شأنه ان يضر بالصحة او الراحة او يؤدي الى تشويه اى عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه أحد أغشية الجسم أو احدى الحواس بصورة

دائمة او الحاق اى اذى دائم او بليغ بأي منها.

ويراد بلفظة «الاذى» أى أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتا.

وتشمل عبارة «الاجراءات القضائية» كافة الإجراءات التي تتخذ أو تقام أمام أية محكمة أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين، سواء أقامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أم بدون يمين.

ويقال ان شخصاً تداول الشيء أو استعمله «وهو عالم به» أو «عن علم منه» اذا كان ذلك الشخص يعلم بماهية الشيء الذي تداوله أو استعمله.

وتشمل لفظة «التشاريع» القوانين الصادرة من البرلمان البريطاني والمراسيم الصادرة من جلالة الملك في مجلسه الخاص التي سبق ان طبقت على فلسطين أو التي ستطبق عليها فيما بعد، وجميع الأوامر والمراسيم والمناشير والأنظمة والأصول الصادرة بمقتضى تلك القوانين او المراسيم، وجميع الاوامر والمراسيم التي يصدرها المندوب السامي في المجلس التنفيذي والمراسيم والأوامر والمناشير والأنظمة والأصول الصادرة بمقتضى أي قانون من القوانين.

وتشمل عبارة» القوى العسكرية» قوى جلالته البحرية والعسكرية والجوية.

ويراد بلفظة «الجنحة» كل جرم لا يعد جناية أو مخالفة.

وتشمل لفظة «النقود» ورق النقد والبنكنوت وحوالات المصارف والشيكات وغيرها من الحوالات المالية والسندات المالية والطلبات التي تتضمن اشارة الى دفع مبلغ من النقود.

وتنصرف عبارة «السلطة البلدية» إلى كل هيئة بلدية أو مجلس محلي والى أية هيئة أخرى مفوضة حسب الأصول بحكم القانون بمباشرة سلطة البلدية وإدارتها.

ويقصد بلفظتي «الليل» و «ليلاً» ما بين الساعة السادسة والنصف مساء والساعة السادسة والنصف صباحاً.

وتعني لفظة «الجرم» الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون.

وتشمل لفظتا «شخص « و»مالك» وما ماثلهما من الألفاظ لدى استعمالهما فيما يتعلق بمال، الهيئات الحكمية على اختلاف أنواعها، وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الأموال،وتشمل أيضاً جلالة الملك عند استعمالها بهذا الخصوص.

ويقصد بعبارة «موظف في الخدمة العامة» كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها فيما يلي أو يقوم بأعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى، أي:

(أ) كل وظيفة مدنية، بما في ذلك منصب المندوب السامي،أنيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بجلالة الملك أو بالمندوب السامي، أو بالمندوب السامي في المجلس التنفيذي، أو بأية لجنة أو هيئة عامة، أو

(ب) كل وظيفة يعين أو يختار لها الشخص الذي يشغلها، بحكم القانون، أو

(ج) كل وظيفة مدنية انيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بأى شخص أو جماعة من الأشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو

(د) كل حكم أو فيصل في أية إجراءات أو قضية أحيلت للتحكيم بقرار من المحكمة أو بموافقتها أو بمقتضى أي تشريع من التشاريع.

وتشمل هذه العبارة أيضاً:

(١) أى عضو من أعضاء لجنة تحقيق عينت بمقتضى أي تشريع من التشاريع أو وفاقاً لأحكامه.

(٢) الشخص المنوط به تنفيذ إجراءات أية محكمة من المحاكم.

(٣) جميع الأشخاص الذي ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فلسطين.

(٤) جميع الأشخاص المستخدمين في أية دائرة من دوائر الحكومة.

(٥) كل رجل من رجال الدين أياً كانت الطائفة التي ينتمي إليها، عند قيامه بإشهار زواج مقبل أو بعقد زواج أو بحفظ سجل بالزواج والمواليد والعماد والوفيات والدفن وإصدار شهادات بها، ولكن ليس بأية صفة أخرى.

(٦) الشخص المستخدم لدى سلطة بلدية.

(٧) مختار القرية.

«الإحراز»

(أ) يقال ان فلاناً «احرز الشيء» أو «ان الشيء في حوزته» عند ما يكون ذلك الشيء في حوزته أو في عهدته، أو يكون مالكاً سلطة التصرف به وهو في عهدة شخص آخر، أو يكون مالكاً سلطة التصرف به وهو موجود في أي مكان كان، سواء أكان ذلك المكان خاصته او كان يسكنه بنفسه، أم لا.

(ب) إذا كان هنالك شخصان أو أكثر ووجد أي شيء من الأشياء في عهدة أو حيازة واحد منهم أو أكثر بمعرفة وموافقة الآخرين، فيعتبر ذلك الشيء بأنه في عهدتهم وحوزتهم جميعاً منفردين ومجتمعين.

وتشمل لفظة «المال» كل حي أو جماد يصح تملكه.

وتنصرف لفظة «الناس» أو «الجمهور» إلى جميع سكان فلسطين كما تنصرف أيضا إلى أي جماعة من الأشخاص يسكنون أو يستعملون مكانا خاصاً أو إلى أي عدد منهم والى أي أناس غير معنيين قد يتناولهم التصرف الذي تستعمل هذه اللفظة بصدده.

وتشمل عبارة «الطريق العامة» كل طريق عامة أو سوق أو ميدان أو ساحة أو شارع أو جسر أو غير ذلك من السبل التي يستعملها الناس بوجه مشروع.

وتشمل عبارة «مكان عام» أو «محل عام» كل طريق عامة وبناية عامة وكل مكان أو ممر يكون للناس اذ ذاك حق المرور منه أو الدخول اليه أو يكون مسموحاً لهم المرور منه والدخول اليه، سواء أكان ذلك مطلقاً من كل قيد وشرط او مقيداً بوجوب دفع مبلغ من النقود، وكل بناية او مكان يستعمل اذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

وتعني لفظة «علانية» بالنسبة إلى فعل وقع:

(أ) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان عام بصورة يمكن معها لاى شخص ان يشاهده سواء أكان ذلك الشخص موجودا في مكان عام ام لم يكن، او

(ب) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان ليس هو بالمكان العام غير انه جرى على صورة يستطيع معها أن يشاهده شخص موجود في مكان عام.

ولفظة «نشر»:

(أ) تعني في حالة القول، الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مجتمع عام أو شارع عام أو في أي مكان آخر مطروق من الناس، أو الجهر به أو ترديده بطريقة يستطيع معها أن يسمعه من كان في مثل ذلك الشارع أو المكان.

(ب) تعني في حالة الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الصور أو التصاوير، توزيعها على عدد من الأشخاص أو عرضها بطريقة يستطيع معها ان يراها من كان في شارع عام أو في أى مكان عام مطروق، أو بيعها أو عرضها أو تقديمها للبيع في أى مكان.

ويراد بلفظة «التداول» استعمال الشيء أو تداوله أو محاولة استعماله أو تداوله، او محاولة اغراء الغير على استعماله او تداوله او العمل به.

وتشمل عبارة «صك ذي قيمة» كل صك يخص شخصا ويثبت ملكية ذلك الشخص لاى مال أو حقه في استرداد أو استلام أى مال.

ويراد بلفظة «الجرح» كل شرط أو قطع يشطر او يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً اذا كان في الإمكان لمسه دون شطر اي غشاء آخر أو شقه.

الفصل الثالث

تطبيق القانون المكاني

المادة (٦)

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من اوطى علامة للجزر.

المادة (٧)

إذا ارتكب فعل، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً ينطبق على أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.

الفصل الرابع

قواعد عامة بشأن المسؤولية الجزائية

المادة (٨)

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب اى فعل او ترك يكون جرما الا اذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم.

المادة (٩)

يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على اى فعل او ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره. ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أى فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، الا اذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل او الترك ان يعلم انه لا يجوز له ان يأتى ذلك الفعل أو الترك.

المادة (١٠)

يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب جرماً يتعلق بمال اذا كان الفعل أو الترك الذي ارتكبه بشأن ذلك المال قد جرى أثناء ممارسته حقاً صحيحاً يدعي به ولم يكن يقصد الاحتيال أو الإضرار.

المادة (١١)

(١) يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلا أو تركا اذا وقع منه ذلك الفعل او الترك في ظروف لم يكن فيها مختارا او بطريق العرض، على ان يراعى في ذلك ما نص عليه هذا القانون بصورة خاصة بشأن افعال الاهمال والترك.

(٢) لاعبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدى اليها ارتكاب فعل او ترك الا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك.

(٣) لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، الا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك.

المادة (١٢)

(١) كل من ارتكب فعلا أو تركاً وهو يعتقد اعتقاداً صادقاً ومعقولا بوجود احوال خاصة وكان مخطئاً في اعتقاده ذلك، لا يكون مسؤولاً جزائياً عن الفعل او الترك الذي ارتكبه إلى درجة تفوق المسؤولية التي تترتب عليه فيما لو كان واقع الحال مطابقاً للأحوال التي اعتقد بوجودها.

(٢) يجوز ان لا يعمل بهذه القاعدة إذا ورد نص صريح أو ضمني يقضى بذلك في التشريع الذي يتعلق بالموضوع.

المادة (١٣)

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل وبأنه كان سليم العقل في الوقت المبحوث عنه، حتى يثبت العكس.

المادة (١٤)

يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً اذا كان حين ارتكابه اياه، عاجزا عن إدراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله، غير انه يجوز اعتبار الإنسان مسؤولاً جزائياً عن فعل أو ترك، بالرغم من اختلال عقله،ان لم ينجم عن ذلك الاختلال نتيجة أو أكثر من النتائج المتقدمة الذكر حين ارتكابه ذلك الفعل او الترك.

المادة (١٥)

(١) باستثناء ما نصت عليه هذه المادة لا يكون السكر دفعا في أية تهمة جزائية.

(٢) يعتبر السكر دفعا في التهمة الجزائية إذا كان المتهم حين وقوع الفعل او الترك المعزو اليه في حالة سكر تجعله لا يدرك ان ذلك الفعل او الترك محظور، او كان في حالة لا تمكنه من معرفة ما يفعله:

(أ) وكان سكره أيضا ناشئاً بدون رضاه عن قصد سئ من شخص آخر أو عن اهمال من ذلك الشخص، أو

(ب) كانت قوى المتهم العقلية عند ارتكاب الجرم مختلة بصورة مؤقتة أو غير مؤقتة من جراء السكر.

(٣) متى ثبت الدفع بموجب الفقرة السابقة، يخلى سبيل المتهم إذا كانت حالته تنطبق على البند (أ) من تلك الفقرة، أو تطبق عليه أحكام المادة ١٤ من هذا القانون إذا كانت حالته تنطبق على البند (ب).

(٤) تؤخذ حالة السكر بعين الاعتبار لتقرير ما اذا كان المتهم قد كون نية معينة أو غير معينة مما يؤدي انتفاؤها الى اعتبار المتهم غير مجرم.

(٥) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر «السكر» شاملاً للحالة التي تنشأ عن تعاطي المخدرات أو العقاقير.

المادة (١٦)

لا يعتبر الموظف القضائى، إلا في المواضع التي نص عليها القانون صراحة، مسؤولاً جزائياً عن اى فعل اتاه او اغفل اتيانه اثناء مباشرته مهامه القضائية ولو كان في ذلك متجاوزاً حدود صلاحيته او كان من المحتم عليه القيام بالفعل الذي اغفل اتيانه.

المادة (١٧)

لا يعتبر الفعل جرماً إذا ارتكبه الشخص مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه إياه، ضمن دائرة المعقول، الموت العاجل أو الأذى البليغ فيما لو لم يرتكبه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم التي تقع ضد الدولة مما يستوجب عقوبة الإعدام:

ويشترط في ذلك ان لا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الإكراه بمحض إرادته.

المادة (١٨)

يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل او ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم ان يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل او الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لالحقت اذى او ضررا بليغا به أو بشرفه او ماله او بنفس او شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته:

ويشترط في ذلك ان لا يكون قد فعل اثناء ارتكابه الفعل او الترك الا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وان يكون الضرر الناجم عن فعله او تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه.

المادة (١٩)

لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن اي فعل او ترك اذا كان قد اتى ذلك الفعل او الترك في اي حال من الاحوال التالية:

(أ) تنفيذاً للقانون.

(ب) اطاعة لامر صدر له من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع بصورة ظاهرة.

اما كون الامر مشروعا أو غير مشروع بصورة ظاهرة فهو مسئلة من المسائل القانونية.

المادة (٢٠)

لا تعفى المرأة المتزوجة من المسؤولية الجزائية المترتبة على اى فعل او ترك لمجرد انها ارتكبت ذلك الفعل او الترك بحضور زوجها.

المادة (٢١)

لا يؤاخذ الإنسان جزائيا مرتين عن نفس الفعل او الترك سواء أكان ذلك بمقتضى احكام هذا القانون او احكام اى قانون آخر، اما في الاحوال التي يسفر فيها الفعل او الترك عن وفاة انسان آخر، فيجوز ادانة الفاعل بالجرم الذي سبب الوفاة وان كان قد ادين بجرم آخر ناشئ عن ذلك الفعل او الترك.

الفصل الخامس

الشركاء في الجرائم

المادة (٢٢)

ان لفظة «جرم» الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة.

المادة (٢٣)

(١) لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الاشخاص المشار اليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وانه ارتكبه ويجوز اتهامه به:

(أ) كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم او احد الافعال المكونة للجرم او اغفل القيام بأي امر او امور يعتبر اغفالها مكونا للجرم.

(ب) كل من ارتكب فعلا او اغفل القيام بفعل بقصد تمكين او مساعدة غيره على ارتكاب الجرم.

(ج) كل من ساعد شخصا آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه ام لم يكن.

ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم اذا كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي او ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

(د) كل من حمل أو أغرى شخصاً آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه ام لم يكن.

(٢) يجوز في الحالة المشار اليها في الفقرة (١) (د) من هذه المادة اتهام الشخص اما بأنه ارتكب الجرم بنفسه أو بانه حمل أو أغرى غيره على ارتكابه.

(٣) اذا ادين شخص بأنه أغرى أو حمل غيره على ارتكاب الجرم فيتحمل في جميع الأحوال نفس التبعة كما لو كان هو الفاعل الاصلي لذلك الجرم.

(٤) كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل او الترك.

المادة (٢٤)

اذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضرا من هؤلاء الاشخاص عند ارتكاب اى جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم او تلك الجرائم.

المادة (٢٥)

(١) اذا أغرى شخص شخصاً آخر على ارتكاب جرم وارتكب ذلك الشخص الاخر جرما بالفعل على اثر هذا الإغراء، فسيان في ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس الجرم الذي أغرى على ارتكابه او اي جرم آخر،او كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التي اشير عليه باتباعها أم بكيفية اخرى، بشرط ان تكون الوقائع التى كونت الجرم الذى ارتكب بالفعل في اية حالة من هاتين الحالتين نتيجة محتملة للإغراء.

(٢) وفي اية هاتين الحالتين، يعتبر الشخص المغرى بأنه اغرى الفاعل على ارتكاب الجرم الذي وقع بالفعل:

ويشترط في ذلك انه إذا كان الشخص الذي اغرى غيره او حمله بأية طريقة اخرى على ارتكاب الجرم قد عاد فنقض اغراءه فلا يؤاخذ عن ذلك الجرم اذا وقع فيما بعد.

المادة (٢٦)

(١) كل من آوى شخصا آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرماً أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الآخر أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجه، يعتبر شريكاً في الجرم بعد وقوعه: ويشترط في ذلك أن لا تعتبر الزوجة شريكة في الجرم بعد وقوعه إذا آوت أو ساعدت، بحضور زوجها وبناء على أمره، شخصاً آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم، بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب.

(٢) كل من اعتبر مرتكباً للجرم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بعد ادانته:

(أ) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الادانة، عقوبة الاعدام او الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الاصلى، ان كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي يستوجب بعد الادانة، عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل.

المادة (٢٧)

كل شخص يقضى هذا القانون باعتباره شريكا في الجرم بعد وقوعه، تجوز محاكمته وادانته وفقاً لهذا القانون سواء أكان الفاعل الأصلى الذي اشترك معه في الجرم قد ادين بارتكاب ذلك الجرم ام لم يكن، وسواء أكان في الامكان اتخاذ التعقيبات بحقه وتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه عن ذلك الجرم ام لم يكن، وتجوز محاكمته اما منفردا أو مع الفاعل الاصلى أو مع أى أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب الجرم.

الفصل السادس

المحاولة والتحريض والتآمر

المادة (٢٨)

إن لفظة «الجرم» الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة.

المادة (٢٩)

كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية الا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:

(أ) بالحبس المؤبد، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الادانة، عقوبة الإعدام.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز اربع عشرة سنة، اذا كان الجرم الذى حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد.

(ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أى جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.

(د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد ادانته، في أية حالة أخرى.

المادة (٣٠)

(١) يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدى إلى وقوعه واظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.

(٢) لا عبرة، الا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لاتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختارا ام عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته.

(٣) لا عبرة فيما اذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم.

المادة (٣١)

كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك، فيما لو تم وقوعه، يعد جرماً بمقتضى شرائع فلسطين او الشرائع المعمول بها اذ ذاك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، يعتبر مجرماً بنفس الجرم ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين، سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمله أو حرضه أو شوقه:

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل او الترك في مكان خارج فلسطين، فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك.

ويشترط أيضاً أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة، إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل او الترك فيه.

المادة (٣٢)

كل من صنع، أو أحرز عن علم منه، أية مواد مفرقعة او أداة أو آلة خطرة أو مهلكة أو أية مادة أخرى خطرة أو مهلكة مهما كان نوعها، بقصد استعمالها في ارتكاب احدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (٣٣)

كل من كان يعلم بأن شخصاً آخر عزم على ارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستعمل جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع ذلك الجرم أو إتمامه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٣٤)

كل من تآمر مع شخص آخر على أن يرتكب في أي مكان جناية أو أى فعل آخر يعتبر جناية فيما لو ارتكب في فلسطين وكان ذلك الفعل جرما بمقتضى الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكابه فيها، يعتبر مجرماً ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات اذا لم تكن هناك عقوبة اخرى معينة لذلك الجرم وكان الحد الأقصى للعقوبة المعينة له الحبس مدة سبع سنوات أو أكثر. أما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المعينة لذلك الجرم الحبس مدة اقل من سبع سنوات فعندئذ يعاقب بتلك العقوبة.

المادة (٣٥)

كل من تآمر مع شخص آخر على ارتكاب جنحة أو على إتيان فعل في مكان آخر خارج فلسطين وكان ذلك الفعل يشكل جنحة فيما لو ارتكب في فلسطين ويعتبر كذلك أيضاً بمقتضى الشرائع المعمول بها في المكان الذي كان في النية ارتكابه فيه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٣٦)

كل من تآمر مع شخص آخر:

(أ) على منع أو إحباط تنفيذ أو تطبيق أى تشريع من التشاريع، أو

(ب) على إيقاع الأذى بشخص آخر أو النيل من سمعته أو على الحط من قيمة مال من أمواله، أو

(ج) على منع أو إعاقة شخص آخر عن بيع أو فراغ ماله حسب طوعه واختياره لقاء قيمته العادلة وعلى وجه مشروع،أو

(د) على إلحاق الضرر بتجارة شخص من الأشخاص أو بمهنة ذلك الشخص أو حرفته، أو

(هـ) على منع أو إعاقة شخص من الأشخاص عن تعاطي تجارته أو مهنته أو حرفته حسب طوعه واختياره وعلى وجه مشروع، بواسطة فعل أو أفعال تعتبر جرماً فيما لو ارتكبها فرد من الناس، أو

(و) على تحقيق غاية غير مشروعة، أو

(ز) على تحقيق غاية مشروعة بوسائل غير مشروعة.

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٣٧)

للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات التالية:

(أ) الإعدام.

(ب) الحبس.

(ج) الغرامة.

(د) دفع التعويض.
(هـ) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه.

المادة (٣٨)

تنفذ عقوبة الإعدام بشنق المجرم من رقبته حتى يموت.

المادة (٣٩)

(١) تكون عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة إلا إذا أوعزت المحكمة بغير ذلك.
(٢) إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة أخرى فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة أقل من ذلك.

المادة (٤٠)

(١) اذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة ان تأمر بمنحه معاملة خاصة إذا استنسبت ذلك بعد النظر في ماهية الجرم وسوابق المجرم.
(٢) اذا حكم على شخص بالحبس بدون منحه معاملة خاصة، فيجوز لقاضي القضاة على الدوام أن يأمر بمنحه معاملة خاصة بعد النظر في ماهية الجرم الذي أدين ذلك الشخص بسببه وفي سوابق المجرم.
(٣) تمنح المعاملة الخاصة وفقاً للانظمة الموضوعة بمقتضى أحكام قانون السجون لسنة ١٩٢١.

المادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون، إذا فرضت غرامة بمقتضى أى تشريع من التشاريع ولم يكن ذلك التشريع يتضمن أحكاما صريحة بشأن مقدار تلك الغرامة، فعندئذ تتبع الأحكام التالية:
(أ) اذا لم يكن الحد الأقصى للغرامة معيناً فلا تتجاوز الغرامة التي يجوز الحكم بها مائتى جنيه.
(ب) إذا كان الجرم يستوجب الغرامة أو الحبس فللمحكمة الخيار المطلق في أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بالغرامة والحبس معاً.
(ج) تفرض الغرامة وتحصل وفقا لاحكام قانون الإجراء المعمول به من جميع الوجوه كما لو كان مقدار الغرامة قد حكم به في دعوى حقوقية أقامها النائب العام في المحكمة التي حوكم المجرم أمامها.

المادة (٤٢)

(١) يجوز لاية محكمة من المحاكم ذات الصلاحية الجزائية، لدى ادانتها شخصاً متهماً بارتكاب جرم ينطبق على أحكام هذا القانون أو على أحكام أي تشريع آخر، أن تحكم على المجرم بأية عقوبة لا تتجاوز الحد الأقصى المعين في القانون للجرم الذي أدين به.
ويشترط في ذلك أنه اذا كان المجرم قد ادين بجناية تستوجب عقوبة الاعدام فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة، الا اذا نص القانون صراحة على غير ذلك.

(٢) اذا أدين شخص بارتكاب جرم فللمحكمة بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالحبس والغرامة معا أو أن تحكم عليه بغرامة لا يزيد مقدارها على المبلغ الذي من صلاحيتها الحكم به وان تأمر بحبسه إذا تخلف عن دفع الغرامة غير أن مدة الحبس التي قد يحكم بها على ذلك الشخص عند تقصيره في دفع الغرامة لا يجوز أن تزيد في أى حال من الاحوال على الحد الأقصى المبين في الجدول التالي:

مقدار الغرامة	الحد الاقصى لمدة الحبس
اذا كانت الغرامة لا تزيد على ٥٠٠ مل	سبعة ايام
اذا كانت الغرامة تزيد على ٥٠٠ مل ولا تتجاوز الجنيه	اربعة عشر يوما
اذا كانت الغرامة تزيد على جنيه ولا تتجاوز خمسة جنيهات	شهر واحد
اذا كانت الغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز العشرين جنيها	شهران
اذا كانت الغرامة تزيد على عشرين جنيها	ثلاثة اشهر

ويشترط في ذلك أنه يجوز للمحكمة بدلا من الامر بحبس المجرم أن تأمر بتحصيل الغرامة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٤١ من هذا القانون.

(٣) اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمى الى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقاً للعرف والعادة وبأن المصلحة العامة تقضى بفصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أى تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على ان لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الاداب العامة.

المادة (٤٣)

(١) اذا ادانت المحكمة شخصا بارتكاب جرم فيجوز لها، بمحض إرادتها، أن تقضى عليه حال ادانته بأن يدفع للشخص المتضرر أى مبلغ من المال لا يتجاوز مائة جنيه تعويضا له عما لحقه من خسارة من جراء الجرم الذي أدين المتهم به، سواء ادخل الشخص المتضرر في الدعوى بصفة مدعٍ شخصى أم لم يدخل ويعتبر ذلك المبلغ بمثابة دين محكوم به مستحق الاداء على الشخص الذى ادانته المحكمة للشخص الذي قضت بدفعه إليه.

(٢) لا تؤثر أحكام هذه المادة في حق الحصول على الدية أو على تعويض بدلا من الدية أو في صلاحية المحكمة للحكم بدفع عطل وضرر يتجاوز المائة جنيه لشخص دخل الدعوى بصفة مدعٍ شخصي.

المادة (٤٤)

(١) للمحكمة أن تضمن الشخص الذى تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها، وان تقضي عليه بدفع هذه المصاريف باقساط على الوجه الذي تقرره. وتحصل تلك المصاريف أو أقساطها على نفس الوجه الذي تحصل فيه الغرامات.

(٢) اذا برأت المحكمة شخصاً متهماً وكان من رأيها ان مقاضاته كانت مستندة الى أساس واهٍ وكيدي فيجوز لها أن تقضى على الشخص الذي أقام الدعوى، أو على الشخص الذي تعتبره مسؤولاً عن اقامتها اذا لم يكن موظفا عموميا أقام الدعوى بصفته الرسمية بأن يدفع للمتهم مصاريف دفاعه ويحصل المبلغ الذي تقضى المحكمة بدفعه من قبل المتهم وفقاً لأحكام قانون الإجراء المعمول به كما لو كان ذلك المبلغ قد حكم به في دعوى حقوقية اقيمت في المحكمة التي جرت محاكمته أمامها.

(٣) للشخص الذي صدر بحقه قرار يقضي عليه بدفع مصاريف الدفاع أن يستأنف القرار الى المحكمة المركزية ان كان القرار صادرا من محكمة صلح ولا يجوز استئناف ذلك القرار في غير هذه الحال.

المادة (٤٥)

(١) اذا أدين شخص بجرم من غير الجرائم التى تستوجب عقوبة الإعدام فيجوز للمحكمة، بدلا من أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك الجرم أو بالاضافة إلى تلك العقوبة،أن تكلفه بتقديم تعهد على نفسه، بالمبلغ الذي تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وان تقرر حبسه الى أن يقدم هذا التعهد والكفلاء، ان كلفته بتقديم كفلاء. بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة حبسه السنة الواحدة بسبب عدم تقديمه التعهد، ولا أن تتجاوز هذه المدة مع مدة الحبس المقررة، إن وجدت، أقصى مدة يجوز الحكم عليه بها بدون غرامة.

(٢) للمحكمة إذا خشيت وقوع ما يخل بالطمأنينة العامة أن تأمر المشتكى أو أى شاهد من الشهود في أية قضية جنائية أن يقدم تعهداً على نفسه، بالمبلغ الذي تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وان تقضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا لم يفعل ذلك.

المادة (٤٦)

(١) اذا أدين شخص بصورة جزئية أو بناء على اتهام، بجرم يستوجب عقوبة الحبس، ورأت المحكمة بالنظر الى اخلاقه أو سوابقه أو سنه أو صحته أو حالته العقلية أو الى تفاهة الجرم الذي ارتكبه أو الظروف المخففة المحيقة بارتكابه ان من المناسب الافراج عنه تحت الرقابة فللمحكمة بدلا من الحكم عليه بالحبس، أن تقرر الافراج عنه وفقا للشروط التي تفرضها بعد ان يقدم تعهداً على نفسه،اما بكفالة كفلاء او بدونهم، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة وبأن يحضر أمام المحكمة للحكم عليه متى كلف بذلك في أى وقت خلال المدة التي تذكر في القرار على أن لا تتجاوز تلك المدة ثلاث سنوات.

(٢) يجوز للمحكمة على الرغم من اصدارها مثل هذا القرار ان تحكم على المجرم بدفع عطل وضرر أو تعويض للشخص الذى تضرر من الجرم الذي ارتكبه، تعويضا له عن أية خسارة لحقت به وأن تضمنه المصاريف أيضاً.

(٣) يكون لقرار الافراج الذي تصدره المحكمة نفس الاثر والمفعول كالحكم الذي تصدره فيما يتعلق برد الاموال المسروقة أو تسليمها لصاحبها.

(٤) ان التعهد الذي يعطيه المجرم بمقتضى هذه المادة، يجب ان يتضمن اذا اشارت المحكمة بذلك، شرطاً يقضى بإبقائه تحت رقابة مدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو أى شخص آخر تسميه في قرار الافراج اثناء المدة التى تعينها، وسائر الشروط الاخرى بشأن المكان الذي يقيم فيه، وغير ذلك من الامور التي تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة.

(٥) يجوز للمحكمة التي ربطت شخصا بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه ان تغير شروط التعهد الذى أعطاه، بناء على طلب مدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو الشخص الذى عهد اليه بمراقبته،ويجوز لها، بعد تبليغ المجرم ذلك،أن تلغى التعهد اذا اقتنعت بأنه سلك سلوكاً يجعل استمرار بقائه تحت الرقابة غير ضروري.

(٦) اذا اقتنعت المحكمة التي ربطت المجرم بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه أو اقتنعت أية محكمة أخرى تمارس نفس الصلاحية، بناء على اخبار مشفوع باليمين، بأن المجرم أخل بأى شرط من شروط التعهد، فيجوز لها أن تصدر مذكرة بالقبض عليه وان تحكم عليه في الحال بالعقوبة المقررة لجرمه الاصلي دون حاجة إلى اثباته ثانية.

المادة (٤٧)

اذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لاية جنحة من الجنح، فيحكم على الشخص الذى يدان بارتكاب تلك الجنحة بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

المادة (٤٨)

اذا أدين شخص بجرم ثم أدين بجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بشأن الجرم الاول أو قبل انقضاء مدة ذلك الحكم، فكل حكم، غير الاعدام، يصدر عليه لدى إدانته بارتكاب الجرم الآخر، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الاول، الا اذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلا من الحكم الاول أو بدلا من أى جزء منه.

الباب الثاني
الجرائم

القسم الأول
الجرائم المضرة بالنظام العام

الفصل الثامن
الخيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة

المادة (٤٩)

(١) كل من أشهر حربا على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام.

(٢) كل من تآمر مع شخص آخر موجود في فلسطين أو في الخارج على إشهار حرب على جلالة الملك بقصد التسبب في إشهار حرب يعد إشهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام:

ويشترط في ذلك أنه اذا ادينت امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٥٠)

كل من حرض شخصا آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام:

ويشترط في ذلك أنه إذا أدينت امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٥١)

كل من:

(أ) أصبح شريكا في الخيانة بعد وقوعها، أو

(ب) كان يعلم أن شخصا ينوى ارتكاب الخيانة ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة المعقولة للمندوب السامي أو لحاكم اللواء أو لأي مأمور من مأموري البوليس، أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٥٢)

كل من عقد النية على تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي أى:

(أ) تجريد جلالة الملك من صفته أو شرفه أو لقبه الملكي بصفته ملك بريطانيا العظمى وارلاندة الشمالية والممتلكات البريطانية المستقلة ما وراء البحار أو أية ممتلكات أو أقطار أو بلاد أخرى، أو

(ب) إشهار الحرب على جلالته في اي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه قاصدا بذلك إرغامه بالقوة أو الضغط على تغيير تدابيره أو خططه أو بقصد التشديد أو الضغط على الشارع أو السلطة التشريعية في أية ممتلكة من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه، أو إرهاب ذلك الشارع أو تلك الهيئة أو إخافته أو إخافتها، أو

(ج) تحريض أي شخص آخر على الإغارة بالسلاح على أية ممتلكة من ممتلكات جلالته أو على أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه.

وأظهر نيته هذه بفعل علني أو بنشر أية مادة مطبوعة أو محررة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٥٣)

كل من:

(أ) قام بحرب أو بمشروع حربى أو استعد للقيام بحرب أو بمشروع حربي مع أية فئة أو عنصر أو جماعة من الناس في فلسطين، أو بالنيابة عنها أو ضدها أو ساعد على أى فعل من هذه الأفعال أو أشار بها دون أن يكون مفوضاً بذلك تفويضاً مشروعاً، أو

(ب) استعد أو سعى بالقوة المسلحة، أو بأشهار القوة المسلحة، لإيقاع تغيير في الحكومة أو في التشاريع أو لمقاومة تنفيذ التشاريع أو لارغام المندوب السامي أو أى عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو التشريعى أو الاستشاري أو أى شخص يتولى قيادة أية قوة من القوات العسكرية أو أى مأمور من مأموري البوليس على القيام أو على الامتناع عن القيام بفعل ذي صفة عمومية أو رسمية، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٥٤)

كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلى وهى:

(أ) إغواء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة البوليس على الامتناع عن أداء وظيفته أو على الانصراف عن الولاء لجلالته أو لحكومة فلسطين، أو

(ب) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على التمرد أو على ارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة أو التمرد، أو

(ج) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعي لعقد مثل هذا الاجتماع

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٥٥)

كل من:

(أ) ساعد أو عاون أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على ارتكاب أى فعل من افعال التمرد أو كان شريكا في ذلك، أو

(ب) شوق أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو احد افراد قوة البوليس على ارتكاب الفساد أو على عصيان أمر مشروع صدر له من رئيسه أو على نبذ الطاعة

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٥٦)

كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بأية طريقة من الطرق، مباشرة أو غير مباشرة، أى:

(أ) حمل أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو حرضه على ذلك أو حاول حمله أو تحريضه على الفرار، أو

(ب) ساعد أو عاون أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو كان شريكاً في فراره، أو

(ج) آوى أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس أو ساعد على إخفائه مع وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنه فار

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٥٧)

(١) كل من ساعد،عن علم وروية، أجنبيا من أعداء جلالته موجوداً في فلسطين كأسير،سواء أكان معتقلاً في سجن أو في مكان آخر، أو مفرجا عنه بناء على تعهده، على الفرار من سجنه أو من معتقله، أو على الفرار من فلسطين إذا كان قد أفرج عنه بناء على تعهده، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(٢) كل من سمح بإهماله وبصورة غير مشروعة بفرار شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٥٨)

إذا كان إظهار النية بفعل علني لتحقيق أية غاية من الغايات يكون عنصراً من عناصر الجرم في حالة ارتكاب جرم من الجرائم الوارد تعريفها في هذا الفصل، فكل تآمر مع أي شخص على تحقيق تلك الغاية وكل فعل يقوم به أي شخص من المتآمرين في سبيل تحقيقها، يعتبر فعلاً علنياً لإظهار تلك النية.

المادة (٥٩)

كل من:

(أ) تآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقا لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهم، أو

(ب) نشر الفاظاً أو مستندا بنية الفساد،
(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٦٠)

(١) ايفاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد «بنية الفساد» النية المنطوية على ايجاد الكراهية والازدراء أو ايقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالى فلسطين على محاولة إيقاع أى تغيير في أى أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على ايقاظ الاستياء أو النفور بين اهالى فلسطين، أو على اثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين.

(٢) ان الألفاظ التي يحتمل أن يكون لها اما دلالة أو تلميحا أو تنويها أو ضمنا أى أثر مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة، تدعو الى الافتراض بأن الشخص الذي نشرها قد نشرها بنية الفساد، غير أنه يجوز للمتهم أن يرد هذا الافتراض اذا اثبت انه لم يقصد من نشرها ان يكون لها مثل هذا الأثر.

(٣) يحق للنيابة، بغية إظهار نية الفساد، أن تثبت أن المدعى عليه قد نشر في مناسبات أخرى ألفاظاً تطابق الألفاظ التي يدعى بأنها تنطوي على نية الفساد أو غيرها من الألفاظ التي تنطوي على نية الفساد، غير أنه يشترط أن تتناول الألفاظ التي نشرها في الحالة الأخيرة صراحة نفس الأمر الذي تناولته الألفاظ التي يدعى بأنها تنطوي على نية الفساد.

(٤) لا يقبل في معرض الدفاع عن أية تهمة موجهة بمقتضى المادة السابقة إثبات صحة ما تعنيه الألفاظ التي يدعى بأنها تنطوي على نية الفساد.

(٥) يحق لأي شخص أن يسعى بسلامة نية للدلالة:

(أ) على أن جلالته أو حكومة فلسطين قد خدعا أو أخطآ فيما اتخذاه من تدابير، أو

(ب) على وجود أخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو على وجود أخطاء أو نقائص في سير العدالة.

المادة (٦١)

عند محاكمة أي شخص بصفته الفاعل الأصلي لنشر ألفاظ بواسطة وكيله يزعم أنها تنطوي على نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون أو لنشر أي أمر من الأمور التي تعد قذفاً مما هو مذكور في الفصل العشرين من هذا القانون، يحق لذلك الشخص أن يتبرأ مما أسند إليه إذا أثبت:

(أ) أن النشر وقع دون تفوضه أو موافقته أو علمه.

(ب) وأن النشر لم يتسبب عن قلة احترازه أو عنايته.

(ج) وأنه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الأشخاص الذين كتبوا ونشروا تلك الألفاظ.

المادة (٦٢)

(١) كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

(٢) إذا اسندت تهمة إلى شخص بمقتضى الفقرة السابقة فلا يقبل في معرض الدفاع ادعاؤه بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، إلا إذا اثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر قبل النشر.

المادة (٦٣)

كل من:

(أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بارتكاب جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام وكل من كان حاضراً عند تأدية هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أو

(ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرهاً على ذلك

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٦٤)

كل من:

(أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بارتكاب أحد الأفعال التالية وكل من كان حاضراً عند تأدية مثل هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أي:

(١) أن يشترك في أي مشروع ينطوي على التمرد أو الفساد.

(٢) أن يرتكب أي جرم من الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الإعدام.

(٣) أن يكدر صفو الطمأنينة العامة.

(٤) أن يلتحق بأية نقابة أو جمعية أو اتحاد ألف لأجل القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها فيما تقدم.

(٥) أن يطيع أوامر أو تعليمات أية لجنة أو هيئة مؤلفة بطريقة غير مشروعة، أو أن يطيع أوامر أو تعليمات أي زعيم أو أمر أو شخص آخر لا يملك صلاحية بحكم القانون لإصدار مثل هذه الأوامر أو التعليمات.

(٦) أن لا يخبر عن أي شخص أو زميل ينتمي وإياه لأية نقابة أو جمعية أو اتحاد أو عن أي شخص آخر أو أن يمسك عن إعطاء الشهادة ضده.

(٧) أن لا يفشي أو يبوح عن وجود أية نقابة أو جمعية أو اتحاد غير مشروع أو عن أي فعل غير مشروع ارتكب أو ينوي ارتكابه أو عن يمين أو عهد غير مشروع قد أدى أمامه أو أمام غيره أو له أو لغيره

أو أداه هو بنفسه أو أداه غيره أو عن فحوى هذه اليمين أو العهد، أو

(ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرها على ذلك: يعتبر بأنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٦٥)

كل من أدى يميناً أو أعطى عهداً على الوجه المشار إليه في المادتين السابقتين لا يمكنه أن يدعي في معرض الدفاع بأنه كان مكرها على تأديته أو إعطائه، إلا إذا كان قد أعطى أحد مأموري البوليس إخباراً بعد حلف اليمين، أو إذا كان ينتسب فعلاً للقوى العسكرية في فلسطين أو لقوة البوليس وأعطى مثل هذا الإخبار أو أعطى قائده إخباراً عادياً، بجميع ما يعلمه عن الأمر مع اسم أو أسماء الأشخاص الذين حلفوا اليمين أو أخذوا عليه العهد والذين أديت اليمين أو أعطي العهد بحضورهم ومكان وزمان تأدية اليمين أو إعطاء العهد، وذلك في ظرف أربعة عشر يوماً من حين تأدية اليمين أو إعطاء العهد أو في ظرف أربعة عشر يوماً من تاريخ زوال المانع، أن كان قد منع عن إعطاء هذا الإخبار بالقوة الفعلية أو بسبب المرض.

المادة (٦٦)

(١) كل من:

(أ) مرّن أو درّب دون إذن المندوب السامي أي شخص آخر على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية، أو

(ب) كان حاضراً في اجتماع أو حفل عقد دون إذن المندوب السامي لأجل تمرين أو تدريب أشخاص آخرين على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

(٢) كل من تمرن أو تدرّب في أي اجتماع أو حفل عقد بدون إذن المندوب السامي على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية أو كان حاضراً في مثل هذا الاجتماع أو الحفل بقصد التدريب أو التمرن على هذا الوجه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٦٧)

(١) كل من حاول في فلسطين أن ينظم أو يهيئ أو يعاون أو يسهل أية محاولة قائمة في بلاد أجنبية لقلب دستور حكومة تلك البلاد أو النظام القائم فيها بالقوة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

(٢) كل من سعى للتشويق على معاداة حكومة بلاد متحابة بإلقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو بنشر أية مادة مكتوبة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٦٨)

كل من:

(أ) أنزل أو أتلف علناً علم بريطانيا العظمى أو أي شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للإضرار به، أو

(ب) أنزل أو أتلف علناً علم أي دولة متحابة أو أي شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للإضرار به قاصداً بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك الدولة
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل التاسع

الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعي الحالي

المادة (٦٩)

يقصد بعبارة «جمعية غير مشروعة» الواردة في هذا الفصل:
(أ) كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

(١) قلب دستور فلسطين بالثورة أو بالتخريب.

(٢) قلب الحكومة القائمة في فلسطين أو حكومة أية بلاد متمدينة أو أية حكومة منظمة أخرى باستعمال القوة أو العنف.

(٣) تخريب أو إتلاف الأموال في فلسطين أو الأموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، أو الأموال التي تخص أو تؤخذ بأنها تخص جمعية ترمي إلى تنشيط أو تشجيع أي مبدأ من المبادئ أو الأمور المشار إليها في هذه المادة.

(ب) كل جماعة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل يرمي أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون.
(ج) كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون المرعي الإجراء تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور.
وتشمل هذه العبارة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة (٧٠)

كل من كان متجاوزاً السنة السادسة عشرة من عمره وانتسب لعضوية جمعية غير مشروعة وكل من اشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو زاول مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار أو يظهر بأنها تدار تحت سلطتها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٧١)

كل من نشط أو شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، على القيام بأي فعل من الأفعال التي

تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة ٦٩ من هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٧٢)

كل من أعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات بالنيابة عن مثل هذه الجمعية أو لحسابها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (٧٣)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٧٤)

(١) إذا اعتقد المندوب السامي في أي وقت بوجود اضطراب صناعي خطر في فلسطين من شأنه أن يضر أو يهدد التجارة والصناعة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، فيجوز له أن يصدر منشوراً يعلن فيه أن فلسطين في حالة طوارئ، وإيفاء لغاية هذه المادة يبقى هذا المنشور معمولاً به إلى حين الغائه.

(٢) كل من اشترك أثناء نفاذ المنشور المشار إليه في الفقرة السابقة في أي اعتصاب أو إضراب، سواء أكان ذلك الاشتراك يتعلق بالعمل بنقل البضائع أو الركاب أو في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها أو بالعمل في أية مصلحة عامة في فلسطين أو في أية دائرة من دوائر حكومة فلسطين أو أية سلطة بلدية في فلسطين أو استمر على الإضراب أو الاعتصاب أو حرض أو حمل غيره أو حثه أو ساعده أو شجعه على الاشتراك في الاعتصاب أو الإضراب أو على الاستمرار فيه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة.

المادة (٧٥)

كل من فعل أحد الأفعال التالية باستعمال العنف تجاه شخص آخر أو تجاه ماله أو بالتهديد أو الإرهاب اللفظي أو الكتابي مهما كان نوعه وأياً كان الشخص الموجه إليه، أو بمقاطعة شخص آخر أو بمقاطعة ماله أو بالتهديد بمقاطعته أو بمقاطعة ماله بلا سبب أو عذر مشروع أي:

(أ) عرقل أو عاق سير أية مصلحة عامة أو دائرة من دوائر الحكومة أو سلطة بلدية في فلسطين.

(ب) أرغم أو شوق أي شخص آخر مستخدم في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين على الاستقالة أو على التنحي عن عمله.

(ج) منع أي شخص من عرض أو قبول الاستخدام في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين.

(د) عرقل أو عاق نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع بلاد أخرى أو في فلسطين.

(هـ) أرغم أو شوق أي شخص مستخدم في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين على الاستقالة أو التنحي عن عمله.

(و) منع أي شخص من عرض أو قبول الاستخدام في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٧٦)

لا تقام الدعوى بشأن أي جرم ينطبق على أحكام هذا الفصل إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

الفصل العاشر

الجرائم التي تتناول العلاقات مع الدول الأجنبية والأمن الخارجي

المادة (٧٧)

كل من نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس، أو نشر مرسومات مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوي المقامات في بلاد أو حكومة أجنبية أو تعريض ذلك الشخص للكراهية والاحتقار دون أن يكون لديه مبرر أو عذر كاف يبرر فعله هذا فيما لو كان التحقير موجهاً ضد أحد أفراد الناس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه وإذا كان الشيء أو المرسومات المرئية التي نشرها من شأنها أن تكدر أو ترمي إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين وتلك الحكومة أو البلاد، فيعتبر الفاعل بأنه ارتكب جنحة.

المادة (٧٨)

كل من ارتكب فعل القرصنة أو أية جريمة لها علاقة أو صلة بالقرصنة أو تعد من قبيل القرصنة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

الفصل الحادي عشر

التجمهر غير المشروع والشغب وغير ذلك من الجرائم المخلة بالطمأنينة العامة

المادة (٧٩)

(١) إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا، ضمن دائرة المعقول، بأنهم سيكدرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير

مشروع.

(٢) لا عبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم.

(٣) إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد أحداث شغب.

المادة (٨٠)

كل من اشترك في تجمهر غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٨١)

كل من اشترك في شغب يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٨٢)

إذا رأى أي حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح، أو أي ضابط من ضباط البوليس من رتبة مفتش فما فوق عند عدم وجود حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح، أن ثلاثة أشخاص أو أكثر قد اجتمعوا بقصد أحداث الشغب أو خشي وقوع الشغب من ثلاثة أشخاص أو أكثر مجتمعين على مرأى منه فيجوز له أن يأمر المشاغبين أو المجتمعين على الوجه المذكور أن يتفرقوا بهدوء وسكينة، بعد أن يشعرهم بوجوده نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع، أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف «بفاري لايت».

المادة (٨٣)

إذا استمر ثلاثة أشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد أحداث الشغب بعد إشعارهم بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوءية من الصنف المعروف «بفاري لايت» أو بعد صدور الأمر لهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفريقهم، فيجوز لأي شخص مفوض بإعطاء هذا الإشعار وإصدار الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة ولأي مأمور بوليس أو شخص يقوم بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لإلقاء القبض عليهم أو على أي منهم، وإن أبدى أحد منهم مقاومة فيجوز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته ولا يعتبر مسؤولاً في أية إجراءات جزائية أو حقوقية تتخذ ضده إذا كان باستعماله القوة قد ألحق أذى بشخص أو سبب وفاته أو ألحق ضرراً بمال.

المادة (٨٤)

إذا أعطي الإشعار بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف «بفاري لايت»، وصدر الأمر بالتفرق إلى الأشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين

بقصد إحداث الشغب فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر عند إعطاء الإشعار أو صدور الأمر أو بعد مرور وقت معقول على ذلك، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٨٥)

كل من منع أو عطل إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر المشار إليه في المادة ٨٢ بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. وإذا كان إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر قد منع بالقوة على هذا النحو فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر وهو عالم بأن إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر بالتفرق قد منع بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٨٦)

إذا هدم أو أتلف الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أي بناء أو باخرة أو سكة حديدية أو آلة ميكانيكية أو إنشاء أو خط تلغراف أو كهرباء أو خط أنابيب أو أي أنبوب من أنابيب توريد المياه بوجه غير مشروع أو شرعوا في ذلك، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٨٧)

إذا ألحق الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب ضرراً بأي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه غير مشروع، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٨٨)

إذا منع الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أو عاقوا أو عطلوا بوجه غير مشروع وبالقوة شحن أو تفريغ أية باخرة أو اقلاعها أو ملاحتها أو صعدوا إلى ظهرها بوجه غير مشروع وبالقوة بقصد إجراء ذلك فيعتبرون أنهم ارتكبوا جنحة.

المادة (٨٩)

كل من حمل علناً آلة مؤذية أو سلاحاً في مناسبة غير مشروعة يعتبر أنه ارتكب جنحة وتصادر منه الآلة أو السلاح.

المادة (٩٠)

كل من استورد مدية أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو تقلد أو حمل مدية في أي لواء أو منطقة أو مكان طبق المندوب السامي عليه أحكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٩١)

كل من تقلد أو حمل سكيناً خارج بيته ومحله في أي لواء أو منطقة أو مكان طبق عليه المندوب السامي أحكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة: ويشترط في ذلك أن لا يعتبر أي إنسان بأنه ارتكب جرماً ينطبق على هذه المادة إذا أثبت بأنه كان يتقلد أو يحمل السكين خارج بيته ومحله لغاية مشروعة تستوجب استعمال السكين:

ويشترط أيضاً أن يجوز لمدير بوليس اللواء الذي وجد فيه شخص يحمل أو يتقلد سكيناً أن يوصي إذا

شاء ذلك بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بمقتضى هذه المادة بحق ذلك الشخص، بعد مراعاة جميع ظروف القضية.

المادة (٩٢)

يجوز لضابط البوليس المسؤول عن أي مركز أو مخفر بوليس أن يتخذ التدابير لتفتيش أي شخص يشتبه بأنه يحمل مدية أو سكيناً خلافاً لأحكام هذا القانون، وله أن يضبط المدية أو السكين التي يجدها لديه.

المادة (٩٣)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي إنسان من حمل موسى لا يزيد طول نصلها على عشر سنتمترات، سواء أكان ذلك النصل منتهياً برأس حاد أم لم يكن، على أن لا تكون مصنوعة بحيث يمكن تحويلها بواسطة زنبرك أو غيره إلى مدية أو سكين ذات شفرة ثابتة.

المادة (٩٤)

تصادر كل مدية أو سكين أدين أي شخص بسببها بمخالفة أحكام هذا القانون.

المادة (٩٥)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة أدناه:

تنصرف عبارة «طبقه المندوب السامي» إلى ما يعلن المندوب السامي في المجلس التنفيذي تطبيقه بأمر ينشر في الوقائع الفلسطينية.

وتشتمل لفظة «المدية» كل سيف أو سكين أو أداة أخرى ذات نصل ينتهي برأس حاد، لم تخصص في الأصل لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة أو للاستعمال البيتي: ويشترط في ذلك أن كل سيف أو سكين أو أداة أخرى كهذه يتقلدها أو يحملها شخص تعتبر مدية بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها ذلك الشخص أو للاستعمال البيتي وكان ذلك الشخص يتقلدها أو يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.

وتشمل لفظة «السكين» كل آلة غير المدية ذات نصل، سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

المادة (٩٦)

كل من دخل أرضاً أو بناية بقصد وضع يده عليها بصورة مقرونة بالعنف سواء أكان ذلك العنف عبارة عن استعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو استعمال التهديد أو دخول تلك البناية عنوة أو حشد عدد غير مألوف من الناس، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «الدخول عنوة».

ولا عبرة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول إلى الأرض أو البناية أو لم يكن، بيد أن الشخص الذي يدخل إلى أراضيه أو أبنيته الموضوعة تحت إشراف خادمه أو وكيله، لا يعتبر أنه ارتكب جرم الدخول عنوة.

المادة (٩٧)

كل من كان واضعاً يده على أرض بدون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها، بصورة يحتمل أن تؤدي إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة أو بصورة يخشى معها ضمن الحد المعقول تكدير الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «إبقاء اليد عنوة».

المادة (٩٨)

كل من اشترك في مشاجرة في محل عام على وجه غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة ويطلق على هذه الجنحة اسم «المشاجرة».

المادة (٩٩)

كل من تحدى شخصاً آخر داعياً إياه للمبارزة أو حاول استفزازه للمبارزة أو حاول استفزاز شخص لتحدي شخص آخر للمبارزة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٠٠)

كل من:

(أ) هدد شخصاً آخر بهدم مسكنه أو إيقاع الضرر بذلك المسكن قاصداً بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه، أو

(ب) أطلق عياراً نارياً أو ارتكب فعلاً من الأفعال الأخرى التي تكدر صفو الطمأنينة العامة قاصداً بذلك إرعاب شخص يقيم في مسكن، أو

(ج) هدّد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٠١)

(١) كل من تصرف في مكان عام، وهو في حالة السكر، تصرفاً مقروناً بالشغب أو مخلاً بالنظام، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) كل من وجد في حالة السكر يحمل سلاحاً نارياً محشواً أو سكيناً أو أي سلاح قاتل آخر يجوز القبض عليه بدون مذكرة قبض ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيها أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٣) كل من قدم مسكراً لشخص في حالة السكر أو لشخص يظهر من ملامحه أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر، أو شجعه على شرب المسكر، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجازي بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

(٤) إذا كان الشخص الذي قدم المسكر أو شجع على شربه صاحب محل تباع فيه المسكرات أو أحد مستخدميه، فيعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠٢)

(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠٣)

كل من مزّق أو شوّه أو أتلف عمداً وبدون تفويض صحيح إعلاناً أو إذاعة أو منشوراً أو مستنداً الصق أو أعد للإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو أصول محاكمات أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

المادة (١٠٤)

كل من حاول منع أو تعطيل أو تعكير أي انتخاب عام باستعمال أي نوع من أنواع القوة أو العنف أو التهديد أو بأي فعل من الأفعال التي تعتبر جرماً يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٠٥)

كل من أتى فعلاً:

(أ) يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو أن يؤدي إليه،

(ب) يحتمل أن يكون مضراً بالجمهور

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

القسم الثاني

الجرائم التي تقع ضد ممارسة السلطة المشروعة

الفصل الثاني عشر

الرشوة وسوء استعمال الوظيفة

المادة (١٠٦)

كل من:

(أ) كان موظفاً في الخدمة العامة ومعهودا إليه القيام بأي واجب بحكم وظيفته وطلب أو أخذ أو قبل مالاً أو منفعة مهما كان نوعها على سبيل الرشوة لنفسه أو لغيره لقاء فعل اداه أو امتنع عن أدائه أو لقاء فعل سيؤديه أو سيمتنع عن أدائه في المستقبل أثناء ممارسته لمهام وظيفته أو وافق على أخذ أو قبول مال أو منفعة لأية غاية من الغايات الآنفة الذكر أو حاول ذلك، أو

(ب) أعطى أو منح موظفاً في الخدمة العامة أو أي شخص آخر، أو دبر له أو وعده أو عرض عليه بأن يعطيه أو يمنحه أو يدبر له أو حاول بأن يدبر له مالاً أو منفعة مهما كان نوعها على سبيل الرشوة، لقاء أدائه الفعل السابق ذكره أو الامتناع عن أدائه

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٠٧)

كل موظف في الخدمة العامة أخذ من شخص آخر مكافأة زيادة على راتبه القانوني أو قبل وعداً بمثل هذه المكافأة لقاء القيام بواجباته بتلك الصفة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٠٨)

كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٠٩)

كل موظف في الخدمة العامة قبل مالاً أو منفعة مهماظ كان نوعها مع العلم، صراحة أو ضمناً، بأنه سيحابي الشخص الذي أعطاه المال أو منحه المنفعة أو أي شخص يهم أمره ذلك الشخص، في أية معاملة قائمة عندئذ أمامه أو يحتمل إجراؤها عنده بين الشخص الذي أعطاه المال أو منحه المنفعة أو الشخص الآخر الذي يهمه أمره وبين أي موظف في الخدمة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١١٠)

(١) كل موظف في الخدمة العامة عهد إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو إدارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو بتعاطي صناعة أو تجارة أو شغل له صفة خاصة وبعد أن تملك لنفسه، مباشرة أو غير مباشرة، حصة في تلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل الذي يملك حصة فيه أو فيما يتعلق بسلوك أي شخص بشأنه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

المادة (١١١)

(١) كل موظف في الخدمة العامة تقضي عليه وظيفته أو تمكنه من تقديم كشوف أو بيانات تتعلق بأي مبلغ من المال مستحق أو يدعي باستحقاقه له أو لأي شخص آخر أو تتعلق بأية أمور أخرى تستوجب التصديق لدفع مبلغ من المال أو تسليم بضائع إلى شخص آخر، ووضع كشفاً أو بياناً يتناول أي أمر من هذه الأمور وهو عالم بأن ذلك الكشف أو البيان يتضمن معلومات غير صحيحة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

المادة (١١٢)

(١) كل موظف في الخدمة العامة:

(أ) قام أو أمر بالقيام بأي فعل من أفعال الاستبداد يجحف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته، أو

(ب) دخل منزل أحد أفراد الناس رغم إرادته في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

المادة (١١٣)

كل شخص يفوضه القانون أو يقضى عليه بإعطاء شهادة بشأن أي أمر من الأمور التي قد تضر بحقوق شخص آخر وأعطى شهادة كاذبة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١١٤)

كل من:

(أ) تظاهر بأنه موظف قضائي دون أن يكون كذلك، أو

(ب) تظاهر، بلا تفويض، بأنه موظف يملك صلاحية تحليف اليمين بصورة قانونية أو التصديق على

البيانات أو التأكيدات (الإقرارات) أو التصاريح المشفوعة باليمين أو القيام بأي عمل ذي صفة عامة لا يمكن أن يقوم به إلا من كان مفوضاً بذلك بحكم القانون، أو

(ج) تظاهر بمظهر من كان مفوضاً قانوناً بالتوقيع على مستند يشهد فيه على صحة محتويات أي سجل أو قيد محفوظ بتفويض مشروع أو على صحة أية واقعة أو حادثة ووقع ذلك المستند بصفته مفوضاً بتوقيعه دون أن يكون مفوضاً حقيقة بذلك وهو عالم بأنه ليس مفوضاً بذلك

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١١٥)

كل من:

(أ) انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو

(ب) تظاهر زوراً بأنه موظف في الخدمة العامة وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى أي مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل الثالث عشر

الجرائم المتعلقة بسير العدالة

المادة (١١٦)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يقصد بلفظة «الشهادة» الأقوال المعطاة في معرض البينة، شفوية كانت أم تحريرية وتشمل:

(أ) بيان الرأي المعطى في معرض البينة.

(ب) الترجمات التي يضعها المترجمون في الإجراءات القضائية.

(ج) أقوال المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الحقوقية وأقوال المدعي الشخصي في الدعوى الجزائية، غير أنها لا تشمل الأقوال غير المشفوعة باليمين التي يوردها المتهم في الدعوى الجزائية.

ويراد بلفظة «الإفادة» الشهادة غير المشفوعة بيمين.

المادة (١١٧)

(١) كل من أعطى في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الإجراءات، مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية «شهادة الزور».

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت

من قبيل الإفادة فقط.
ولا عبرة للأصول والمراسيم التي اتبعت في تحليف اليمين أو في الزام الشاهد على أي وجه آخر بقول الصدق إذا كان الشاهد قد وافق على تلك الأصول والمراسيم.
ولا عبرة أيضاً أكانت المحكمة أو المجلس القضائي مشكلين على وجه صحيح أو منعقدين في المكان الواجب أن ينعقدا فيه أم لم يكونا كذلك، ما داما منعقدين بصفة محكمة أو مجلس قضائي للنظر في الإجراءات التي أديت الشهادة بصددها.
ولا عبرة أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته مقبولة في تلك الإجراءات أم لم تكن.
(٢) كل من أغرى شخصاً على تأدية شهادة زور فأدى ذلك الشخص شهادة زور بناء على ذلك الإغراء، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية «الإغراء على تأدية شهادة الزور».

المادة (١١٨)

كل من أدى شهادة زور أو أغرى غيره على تأديتها، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (١١٩)

كل من ارتكب أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك تضليل محكمة أو مجلس قضائي في الإجراءات القضائية القائمة أمامها أو أمامه، أي:
(أ) لفق بينة عن غير طريق تأدية شهادة الزور أو إغراء الغير على تأدية شهادة الزور، أو
(ب) استعمل بينة ملفقة مع علمه بأنها كذلك
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (١٢٠)

كل من حلف عن علم منه يميناً كاذباً أو أعطى تأكيداً كاذباً أو إفادة كاذبة أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أو أخذ الإفادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٢١)

كل من استعمل عن علم منه أية وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو أدى بياناً كاذباً أو أبرز علامة أو محرراً كاذباً، إلى أي شخص دعى أو في النية دعوته كشاهد في أية إجراءات قضائية، بقصد التأثير على شهادته كشاهد، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٢٢)

كل من أتلف عمداً كتاباً أو مستنداً أو شيئاً آخر مهما كان نوعه أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم بأنه ضروري أو من المحتمل أن يحتاج إليه في معرض البينة في أية إجراءات قضائية، قاصداً بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٢٣)

(١) كل من أعطى النائب العام أو أحد مأموري البوليس أو أي موظف آخر يملك صلاحية إقامة الدعاوى الجزائية، إخباراً تحريرياً عن وقوع جرم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون، وهو يعلم أن ذلك الإخبار غير صحيح، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

ولا عبرة في ذلك أكان المرجع الذي تلقى الإخبار يملك صلاحية تلقى ذلك الإخبار أم لم يكن.

ولا عبرة أيضاً أإتخذت الإجراءات بناء على ذلك الإخبار أم لم تتخذ.

(٢) إذا جرت محاكمة شخص بنتيجة إخبار كتابي كهذا وبرئ مما نسب إليه، ففي كل إجراءات قضائية تتخذ بمقتضى هذه المادة بشأن ذلك الإخبار الكتابي، تقع على عاتق المدعي عليه تبعة إقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بأن الإخبار كان كاذباً.

المادة (١٢٤)

كل من:

(أ) تآمر مع شخص آخر على اتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة، أو

(ب) أقنع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصداً عرقلة مجرى العدالة، أو

(ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقياً كان أم جزائياً أو منع تنفيذه عن علم منه يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة (١٢٥)

كل من وجه طلباً أو التماساً إلى قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية أو إلى أي موظف من موظفي المحكمة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة إجراءات قضائية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٢٦)

كل من نشر بإحدى وسائل النشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية قد يعهد إليه الفصل في دعوى أو إجراءات قضائية معلقة، أو من شأنها أن تؤثر على الشهود أو أن تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (١٢٧)

كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (١٢٨)

كل من افتتح اكتتاباً أو أعلن عنه بأية وسيلة من وسائل النشر لأجل التعويض عن غرامة أو مصاريف أو تعويضات حكمت بها أية محكمة من المحاكم في دعوى جزائية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (١٢٩)

كل من طلب أو قبل أو حصل من شخص آخر على مال أو منفعة مهما كان نوعها أو حاول قبولها أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره وكان المتفق أو المتفاهم عليه فيما بينهما بأنه سيستعيض عن اتخاذ التعقيبات في أية جناية بغرامة في أحوال لا يجيز فيها القانون ذلك، أو بأنه سيخفي تلك الجناية أو بأنه سيمتنع عن اتخاذ التعقيبات القانونية فيها أو بأنه سيوقف تلك التعقيبات أو يؤخرها أو يمسك عن أداء أية بينة بشأن تلك الجناية، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٣٠)

كل من:

(أ) عرض بصورة علنية مكافأة لمن يرد له مالاً مسروقاً أو مفقوداً واستعمل في ذلك ألفاظاً يستدل منها بأن الشخص الذي يرده لن يسأل عنه أو لن يقبض عليه أو لن يتعرض له أحد، أو

(ب) عرض بصورة علنية بأن يرد للشخص الذي ابتاع مالاً مسروقاً أو مفقوداً أو اسلف قرضاً على حساب المال المسروق، ما دفعه من الثمن لذلك المال أو ما أسلفه عليه من النقود أو بأن يدفع له أي مبلغ آخر أو مكافأة لقاء ردّ ذلك المال، أو

(ج) طبع أو نشر إعلاناً يتضمن مثل هذا العرض

يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة (١٣١)

كل من:

(أ) استعمل بصورة شفوية أو تحريرية كلمات أي قاض من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، أو أي حاكم من حكام الصلح، فيما يتعلق بمنصب ذلك القاضي أو الحاكم قاصداً بذلك الطعن فيه بصفته تلك، أو

(ب) نشر طعناً في حق قاضٍ من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، أو حاكم من حكام الصلح، قاصداً بذلك وضع العدالة في موضع الشك والازدراء يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر البحث بإخلاص وأدب في حيثيات أي قرار أصدره قاض في أية قضية عمومية أو قضية تهم الجمهور جرماً بمقتضى هذه المادة.

(٢) تطبق أحكام هذه المادة على الإجراءات القائمة أمام مأمور التسوية عند النظر في الادعاءات توفيقاً لأحكام قانون تسوية الأراضي كما لو كان ذلك المأمور يؤلف محكمة.

الفصل الرابع عشر

تهريب السجناء وفرارهم ومقاومة موظفي المحكمة

المادة (١٣٢)

(١) إذا هرّب شخص شخصاً آخر أو حاول تهريبه بالقوة من الحفظ القانوني:

(أ) وكان ذلك الشخص الآخر محكوماً عليه بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو متهماً بجريمة تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(ب) وإذا كان ذلك الشخص الآخر مسجوناً بتهمة أو محكوماً عليه بجناية من غير الجنايات المشار إليها أعلاه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

(ج) وفي الأحوال الأخرى، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) إذا كان الشخص الذي تم تهريبه موجوداً تحت حفظ أحد أفراد الناس، فيشترط لتكوين الجرم أن يكون المجرم عالماً بأنه موجود تحت الحفظ.

المادة (١٣٣)

كل من كان موجوداً تحت الحفظ القانوني من أجل جريمة وهرب من الحفظ القانوني:

(أ) يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات إذا كان متهماً أو مداناً بجناية.

(ب) ويعتبر أنه ارتكب جنحة في الأحوال الأخرى.

المادة (١٣٤)

كل من:

(أ) ساعد سجيناً على الفرار أو على محاولة الفرار من الحفظ القانوني، أو

(ب) نقل أو تسبب في نقل أي شيء إلى السجن قاصداً بذلك تسهيل فرار سجين

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (١٣٥)

إذا صدر الأمر إلى شخص بوجه مشروع من قبل أي موظف عام أو مأمور بوليس أو شخص آخر بأن يساعد في منع وقوع جريمة أو في القبض على شخص أو في منع هربه أو فراره ورفض ذلك الشخص أو أهمل تقديم ما في وسعه من المساعدة يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٣٦)

إذا حجزت أموال أو ضبطت بالاستناد إلى قرار تنفيذ أو بتفويض من المحكمة، فكل من أخذ تلك الأموال أو نقلها أو استبقاها لديه أو أخفاها أو تصرف بها عن علم منه وبقصد عرقلة أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٣٧)

كل من فض قصداً ختماً وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة أو أزاله أو صيره عديم الجدوى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان المجرم معهوداً إليه أمر المحافظة على الختم، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (١٣٨)

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ختم وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة فسبب بإهماله كسر ذلك الختم أو إزالته أو صيرورته عديم الجدوى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جينهاً.

المادة (١٣٩)

كل من عرقل أو قاوم عن قصد شخصاً معهوداً إليه قانوناً تنفيذ قرار أو مذكرة صادرة من محكمة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

الفصل الخامس عشر

الجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة

المادة (١٤٠)

كل موظف في الخدمة العامة ارتكب أثناء قيامه بمهام وظيفته أحد أفعال الاحتيال أو سوء استعمال الأمانة تجاه الجمهور، يعتبر أنه ارتكب جنحة، سواء أكان فعل الاحتيال أو سوء استعمال الأمانة يعد جرماً جزائياً في حالة ارتكابه تجاه أحد أفراد الناس أم لم يكن.

المادة (١٤١)

كل موظف في الخدمة العامة أهمل قصداً القيام بواجب من واجبات وظيفته التي يحتمها عليه القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة بشرط أن لا يكون في القيام بذلك الواجب ما يعرضه لخطر يفوق ما ينتظر أن يتعرض له الرجل ذو الحزم والنشاط العادي.

المادة (١٤٢)

كل من خالف قصداً أي تشريع من التشاريع بإتيانه فعلاً يحظر عليه ذلك التشريع أن يقوم به أو بإغفاله القيام بفعل يقضي عليه ذلك التشريع أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور أو بأي فئة منه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، إلا إذا ظهر من نص التشريع أن المقصود هو فرض عقوبة أخرى على تلك المخالفة.

المادة (١٤٣)

كل من خالف قراراً أو أمراً أو مذكرة أو تعليمات صدرت له حسب الأصول من إحدى المحاكم أو من موظف أو شخص يقوم بمهام وظيفة عمومية ومفوض بذلك تفويضاً قانونياً، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين، إلا إذا كانت هنالك عقوبة أخرى أو إجراءات مخصوصة مقررة صراحة بشأن تلك المخالفة.

المادة (١٤٤)

كل من حقر أي موظف من موظفي الخدمة العامة أو أي قاض أو موظف في محكمة دينية أثناء القيام بواجباته أو فيما يتعلق بها سواء أكان ذلك بإيماء أو ألفاظ أو أفعال، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً.

المادة (١٤٥)

(١) كل من حرض شخصاً أو جماعة من الناس على عدم دفع ضريبة مقررة أو على تأجيل دفعها بألفاظ أو كتابة أو إشارات أو رسومات مرئية، صراحة أو تلميحاً، وكل من ارتكب فعلاً قاصداً به إيصال ألفاظ أو كتابة أو إشارات أو رسومات مرئية تتضمن مثل هذا التحريض لأي شخص آخر أو إلى جماعة من الناس، أو قام بذلك وهو عالم بأن فعله هذا قد يؤدي إلى إيصالها إلى شخص آخر أو إلى جماعة من الناس على أي وجه من الوجوه، مباشرة أو غير مباشرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) يراد بعبارة «الضريبة المقررة» الواردة في هذه المادة أية ضريبة يقرر فرضها المندوب السامي في المجلس التنفيذي ويعلنها بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

القسم الثالث

الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم

الفصل السادس عشر

الجرائم المتعلقة بالأديان والمقامات العمومية

المادة (١٤٦)

كل من خرّب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو مادة تقدسها جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٤٧)

كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، أو تعدى على

أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع، دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهرين أو بغرامة قدرها عشرون جنيها.

المادة (١٤٨)

كل من اعتدى على مكان عبادة أو على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة، قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى إهانة دينه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة(١٤٩)

كل من:

(أ) نشر شيئاً، مطبوعاً أو مخطوطاً، أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو

(ب) تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة.

المادة (١٥٠)

كل من هدم أو خرّب أو أتلف أي بناء أو مقام معد لاستعمال الناس أو للزخرف، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل السابع عشر

الجرائم التي تقع على الآداب العامة

المادة (١٥١)

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار، تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

المادة (١٥٢)

(١) كل من:

(أ) واقع أنثى مواقعة غير مشروعة بدون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو

(ب) لاط بشخص بدون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو

لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو

(ج) واقع ولداً دون الست عشرة سنة من العمر مواقعة غير مشروعة أو لاط به.

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة. وإذا ارتكبت هذه الجناية حسب ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فإنها تدعى (الاغتصاب).

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاعاً كافياً في التهمة الموجهة بمقتضى البند (ج) من هذه الفقرة بمواقعة أنثى مواقعة غير مشروعة إذا أقيم الدليل لدى المحكمة التي تنظر في التهمة على أن المتهم كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الأنثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر أو تجاوزتها.

(٢) كل من:

(أ) واقع شخصاً آخر خلافاً لنواميس الطبيعة، أو

(ب) واقع حيواناً، أو

(ج) سمح أو سمحت لذكر بمواقعته أو بمواقعتها خلافاً لنواميس الطبيعة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (١٥٣)

كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (١٥٤)

كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على أي مادة من المادتين السابقتين، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (١٥٥)

كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السنة السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (١٥٦)

(١) كل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها:

(أ) وواقعها مواقعة الأزواج، أو

(ب) حاول تسهيل هذه المواقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

(٢) تعتبر الظروف التالية دفاعاً مقبولاً عن كل تهمة تنطبق على البند (أ) من الفقرة (١) لهذه المادة على الرغم من أن البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك:

(أ) إذا كانت البنت بالغة،

(ب) واستحصل قبل مواقعتها على تلك الصورة على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود بها في المادة ١٢ من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨، يشهد الطبيب فيها بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت أي أذى جسماني من جراء المواقعة الزوجية.

المادة (١٥٧)

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من اكره شخصاً آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (١٥٨)

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه ولكن بدون استعمال القوة أو التهديد أو برضاء منه حصل عليه بخداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، أو أغرى أو حاول إغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه.

المادة (١٥٩)

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (١٦٠)

كل من أتى فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٦١)

كل من:

(أ) قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين سنة من العمر، ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة إما في فلسطين أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو

(ب) قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً في فلسطين أو في الخارج، أو

(ج) قاد أو حاول قيادة أنثى لمغادرة فلسطين بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
(د) قاد أو حاول قيادة شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط، أو
(هـ) قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في فلسطين ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في فلسطين أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٦٢)

كل من:
(أ) قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة، في فلسطين أو في الخارج، أو
(ب) قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة في فلسطين أو في الخارج، أو
(ج) ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو شيئاً آخر قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٦٣)

كل من:
(أ) أعد بيتاً للبغاء أو تولى ادارته أو اشتغل أو ساعد في ادارته، أو
(ب) كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء أو لاعتياد البغاء وهو عالم بذلك، أو
(ج) كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا أدين للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين.

المادة (١٦٤)

(١) إذا أدين مستأجر منزل لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء يرسل إشعار بهذه الإدانة إلى المالك وعندئذ يحق للمالك أن يفسخ عقد أو مقاولة الاجار فوراً دون أن يجحف هذا الفسخ بحقوق أي فريق في المقاولة أو العقد نشأت قبل وقوعه. فإذا فسخ المالك عقد أو مقاولة الاجار على هذا الوجه فللمحكمة التي أدانت المستأجر صلاحية إصدار قرار بصورة جزئية تقضي فيه بتسليم المنزل إلى المالك.
(٢) إذا تخلف المالك عن مباشرة الحقوق المخولة له بموجب أحكام هذه المادة بعد إشعاره بإدانة المستأجر،

ثم ارتكب للمرة الثانية أثناء مدة عقد أو مقاولة الاجار أي جرم من هذه الجرائم في نفس المنزل، فيعتبر المالك شريكاً في استمرار استعمال المنزل كبيت للبغاء.

(٣) إذا فسخ المالك عقد أو مقاولة الاجار بمقتضى الصلاحية المخولة له في هذه المادة، ثم عقد مقاولة اجار ثانية بشأن ذلك المنزل مع الشخص نفسه أو لمنفعته دون أن يدرج في عقد الاجار جميع الشروط المعقولة لمنع تكرر وقوع مثل هذا الجرم، فيعتبر بأنه تخلف عن مباشرة الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذه المادة، وكل جرم كهذا يرتكب أثناء مدة عقد الايجار الثاني يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة كأنه ارتكب أثناء مدة عقد الايجار السابق.

المادة (١٦٥)

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السنتين والست عشرة سنة أو العناية بذلك الولد وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد إليه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمس وعشرون جنيهاً.

المادة (١٦٦)

(١) كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كله أو بعضه على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) إذا ثبت على شخص ذكر بأنه يساكن بغياً أو بأنه اعتاد معاشرتها أو بأنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها بأنه يساعدها أو يعاونها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو بمزاولته على وجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا إذا ثبت للمحكمة خلاف ذلك.

المادة (١٦٧)

(١) كل من حثّ في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياء بقول أو إيماء، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمس جنيهات.

(٢) إذا ساعد أو عاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى أو إذا ساعد ذلك الولد أو عاونه وليه أو الوصي عليه أو شخص آخر يتكفل أمر العناية به، على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

المادة (١٦٨)

كل من وجه إشارة أو تلميحاً منافياً للحياء إلى شخص لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو إلى أنثى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد.

المادة (١٦٩)

كل شخص ذكر دخل بزيّ النساء إلى شقة منزل مخصصة للنساء يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب

بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (١٧٠)

كل من حجز على امرأة بغير رضاها:

(أ) في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو

(ب) في بيت للبغاء

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (١٧١)

(١) إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبغاء، فيعتبر الشخص أنه حجز عليها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء، ويعتبر أنه حجز عليها أيضاً في المنزل أو بيت البغاء إذا كانت تلك الألبسة معارة أو معطاة بأي وجه آخر لتلك الامرأة منه أو بناء على أمره، وهددها باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها إذا أخذت تلك الألبسة معها.

(٢) لا تتخذ الإجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية، بحق امرأة كهذه لأخذها ما هو ضروري لها من تلك الألبسة للتتمكن بذلك من مغادرة ذلك المنزل أو بيت البغاء، أو لوجود مثل هذه الألبسة في حيازتها.

المادة (١٧٢)

(١) يجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تحرٍ تفوض الشخص المسمى فيها بتحري أي بيت أو منزل إن كان لديه ما يحمله على الاعتقاد:

(أ) بأن ذلك البيت أو المنزل يستعمل لأية غاية تخالف أحكام هذا الفصل، أو

(ب) بأن جرماً ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو أن في النية ارتكابه تجاه أي شخص محجوز عليه أو مخبأ أو موجود في ذلك البيت أو المنزل.

(٢) إذا وجد أثناء تحري الملك شخص يعتقد بأن جرماً ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو في النية ارتكابه معه سواء أكان ذلك الشخص ذكراً أم أنثى، فيجوز للبوليس توقيفه في مكان أمين في انتظار إجراء التحقيقات أو تسليمه بأمر من حاكم الصلح إلى والديه أو وليه أو وصيه أو معاملته بالكيفية التي تسمح بها أو تستوجبها الظروف.

(٣) تسري أحكام المواد ١٨ إلى ٢٢ بما فيها المادة ٢٢ من قانون إلقاء القبض على المجرمين والتفتيش لسنة ١٩٢٤، على المذكرات الصادرة بموجب هذه المادة ولا تسري عليها أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور.

(٤) تشمل لفظة «منزل» الواردة في هذه المادة أية سفينة أو زورق أو سكة حديد أو قطار أو عربة أو أية

مركبة أخرى.

(٥) تعتبر المرأة محجوزاً عليها على وجه غير مشروع لغايات مخلة بالآداب إذا كانت الغاية من الحجز عليها على هذه الصورة هي أن يواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء كان ذلك الرجل شخصاً معيناً أو غير معين:

(أ) وكانت لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر، أو

(ب) كانت قد أتمت السنة السادسة عشرة من عمرها ولكنها لم تزل دون تمام السنة الثامنة عشرة من العمر وكان الحجز عليها على هذا الوجه بغير رضاها أو بغير رضاء أبيها أو أمها أو الشخص المتكفل أمر العناية بها أو المحافظة عليها، أو

(ج) كانت قد بلغت ثماني عشرة سنة من العمر فما فوق وكان الحجز عليها على هذا الوجه بدون رضاها.

المادة (١٧٣)

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تراقب أو تشرف أو تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد أو تعين تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام، تعتبر أنها ارتكبت جنحة.

المادة (١٧٤)

كل من تآمر مع شخص آخر على إغراء أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر بمواقعتها مواقعة غير مشروعة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٧٥)

كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد اجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (١٧٦)

كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (١٧٧)

كل من أعطى شخصاً آخر أو هيأ له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في اجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٧٨)

باستثناء المواضع التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك، لا عبرة إذا كان الشخص المتهم في الجرائم التي ترتكب مع امرأة أو فتاة دون سن معينة يجهل أن المرأة أو الفتاة هي دون تلك السن أو كان يعتقد بأنها ليست دونها.

المادة (١٧٩)

كل من:

(أ) باع أو أحرز بقصد البيع أو الإعارة أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو إعارتها أو توزيعها، أو

(ب) عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى فساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو

(ج) أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى فساد الأخلاق، أو

(د) أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد أو الأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها أو بأن في الإمكان الحصول على مادة من هذه المواد أو الأشياء البذيئة من أي شخص مباشرة أو غير مباشرة

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الفصل الثامن عشر

الجرائم المتعلقة بحرمة الزوجية والالتزامات العائلية

المادة (١٨٠)

كل من حمل قصداً وبطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته مواصلة الأزواج بناء على ذلك الاعتقاد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (١٨١)

كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، في أي حال من الأحوال التي يعتبر فيها زواجه هذا باطلاً بسبب وقوعه أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وتعرف هذه الجناية بجناية «تعدد الأزواج»:

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت:

(أ) بأن الزواج السابق قد أعلن فسخه من قبل محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

(ب) بأن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب أو غابت مدة سبع سنوات غيبة منقطعة قبل عقد الزواج الثاني دون أن يعلم أو يرد عنه أو عنها أي نبأ يؤيد بأنه أو بأنها على قيد الحياة أثناء تلك المدة، أو

(ج) بأن قانون الأحوال الشخصية الذي يسري على الزواج في تاريخ الزواج السابق وفي تاريخ الزواج التالي يبيح له الزواج من أكثر من زوجة واحدة.

المادة (١٨٢)

كل من:

(أ) أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو

(ب) زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو

(ج) زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الثامنة عشرة من العمر أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدما بأن والدي تلك الفتاة أو أولياءها قد وافقوا على ذلك الزواج

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (١٨٣)

يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على الفقرة (ب) من المادة ١٨٢ من هذا القانون دفاعاً مقبولاً إذا اثبت:

(أ) بأن الزواج قد جرى بموافقة والدي الزوجة أو أوليائها الأحياء.

(ب) وأن الزوجة كانت بالغة في وقت الزواج.

(ج) وأنه قد استحصل في وقت الزواج على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود منها في المادة ١٢ من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨، يشهد الطبيب فيها أنه ليس من المحتمل أن يلحق بالزوجة أي أذى جسماني من جراء المواقعة الزوجية.

المادة (١٨٤)

كل من هجر أو نبذ ولداً دون السنتين من عمره هجراً أو نبذاً غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (١٨٥)

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه، أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة على ذلك الولد والعناية به، ورفض أو أهمل تزويد ذلك الولد بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى (مع استطاعته القيام بذلك) مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحة الولد، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٨٦)

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة على ذلك الولد والعناية به وتخلى عنه قصداً وبدون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالته، وتركه دون وسيلة لاعالته، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٨٧)

كل من كان مكلفاً بحكم القانون بتقديم الغذاء واللباس والسكن الضروري لأجير أو خادم بصفته سيده أو سيدته، ورفض أو اهمل تزويده بذلك قصداً وبدون عذر مشروع أو ألحق أو تسبب بقصد الإيذاء وبوجه غير مشروع في إلحاق أي أذى جسماني به بصورة عرضت حياة ذلك الأجير أو الخادم للخطر، أو أضرت بصحته ضرراً مستديماً أو كان من المحتمل أن تلحق بها مثل ذلك الضرر، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٨٨)

كل من فعل أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك حرمان أحد والدي ولد لم يتم السنة الرابعة عشرة من عمره أو وصي ذلك الولد أو وليه أو الشخص المعهود إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته، أي:

(أ) أخذ الولد أو أغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجز عليه.

(ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز عليه على الوجه المذكور

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

ويقبل في معرض الدفاع عن أي جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة إقامة الدليل على أن المتهم يدعي بأن له حقاً بإبقاء الولد تحت رعايته أو بأن له حقاً بالبنوّة فيما لو كان الولد غير شرعي.

الفصل التاسع عشر

الجرائم المخالفة للآداب العامة والمضرة بالصحة العامة

المادة (١٨٩)

كل من أتى فعلاً لا يجيزه القانون أو أغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب بذلك ضرراً أو خطراً أو أذى عاماً للناس أو عاقهم أو سبب إزعاجاً لهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وتعرف هذه الجنحة بجنحة «المكرهة العامة». ولا عبرة في ذلك إذا كان الفعل أو الترك المشكو منه ملائماً لأناس يتفوقون بعددهم على الذين سبب

إزعاجاً لهم، غير أن كون هذا الفعل أو الترك يسهل لجماعة من الناس مباشرة حقوقهم بصورة مشروعة، يمكن أن يتخذ كدليل على أنه لا يشكل مكرهة لأحد الناس.

المادة (١٩٠)

(١) كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً، أو يشغله أو يملك حق استعماله، وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة، أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآنفة الذكر، وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة اعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه، يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

(٢) تشمل عبارة «المقامرة غير المشروعة» الواردة في هذه المادة كل لعبة من العاب الورق (الشدة) التي لا تحتاج إلى مهارة وكل لعبة أخرى لا يؤاتى الحظ فيها جميع اللاعبين على حد سوى، بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم.

(٣) كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٤) كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا اثبت عكس ذلك، ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الأولى بغرامة قدرها خمس جنيهات، وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة قدرها عشر جنيهات أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٥) كل استنباط أو آلة أو شيء استعمل أو يلوح أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يدعى بأنه يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري البوليس، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة ذلك الاستنباط أو الآلة أو الشيء، أو إتلافه أو رده.

المادة (١٩١)

(١) كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان آخر عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك، أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

(٣) إن لفظة «يانصيب» الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ، سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب

التذاكر أو أوراق اليانصيب أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.

(٤) لا تقام الدعوى عن أي جرم ينطبق على أحكام هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

(٥) لا تسري أحكام هذه المادة على أي «يانصيب» استحصل، على إذن به من المندوب السامي.

المادة (١٩٢)

كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين ١٩٠ و١٩١ من هذا القانون، رجلاً كان أو امرأة، وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به، يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن.

المادة (١٩٣)

كل من:

(أ) كانت بغياً وتصرفت تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.

(ب) استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

(ج) وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء باطل أو كاذب.

(د) تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.

(هـ) وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود هنالك لغاية غير مشروعة أو غير لائقة

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة شهر واحد وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (١٩٤)

كل من ارتدى بزة يستعملها رجال القوى العسكرية أو تستعملها قوة البوليس في فلسطين وهو ليس من رجال هذه القوى، أو ارتدى بزة تشبه هذه البزة أو عليها شارة أو علامة عسكرية مميزة أو أية علامات مميزة أخرى بصورة أو في أحوال من شأنها أن تؤدي إلى الاستهتار بها وكل من استخدم شخصاً آخر ليرتدي مثل هذه البزة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشر جنيهات.

المادة (١٩٥)

كل من أتى بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال فعلاً يحتمل أن يؤدي إلى تفشي أي مرض خطر وهو يعلم

أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٩٦)

(١) كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

(٢) كل من غش طعاماً أو شراباً بحيث جعله مضراً بالصحة قاصداً بيعه كطعام أو شراب أو مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (١٩٧)

كل من كان يتعاطى بيع المأكولات أو المشروبات بالمفرق أو كان صاحب فندق أو نزل أو مطعم أو محل تباع وتستهلك فيه المأكولات أو المشروبات:

(أ) ولم يحافظ على نظافة المأكولات أو المشروبات التي يقدمها للناس، أو

(ب) خالف أي نظام أصدرته الحكومة أو سلطة بلدية بشأن الصحة العامة يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات، وفي المرة الثانية أو ما يليها يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة خمسة عشر يوماً أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات.

ويجوز للمحكمة التي ادانت المخالف أن تأمر بإتلاف المواد غير الصالحة للأكل أو الشرب.

المادة (١٩٨)

كل من لوث أو أفسد مياه ينبوع أو مجرى أو بئر أو حوض أو صهريج أو مكان آخر بحيث جعلها غير صالحة للغاية التي جرت العادة على استعمالها من أجلها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (١٩٩)

كل من أفسد الهواء طوعاً في أي مكان بحيث جعله مضراً بصحة الأشخاص الذين يسكنون أو يشتغلون في جوار ذلك المكان بوجه عام أو بصحة الأشخاص الذين يمرون في الشارع العام، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٠٠)

كل من أحدث ضجيجاً عالياً أو سبب انتشار روائح كريهة أو مضرة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صنعته أو بغير ذلك من الدواعي في أماكن وظروف تؤدي إلى إزعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرتهم حقوقهم العادية، يعاقب كأنه أتى مكرهة عامة.

الفصل العشرون

القذف

المادة (٢٠١)

(١) كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكوّن قذفا بحق شخص آخر، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة «بالقدح».

(٢) يعتبر الشخص أنه نشر «قدحاً» إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكوّن القذف، إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين.

يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أم إلى شخص آخر.

المادة (٢٠٢)

(١) كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكوّن قذفاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة. وتعرف هذه الجنحة «بالذم».

(٢) يعتبر الشخص أنه نشر «ذماً» إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.

المادة (٢٠٣)

(١) تعتبر المادة مكونة «قذفاً» إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.

(٢) يراد بلفظة «جريمة» الواردة في هذه المادة كل جرم يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في فلسطين، وكل فعل آخر أنّى ارتكب إذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في فلسطين فيما لو ارتكبه شخص ما في فلسطين.

(٣) ليس من الضروري لاثبات القدح أو الذم أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قذف في حقه إما من القدح أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذاك.

المادة (٢٠٤)

كل من نشر قدحاً بحق شخص آخر أو هدده بنشره أو هدده مباشرة أو غير مباشرة بطبع أو بنشر أي أمر

أو شيء يمس شخصه، أو عرض مباشرة أو غير مباشرة أن يحجم عن طبع أو نشر ذلك الأمر أو الشيء بقصد ابتزاز مبلغ من المال أو الحصول على تأمين بدفع مبلغ من المال أو الحصول على أي شيء ذي قيمة من ذلك الشخص أو من غيره أو فعل ما تقدم ذكره بقصد إغراء أي شخص على تعيين شخص آخر في وظيفة أو مركز ذي ايراد أو اعتماد أو بقصد إغرائه على تدبير ذلك له، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٠٥)

إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، يعتبر نشر أية مادة تكوّن قذفاً بحق شخص آخر نشراً غير مشروع، إلا:

(أ) إذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، أو

(ب) إذا كان نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتي ذكرها في هذا الفصل.

المادة (٢٠٦)

(١) يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقاً ولا يعاقب ناشره عليه بمقتضى هذا القانون في كل حال من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت من قبل المندوب السامي أو المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري في مستند أو محضر رسمي، أو

(ب) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت في المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري من قبل المندوب السامي أو من قبل عضو من أعضاء أي مجلس من هذه المجالس، أو

(ج) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت بأمر صدر من المندوب السامي في المجلس التنفيذي، أو

(د) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت بحق شخص تابع إذ ذاك للانضباط العسكري أو البحري أو لانضباط البوليس وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه نفس تلك السلطة، أو

(هـ) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو حاكم صلح أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيانٌ صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري، أو

(ز) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة

ويشترط في ذلك أنه إذا حظرت المحكمة نشر أي أمر أو شيء قيل أو أبرز أمامها بداعي أنه يتضمن فساداً أو إخلالاً بالآداب أو تجديفاً فلا يكون نشره مستثنى من المؤاخذة، أو

(ح) إذا كانت المادة المنشورة هي نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر تلك المادة مستثنى أو في الإمكان استثناؤه من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة، أو

(ط) إذا كان الشخص الذي نشر المادة مجبرا على نشرها بحكم القانون.

(٢) إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقاً فسيان في ذلك، إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أم غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك

ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة (٢٠٧)

يكون نشر المادة المكونة للقذف مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره تلك المادة على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة، وكذلك يكون النشر مستثنى من المؤاخذة في الأحوال الآتي بيانها

(أ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو أية وظيفة عمومية أخرى، أو تتعلق بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثر تلك الأخلاق في سلوكه ذاك، أو

(ب) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية فيما يتعلق بسلوك شخص في أية مسألة عمومية أو بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، أو

(ج) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية، أو بشأن سلوك أي فريق في الدعوى أو شاهد أو شخص آخر أثناء تلك الإجراءات أو بشأن أخلاق أي شخص بقدر ما يبدو أثرها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذه الفقرة، أو

(د) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن مزايا كتاب أو محرر أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر أو تمثيل أو فعل نشر أو جرى علناً، أو عرضه شخص لحكم الجمهور، أو بشأن أخلاق الشخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم، أو

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهة شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص إما بمقتضى عقد أو بغيره، أو وجهة إلى أخلاق ذلك الشخص بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه في أية مسألة أو بأخلاقه بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة أو يملك بحكم القانون سلطة تخوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى، أو

(ز) إذا كانت المادة قد نشرت بسلامة نية لأجل المحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذي نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذي جرى النشر من أجله أو أي شخص آخر يهم أمره هذا الشخص الأخير.

المادة (٢٠٨)

لا تتوفر سلامة النية في نشر المادة المكونة للقذف حسب المعنى المقصود من المادة السابقة في أي حال من الأحوال التالية:

(أ) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها، أو

(ب) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام اللازم للتأكد من صحتها أو عدم صحتها، أو

(ج) إذا ظهر أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد إيذاء الشخص المقذوف في حقه إلى درجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذة.

المادة (٢٠٩)

إذا أقيم الدليل بالنيابة عن المتهم على أن نشر المادة المكوّنة للقذف قد وقع في أحوال تبرر نشرها فيما لو كانت قد نشرت بسلامة نية فيؤخذ ذلك كبينة قرينة على أن النشر قد وقع بسلامة نية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الحادي والعشرون

التخويف في المنازعات الصناعية

المادة (٢١٠)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

(أ) تعني عبارة «النزاع الصناعي» أي نزاع يقع بين المستخدمين (بكسر الدال) والعمال أو بين العمال أنفسهم فيما يتعلق باستخدام شخص أو عدم استخدامه أو بمدة استخدامه أو بشروط استخدامه أو بشروط عمله، ولا يعتبر كنزاع صناعي كل نزاع يكون سببه أو أحد أسبابه اعتراض فريق من العمال على استخدام عمال آخرين يختلفون عنهم في العنصر أو المذهب أو اللغة.

(ب) وتشمل لفظة «العامل» كل شخص يشتغل في حرفة أو صناعة سيان في ذلك أكان مستخدماً عن المستخدم (بكسر الدال) الذي جرى النزاع الصناعي معه أم لم يكن.

(ج) وتنصرف لفظة «الجمعية» إلى كل جمعية مسجلة بمقتضى قانون الجمعيات العثماني المؤرخ في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ أو بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠، أو قانون الشركات لسنة ١٩٢٩،

التي يكون من جملة أغراضها تنظيم العلاقات بين العمال ومستخدميهم أو بين العمال أنفسهم أو بين مستخدمين (بكسر الدال)ومستخدمين (بكسر الدال) آخرين.

المادة (٢١١)

كل من فعل أحد الأفعال التالية بوجه غير حق بغية إرغام أي شخص على القيام بفعل لا يلزمه القانون بالقيام به أو على الامتناع عن القيام بفعل يخوله القانون القيام به، أي:

(أ) استعمل العنف مع ذلك الشخص أو مع امرأته أو أولاده أو خوفه أو خوّف امرأته أو أولاده أو أوقع ضرراً بأمواله، أو

(ب) تعقب أثره من مكان إلى آخر بلا انقطاع، أو

(ج) أخفى أية أدوات أو عدد أو ملابس أو غيرها من الأموال التي تخصه أو التي يستعملها أو حرمه من استعمالها، أو صده عن ذلك، أو

(د) راقب أو طاف حول المنزل أو المكان الذي يقيم أو يشتغل أو يتعاطى حرفته فيه أو المكان الموجود فيه عرضاً، أو حول الطريق المؤدية إلى ذلك المنزل أو المكان، أو

(هـ) تبعه بصورة مقلقة في أي شارع أو طريق

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين

ويشترط في ذلك أنه يحق لشخص واحد أو أكثر يعملون بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن أية جمعية أو صاحب معمل صناعي أو محل تجاري، أن يقفوا بغية إحداث نزاع صناعي أو ترويجه، عند المنزل أو المكان الذي يشتغل فيه أي شخص أو يتعاطى فيه حرفته أو بالقرب من ذلك المحل إذا كان وقوفهم هناك لمجرد الحصول على معلومات منه أو تبليغها إليه أو إقناعه على العمل أو على الامتناع عن العمل بصورة سلمية.

القسم الرابع

الجرائم التي تقع على أفراد الناس

الفصل الثاني والعشرون

القتل مع سبق الإصرار والقتل قصداً

المادة (٢١٢)

مع مراعاة أحكام المادة ٢١٤ من هذا القانون، كل من تسبب في موت شخص آخر، بفعل أو ترك غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل عن غير قصد.

المادة (٢١٣)

كل من أدين بارتكاب جناية القتل عن غير قصد، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢١٤)

كل من:

(أ) تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع، أو

(ب) تسبب عمداً في موت أي شخص آخر، أو

(ج) تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته الأسباب لارتكاب جرم أو تسهيلاً لارتكاب ذلك الجرم، أو

(د) تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم

يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصداً.

المادة (٢١٥)

كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام.

ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد.

المادة (٢١٦)

إيفاء للغاية المقصودة من المادة ٢١٤ من هذا القانون يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر عمداً :

(أ) متى صمم على قتل ذلك الشخص أو على قتل أي فرد من أفراد عائلته أو أي فرد من أفراد العنصر الذي ينتمي إليه. بشرط أن لا يكون من الضروري إقامة الدليل على أنه صمم على قتل فرد معين من أفراد تلك العائلة أو العنصر.

(ب) متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استثارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله.

(ج) متى قتل ذلك الشخص بعد أن أعد بذاته العدة لقتله أو قتل أي فرد من أفراد عائلته أو العنصر الذي ينتمي إليه أو بعد أن أعد الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص، إن كان قد أعد آلة كهذه،

ولاثبات التعمد ليس من الضروري إقامة الدليل على أن الشخص المتهم كان في حالة ذهنية معينة لمدة معلومة من الزمن أو أنه كان في تلك الحالة خلال مدة معينة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة الفعلى، أو إقامة الدليل على أن الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن وجدت آلة كهذه، قد اعدت قبل مدة معينة من ارتكاب الجريمة الفعلى.

المادة (٢١٧)

الترك غير المشروع هو الترك الذي يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب سواء أكان ذلك الترك مقروناً بنية إيقاع الموت أو الضرر الجسماني أم لم يكن.

المادة (٢١٨)

كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه.

المادة (٢١٩)

يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان فعله أو تركه ليس السبب المباشر أو الوحيد الذي أفضى إلى الموت:

(أ) إذا أوقع ضرراً جسمانياً بشخص آخر استوجب إجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجة طبية أفضت إلى موته، ولا عبرة في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة ما دامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة وحذق عاديين، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذى افضى إلى الموت أو إذا اجريت المعالجة بدون خبرة وحذق عاديين فلا يعتبر الشخص الذي أوقع الضرر أنه تسبب في الموت.

(ب) إذا أوقع بشخص آخر ضرراً جسمانياً ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجرى الشخص المتضرر المعالجة الجراحية أو الطبية اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بأسلوب معيشته.

(ج) اذا حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف مع ذلك الشخص أو بتهديده باستعماله وكان قد تراءى للشخص المتضرر بأن الفعل الذي أفضى إلى موته هو وسيلة طبيعية لاجتناب العنف أو التهديد في تلك الظروف.

(د) إذا كان بفعله أو تركه قد عجل في موت أي شخص مصاب بمرض أو بضرر جسماني من شأنه أن يفضي إلى موته بدون ذلك الفعل أو الترك.

(هـ) إذا كان الفعل أو الترك لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص آخرين.

المادة (٢٢٠)

يعتبر الطفل شخصاً يمكن قتله متى خلص حياً من بطن أمه ولا عبرة في ذلك أتنفس أم لم يتنفس أو كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن أو كان حبل سرته مقطوعاً أم لم يكن.

المادة (٢٢١)

لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلال سنة واحدة ويوم واحد

من حين وقوع سبب الموت، وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت وتشمل ذلك اليوم.

وإذا كان الموت مسبباً عن ترك القيام بواجب فتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه ذلك الترك وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

وإذا كان الموت مسبباً بعضاً عن فعل غير مشروع وبعضاً عن ترك القيام بواجب فتحسب المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أو من اليوم الذي كف فيه عن ارتكاب ذلك الترك، أي اليومين جاء بعد الآخر، وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

الفصل الثالث والعشرون

الجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار

المادة (٢٢٢)

كل من:

(أ) حاول التسبب في موت شخص آخر بوجه غير مشروع، أو

(ب) أتى فعلاً، أو ترك القيام بفعل يحتم عليه واجبه أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك مما يحتمل أن يعرض حياة إنسان للخطر، قاصداً بذلك الفعل أو الترك أن يتسبب بوجه غير مشروع في موت شخص آخر

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٢٣)

كل من كان محكوماً عليه بالحبس وحاول ارتكاب القتل قصداً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٢٤)

كل من تسبب، مباشرة أو غير مباشرة، في إيصال أي محرر إلى أي شخص يتضمن تهديده بالقتل وهو عالم بمضمون ذلك المحرر يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٢٥)

(١) كل من حاول الانتحار يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) كل من:

(أ) حمل شخصاً على الانتحار، أو

(ب) أغرى شخصاً على الانتحار فحمله بذلك على أن ينتحر، أو

(ج) ساعد آخر على الانتحار

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٢٦)

(١) إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها المولود حديثاً، وكانت حين وقوع ذلك الفعل أو الترك لم تبرأ بعد برءاً تاماً من تأثير وضعها لذلك الطفل بحيث كانت من جراء ذلك في حالة عقلية غير متزنة، فتعتبر أنها ارتكبت جريمة «قتل الطفل» ولو كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصداً لولا وجود أحكام هذه المادة. وتجوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كما لو كانت قد ارتكبت جرم القتل عن غير قصد في ذلك الطفل.

(٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر في صلاحية المحكمة عند النظر بناء على اتهام بقتل طفل مولود حديثاً قصداً، في إصدار قرار بإدانة المتهمة بالقتل عن غير قصد أو بإدانتها مع اعتبارها مجنونة، أو بإدانتها بإخفاء الولادة.

(٣) إن أحكام هذا القانون المتعلقة بإخفاء الولادة تسري في حالة تبرئة المرأة بناء على اتهام بقتل الطفل بالصورة التي تسري فيها على تبرئة امرأة من جريمة القتل قصداً.

المادة (٢٢٧)

كل من سعى لإخفاء ولادة امرأة بعد وضعها بتصرفه سراً بجثة طفلها، سواء أكان الطفل قد مات قبل الولادة أو أثناء الولادة أو بعدها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل الرابع والعشرون

الواجبات المتعلقة بالمحافظة على حياة الناس والصحة العامة

المادة (٢٢٨)

يترتب على كل شخص عهد إليه أمر التكفل بشخص لا يستطيع بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو حجره أو أي سبب آخر أن يستغني عن ذلك التكفل وليس في وسعه أن يزود نفسه بأسباب المعيشة، سواء أكان ذلك التكفل أمراً مفروضاً بموجب عقد أو بحكم القانون أو ناشئاً عن فعل مشروع أو غير مشروع أتاه الشخص المتكفل، أن يقدم لذلك الشخص ضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة (٢٢٩)

يترتب على كل شخص متكفل العناية بولد لم يتجاوز السنة الرابعة عشرة من عمره بصفته رب العائلة أن يزود ذلك الولد بضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة الولد أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب سواء أكان ذلك الولد عديم الحيلة أم لم يكن.

المادة (٢٣٠)

يترتب على كل شخص تعهد بصفته سيداً أو سيدة، بأن يزود خادمه أو أجيره الذي لم يتجاوز ست عشرة سنة من العمر بالطعام أو اللباس أو المنام اللازم، أن يقدم لذلك الخادم أو الأجير ما تعهد به، ويعتبر

مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة (٢٣١)

يترتب على كل شخص أخذ على عهدته في غير الحالات الاضطرارية إجراء عملية جراحية لشخص آخر أو معالجته معالجة طبية أو القيام بأي فعل مشروع من الأفعال الخطرة أو التي يحتمل أن تكون خطرة على الحياة أو الصحة أن يكون مالكاً مقداراً معقولاً من المهارة وأن يعتني العناية المعقولة لدى قيامه بذلك الفعل ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة ذلك الشخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة (٢٣٢)

يترتب على كل شخص يوجد في حوزته أو عهدته شيء حي، أو غير حي، متحرك أو ثابت، من شأنه أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أي شخص للخطر إذا لم يعتنِ أو يحترس باستعماله أو إدارته، أن يتخذ الحيطة والعناية المعقولة لاجتناب ذلك الخطر، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة أي شخص من الأشخاص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

الفصل الخامس والعشرون

الجرائم التي تعرض الحياة أو الصحة للخطر

المادة (٢٣٣)

كل من جعل شخصاً آخر أو حاول أن يجعله غير قادر على المقاومة بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى خنقه أو اختناقه بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٣٤)

كل من ناول شخصاً آخر أو حاول أن يناوله عقاراً أو شيئاً مخدراً أو مغيباً للشعور بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٣٥)

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد تشويه أي شخص من الأشخاص أو تعطيله أو إيقاع أذى بليغ به أو بقصد مقاومة أو منع القبض على نفسه أو على غيره أو توقيفه بمقتضى القانون أي:

(أ) جرح شخصاً آخر أو أوقع به أذى بليغاً بوجه غير مشروع وبأية وسيلة من الوسائل، أو

(ب) حاول بأي وجه من الوجوه وبصورة غير مشروعة أن يرمي شخصاً آخر بأي نوع من أنواع القذائف أو بأن يضربه بسكين أو بأداة خطرة أو جارحة، أو

(ج) تسبب في انفجار أية مادة مفرقعة بوجه غير مشروع، أو

(د) أرسل إلى شخص آخر أو سلمه مادة مفرقعة أو أي شيء آخر مخطر أو مؤذٍ، أو
(هـ) تسبب في أخذ أو استلام مثل هذه المادة أو الشيء من قبل أي شخص، أو
(و) وضع سائلاً كاوياً أو أية مادة مخربة أو مفرقعة في أي مكان، أو
(ز) ألقى أو قذف بوجه غير مشروع مثل هذا السائل أو المادة على شخص آخر أو استعمل السائل أو المادة بأي وجه آخر على جسم أي شخص
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٣٦)

كل من:
(أ) منع أو عاق شخصاً آخر بوجه غير مشروع عن السعي لإنقاذ حياته وهو على ظهر مركب في حالة الخطر أو الغرق أو وهو يحاول النجاة من ذلك المركب، أو
(ب) منع أي شخص بوجه غير مشروع عن محاولة إنقاذ شخص آخر وهو في مثل الحالة السابقة الذكر
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٣٧)

كل من فعل أحد الأفعال التالية بقصد إيقاع الضرر بأي شخص مسافر في السكة الحديدية أو تعريض سلامته للخطر، سواء أكان هذا الشخص معيناً أو غير معين أي:
(أ) وضع أي شيء على السكة الحديدية، أو
(ب) عبث بالسكة الحديدية أو بأي شيء موجود عليها أو بالقرب منها بصورة تؤثر في استعمالها استعمالاً حراً ومأموناً أو تجعل استعمالها في خطر أو تؤثر في سلامة ذلك الشخص أو تعرضها للخطر، أو
(ج) ألقى أو قذف شيئاً على أي شخص أو شيء موجود في السكة الحديدية أو ضمنها أو عليها أو تسبب في اصطدام أي شيء بشخص أو بشيء آخر في السكة الحديدية، أو
(د) عرض نوراً أو أعطى إشارة أو عبث بأي مصباح أو إشارة موجودة على السكة الحديدية أو بجانبها، أو
(هـ) تسبب في تعريض سلامة ذلك الشخص للخطر بتركه القيام بفعل يحتم عليه واجبه أن يقوم به
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٣٨)

كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٣٩)

كل من وضع مادة مفرقعة في أي مكان بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق أي أذى بآخر، يعتبر أنه

ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٢٤٠)

كل من تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناوله سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً إلحاق الضرر به أو إزعاجه فعرض بذلك حياته للخطر أو ألحق به أذى بليغاً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة(٢٤١)

كل من:

(أ) جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، أو

(ب) تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناول ذلك الشخص سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق الضرر به أو ازعاجه

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٤٢)

كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل السادس والعشرون

التهور والإهمال الجنائي

المادة (٢٤٣)

كل من أتى فعلاً من الأفعال الآتية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة إنسان للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق ضرراً بشخص آخر، أي:

(أ) ساق مركبة أو ركب حيواناً على طريق عام، أو

(ب) قاد أو اشترك في قيادة أو تسيير سفينة، أو

(ج) ارتكب فعلاً بواسطة النار أو أية مادة أخرى سريعة الالتهاب أو اغفل اتخاذ الحيطة لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار أو المواد السريعة الالتهاب الموجودة في حوزته، أو

(د) أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي ما قد يحتمل وقوعه من الخطر من حيوان موجود في حوزته، أو

(هـ) عالج شخصاً أخذ على نفسه معالجته معالجة طبية أو جراحية، أو

(و) صرف أو قدم أو باع أو ناول أي شخص علاجاً أو مادة سامة أو خطرة، أو

(ز) ارتكب فعلاً يتعلق بآلات عهد بها إليه كلياً أو جزئياً أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار، أو

(ح) ارتكب فعلاً يتعلق بمواد مفرقعة موجودة في حيازته أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٤٤)

كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ولم يكن ذلك الفعل أو الترك مشمولاً بأحكام المادة السابقة، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٢٤٥)

كل من عرض نوراً كاذباً أو أعطى إشارة أو ألقى عوامة كاذبة قاصداً بذلك تضليل ملاح، أو فعل ذلك وهو يعلم بأن عمله هذا يحتمل أن يؤدي إلى تضليل ملاح، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٤٦)

كل من نقل أو تسبب عن علم منه أو بطريق الإهمال في نقل شخص بحراً في سفينة لقاء أجرة وكانت تلك السفينة أو مقدار وسقها في حالة تجعل السفر فيها غير مأمون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٤٧)

كل من سبب خطراً أو عاقة أو ضرراً لآخر في الطريق العام أو في خط ملاحة عمومي بارتكابه فعلاً من الأفعال أو عدم اتخاذه العناية المعقولة فيما يتعلق بأي مال موجود في حوزته أو عهدته، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

الفصل السابع والعشرون

الاعتداء

المادة (٢٤٨)

يقال بأن شخصاً اعتدى على آخر إذا ضربه أو لطمه أو دفعه أو استعمل نحوه أي نوع من أنواع القوة بصورة أخرى، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة وبغير رضى المعتدى عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال، ويعرف هذا الفعل بالاعتداء. وتشمل عبارة «استعمال القوة» الأحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر أو إزعاج شخصي لآخر.

المادة (٢٤٩)

كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة

واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيها أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد مما سبق.

المادة (٢٥٠)

كل من اعتدى على شخص آخر والحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٥١)

كل من:

(أ) اعتدى على شخص آخر بقصد ارتكاب جناية أو بقصد مقاومة القبض عليه أو توقيفه بصورة مشروعة أو منع ذلك أو مقاومة أو منع القبض على شخص آخر أو توقيفه بسبب أي جرم، أو

(ب) اعتدى على مأمور من مأموري البوليس أثناء تنفيذ واجباته حسب الأصول أو قاومه أو عاقه، أو اعتدى على أي شخص يعاونه أو قاومه أو عاقه، أو

(ج) اعتدى على شخص آخر تنفيذاً لاتفاق أو تآمر غير مشروع يرمي إلى زيادة الأجور أو يتعلق بأية حرفة أو شغل أو صناعة أو بأي شخص له علاقة بها أو مستخدم فيها، أو

(د) اعتدى على شخص يقوم بتنفيذ أي إجراء قانوني بوجه مشروع أو بإجراء أي حجز قانوني أو قاوم ذلك الشخص أو عاقه بقصد منع تنفيذ الإجراء القانوني أو بقصد استرداد أي مال أخذ بوجه مشروع بموجب ذلك الإجراء أو الحجز، أو

(هـ) اعتدى على شخص آخر بسبب فعل قام به ذلك الشخص أثناء تنفيذه أي واجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

الفصل الثامن والعشرون

الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية

المادة (٢٥٢)

يقال بأن شخصاً خطف شخصاً آخر من فلسطين إذا نقله إلى ما وراء حدود فلسطين بغير رضاه أو بغير رضى من له حق الولاية عليه بحكم القانون.

المادة (٢٥٣)

كل من أخذ أو أغوى صبياً قاصراً لم يبلغ أربع عشرة سنة من العمر أو فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر أو أي شخص مختل الشعور، من عهدة وليه الشرعي بغير رضى ذلك الولي يقال أنه خطفه من وليه الشرعي.

المادة (٢٥٤)

يقال أن شخصاً خطف شخصاً آخر إذا أرغمه بالقوة أو حرضه بأية وسيلة من وسائل الخداع على مغادرة أي مكان.

المادة (٢٥٥)

كل من خطف شخصاً من فلسطين أو من عهدة وليه الشرعي يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٥٦)

كل من خطف شخصاً لأجل قتله أو لأجل معاملته على وجه يعرضه لخطر القتل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (٢٥٧)

كل من خطف شخصاً آخر قاصداً بذلك التسبب في حجزه سراً وبغير حق، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٥٨)

كل من خطف شخصاً بقصد تعريضه لأذى بليغ أو لأجل أن يقضي معه شخص آخر وطراً غير طبيعي، أو لأجل معاملته على وجه قد يعرضه للأذى البليغ أو لقضاء مثل هذا الوطر معه، أو فعل ذلك وهو عالم باحتمال تعرض ذلك الشخص لمثل هذا الأذى أو لقضاء ذلك الوطر معه أو باحتمال معاملته على ذلك الوجه يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات.

المادة (٢٥٩)

كل من أخفى شخصاً أو حجزه بغير حق وهو عالم بأنه مخطوف يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص لذات المقصد الذي خطف من أجله ومع علمه بذلك المقصد، أو يعاقب كما لو كان قد خطف ذلك الشخص للغاية التي اخفاه أو حجز عليه من أجلها.

المادة (٢٦٠)

كل من خطف ولداً دون الأربع عشرة سنة من العمر بقصد سلبه ما يحمله من أموال منقولة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات.

المادة (٢٦١)

كل من أجبر شخصاً بوجه غير مشروع على العمل كرهاً وبلا رضاه، يعتبر بأنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٢٦٢)

كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، وإذا كان قد أوقع القبض غير المشروع على ذلك الشخص بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

القسم الخامس

الجرائم المتعلقة بالأموال

الفصل التاسع والعشرون

السرقة

المادة (٢٦٣)

(١) كل من أخذ ونقل مالاً قابلاً للسرقة بغير رضى مالكه بطريق الاحتيال ودون أن يكون له حق صحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكه منه حرماناً مطلقاً، يعد سارقاً:

ويشترط في ذلك أنه يجوز أن يعد الشخص سارقاً لأي مال مما تقدم ذكره على الرغم من وجود ذلك المال في حيازته بوجه قانوني بصفته وديعاً أو شريكاً في ملكيته، إذا حول ذلك المال بطريق الاحتيال إلى منفعته الخاصة أو إلى منفعة أي شخص آخر خلاف مالكه.

(٢)-(أ) تشمل لفظة «أخذ» الشيء احرازه:

(١) بأية حيلة من الحيل.

(٢) بالتخويف.

(٣) بسبب هفوة حصلت من المالك إذا كان الأخذ يعلم بأنه حصل عليه بتلك الصورة.

(٤) بطريق الالتقاط إذا كان الملتقط يعتقد عند ايجاد اللقطة بأن في الإمكان ايجاد مالكها لدى اتخاذ التدابير المعقولة لإيجاده.

(ب) وتشمل لفظة «النقل» نقل الشيء من المكان الموجود فيه أو فصله فصلاً تاماً عما قد يكون متصلاً به، إذا كان متصلاً بشيء.

(ج) وتشمل لفظة «المالك» كل من كان شريكاً في ملكية الشيء القابل للسرقة، أو الشخص الذي يوجد ذلك الشيء في حوزته أو عهدته أو الشخص الذي يملك حق إحرازه.

(٣) كل شيء ذي قيمة يملكه أي شخص من الأشخاص يعد قابلاً للسرقة وإذا كان ذلك الشيء متصلاً بعقار فيعد قابلاً للسرقة بمجرد فصله عنه.

المادة (٢٦٤)

(١) إذا رهن أو حبس العميل أو الوكيل بضائع أو سنداً يثبت ملكية بضائع عهد بها إليه لأجل بيعها أو

لأي غرض من الأغراض لقاء أي مبلغ من المال لا يزيد على المبلغ الذي كان مستحقاً له على موكله حين إجراء الرهن أو التأمين بالإضافة إلى قيمة أية بوليسة أو سفتجة قبلت أو حررت من قبله أو لحساب موكله فلا يعتبر تصرفه بالبضائع أو بسند الملكية على هذا الوجه سرقة.

(٢) إذا أخذ الخادم طعاماً من حوزة سيده خلافاً لأمره بقصد إعطائه إلى حيوان يخص سيده أو في حوزة سيده فلا يعتبر هذا الأخذ سرقة.

المادة (٢٦٥)

إذا استلم شخص منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر نقوداً أو سندات مالية أو تلقى منفرداً أو بالاشتراك وكالة تخوله بيع أو رهن أية أموال أو التصرف بها على وجه آخر، سواء أكانت تلك الأموال قابلة للسرقة أم لم تكن، وتبلغ في كل حالة من هاتين الحالتين، تعليمات تقضي عليه بأن يستعمل تلك النقود أو أي قسم منها أو أية نقود أخرى قد يستلمها بدلاً منها أو بدلاً من أي قسم منها، أو بأن يستعمل ايراد تلك السندات المالية أو متحصلات الرهن أو البيع أو التصرف الذي يجريه أو أي جزء مما سبق لغاية مخصوصة ذكرت في التعليمات أو بأن يدفعها لشخص مسمى فيها فتعتبر النقود أو الايراد أو متحصلات الرهن أو البيع أو التصرف ملكاً للشخص الذي سلم المال أو السندات المالية أو ملكاً للموكل إلى أن يعمل بالتعليمات المذكورة.

المادة (٢٦٦)

إذا استلم شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص ثانٍ، مالاً من شخص آخر مع شروط تفوضه ببيعه أو بالتصرف فيه على وجه آخر وتكلفه بأن يدفع ايراد ذلك المال أو أي قسم منه أو بأن يقدم حساباً عنه أو بأن يسلم أي شيء يأخذه في مقابله إلى الشخص الذي استلمه منه أو إلى أي شخص آخر، فعندئذ يعتبر ايراد ذلك المال أو ما استلم في مقابله ملكاً للشخص الذي سلم المال على الوجه المذكور إلى أن يجرى التصرف به حسب الشروط التي سلم المال بموجبها، إلا إذا كان من جملة تلك الشروط أن يدخل الايراد، إن كان ثمة ايراد، في حساب جارٍ بينه وبين الشخص الذي كلف بدفع الايراد له أو بتقديم حساب عنه إليه وبأن تكون علاقته مع ذلك مع الشخص فيما يختص بما سبق علاقة دائن ومدين فقط.

المادة (٢٦٧)

إذا استلم شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص ثانٍ، مبلغاً من المال بالنيابة عن شخص آخر فيعتبر ذلك المبلغ ملك الشخص الأخير إلا إذا كان قد استلم المبلغ على شرط ادخاله في حساب جارٍ واعتبار العلاقة بين الفريقين المختصين علاقة دائن ومدين فقط.

المادة (٢٦٨)

إذا أخذ شخص شيئاً قابلاً للسرقة أو حوله لمنفعته الخاصة في أحوال يعتبر فيها فعله هذا بمثابة سرقة، فلا عبرة عندئذ أكان له حق في حيازة ذلك الشيء أو التصرف فيه أو كان هو مالك الشيء الذي أخذه أو حوله لمنفعته بالاشتراك مع شخص آخر أم لم يكن وسيان أيضاً أكان هو مستأجر ذلك الشيء أو

مالكه بالاشتراك مع شخص آخر أو أكثر أو كان مدير أو أحد موظفي الشركة أو الجمعية التي تملكه أم لم يكن.

المادة (٢٦٩)

إذا حمل شخص زوجاً أو زوجة أثناء حياتهما الزوجية على التصرف بشيء مع علمه بأن ذلك الشيء يخص الزوج الآخر، على صورة تجعل هذا التصرف من قبل الزوج أو الزوجة بمثابة السرقة لولا قيام الزوجية بينهما، فيعتبر ذلك الشخص أنه سرق ذلك الشيء ويجوز اتهامه بالسرقة.

المادة (٢٧٠)

كل من سرق شيئاً قابلاً للسرقة يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق.

المادة (٢٧١)

إذا كان المسروق صك وصية يعتبر السارق أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً.

المادة (٢٧٢)

إذا كان المسروق حصاناً أو فرساً أو كديشاً أو حماراً أو بغلاً أو جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو كبشاً أو نعجة أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو صغير أي حيوان من هذه الحيوانات يعتبر السارق أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٧٣)

إذا ارتكب شخص جرم السرقة في أي حال من الأحوال التالية، أي:

(أ) إذا سلب الشيء من ذات شخص آخر.

(ب) إذا سرق الشيء من بيت سكن وكانت قيمته تتجاوز خمسة جنيهات.

(ج) إذا سرق الشيء من سفينة أو مركبة مهما كان نوعها أو من محل أو مستودع أو عنبر يستعمل لنقل أو حفظ البضائع المارة برسم التوسط (الترانزيت) من مكان إلى آخر.

(د) إذا كان الشيء المسروق متصلاً بالسكة الحديدية أو يؤلف جزءاً منها.

(هـ) إذا سرق الشيء من سفينة وهي في حالة الخطر أو الغرق، أو من سفينة جانحة إلى الشاطئ.

(و) إذا سرق الشيء من مكتب عمومي كان مودعاً أو محفوظاً فيه.

(ز) إذا كان المجرم قد فتح صندوقاً أو وعاءً آخر بمفتاح أو أداة أخرى تسهيلاً لارتكاب الجرم فيعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٧٤)

إذا كان المجرم موظفاً في الخدمة العامة وكان الشيء المسروق ملكاً لجلالته أو وصل إلى حيازة المجرم

بحكم وظيفته وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (٢٧٥)

إذا كان المجرم كاتباً أو خادماً وكان الشيء المسروق ملك مستخدمه (بكسر الدال)، أو وصل إلى حوزة المجرم لحساب مستخدمه وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً، أو كان مديراً أو موظفاً في هيئة مسجلة أو شركة وكان الشيء المسروق ملك تلك الهيئة أو الشركة، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٧٦)

إذا كان الشيء المسروق أحد الأشياء الآتية، أي:

(أ) مالاً تسلمه المجرم مع وكالة تخوله حق التصرف به.

(ب) مالاً اؤتمن عليه المجرم إما وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر كي يحافظ عليه أو يستعمله أو يستعمل إيراده كله أو بعضه في سبيل أية غاية من الغايات أو كي يدفعه أو يسلمه لشخص آخر.

(ج) مالاً تسلمه المجرم إما وحده أو بالاشتراك مع شخص بالنيابة عن شخص آخر أو لحسابه.

(د) جميع أو بعض إيراد أية سندات مالية تسلمها المجرم مع تعليمات تقضي عليه باستعمال ذلك الإيراد لأية غاية أو بدفعه لشخص سمي في تلك التعليمات.

(هـ) جميع أو بعض الايراد الناجم عن التصرف بأي مال تسلمه المجرم بموجب وكالة تجيز له ذلك التصرف مع تعليمات في الوكالة تقضي بوجوب استعمال الإيراد في سبيل غاية من الغايات أو بدفعه لشخص سمي في التعليمات

فيعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٧٧)

إذا كان الشيء المسروق أمتعة أو منقولات أجرت للمجرم كي يستعملها مع دار أو محل سكن وكانت قيمتها تزيد على خمسة جنيهات فيعتبر السارق أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٧٨)

(١) إذا كان المجرم قد أدين قبل ارتكابه السرقة بجرم سرقة ينطبق على أحكام المادة ٢٧٠ من هذا القانون، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

(٢) إذا كان المجرم قبل ارتكابه السرقة بموجب المادة ٢٧٢ من هذا القانون قد أدين بجرم سرقة ينطبق على أحكام تلك المادة، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الثلاثون

الجرائم التي لها علاقة بالسرقة

المادة (٢٧٩)

كل من أخفى بقصد الاحتيال سجلاً أو دفتراً يسمح القانون أو يقضي بحفظه لاثبات أو قيد الملكية أو لقيد المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو أخذه من المكان المحفوظ فيه أو أخفى صورة قيد مأخوذة عن مثل هذا الدفتر أو السجل يقضي القانون بإرسالها إلى أية دائرة عمومية أو أخذها من المكان المحفوظة فيه، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٨٠)

كل من أخفى بقصد الاحتيال صك وصية، سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٨١)

كل من أخفى بقصد الاحتيال مستنداً يثبت ملكية أرض أو ملك قائم في أرض أو أخفى جزءاً من هذا المستند، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٨٢)

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة بقصد سرقة جلده أو جثته أو أي جزء من جلده أو جثته، يعاقب بالعقوبة المقررة لسرقة ذلك الحيوان.

المادة (٢٨٣)

كل من فصل شيئاً كان متصلاً فيما مضى بمال غير منقول فصلاً تاماً قاصداً بذلك سرقته، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لسرقة ذلك الشيء بعد فصله.

المادة (٢٨٤)

كل من أخذ أو أخفى أو تصرف على وجه آخر بأي تبر أو معدن موجود في منجم أو في جوار ذلك المنجم قاصداً بذلك الاحتيال على شخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٢٨٥)

(١) كل من اختلس بسوء نية أو بطريق الاحتيال أية قوة كهربائية أو تسبب في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو استهلكها أو استعملها بسوء نية أو بطريق الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

(٢) كل من اختلس مياهاً جارية يملكها شخص آخر أو حولها لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر بطريق الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

الفصل الحادي والثلاثون

التجاوز الجنائي على الملك

المادة (٢٨٦)

كل من دخل ملكاً في تصرف شخص آخر بقصد أن يرتكب فيه جرماً يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، أو بقصد أن يخيف أو يهين أو يزعج الشخص المتصرف في ذلك الملك، وكل من دخل مثل هذا الملك بوجه مشروع وبقي فيه بوجه غير مشروع بقصد تخويف ذلك الشخص أو إهانته أو إزعاجه، أو بقصد أن يرتكب فيه أي جرم يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

الفصل الثاني والثلاثون

سلب الأموال وابتزازها

المادة (٢٨٧)

كل من سرق شيئاً واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء ارتكاب السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صد من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو بقصد التغلب على هذه المقاومة، يعتبر أنه ارتكب جناية تعرف بجناية «السلب».

المادة (٢٨٨)

(١) كل من ارتكب جرم السلب يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

فإذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطرة أو جارحة، أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضربه أو صفعه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء السلب أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة، فيعاقب بالحبس المؤبد.

(٢) كل من اعتدى على شخص بقصد سرقة أي شيء واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء وقوع الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال، بقصد الحصول على الشيء الذي يريد سرقته أو بغية صد من يقاومه في سرقته أو بقصد التغلب على هذه المقاومة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

فاذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطرة أو جارحة، أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضربه أو صفعه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة، فيعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٢٨٩)

كل من اعتدى على شخص آخر بقصد سرقة أي شيء من الأشياء يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٩٠)

كل من تسبب في وصول محرر إلى شخص آخر يكلف فيه أي شخص من الأشخاص بتقديم شيء بغير سبب معقول أو مرجح بقصد ابتزاز أو اجتناء أي شيء منه وهو عالم بمضمون المحرر وكان المحرر المذكور يتضمن تهديداً بإيقاع أي نوع من الاذى أو الضرر بأي شخص من قبل المجرم أو من قبل أي شخص آخر في حالة عدم إجابة الطلب، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٢٩١)

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد ابتزاز شيء أو اجتنائه من أي شخص من الأشخاص، أي:

(أ) اتهم أي شخص من الأشخاص أو هدده باتهامه بارتكاب جناية أو جنحة أو بأنه استمال أو هدد أو شوق شخصاً آخر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على السماح بارتكابها، أو

(ب) هدد شخصاً بأن أي شخص من الأشخاص سيتهم من قبل أي شخص آخر بارتكاب جناية أو جنحة أو بارتكاب أي فعل مما تقدم ذكره، أو

(ج) تسبب في إيصال محرر يتضمن مثل هذه التهمة أو التهديد كما تقدم إلى أي شخص من الأشخاص وهو عالم بمضمون المحرر

يعتبر أنه ارتكب جناية. وإذا كان الاتهام أو التهديد بالاتهام يتعلق:

(١) بجرم يجوز الحكم فيه بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، أو

(٢) بأي جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع عشر أو بمحاولة ارتكاب أي جرم من تلك الجرائم، أو

(٣) بالاعتداء على شخص ذكر بقصد ارتكاب فعل اللواط أو أي فعل غير مشروع أو مخل بالآداب معه، أو

(٤) باستمالة أو تهديد أي شخص للتشويق على ارتكاب أي جرم من الجرائم الآنفة الذكر أو السماح بارتكابه

فيعاقب المجرم بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

وفي غير هذه الأحوال يعاقب بالحبس مدة أربع سنوات.

ولا عبرة في ذلك أكان المتهم أو المهدد بالاتهام قد ارتكب الجرم أو الفعل الذي اتهم به أو الذي هدد باتهامه به أو لم يرتكبه.

المادة (٢٩٢)

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد الاحتيال وباستعمال العنف غير المشروع أو الإكراه مع شخص آخر أو بتهديد ذلك الشخص باستعمال العنف أو الإكراه معه أو باتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أو بتهديده باتهامه بذلك أو بعرضه أمراً على أي شخص آخر أو استمالته أو تهديده لتشويقه على ارتكاب

جرم أو السماح بارتكابه، من أجل:
(أ) إمضاء صك ذي قيمة أو تحريره أو قبوله أو حوالته أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو
(ب) تحرير ورقة أو رق أو بصمه أو توقيع أي اسم أو ختم أو علامة أخرى عليه كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٢٩٣)

كل من توسل بطرق تهديدية أو بالقوة إلى طلب شيء ثمين من شخص آخر بقصد سرقة ذلك الشيء، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

الفصل الثالث والثلاثون

السرقة ليلاً والسطو على البيوت وأمثال هذه الجرائم

المادة (٢٩٤)

كل من سطا على قسم من بناية، داخلياً كان أم خارجياً، أو فتح باباً أو نافذة أو درفة أو أي شيء آخر يراد به اغلاق أو سد أي منفذ في البناية أو ممر يصل بين قسم وآخر منها، سواء أكان ذلك بفتح القفل أو بكسر الباب أو النافذة أو الدرفة أو الشيء أو الممر أو بسحبه أو بدفعه أو رفعه أو بأية طريقة أخرى، يعتبر أنه سطا على البناية.
يعتبر الشخص بأنه دخل البناية حالما يصبح أي جزء من جسمه أو من الآلة التي يستعملها، داخل البناية.
كل من دخل بناية متوسلاً إلى ذلك بالتهديد أو باستعمال الحيلة أو بالتواطؤ مع أي شخص فيها أو دخل مدخنة تلك البناية أو كوة أخرى فيها تترك مفتوحة على الدوام لغاية ضرورية دون أن يكون القصد منها استعمالها عادة كواسطة للدخول، يعتبر أنه سطا على تلك البناية ودخلها.

المادة (٢٩٥)

كل من:
(أ) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها، أو
(ب) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها، أو ارتكب السرقة أو الجناية فيها ثم لاذ بالفرار يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. وتعرف هذه الجناية بجناية «السطو على البيوت»
وإذا وقعت الجناية ليلاً فتعرف بجناية «السرقة ليلاً» ويعاقب الجاني بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٢٩٦)

كل من دخل بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة، أو وجد في أي منها، بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات. فإذا وقعت الجناية ليلاً يعاقب المجرم بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٩٧)

كل من:

(أ) سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواشٍ أو حاصل أو بناية مجاورة لبيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه، وارتكب سرقة أو جناية في أي منها، أو

(ب) ارتكب سرقة أو جناية في مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواشٍ أو حاصل أو في أية بناية أخرى كما تقدم ثم لاذ بالفرار

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٩٨)

كل من سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبه مواش أو حاصل أو بناية مجاورة لبيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه، بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٢٩٩)

كل من:

(أ) وجد مسلحاً بسلاح أو بأداة خطرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بيت سكن أو الدخول إليه لأجل ارتكاب سرقة أو جناية فيه، أو

(ب) وجد مسلحاً في الليل بسلاح أو أداة خطرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بناية أو الدخول إليها لأجل ارتكاب سرقة أو جناية فيها، أو

(ج) وجد ليلاً يحتمل آلة من الآلات التي تستعمل في السطو على البيوت، بدون عذر شرعي (وتقع تبعة إثبات ذلك العذر عليه)، أو

(د) وجد يحمل هذه الآلة نهاراً بقصد ارتكاب جناية، أو

(هـ) وجد مقنعاً أو مصبوغ الوجه أو متنكراً على وجه آخر بقصد ارتكاب سرقة أو جناية، أو

(و) وجد ليلاً في أية بناية مهما كان نوعها بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها، وكان متخذاً الحيطة لإخفاء وجوده

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

وإذا كان المجرم قد حكم عليه فيما مضى بجناية تتعلق بمال، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الرابع والثلاثون

النصب والغش

المادة (٣٠٠)

كل بيان أدى باللفظ أو بالكتابة أو استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماضٍ أو حاضر، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً وغشاً إذا كان الشخص الذي أداه يعلم بأنه كاذب.

المادة (٣٠١)

كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٣٠٢)

كل من حمل شخصاً آخر على إمضاء صك ذي قيمة أو على تنظيم ذلك الصك أو قبوله أو حوالته أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو حمله على تحرير ورقة أو على ختمها أو كتابة أي اسم عليها أو بصمها بأي ختم أو علامة أخرى، متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، بغية تحويل تلك الورقة أو استعمالها أو التعامل بها فيما بعد كصك ذي قيمة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٣٠٣)

كل من حصل باستعمال طرق الحيلة أو الخداع من أي شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم لآخر مالاً أو بضائع أو مبلغاً من المال أو مقداراً من البضائع تزيد قيمتها أو مقدارها عما قد يدفعه أو يسلمه إلى ذلك الشخص الآخر فيما لو لم تستعمل معه طرق الحيلة أو الخداع، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٣٠٤)

كل من:

(أ) حصل بطريق النصب والغش أو بأية طريقة احتيالية أخرى عند استدانته مبلغاً من المال أو تحمله ذمة من الذمم على اعتماد مالي يخوله استدانة ذلك المبلغ أو تحمل تلك الذمة، أو

(ب) وهب أو أعطى أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في وقوع ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه أو على أي منهم، أو

(ج) باع أو نقل أي قسم من أمواله، بعد صدور حكم أو قرار بحقه يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٣٠٥)

كل من تآمر مع شخص آخر على أن يؤثر بإحدى طرق الاحتيال على أسعار أية حاجة تباع علناً في الأسواق أو على أن يحتال على الجمهور بصورة عامة أو على شخص معين أو غير معين، أو على أن يبتز مالاً من شخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٣٠٦)

كل من كان بائعاً أو راهناً لمال، أو محامياً أو وكيلاً عن البائع أو الراهن وأتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد حمل الشاري أو المرتهن على قبول الملكية المعروضة عليه أو المقدمة له، أي:

(أ) أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المال المباع أو المرهون أو أي حق أو رهن يتعلق به، أو

(ب) زوّر شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية، أو

(ج) أعطى بياناً كاذباً بشأن ملكية المال المعروض للبيع أو للرهن أو أخفى حقيقة جوهرية تتعلق به

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٣٠٧)

كل من زعم من أجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم والسحر، مقابل كسب أو مكافأة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٣٠٨)

كل من حصل باستعمال النصب والغش قصداً أو حاول الحصول قصداً على أي تسجيل أو رخصة أو شهادة لنفسه أو لغيره من الناس بمقتضى أي تشريع من التشاريع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

الفصل الخامس والثلاثون

حيازة الأموال التي استحصل عليها بصورة غير مشروعة

المادة (٣٠٩)

كل من استلم قصداً أو أخذ على عاتقه قصداً، بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوبة أو مغصوبة، أو بأنه قد استحصل عليها أو جرى التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جناية، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات: ويشترط في ذلك أنه يجوز محاكمة كل شخص يتهم بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة أمام المحكمة التي

تملك صلاحية محاكمة الشخص المتهم بسرقة الأموال أو أخذها أو سلبها أو الحصول عليها أو التصرف فيها على تلك الصورة وفي هذه الحالة يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الاصلي الذي سرق الأموال أو غصبها أو استحصل عليها أو تصرف فيها بصورة غير مشروعة.

المادة (٣١٠)

كل من استلم أو أخذ على عاتقه بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها، أو التصرف فيها وهو عالم بأنها أخذت أو سلبت أو استحصل عليها أو جرى تحويلها أو التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جنحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصلي الذي استحصل على تلك الأموال أو تصرف بها أو حولها لنفسه بصورة غير مشروعة.

المادة (٣١١)

كل من أحرز شيئاً أو نقداً أو صكاً ذا قيمة أو مالاً آخر مهما كان نوعه مما يشتبه، ضمن دائرة المعقول، بأنه مال مسروق، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين إلا إذا أثبت للمحكمة بصورة تقنع بها بأنه حصل عليها بصورة مشروعة.

الفصل السادس والثلاثون

خيانة الأمانة وتقديم الحسابات الكاذبة

المادة (٣١٢)

كل من كان أميناً على مال واتلف ذلك المال بقصد الاحتيال أو حوله بقصد الاحتيال لأي غرض غير الغرض الذي فوض باستعماله من أجله بحكم الأمانة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تنصرف كلمة «الأمين» إلى الأشخاص الآتي ذكرهم أدناه دون سواهم:

(أ) المتولين على الأوقاف المنشأة صراحة بحجة أو بوصية أو بصك تحريري لجهة عامة أو خاصة أو لجهة خيرية.

(ب) المتولين الذي يعينون بحكم القانون لأية غاية من هذه الغايات.

(ج) الأشخاص الذين تنتقل إليهم واجبات المناظرة على أي وقف من الأوقاف المتقدم ذكرها.

(د) منفذي الوصايا والقيمين على التركات.

المادة (٣١٣)

كل من:

(أ) كان مديراً لهيئة مسجلة أو شركة، أو موظفاً من موظفيها واستلم أو احرز بحكم وظيفته أي مال من

أموال الهيئة أو الشركة غير مخصص لدفع دين أو استحقاق صحيح عليها واغفل بقصد الاحتيال قيد ذلك المال بحقيقته وتمامه في دفاترها وحساباتها أو لم يتسبب أو يوعز بقيده على هذا الوجه.

(ب) كان مديراً أو موظفاً أو عضواً في هيئة مسجلة أو شركة وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

(١) أتلف أو غير أو شوه أو زور أي سجل أو دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب عائد للهيئة أو الشركة أو أي قيد في دفاترها أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(٢) دوّن قيداً كاذباً في دفاتر الهيئة أو الشركة أو في مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(٣) أغفل تدوين قيد جوهري في دفاتر الهيئة أو الشركة أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣١٤)

كل من كان مؤسساً أو مديراً لهيئة مسجلة أو شركة موجودة أو في النية تأليفها، أو كان موظفاً فيها أو فاحصاً لحساباتها ووضع أو نشر أو أذاع أو وافق على وضع أو نشر أو إذاعة أي بيان أو تقرير أو كشف حساب وهو عالم بأنه يتضمن مسألة جوهرية غير صحيحة قاصداً بذلك التوصل إلى أية غاية من الغايات التالية أي:

(أ) خدع أي عضو من أعضائها أو مساهم من مساهميها أو دائن من دائنيها، معيناً كان أو غير معين، أو الاحتيال عليه.

(ب) إغراء أي شخص، معيناً كان أو غير معين، على الانضمام إليها أو على تسليفها مالاً أو على إعطاء كفالة لمنفعتها

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣١٥)

كل من كان كاتباً أو خادماً أو مستخدماً أو كان يعمل بصفة كاتب أو خادم وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

(أ) أتلف أو غيّر أو شوّه أو زوّر أي دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب يخص مستخدمه أو في حوزة مستخدمه أو استلمه لحساب مستخدمه أو أتلف أو غيّر أو شوه أو زوّر أي قيد في دفاتر مستخدمه أو مستنداته أو حساباته، أو كان شريكاً في ذلك.

(ب) دوّن قيداً غير صحيح في أي هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(ج) أغفل تدوين قيد جوهري في أي هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣١٦)

كل من كان موظفاً معهوداً إليه استلام أو حفظ أو إدارة أي قسم من الايرادات أو الأموال العامة، وقدم عن علم منه بياناً أو كشفاً غير صحيح بشأن نقد أو مال استلمه أو اؤتمن عليه، أو رصيد نقد أو مال موجود في حيازته أو عهدته، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

القسم السادس

الإضرار بالمال بسوء نية

الفصل السابع والثلاثون

الجرائم التي تسبب الإضرار بالمال

المادة (٣١٧)

كل من أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع:

(أ) في أي بناء أو إنشاء مهما كان نوعه تاماً كان أم غير تام، أو

(ب) في أي مركب من المراكب تاماً كان أم غير تام، أو

(د) في أي كوم من الحاصلات الزراعية أو الوقود المعدنية أو النباتية، أو

(د) في أي منجم من المناجم أو في اشغال ذلك المنجم أو جهازاته أو آلاته

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد. ويطلق على هذه الجناية اسم «الحرق الجنائي».

المادة (٣١٨)

كل من:

(أ) حاول إضرام النار بوجه غير مشروع في أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة، أو

(ب) أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليها النار

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣١٩)

كل من أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع:

(أ) في حاصلات نباتية مزروعة سواء أكانت قائمة أم محصودة، أو

(ب) في محصول من التبن أو العشب سواء أكان من نبت الطبيعة أم مزروعاً، وقائماً أم مقطوعاً، أو

(ج) في أشجار أو فسائل أو شجيرات قيد الزراعة سواء أكانت من نبت الطبيعة أم لم تكن

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٢٠)

كل من:
(أ) حاول إضرام النار بوجه غير مشروع في أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة، أو
(ب) أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليه النار
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٢١)

كل من أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع في أية مادة أو شيء موجود في أية بناية أو عليها أو تحتها، سواء أاضرمت النار في البناية نفسها أم لم تضرم، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٢٢)

كل من حاول بوجه غير مشروع إضرام النار في أية مادة أو شيء من الأشياء أو المواد المذكورة في المادة السابقة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٢٣)

كل من:
(أ) أغرق أو أتلف مركباً قصداً وبوجه غير مشروع سواء أكان المركب تاماً أم غير تام، أو
ارتكب قصداً وبوجه غير مشروع فعلاً يؤدي إلى إغراق مركب واقع في خطر أو إلى تلفه الفوري، أو
(ج) عبث بمصباح أو منارة أو عوامة أو علامة أو إشارة مستعملة في الملاحة أو أعطى نوراً كاذباً أو أعطى إشارة كاذبة بقصد تعريض مركب من المراكب للخطر
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٣٢٤)

كل من حاول بوجه غير مشروع إغراق أو إتلاف مركب تام أو غير تام أو حاول بوجه غير مشروع القيام بأي عمل يؤدي إلى غرق مركب أو إتلافه الفوري وهو في حالة الخطر، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٢٥)

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة أو آذاه أو جرحه أو أعطاه سماً قصداً وبوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة.
فإذا كان الحيوان المبحوث عنه حصاناً أو فرساً أو كديشاً أو حماراً أو بغلاً أو جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو كبشاً أو نعجة أو صغيراً من صغار هذه الحيوانات، يعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

وفي أية حال أخرى يعتبر المجرم أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٣٢٦)

(١) كل من أتلف أو خرب مالاً قصداً وبوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة، إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

(٢) فإذا كان المال المبحوث عنه بيدراً أو آلة زراعية أو بئراً أو سداً أو حاجزاً أو ضفة أو حائطاً أو منفذ ماء معمل أو منفذ ماء بركة أو حاصلات نباتية مزروعة، سواء أكانت قائمة أم نامية أم مقطوعة، أو أشجاراً أو شجيرات أو فسائل قائمة، أو جسراً أو قنطرة أو قناة أو حوضاً، يعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

(٣) وإذا كان المال المبحوث عنه دار سكن أو سفينة وكان الضرر قد نجم عن انفجار مادة مفرقعة

(أ) وكان في بيت السكن أو المركب شخص، أو

(ب) كان الإتلاف أو الضرر مما يعرض بالفعل حياة أي شخص للخطر يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(٤) إذا كان المال المبحوث عنه صك وصية، سواء أكان الموصي ميتاً أم حياً، أو سجلاً يسمح القانون أو يقضي بحفظه لاثبات ملكية مال أو قيده أو لتسجيل المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو صورة عن جزء من أجزاء هذا السجل يقضي القانون بإرسالها إلى أي موظف عام، فيعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٢٧)

كل من وضع مواد مفرقعة في أي مكان مهما كان نوعه بوجه غير مشروع وبقصد إتلاف مال أو الإضرار به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٢٨)

كل من تسبب قصداً وبوجه غير مشروع في نقل مرض معدٍ إلى حيوان أو حيوانات قابلة للسرقة أو في تفشي هذا المرض بينها أو كان ذا علاقة في التسبب أو حاول أن يتسبب بنقل ذلك المرض إلى حيوان أو حيوانات كهذه أو تفشيه بينها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٢٩)

كل من أزال أو طمس قصداً وبوجه غير مشروع وبقصد الاحتيال أية مادة أو علامة أقيمت أو نصبت بصورة قانونية للدلالة على حدود أرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٣٣٠)

كل من:

(أ) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة مساحة أو علامة حدود وضعت أو أقيمت من قبل أية دائرة من دوائر الحكومة أو بمقتضى تعليماتها أو إرشاداتها أو أثناء المساحة التي تجريها الحكومة أو من

أجل هذه المساحة، أو

(ب) كان ملزماً بصيانة وتعمير علامة حدود وضعت أو أقيمت طبقاً لما ذكر في الفقرة السابقة وأهمل أو رفض تعميرها، أو

(ج) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة وضعها أو أقامها شخص ينوي تقديم طلب لاستئجار أرض أو الحصول على رخصة أو حق بمقتضى أي تشريع من التشاريع المتعلقة بالمناجم أو المعادن يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة أن تقضي عليه أيضاً بدفع مصاريف تصليح علامة المساحة أو علامة الحدود أو إعادة وضعها أو مصاريف إجراء أية مساحة يصبح إجراؤها ضرورياً من جراء فعله أو اعماله.

المادة (٣٣١)

كل من أرسل أو سلم أو تداول كتاباً أو محرراً يتضمن تهديداً بحرق أو تدمير بيت أو مخزن حبوب أو بناية أخرى، أو كوم حبوب أو تبن أو حشيش أو أية حاصلات زراعية أخرى، سواء أكانت هذه الأشياء موجودة ضمن بناية أو تحتها أم لم تكن كذلك، أو أرسل أو سلم أو تداول كتاباً أو محرراً يتضمن تهديداً بحرق سفينة أو مركب أو تدميره أو بقتل ماشية أو إيذائها أو تسميمها أو جرحها، أو تسبب في إيصال مثل هذا الكتاب أو المحرر مباشرة أو غير مباشرة، وهو عالم بمضمونه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

القسم السابع

التزوير وسك النقود وتزييفها وما شابه ذلك من الجرائم

الفصل الثامن والثلاثون

التزوير

المادة (٣٣٢)

التزوير هو تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع.

المادة (٣٣٣)

إن لفظة «مستند» الواردة في هذا القسم من القانون لا تشمل العلامة التجارية أو أية علامة من العلامات الأخرى التي تستعمل فيما يتعلق بالمواد التجارية وإن كانت تلك العلامة محررة أو مطبوعة.

المادة (٣٣٤)

يقال بأن الشخص وضع مستنداً كاذباً:

(أ) إذا وضع مستنداً يدل ظاهره على غير حقيقته.

(ب) إذا غير مستنداً بدون تفويض بحيث إنه لو أجيز التغيير الذي أجراه فيه لتغير مفعول المستند.

(ج) إذا دوّن في المستند بدون تفويض أثناء تحريره مادة لو أجيز تدوينها فيه لتغير مفعوله.

(د) إذا وقع مستنداً:

(١) باسم شخص آخر بدون تفويضه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقاً لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو

(٢) باسم شخص وهمي يدعي بوجوده سواء ادعى بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس اسم الشخص الموقع، أم لم يدعِ ذلك، أو

(٣) باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو

(٤) باسم الشخص الذي انتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفاً على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحل اسمه.

المادة (٣٣٥)

(١) يقال بأن شخصاً وضع مستنداً كاذباً بقصد الاحتيال إذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند بصورة تؤدي إلى الإضرار بذلك الشخص الآخر.

(٢) يفترض وجود قصد الاحتيال إذا ظهر أنه كان يوجد في حين وضع المستند شخص معين، معلوماً كان أو غير معلوم، يمكن الاحتيال عليه بذلك المستند. ولا يرد هذا الافتراض باثبات كون الفاعل قد اتخذ أو عزم على اتخاذ التدابير للحيلولة دون الاحتيال على ذلك الشخص بالفعل، ولا بادعاء الفاعل بأن الشيء الذي يرمي إلى الاستحصال عليه بالمستند الكاذب هو حق من حقوقه أو بأنه كان يحسبه كذلك.

الفصل التاسع والثلاثون

عقوبة التزوير

المادة (٣٣٦)

كل من زور مستنداً يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعد هذا الجرم جنحة إلا في المواضع التي ذكر فيها غير ذلك.

المادة (٣٣٧)

كل من زور وصية أو سند ملكية أو سجلاً قضائياً أو وكالة أو بوليسة أو سفتجة أو مستنداً آخر قابل التداول، أو بوليسة تأمين على الحياة أو شكاً أو تفويضاً آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى أشغال الصرافة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (٣٣٨)

كل من زور مستنداً رسمياً أو قضائياً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (٣٣٩)

كل من:

(أ) زوّر طابعاً تستعمله أية حكومة من الحكومات فيما يتعلق بالايرادات سواءً أكان ذلك الطابع بصورة دمغة أو بشكل طابع ورقي، أو

(ب) صنع أو أحرز عن علم منه بدون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع مثل هذا الطابع، أو

(ج) قطع أو سلخ بأية صورة كانت وبطريق الاحتيال أي طابع تستعمله حكومة فلسطين فيما يتعلق بالإيرادات، أو فصله عن أية مادة بقصد استعماله أو استعمال أي قسم منه مرة أخرى، أو

(د) شوّه بطريق الاحتيال أي طابع مما أشير إليه في الفقرة الأخيرة بقصد استعماله مرة أخرى، أو

(هـ) ألصق أو وضع بطريق الاحتيال أي طابع أو قسم من طابع على أية مادة أو على أي طابع من الطوابع المشار إليها في الفقرة الأخيرة، سواء أكان الطابع الملصق أو الموضوع قد قطع أو سلخ أو فصل على أي وجه آخر من مستند أو طابع آخر وسواء أكان ذلك بطريق الاحتيال أم لم يكن، أو

(و) محا أو أزال بطريق الاحتيال عن أي طابع موجود على أية مادة، أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو أي شيء آخر مهما كان نوعه مما هو محرر عليه، إما محواً كلياً ظاهرياً، بقصد استعمال ذلك الطابع مرة أخرى، أو

(ز) أحرز طابعاً أو قسماً من طابع قطع أو سلخ أو فصل بوجه آخر وبطريق الاحتيال عن أية مادة، أو طابعاً شوّه بطريق الاحتيال، أو طابعاً موجوداً على أية مادة محي أو أزيل عنه بوجه آخر بطريق الاحتيال أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو شيء آخر محواً كلياً أو ظاهرياً مع علمه بذلك بدون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه)

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٤٠)

كل من تداول مستنداً كاذباً عن علم منه وبطريق الاحتيال، يعتبر كأنه زوّر ذلك المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة (٣٤١)

كل من تداول عن علم منه مستنداً صدر أمر من مرجع قانوني بإلغائه أو بإبطاله أو بتوقيف العمل به، أو مستنداً بطل مفعوله بمرور الزمن أو بالموت أو بوقوع حادث آخر، باعتبار أنه مستند لا يزال معمولاً به ونافذ المفعول، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة (٣٤٢)

كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء مستند متوسلاً إلى ذلك ببيانات كاذبة واحتيالية تتعلق بصفة ذلك المستند أو بمضمونه أو مفعوله، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة (٣٤٣)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:

(أ) محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غيّر فيه، أو

(ب) تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غيّر فيه

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٤٤)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:

(أ) وضع أو وقّع أو أمضى دون تفويض أو عذر مشروع مستنداً أو محرراً باسم شخص آخر أو بالنيابة عنه، بمقتضى وكالة أو بدونها، أو

(ب) تداول مستنداً أو محرراً وضع أو وقع أو أمضي من قبل شخص آخر على الوجه السالف الذكر وهو عالم بذلك

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٤٥)

كل من دبر تسليم مال أو دفع نقد لنفسه أو لغيره بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة تركة صدر بناءً على وصية مزورة، وهو عالم بتزويرها، أو فعل ذلك بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة تركة استحصل عليه بتقديم بينة كاذبة وهو عالم بذلك، يعتبر كأنه زور المستند أو الشيء الذي جرى التسليم أو الدفع بالاستناد إليه ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة (٣٤٦)

كل من كان موظفاً في الخدمة العامة ونظم أو أعطى عن علم منه وبقصد الاحتيال شخصاً آخر سنداً لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد أو يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذي أعطي له السند، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٤٧)

كل من كان في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني وسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الأربعون

تزوير البنكنوت

المادة (٣٤٨)

تشمل لفظة «البنكنوت» الواردة في هذا الفصل كل سفتجة أو بوليسة اصدرها مصرف في فلسطين أو بنك انكلترا أو أي شخص أو هيئة مسجلة أو شركة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم، وتشمل أيضاً كل بوليسة بنك صادرة من مصرف وكل بوليسة صادرة على بياض وأوراق النقد الصادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة ١٩٢٧ وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة (٣٤٩)

(١) كل من زوّر ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة أو مغيرة مع علمه بذلك، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(٢) كل من أدخل إلى فلسطين أو استلم فيها بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) ورقة مالية مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة، أو اشترى ورقة كهذه أوقبلها من شخص آخر أو وجدت في عهدته أو حيازته، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٥٠)

(١) كل من صنع ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه أو قريبة الشبه بها لدرجة تحمل الناس على الانخداع، أو تسبب في صنعها أو استعملها لأية غاية من الغايات أو تداولها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل ورقة كهذه، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة الورقة التي ارتكب الجرم بشأنها وجميع نسخها وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات وقوالب الطبع والأختام وخلافها من الأوراق التي استعملت في طبع أو إعادة طبع تلك الورقة أو التي يمكن استعمالها لتلك الغاية.

(٢) إذا ورد اسم شخص على ورقة يعتبر صنعها جرماً بمقتضى هذه المادة وكان ذلك الشخص يعلم باسم وعنوان الشخص الذي طبعها أو صنعها ورفض الاباحة باسمه أو عنوانه لأي مأمور من مأموري البوليس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات.

(٣) إذا ظهر اسم شخص على ورقة اتهم شخص آخر بارتكاب جرم بشأنها بمقتضى هذه المادة أو على ورقة أخرى استعملت أو وزعت كي تستعمل فيما يتعلق بتلك الورقة، فيعتبر ذلك بينة أولية على أن ذلك الشخص قد تسبب في صنع تلك الورقة.

المادة (٣٥١)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض أو عذر مشروع، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه، أي:

(أ) صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع، أو حاز أو أحرز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يؤخذ بأنه من ذلك الورق الخاص، أو

(ب) صنع أو استعمل، أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في إدخال أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته عليه، أو

(ج) تسبب باستعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في اثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في اثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها، أو

(د) حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو نمرة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أو يقصد منه حسب الظاهر أن يشبه أي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة بنكنوت، أو

(هـ) استعمل، أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت، أو

(و) تداول أو حاز أو أحرز عن علم منه أية ورقة وضع أو طبع عليها أي أمر من الأمور المشار إليها أعلاه

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٣٥٢)

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت بدون تفويض مشروع أو كان شريكاً في إصدارها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (٣٥٣)

كل من طمس أو مزق أو قطع عن قصد أو شوّه بأي وجه آخر ورقة نقد صادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة ١٩٢٧، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٣٥٤)

(١) تضبط المحكمة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها.

(٢) إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص يوجد في عهدته أو حيازته أو سبق أن وجد في عهدته أو حيازته بدون تفويض أو عذر مشروع:

(أ) ورقة بنكنوت مزورة أو مقلدة، أو

(ب) أية أداة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت، أو
(ج) أية مادة عليها كلمات أو صور أو رسوم أو حروف يستطاع استعمالها في إخراج رسم ورقة بنكنوت أو المقصود منها أن تستعمل لتلك الغاية:
فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحر، للتفتيش عما سبق ذكره، وإذا وجد أي شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحري يضبط ويصادر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم أمامها، أو بأمر حاكم الصلح إن لم تجرِ محاكمته.

الفصل الحادي والأربعون
الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

المادة (٣٥٥)

في هذا الفصل:
تشمل لفظة «المسكوكات» المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في فلسطين أو في أية بلاد أخرى.
وتشمل لفظة «معدن» أي مزيج أو خليط من المعادن.
ويراد بعبارة «المسكوكات الزائفة» المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة، أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك، وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سجلت أو أنقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرض أو السجل أو الانقاص، وتشمل أيضاً المسكوكات الآنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أو لم تكن كذلك.
وتشمل عبارة «الطلي بالذهب أو الفضة» بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة (٣٥٦)

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، أو شرع في صنعها يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٥٧)

كل من:
(أ) طلى بالذهب أو بالفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها، بقصد

سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة، أو

(ب) وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها، أو

(ج) فعل أحد الأفعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) أي:

(١) اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بمسكوكات ذهبية أو فضية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصد أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال، أو

(٢) ادخل إلى فلسطين أو تسلم فيها مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو

(٣) صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها أو شرع في صنع هذا اللوح أو القالب أو هيأ الوسائل لصنعه أو تصليحه أو أحرزه أو تصرف به مع علمه بحقيقته أو بكيفية استعماله، أو

(٤) صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة مهيأة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية أو شرع في صنع أو تصليح أية عدة أو أداة أو آلة كهذه أو هيأ الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها وهو عالم بأنها مهيئة أو مخصصة للاستعمال على الصورة المتقدمة الذكر، أو آلة لقطع أقراص مدورة من الذهب والفضة أو من أي معدن آخر، أو شرع في صنع أي مكبس أو عدة أو أداة أو آلة كهذه أو في تصليحها أو هيأ الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها وهو عالم بأنها مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة ذهبية أو فضية زائفة، أو

(٦) أخرج عن علم منه من أية دار من دور سك النقود التابعة لجلالته، لوحاً أو قالباً أو عدة أو أداة أو آلة أو مكبساً يستعمل في سك المسكوكات أو أي جزء نافع من أي هذه الأشياء أو أية نقود أو سبائك أو معادن

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٥٨)

(١) كل من سجل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

(٢) كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو فضية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الفضة أو الذهب استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة انقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر

تلك الأشياء، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٥٩)

كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٣٦٠)

كل من:

(أ) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداول تلك السكة مسكوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة، أو

(ب) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة إما في اليوم نفسه أو خلال الأيام العشرة التالية، أو

(ج) أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٣٦١)

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (٣٦٢)

كل من:

(أ) صنع أية سكة نكلية زائفة أو شرع في صنعها، أو

(ب) صنع أو أصلح عدة أو أداة أو آلة مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة نكلية زائفة أو شرع في صنع أو تصليح مثل هذه العدة أو الأداة أو الآلة أو هيأ الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) وهو عالم بحقيقة أمرها، أو

(ج) اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة نكلية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٦٣)

كل من:

(أ) تداول سكة نكلية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو

(ب) أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات النكلية الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٣٦٤)

كل من شوّه سكة من المسكوكات بأن دمغ عليها أي اسم أو كلمة، سواء أنقص وزنها من جراء ذلك أم لم ينقص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٣٦٥)

كل من تداول بقصد الاحتيال شيئاً من الأشياء التالية على اساس أنه سكة ذهبية أو فضية، أي:

(أ) تداول سكة لا تعتبر كسكة بحسب المعنى المخصص لها في هذا القانون، أو

(ب) تداول أي معدن أو قطعة معدنية تقل قيمتها عن قيمة السكة التي جرى التداول على أساسها، سواء أكان ذلك المعدن أو تلك القطعة المعدنية من المسكوكات أم لا

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٣٦٦)

كل من صدر، أو وضع بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) مسكوكات زائفة من أي نوع كانت على ظهر أية باخرة أو مركبة مهما كان نوعها بقصد تصديرها من فلسطين مع علمه بأنها زائفة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (٣٦٧)

(١) كل من تداول سكة شوهت بدمغ اسم أو كلمة عليها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان.

(٢) إذا دفع أي مبلغ من المال بمسكوكات مشوهة على هذه الصورة فلا يعتبر الدفع قانونياً.

(٣) لا تقام الدعوى عن أية مخالفة تنطبق على هذه المادة إلا بموافقة النائب العام.

المادة (٣٦٨)

إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص يوجد في عهدته أو حيازته أو سبق أن وجد في عهدته أو حيازته بدون تفويض أو عذر مشروع:

(أ) أية سكة زائفة، أو

(ب) أية عدة أو أداة أو آلة مهما كان نوعها مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في تزييف أية سكة من المسكوكات، أو

(ج) أية قراضة أو سحالة أو سبائك ذهبية أو فضية أو تراب ذهب أو فضة أو محلول أو أي شيء آخر نجم أو تجمع عن انقاص أو تخفيف وزن أية سكة ذهبية أو فضية.

فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحر للتفتيش عما سبق ذكره وإذا وجد أي شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحري يضبط ويصادر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم أمامها أو بأمر حاكم الصلح إن لم تجرِ محاكمته.

المادة (٣٦٩)

يحق لأي موظف من موظفي الحكومة ولمدير أي مصرف قبض أية مسكوكات وكان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنها زائفة، أن يضبط تلك المسكوكات ويرسلها إلى مدير المالية ولمدير المالية المذكور أن يقطعها أو يشوهها أو يتلفها بدفع تعويض أو بدونه حسبما يستصوب إذا كان من رأيه أنها زائفة. ويعتبر قرار مدير المالية فيما إذا كانت أية سكة زائفة أو فيما إذا كان يقتضى دفع تعويض عنها أم لا نهائياً ومبرماً. ولا يحق لأي شخص أن يدعي أو يقيم أية دعوى عليه أو أن يتخذ أية إجراءات ضده أو ضد حكومة فلسطين بشأن أي عطل أو خسارة أصابته بسبب ضبط المسكوكات الزائفة وقطعها أو تشويهها أو إتلافها على الوجه المذكور.

المادة (٣٧٠)

كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في فلسطين حسب قيمتها الاسمية، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

الفصل الثاني والأربعون

الطوابع الزائفة

المادة (٣٧١)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

(أ) صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع ورقي من طوابع الإيرادات العامة أو أية دمغة أو طابع من طوابع دائرة البريد والبرق في فلسطين أو في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد تقع تحت حماية جلالته أو انتدابه أو في أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر، أو شرع في صنع أو تصليح مثل تلك القوالب أو اللوحات أو الآلات أو هيأ الوسائل لصنعها أو تصليحها، أو استعملها أو أحرزها أو باعها عن علم منه، أو

(ب) أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٧٢)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

(أ) صنع أو شرع في صنع أي طابع من الطوابع المستعملة للدلالة على أجرة البريد في فلسطين أو في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد واقعة تحت حماية جلالته أو انتدابه أو في أية بلاد أجنبية، أو هيأ الوسائل لصنع ذلك الطابع أو استعمله لغايات البريد، أو أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى تقلده أو تشبهه، أو

(ب) صنع أو صلح أي قالب أو لوحة أو آلة أو مادة مستعملة لصنع أوراق مقلدة أو شبيهة بالطوابع المشار إليها فيما تقدم أو شرع في صنعها أو تصليحها أو هيأ الوسائل لذلك أو استعملها أو أحرزها أو تصرف بها

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويصادر منه كل ما يوجد في حيازته من الطوابع أو الأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه.

إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة كل طابع يستدل منه بأنه يشير إلى أجرة البريد في أية بلاد يعتبر أنه من طوابع البريد المستعملة في تلك البلاد إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة (٣٧٣)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

(أ) صنع أو صلح لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يصنع بواسطة لوحة أو أداة تستعمل في صنع أي ختم من الأختام، ورقياً كان أم دمغة، تستعمله إحدى المصالح العامة أو أحد مختاري القرى أو مجلس من المجالس البلدية أو أي موظف يملك صلاحية التصديق على المستندات، أو أي شخص آخر مفوض باستعمال ختم بتفويض مشروع حسب الأصول، أو صنع أو صلح أية لوحة أو أداة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو أرقام أو رسوم أو حروف أو علامات أو خطوط تماثل الكلمات أو الأرقام أو الرسوم أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن خصيصاً لمثل الغاية الآنفة الذكر أو شرع في صنع أو تصليح تلك اللوحة أو الأداة أو هيأ الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها عن علم منه أو تصرف بها، أو

(ب) أحرز ورقة أو مادة أخرى تحمل الطابع الذي تخرجه أية لوحة أو أداة، أو أحرز أية ورقة مرسوم عليها أو فيها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم أو تصرف بمثل تلك الورقة، عن علم منه

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

الفصل الثالث والأربعون

انتحال شخصية الغير

المادة (٣٧٤)

كل من انتحل لنفسه كذباً وبقصد الاحتيال على شخص آخر شخصية فرد آخر سواء أكان حياً أم ميتاً، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

فإذا انتحل المجرم لنفسه شخصية شخص يحق له بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين وارتكب الجرم للحصول على ذلك المال أو لإحرازه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٣٧٥)

كل من أدى بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) اعترافاً بذمة مهما كان نوعها أو بمستند أو وثيقة أخرى باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو شخص مفوض قانوناً بقبول مثل هذا الاعتراف، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٣٧٦)

كل من تداول مستنداً صدر بتفويض مشروع إلى شخص آخر وشهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صنعة أو حرفة أو عمل، أو بأن من حقه التمتع بأي حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة، وتظاهر كذباً بأنه هو الشخص المسمى في ذلك المستند، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لتزويره.

المادة (٣٧٧)

كل من صدر له بتفويض مشروع مستند شهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صنعة أو حرفة أو عمل، أو بأن من حقه التمتع بأي حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة، وباع أو أعطى أو أعار ذلك المستند إلى شخص آخر بقصد أن يتظاهر ذلك الشخص بموجبه بأنه الشخص المسمى في المستند، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (٣٧٨)

كل من تداول شهادة حسن أخلاق صادرة لشخص آخر، بقصد الحصول على عمل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (٣٧٩)

كل من صدرت له شهادة كالشهادة المشار إليها في المادة السابقة وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يتداولها بقصد الحصول على عمل، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

القسم الثامن

أحكام متفرقة

الفصل الرابع والأربعون

المخالفات

المادة (٣٨٠)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بدون عذر مشروع، أي:

(أ) عاق حرية المرور في أية طريق عامة بوضعه عليها أو تركه فيها أية مادة من المواد أو أي شيء آخر، أو بوضعه أو سماحه ببروز أية مادة أو شيء آخر من فوقها وكانت هذه المادة أو الشيء مما يخل بسلامة أو حرية المرور في تلك الطريق، أو عاق حرية المرور في أية طريق عامة بحفره حفريات فيها أو بالتجاوز عليها بأية صورة أخرى.

(ب) حفر حفريات في الطريق العامة أو بنى عليها أبنية أو وضع فيها مواد أو أشياء أخرى بصورة مشروعة ولكنه لم يضع نوراً أو ضوءاً على كل كوم من أكوام التراب أو الحجارة أو المواد الأخرى أو في جانب كل نفق أو مجرور أو حفرة أو غيرها لحماية المارة والمحافظة عليهم وتنبيههم.

(ج) أطفأ نوراً أو مصباحاً وضع لإنارة الطريق العامة أو أزال أو أطفأ ضوءاً وضع للتنبيه على وجود حفرة أحدثت في الطريق العامة أو على وجود شيء موضوع عليها.

(د) وضع أو ترك في الطريق العامة أقذاراً أو قمامات أو زبالة أو كناسة أو أية أشياء أو مواد أخرى مضرة.

(هـ) ألقى في الطريق العامة أقذاراً أو أشياء أخرى بصورة تسبب أذى أو إزعاجاً للمارة.

(و) ترك أو ربط حيواناً بصورة تسبب بتعطيل السير في الطريق العامة أو سمح لماشية أو لحيوان من الحيوانات المعدّة للجر أو النقل أو الركوب بأن يهيم في الطريق العامة، أو سبب بقاء أو وقوف أية مركبة بصورة تؤدي إلى تعطيل الطريق العامة، زيادة على الوقت اللازم لتحميلها أو تفريغها أو لصعود الركاب إليها أو نزولهم منها.

(ز) أهمل ترميم أو تصليح أو هدم أية بناية أو عمارة مخطرة أو آيلة للسقوط أو تخلف عن ذلك بعد أن أمرته السلطة المحلية، تحريرياً بتصليحها أو ترميمها أو هدمها.

(ح) أهمل تنظيف أو تصليح أي موقد أو مدخنة في بيته أو مصنعه أو معمله أو تخلف عن إجراء ذلك.

(ط) أطلق عياراً نارياً داخل حدود مدينة أو قرية أو في مكان مأهول، أو أشعل في الطريق العامة أسهماً نارية (سواريخ) في مكان يحتمل أن يسبب معه ضرراً أو إزعاجاً.

(ي) أحدث ضجة أو ضوضاء مقلقاً بذلك راحة الناس

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات، وإذا كانت المخالفة تنطبق على الفقرة (أ) أو (د) أو (هـ) أو (ط) يلزم أيضاً بدفع مصاريف رفع العوائق أو إصلاح الضرر.

المادة (٣٨١)

كل من رفض تقديم ما في وسعه من المساعدة لدى تكليفه بذلك من قبل شخص موظف في الخدمة العامة، في جناية مشهودة أو عند غرق سفينة أو وقوع حريق أو فيضان أو زلزال أو أية كارثة عامة أخرى، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

المادة (٣٨٢)

كل من خالف حكماً من أحكام أي تشريع من التشاريع ولم تكن قد فرضت في ذلك التشريع عقوبة خاصة لمخالفته تلك، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

المادة (٣٨٣)

إذا تخلف صاحب فندق أو نزل عن وضع نور أو مصباح على محله ليلاً وفقاً لأي نظام معمول به إذ ذاك، أو تخلف عن حفظ سجل بأسماء الأشخاص الذين يبيتون أو ينزلون في فندقه أو نزله، أو عن إبراز هذا السجل لمأمور البوليس إذا ما كلفه بذلك لأجل الكشف عليه، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

المادة (٣٨٤)

كل من زرع أو غرس أو حرث بدون تفويض أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتمتراً من حافة الطريق العامة، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات.
وإيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الطريق العامة ممتدة إلى الحافة الخارجية للنفق أو القناة أو إلى قاعدة السد المركوم.

المادة (٣٨٥)

كل من:
(أ) تسبب في رعي حيوان في أرض ذات زرع أو في بستان يخص شخصاً آخر.
(ب) دخل أرضاً مهيأة للزراعة أو أرضاً مزروعة أو أرضاً ذات زرع أو بستاناً مما يخص شخصاً آخر، أو مر من أرض أو بستان كهذا، أو سمح لأي حيوان من الحيوانات بالدخول إلى مثل هذه الأرض أو البستان أو بالمرور من أيهما يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

المادة (٣٨٦)

(١) كل من:
(أ) ضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو وحشاً مأسوراً أو أثقل في حمله أو عذّبه أو أساء معاملته بوجه آخر أو كان مالكاً لحيوان كهذا وسمح باستعمال مثل هذه الشدة أو القسوة نحوه.
(ب) شغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو كبر سنه أو أصابته بجرح أو عاهة أو تسبب في تشغيله أو كان مالكاً لمثل هذا الحيوان وسمح بتشغيله على هذا الوجه.

(ج) اعتقل أو ربط أو شد أو نقل حيواناً بصورة تسبب له آلاماً لا مبرر لها أو كان مالكاً لمثل هذا الحيوان وسمح بتسبب مثل هذه الآلام له

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات. ويعتبر في المرة الثانية وما يليها أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين معاً.

(٢) يجوز لمأمور البوليس أو لأي شخص مفوض أن يضبط ويحجز أي حيوان ارتكبت نحوه مخالفة تنطبق على هذه المادة وأن يسوقه إلى أحد مستشفيات الحيوانات المرخصة، ويحق للشخص المسؤول عن المستشفى أن يحجز على الحيوان إلى أن يصبح صالحاً للعمل أو أن يعدمه بناء على شهادة يصدرها له مأمور بيطري أو طبيب بيطري مجاز. وتحصل مصاريف إطعام ومعالجة الحيوان أثناء مدة حجزه من صاحبه، فاذا لم يدفع صاحبه هذه المصاريف يجوز بيعه بأمر المحكمة. ولا يدفع أي تعويض إذا أعدم الحيوان بناءً على شهادة صادرة من المأمور البيطري أو الطبيب البيطري.

(٣) تشمل لفظة «الحيوان» في هذه المادة الطيور والحيوانات المفترسة والأسماك والزواحف، وتعني لفظة «مفوض» أو «مرخص» الواردة فيها «مفوض» أو «مرخص» من قبل المندوب السامي.

المادة (٣٨٧)

كل من اؤتمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته (ولم تكن تلك المعلومات من الأسرار الرسمية المشمولة بقانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩٣٢) وافشى تلك المعلومات في غير الأحوال التي يقضي فيها القانون بإفشائها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

رد الأموال إلى أصحابها

المادة (٣٨٨)

(١) إذا وصل إلى حوزة البوليس أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية، فيجوز لأية محكمة أو لأي قاضٍ أو حاكم صلح ينظر في تلك التهمة، أن يصدر، بناءً على طلب مأمور البوليس أو على طلب المدعي بالمال، قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح إصدار القرار الذي يستنسبه بشأنه.

(٢) لا يؤثر القرار الصادر بمقتضى هذه المادة في الحق الذي يملكه أي شخص لاتخاذ الطرق القانونية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ضد الشخص الذي وضع يده على المال المسلم إليه بمقتضى ذلك القرار، أما إذا انقضت هذه المدة فيسقط حقه في ذلك.

المحافظة على الأولاد في بعض الأحوال

المادة (٣٨٩)

(١) إذا وجد في عهدة شخص من الأشخاص أو تحت رقابته ولد دون الست عشرة سنة من العمر وأدين بصدد ذلك الولد بارتكاب جرم ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من هذا القانون أو أحيل للمحاكمة لارتكابه مثل هذا الجرم فيجوز للمحكمة التي أدانته أو التي أحيل إليها لمحاكمته أن تصدر إذا اقتنعت بصواب ذلك، قراراً تقضي فيه بتسليم الولد إلى أحد اقربائه أو إلى شخص من ذوى اللياقة أو إلى معهد يقبل العناية به حسبما يذكر في القرار إلى أن يتم الولد السنة السادسة عشرة من عمره أو لأية مدة أخرى أقصر من ذلك. وعلى المحكمة عند إصدار مثل هذا القرار أن تأخذ بعين الاعتبار مذهب والدي الولد.

(٢) إذا كان للولد أب أو أم أو ولي شرعي فلا تصدر المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان والده أو أمه أو وليه الشرعي قد أدين بجرم أو أحيل للمحاكمة لارتكابه جرماً ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من القانون، أو ما لم يثبت لها بصورة تقنعها أنه كان فريقاً أو شريكاً في ارتكاب الجرم أو أنه ليس في الإمكان معرفة مكان وجوده.

(٣) يؤيد قبول الشخص الذي تعهد أمر الاعتناء بالولد والمحافظة عليه بالصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه بتعهده.

(٤) إذا صدر قرار بمقتضى هذه المادة بشأن شخص أحيل إلى المحاكمة ثم تبرأ من التهمة المسندة إليه، أو ردت التهمة عنه لعدم وجود أدلة كافية، فيعتبر القرار ملغى إلا فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التي سبق أن أجريت بمقتضى ذلك القرار بوجه مشروع.

(٥) يحق للمحكمة التي أصدرت قراراً بمقتضى هذه المادة أو لأية محكمة تمارس نفس الصلاحية أن تجدد ذلك القرار أو أن تعدله أو تلغيه من حين إلى آخر بناء على طلب أي شخص من ذوي الشأن.

التشاريع الملغاه وبدء العمل بالقانون

المادة (٣٩٠)

تلغى التشاريع المذكورة في الحقلين الأول والثاني من ذيل هذا القانون للمدى المذكور في الحقل الثالث منه.

ويشترط في ذلك أنه إذا وضعت طبعة القوانين المنقحة الصادرة بمقتضى قانون طبعة التشاريع المنقحة لسنة ١٩٣٤ موضع العمل، قبل تنفيذ هذا القانون، فكل إشارة وردت في هذا القانون أو في ذيله إلى أي تشريع من التشاريع تعتبر إشارة إلى ما يقابل ذلك التشريع في طبعة القوانين المنقحة.

المادة (٣٩١)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

ويشترط في ذلك أن لا يسري أي حكم من أحكام هذا القانون على أي جرم ارتكب قبل وضعه موضع العمل أو على محاكمة أي شخص فيما يتعلق بمثل ذلك الجرم، وتعتبر أحكام أي تشريع من التشاريع التي يلغيها هذا القانون سارية على كل جرم أو محاكمة مجرم كهذا.

الذيل

رقم القانون والسنة التي صدر فيها	اسم القانون	مدى الالغاء
-	قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني	المادة ٧
-	قانون الرفق بالحيوانات لسنة ١٩١٩	بكامله
-	قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٠	المادة ١
-	قانون اذاعة الاخبار الكاذبة لسنة ١٩٢١	بكامله
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤	قانون اصول المحاكمات بناء على الشكايات الاخبارية لسنة ١٩٢٤	المادتان ٥٣ و٥٤
رقم ٥ لسنة ١٩٢٦	قانون الغابات لسنة ١٩٢٦	الفقرة (١) من المادة ١٩
رقم ٢ لسنة ١٩٢٧	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٣ لسنة ١٩٢٧	قانون منع التخويف لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٧	قانون ورق النقد لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧	قانون النشرات المخلة بالاداب لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٧	قانون تزوير ورق البنك نوط لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٧	قانون النقد لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٧	القانون المعدل لقانون الجزاء (نمرة ٢) لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ١٣ لسنة ١٩٢٨	قانون وضع المجرمين تحت المراقبة لسنة ١٩٢٨	بكامله
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩	قانون سك النقود المعدل لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩	قانون شهادة الزور لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩	قانون التجديف لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٠	قانون البريد لسنة ١٩٣٠	المادة ٩٨
رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠	قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة ١٩٣٠	بكامله

رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة١٩٣٢	بكامله
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣	قانون التحريض غير المشروع لسنة ١٩٣٣	بكامله
رقم ٤ لسنة ١٩٣٤	قانون القذف في حق الامراء لسنة ١٩٣٤	بكامله
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة ١٩٣٤	بكامله
رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥	قانون المقامرة لسنة ١٩٣٥	بكامله
رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة ١٩٣٦	بكامله
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة ١٩٣٦	بكامله
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦	قانون المدى والخناجر لسنة ١٩٣٦	بكامله
رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٦	قانون الرفق بالحيوانات (المعدل) لسنة ١٩٣٦	بكامله
رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦	قانون معاقبة المجرمين (بالحبس) لسنة ١٩٣٦	المواد ٢ و٣و٤
رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة ١٩٣٦	بكامله

١٤ كانون الأول سنة ١٩٣٦

المندوب السامي
أ. غ. واكوب

قانون العقوبات (المعدل)
رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سن المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٣٦، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، (المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي)، كقانون واحد.

المادة (٢)

تحذف المادة ١٠٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:
«المادة ١٠٥ كل من أتى فعلاً يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو أن يؤدي إلى ضرر عام، يعتبر أنه ارتكب جنحة».

٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧

القائم بإدارة الحكومة
و. د. بترشيل

قانون العقوبات (المعدل)
رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سن المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٣٩، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة (٢)

تعدل المادة الخامسة من القانون الأصلي بإضافة التعريفين التاليين إليها، أولهما بعد تعريف لفظة «الأذى» وثانيهما بعد تعريف عبارة «مكان عام»

«وتشمل لفظة «استورد»:

أ. جلب الشيء إلى فلسطين.

ب. وجلب الشيء إلى مكان يقع ضمن مياه فلسطين الداخلية، سواء أكان الشيء المستورد قد أخرج إلى الساحل أم لم يخرج، وسواء أكان في النية إخراجه إلى الساحل أم لم يكن».

«وتشمل لفظة «مطبوع» جميع المواد المخطوطة أو المطبوعة، وكل شيء يحتوي على رسوم مرئية، سواء أكان من نوع يشبه المواد المخطوطة أو المطبوعة أم لم يكن، أو يوحي بسبب شكله أو هيئته أو بأي وجه آخر، بكلمات أو أفكار، وكل نسخة أو مستخرج عن أي مطبوع».

المادة (٣)

تعدل المادة الثالثة والثلاثون من القانون الأصلي بحذف عبارة «جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر» والاستعاضة عنها بلفظة «جناية» وبحذف عبارة «ذلك الجرم أو إتمامه» والاستعاضة عنها بعبارة «تلك الجناية أو إتمامها».

المادة (٤)

تعدل المادة الثانية والأربعون من القانون الأصلي بإعادة ترقيم الفقرة (٢) منها كفقرة (٢) (أ)، وبإضافة البند التالي إلى نهاية تلك الفقرة كبند (ب):

«(ب) إذا اقتضت محكمة من المحاكم على شخص بالحبس مدة من الزمن من جراء تخلفه عن دفع مبلغ من المال حكمت عليه بدفعه في قرار الإدانة أو في أي قرار آخر أصدرته تلك المحكمة أو أية محكمة أخرى، ثم دفع ذلك الشخص مقدارا من المبلغ المحكوم به عليه إلى شخص مفوض بقبضه، فينزّل من أصل المدة المحكوم عليه بها عدد من الأيام تكون نسبته إلى جميع الأيام المشمولة بالحكم معادلة،

أقرب ما يمكن، لنسبة المقدار المدفوع إلى كامل المبلغ المحكوم به:
ويشترط في ذلك أنه، لدى حساب عدد الأيام التي ستنزّل من مدة الحكم بمقتضى هذا البند، لا يحسب اليوم الأول من المدة، كما أنه، لدى حساب المبلغ الذي يؤمن التنزيل من مدة الحكم، تغفل كسور المل من ذلك المبلغ».

المادة (٥)

يستعاض عن المادة ٥٩ من القانون الأصلي بالمادة التالية:
المادة ٥٩ – (١) كل من:
أ. قام أو حاول أن يقوم بفعل بنية الفساد، أو أعد العدة للقيام بذلك الفعل، أو تآمر مع شخص آخر على القيام به، أو
ب. أذاع ألفاظا، أو طبع أو نشر أو أخرج مطبوعا، ينطوي على نية الفساد، أو
ج. استورد أي مطبوع ينطوي على نية الفساد، إلا إذا لم يكن لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن ذلك المطبوع ينطوي على نية الفساد.
يعتبر أنه أرتكب جنحة، ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات ويصادر المطبوع الذي ينطوي على نية الفساد، لحساب حكومة فلسطين.
(٢) كل من وجد في حوزته مطبوع ينطوي على نية الفساد، دون عذر مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الأولى بالحبس مدة سنة واحدة، أو بغرامة قدرها خمسون جنيها، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب لدى ارتكابه الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها، بالحبس مدة سنتين، ويصادر ذلك المطبوع لحساب حكومة فلسطين.
(٣) لا تتخذ التعقيبات القانونية بشأن جرم تنطبق عليه هذه المادة، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ وقوعه.
(٤) لا تتخذ التعقيبات بحق شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة، إلا بإذن خطي من النائب العام.
(٥) لا يحكم بإدانة شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة بناء على شهادة شاهد فرد غير معززة ببينة.

المادة (٦)

تعدل المادة الستون من القانون الأصلي، كما يلي:
أ. تحذف لفظة «من» الواردة في السطرين الثالث والرابع من الفقرة (١) منها.
ب. تلغى الفقرة (٢) من المادة المذكورة ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
«(٢) لدى الفصل فيما إذا كانت النية المقصودة من الفعل أو التلفظ بالألفاظ، أو نشر المستند، منطوية على الفساد أم لا، يعتبر كل شخص أنه كان ينوي النتائج التي تنشأ بطبيعة الحال عن تصرفه في الوقت والظروف التي تصرف فيها على الوجه المتقدم».
ج. تلغى الفقرة (٥) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

«(٥) لا يعتبر الفعل أو اللفظ أو المطبوع منطويا على نية الفساد، لمجرد كون النية المقصودة من ذلك الفعل أو اللفظ أو المطبوع هي:

أ. الدلالة على أن جلالته أو حكومة فلسطين قد خدعا أو أخطأ فيما اتخذاه من تدابير، أو

ب. بيان أخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون، أو بيان أخطاء أو نقائص في أي تشريع، أو في سير العدالة، بقصد تلافي تلك الأخطاء أو النقائص، أو

ج. حمل رعايا جلالته أو سكان فلسطين على محاولة إحداث أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بالوسائل المشروعة، أو

د. تبيان أية مسألة من المسائل التي توقظ شعور الاستياء والعداوة بين مختلف طبقات سكان فلسطين، أو من شأنها أن توقظ ذلك الشعور، بقصد إزالة تلك المسائل».

المادة (٧)

تعدل المادة ٢٢٦ من القانون الأصلي كما يلي:

أ.تلغى الفقرة (١) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

«أ. إذا تسببت امرأة، بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها، وكان عمره يقل عن اثني عشر شهرا، ولكنها كانت، حين وقوع ذلك الفعل أو الترك، في حالة عقلية غير متزنة، بسبب عدم إبلالها إبلالا تاما من تأثير وضع ذلك الطفل أو بسبب الرضاع الناجم عن ولادته، تعتبر أنها ارتكبت جريمة «قتل الطفل» وإن كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصدا، لولا وجود أحكام هذه المادة، وتجوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كأنها ارتكبت جرم قتل ذلك الطفل عن غير قصد».

ب. تحذف عبارة «طفل مولود حديثا» الواردة في السطر الثاني من الفقرة (٢) منها ويستعاض عنها بعبارة «طفل يقل عمره عن اثني عشر شهرا»

المادة (٨)

تعدل المادة ٣٦٩ من القانون الأصلي بحذف عبارة «ويرسلها إلى مدير المالية، ولمدير المالية المذكور» الواردة فيها، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية:

«ويسلمها في الحال إلى أقرب مركز بوليس، ومن ثم يرسلها البوليس إلى مدير المالية بعد اتخاذ الإجراءات والقيام بالتحقيقات التي يراها ملائمة في ذلك الشأن».

٢١ كانون الأول سنة ١٩٣٩

المندوب السامي

هارولد ماكمايكل

قانون العقوبات (المعدل)
رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٤، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة (٢)

تلغى الفقرة (و) من المادة الثالثة من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
«(و) في أية قوانين أو أنظمة أو مواد تكون نافذة المفعول في ذلك الحين لتنظيم وإدارة قوات جلالته العسكرية أو قوة بوليس فلسطين».

المادة (٣)

يعدل القانون الأصلي بإضافة مادة جديدة إليه كمادة ٦٦ مكررة (أ) بعد المادة ٦٦ منه مباشرة:
«المادة ٦٦ مكررة (أ) كل من حمل أو وجد في حيازته، دون تفويض مشروع أو مناسبة مشروعة، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه:
أي سلاح ناري أو أي جزء من سلاح ناري، أو أية ذخيرة، أو
أية قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو أي جزء من قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات».

المادة (٤)

تلغى الفقرة (ب) من المادة ٣١٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
«(ب) دوّن قيدا غير صحيح في أي من تلك الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو».

٢٣ حزيران سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
هارولد مكمايكل

قانون العقوبات (المعدل) (نمرة ٢)
رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٤٤، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة (٢)

تعدل المادة الخامسة من القانون الأصلي بحذف عبارة «ويقصد بعبارة «موظف في الخدمة العامة» كل شخص» الواردة فيها، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية «ويقصد بعبارة «موظف في الخدمة العامة» أو «الموظف العمومي» كل شخص».

المادة (٣)

تلغى المواد ١٠٦ و ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالمواد التالية:

المادة ١٠٦- كل من كان موظفاً عمومياً، أو يتوقع أن يصبح موظفاً عمومياً، وقبل من شخص آخر، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، خلاف العوض القانوني، أو حصل على إكرامية كهذه، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء، أو الامتناع عن إظهار المحاباة أو الجفاء، نحو شخص ما ، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته أو لأداء خدمة لشخص ما أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة ، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٧- كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها، أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لإغراء موظف عمومي عن طريق الرشوة أو بوسائل غير مشروعة لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيام ذلك الموظف العمومي بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة لشخص ما، أو الامتناع عن ادائها، أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٨- كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة لإغراء موظف عمومي، عن طريق استعمال

نفوذه الشخصي معه، لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة لشخص ما، أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما، أو محاولة الامتناع عن أدائها ، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٩- اجتناباً للشك يصرح أن الشخص الذي يقبل إكرامية أو يحصل عليها أو يوافق على قبولها أو الحصول عليها أو يحاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة مقابل أدائه لفعل أو ترك أو لقيامه بفعل أو ترك، حسب مقتضى الحال، مما تنطوي عليه المادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً للمادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨، حسب مقتضى الحال، بالرغم من أنه لا ينوي أداء الفعل أو الترك الذي قبل الإكرامية أو حصل عليها أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها من أجله، أو لم يؤده.

المادة ١٠٩- مكررة (أ) كل من كان موظفاً عمومياً، وقبل لنفسه أو لغيره، أي شيء ذي قيمة دون عوض، أو بعوض يعلم أنه غير واف، أو حصل عليه، أو وافق على قبوله، أو حاول الحصول عليه من شخص يعلم أنه ذو علاقة في إجراءات أو في معاملة قام بها، أو يوشك أن يقوم بها، أو أنها ذات صلة بأعماله الرسمية، أو أعمال أي موظف عمومي آخر، هو مرؤوسه أو رئيسه، أو من شخص ذي علاقة، أو يحتمل أن يكون ذا علاقة، أو من شخص يعلم أنه ذو علاقة بمن تقدم من الأشخاص، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وفي كل محاكمة تجري لجرم ارتكب خلافاً لهذه المادة يفترض عدم وجود العوض إلا إذا اثبت وجود العوض وماهيته.

المادة ١٩- مكررة (ب) كل موظف عمومي:

أخضع أو أمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمه أمره، اعترافاً بجرم، أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو

هدد أي شخص أو أمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمه أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم،

يعتبر أنه ارتكب جنحة».

المادة (٤)

تحذف لفظة «تضر» الواردة في السطر الثاني من المادة ١١٣ من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بلفظة «تؤثر».

المادة (٥)

تلغى المادة المائة والخامسة والتسعون من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ١٩٥- كل من أتى، عن قصد أو إهمال، أي فعل يحتمل أن يفضي إلى انتشار عدوى مرض خطر على الحياة، أو مرض من الأمراض التناسلية، وهو يعلم، أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد، بأن فعله هذا قد يفضي إلى تفشي ذلك المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة».

المادة (٦)

تعدل المادة المائتان والثامنة والخمسون من القانون الأصلي، بإضافة عبارة «أو لمواقعة غير مشروعة أو

مزاولة البغاء» بعد عبارة «تعريضه لأذى بليغ» الواردة في السطر الأول منها، وبعد عبارة «للأذى البليغ» في السطر الثالث منها، وبإضافة عبارة «أو المواقعة غير المشروع، أو مزاولة البغاء» بعد عبارة «لمثل هذا الأذى» في السطر الرابع منها».

المادة (٧)

تلغى المادة الثلاثمئة والخامسة والثمانون من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالمادة التالية:-

المادة ٣٨٥-(١) كل من:

دخل بستاناً، أو وجد في أي بستان أو أرض مهيأة للزراعة أو أرض مزروعة أو أرض ذات زرع قائم، أو تسبب في إدخال أي حيوان أو سمح لأي حيوان، هو صاحبه أو مسؤول عنه في ذلك الحين، في أن يدخل بستاناً أو أن يكون في بستان أو أرض من الأراضي المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، أو في أرض فلحت خلال الاثني عشر شهراً السابقة،

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) تشمل لفظة «زرع» الواردة في هذه المادة، المزروعات العشبية المزروعة من أجل رعي الحيوانات وتفسر لفظة «زراعة» و «مزروعة» وفقاً لذلك».

٢٠ كانون الأول سنة ١٩٤٤

المندوب السامي

غورت

قانون العقوبات (المعدل)
رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة (٢)

تلغى المادة الثالثة من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ٣- لا تجحف أحكام هذا القانون:

(أ) في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي جرم ينطبق على أي تشريع، خلاف هذا القانون، أو

(ب) في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي جرم بمقتضى أي تشريع يتعلق باختصاص المحاكم الفلسطينية بالنسبة إلى الأفعال التي تقع خارج اختصاصها الاعتيادي، أو

(ج) في الصلاحية المخولة لأية محكمة لمعاقبة أي شخص ينتهك حرمتها، أو

(د) في المسؤولية المترتبة على أي شخص أو محاكمته أو معاقبته بمقتضى أي حكم صدر، أو سيصدر بحقه فيما بعد، عن أي فعل وقع أو شرع فيه، قبل نفاذ هذا القانون، أو

(هـ) في أية صلاحية للمندوب السامي فيما يتعلق بالعفو عن أي حكم صدر أو سيصدر فيما بعد، أو بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله، كله أو بعضه، أو إرجاء تنفيذه، أو

(و) في أية قوانين، أو أنظمة، أو مواد معمول بها إذ ذاك لتنظيم و إدارة قوى جلالته العسكرية أو قوات بوليس فلسطين».

المادة (٣)

تضاف المادة الجديدة التالية الى الفصل السابع من القانون الأصلي قبل المادة السابعة والثلاثين منه كالمادة ٣٦ مكررة (أ):

المادة ٣٦- مكررة (أ) ينطبق هذا الفصل على جميع الجرائم، إلا حيث ورد نص صريح أو ضمني بخلاف ذلك في هذا الفصل أو في أي تشريع آخر، أو في هذا الفصل مقروءاً مع أي تشريع آخر».

المادة (٤)

تعدل الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي بحذف عبارة «ينطبق على أحكام هذا

القانون أو على أحكام أي تشريع آخر».

(٢) تضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي، بعد الفقرة (١) منها كالفقرة (١) مكررة (أ).

«(١) مكررة (أ) إذا أدين شخص بارتكاب جرم، يجوز للمحكمة، بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس، أن تحكم عليه بالحبس وغرامة معاً، أو بغرامة فقط، غير أنه لا يجوز أن تزيد الغرامة في أي حال من الأحوال على المبلغ الذي من صلاحيتها الحكم به».

(٣) يعدل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي بحذف الجملة التي تبتدئ بعبارة «إذا أدين شخص بارتكاب جرم» وتنتهي بعبارة «الحد الأقصى المبين في الجدول التالي» والاستعاضة عنها بما يلي:

«إذا حكم على شخص أدين بارتكاب جرم بغرامة، أو بالحبس والغرامة معاً، يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس ذلك الشخص إذا تخلف عن دفع الغرامة، وتناط صلاحية إصدار هذا الأمر بأية محكمة ذات اختصاص جزائي بقطع النظر عما إذا كانت تملك صلاحية الحكم بعقوبة الحبس أم لا، و بقطع النظر عن مدى صلاحيتها هذه، غير أن مدة الحبس التي يجوز الحكم بها على أي شخص كهذا حين تخلفه عن دفع الغرامة لا يجوز أن تزيد، في أي حال من الأحوال، على الحد الأقصى المبين في الجدول التالي».

(٤) إن كل أمر أصدرته أية محكمة قبل نفاذ هذا القانون بمقتضى الفقرة (٢) (أ) من المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي المعمول بها مباشرة قبل بدء العمل بهذا القانون، يعتبر أنه صدر بصورة قانونية فيما لو كان يصح إصداره بصورة قانونية لو كان هذا القانون نافذ المفعول في الوقت الذي صدر فيه الأمر المذكور.

المادة (٥)

تعدل المواد ١١٠ و١١١ و١١٢ من القانون الأصلي كما يلي:

(أ) بالاستعاضة عن الأرقام «١١٠ (١)» و«١١١ (١)» و«١١٢ (١)» بالأرقام «١١٠» و «١١١» و«١١٢».

(ب) بإلغاء الفقرة (٢) من كل مادة من المواد المذكورة.

المادة (٦)

تعدل الفقرة (٢) من المادة ١٣١ من القانون الأصلي بالاستعاضة عن عبارة «قانون تسوية الأراضي» الواردة فيها بعبارة «قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي، وبإضافة عبارة «الباب ٨٠» في الهامش، إزاء اسم القانون.

المادة (٧)

تعدل الفقرة (١) من المادة ١٦٤ من القانون الأصلي بحذف عبارة «إذا أدين مستأجر منزل لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء» الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

«إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتولي إدارته أو لاشتغاله في إدارته أو مساعدته في إدارته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء أو اعتياد البغاء فيه».

المادة (٨)

تعدل الفقرة (أ) من المادة ١٩٣ من القانون الأصلي بحذف عبارة «كانت بغياً وتصرفت» الواردة في أولها والاستعاضة عنها بلفظة «تصرف».

المادة (٩)

تلغى المادة ٣٤٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ٣٤٥ كل من دبر لدفع مال أو تسليمه لنفسه أو لغيره أو حصل على تسجيل مال باسمه أو باسم شخص آخر:

(أ) بالاستناد إلى وصية مصدقة أو قرار بإدارة تركة صدر بناء على وصية مزورة وهو عالم بأنها مزورة، أو

(ب) بالاستناد إلى وصية مصدقة أو قرار بإدارة تركة، أو شهادة أو تصريح أو قرار حصر إرث أصدرته أية محكمة بناء على بينة كاذبة، وهو عالم بأنه قد حصل عليه على الوجه المذكور.

يعتبر أنه ارتكب الجرم ذاته، ويعاقب بنفس العقوبة كأنه هو الذي زور المستند أو الشيء الذي دبر بموجبه الدفع أو التسليم أو التسجيل».

المادة (١٠)

تعدل الفقرة (١) من المادة ٣٨٨ من القانون الأصلي بإضافة عبارة «المنقولة» بين لفظة «الأموال» وعبارة «فيما يتعلق» الواردتين في السطر الأول منها.

المادة (١١)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة ٣٨٨ منه مباشرة:

المادة ٣٨٨ مكررة (أ) - (١) إذا أدين شخص بارتكاب جرم خلافاً للمادة ٩٦ أو المادة ٢٨٦، وظهر للمحكمة أنه من جراء الفعل أو الأفعال التي تؤلف الجرم قد رفعت يد شخص من الأشخاص عن أية أموال غير منقولة، يجوز للمحكمة أن تصدر الأمرين التاليين، أو أحدهما، إذا ما استصوبت ذلك:

(أ) أن تأمر بإخراج الشخص الذي ارتكب الجرم من ذلك المال غير المنقول.

(ب) أن تأمر بإعادة وضع يد الشخص الذي رفعت يده عن ذلك المال غير المنقول على ذلك الوجه أو بإعطائه إلى أي شخص آخر ترى المحكمة أن من حقه أن يضع يده عليه وينفذ ذلك الأمر بنفس الصورة التي ينفذ فيها الحكم الصادر في إجراءات حقوقية.

وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة، يعتبر إدانة القرار الخاص باعتبار الشخص أنه «مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية» (أو انه «مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية بسبب المسكر»).

(٢) لا يستأنف الأمر الصادر بمقتضى الفقرة (١) إلا إذا كان ذلك في معرض الاستئناف المرفوع ضد الإدانة أو فيما يتعلق بها وكان النطق بالإدانة، إن كانت ثمة إدانة، قد وقع في الإجراءات المشار إليها أعلاه، ولا يستأنف رفض المحكمة بإصدار أمر بمقتضى الفقرة (١). وكل استئناف بمقتضى هذه الفقرة ينبغي أن تنظر فيه المحكمة التي تنظر في استئناف الإدانة. ولا يعتبر الاستئناف المرفوع

بمقتضى هذه الفقرة بمثابة توقيف تنفيذ الأمر، إلا إذا أوعزت المحكمة المستأنف منها أو المستأنف إليها بخلاف ذلك. وتقدم الطلبات لإيقاف التنفيذ على الوجه المذكور، في بادئ الأمر، إلى المحكمة المستأنف منها.

(٣) لا يؤثر الأمر الصادر بمقتضى الفقرة (١) في أي حق أو استحقاق في المال غير المنقول المختص، مما يستطيع أي شخص أن يثبته في قضية حقوقية».

٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦

المندوب السامي
أ. غ. كننجهام

قانون العقوبات (المعدل)
رقم ١ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:-

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدّل) لسنة ١٩٤٧، ويقرأ ويفسر مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة (٢)

تلغى المادة ١٨١ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:-

المادة ١٨١ كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة (سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أم لم يكن) يعتبر أنه ارتكب جناية تعدد الأزواج، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات:

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في التهمة التي تنطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت:-

(أ) أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص، أو سلطة كنسية ذات اختصاص، أو

(ب) أن الزواج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب، أو غابت، غيبة غير منقطعة مدة سبع سنوات قبل عقد الزواج التالي، دون ان يعلم أو يرد عنه، أو عنها، أي نبأ يؤيد أنه، أو أنها، على قيد الحياة في أثناء تلك المدة، إلا إذا كانت الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوجة أو الزوج، حسب مقتضى الحال، عند عقد الزواج التالي، هي الشريعة الموسوية، أو

(ج) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي غير الشريعة الموسوية وتبيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة، أو

(د) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي الشريعة الموسوية واستحصل قبل عقد الزواج التالي، على قرار من محكمة الربانيين للطائفة اليهودية، مصدق من رئيسي الربانيين في فلسطين يجيز عقد الزواج التالي».

١٩٤٧/٣/١٤

المندوب السامي
أ.غ. كننجهام

أمر بشأن تعديل قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦
(أمر رقم - ٣٢٢)

اللواء عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.
بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى الأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤
وبعد الإطلاع على المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦
(قرر ما هو آت)

المادة (١)

تضاف المادة الآتية بعد نهاية المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ كمادة (١٤٩) مكررة.

مادة (١٤٩) مكررة: كل من استغل ضعف شخص أو حاجته أو حاول بأية وسيلة حمله أو إغراءه أو تشويقه لتغيير معتقده أو طائفته الدينية أو ساعد غيره على ذلك، سواء نجح هو أو غيره أو لم ينجح يعتبر أنه ارتكب جنحة.

فإذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة يعتبر الفعل جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غزة في ١٩٥٤/٩/١٦

لواء/ عبد الله رفعت
الحاكم الإداري العام

أمر بشأن تطبيق أحكام القانون المصري الخاص بجريمة الرشوة لسنة ١٩٥٣ (أمر رقم - ٢٧٢)

الأميرالاي محمد عبد المنعم صالح مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (٧٦٧) الصادر من وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

وبعد الإطلاع على مواد القانون الفلسطيني الخاصة بالرشوة، وعلى القانون المصري رقم (٦٩-١٩٥٣) الخاص بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨-١٩٣٧) وإضافة مواد جديدة خاصة بجريمة الرشوة.

(قرر ما هو آت)

المادة (١)

تطبق أحكام القانون المصري رقم (٦٩-١٩٥٣) الخاص بجريمة الرشوة في المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

المادة (٢)

تلغى مواد القوانين الفلسطينية والأوامر التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

يعمل بهذا الأمر بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أحكام القانون المشار إليه في المادة الأولى بالوقائع الفلسطينية.

كوبري القبة في ١٩٥٣/٧/٥

أمير الاي/ محمد عبد المنعم صالح
الحاكم الإداري العام للمناطق
الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

ملاحظة: ألغي بالمادة الأولى عدلت بالأمر رقم ٣٠٠

أمر بشأن تعديل الأمر رقم (٢٧٢) لسنة (١٩٥٣) الخاص بجريمة الرشوة (أمر رقم - ٣٠٠)

الأميرالي عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المسلحة المصرية بفلسطين.

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤.

وبمقتضى الأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤.

وبعد الإطلاع على الأمر رقم (٢٧٢) الصادر بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٥٣.

قرر ما هو آت

المادة (١)

تعدل المادة الأولى من الأمر رقم (٢٧٢) وتقرأ كالآتي:

"تطبق أحكام القانون المصري رقم (٦٩-١٩٥٣) الخاص بجريمة الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر في المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين".

المادة (٢)

يعمل بهذا الأمر بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٩

أميرالي/ عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام

قانون المجرمين الأحداث
رقم ٢ لسنة ١٩٣٧

وهو قانون يتضمن أحكاماً خاصة بشأن محاكمة المجرمين الأحداث
والعناية بالأحداث الذين يحتاجون إلى حماية

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم «قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧».

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تنصرف عبارة «ولد» إلى كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة.

وتنصرف لفظة «حدث» إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة.

وتنصرف لفظة «الفتى» إلى كل شخص (غير الولد أو الحدث) بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ السادسة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة.

وتشمل لفظة «الوصي» فيما يختص بولد أو حدث، كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على ذلك الولد أو الحدث أو في دعوى له ضلع فيها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذ أمر العناية بذلك الولد أو الحدث أو الرقابة عليه.

وتعني عبارة «مراقب السلوك» شخصاً يعينه المندوب السامي أو أية محكمة من المحاكم بمقتضى هذا القانون مراقباً للسلوك.

المادة (٣)

(١) إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيات، أنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتاة.

وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

(أ) في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، أو

(ب) في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

(٢) إذا ظهر لمحكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم، أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى، قد بلغ ست عشرة سنة من العمر أو تجاوز هذه السن أو ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى هو دون الست عشرة سنة من العمر فليس في أحكام هذه المادة ما يؤخذ بأنه يمنع المحكمة من مواصلة النظر في القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها.

(٣) تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشرة سنة من العمر، أثناء نقله من المحكمة أو إليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده، بالأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب أي جرم يختلف عن الجرم الذي اتهم به أو أدين بارتكابه بالاشتراك معهم.

(٤) لا يسمح لأحد بحضور المحاكمة القائمة أما محكمة الأحداث خلاف أعضاء المحكمة وموظفيها والفرقاء في الدعوى وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالدعوى، ما لم تأذن المحكمة بذلك: ويشترط في ذلك أن لا يمنع من حضور المحاكمة مندوبو الصحف أو وكالات الأخبار الحقيقيون إلا بأمر خاص تصدره المحكمة.

(٥) لا يسمح لأحد بأن ينشر اسم الولد أو الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو بأن ينشر مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون وكل من خالف حكم هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً.

المادة (٤)

إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر بمذكرة قبض أو بدونها وتعذر إحضاره أمام المحكمة في الحال فيترتب على مأمور البوليس الذي أتي به إليه أن يحقق في القضية ويجوز له في كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو الوصي عليه أو أي شخص آخر من ذوي المسؤولية أما بكفالة كفلاء أو بدونهم، بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافياً لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة القتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو

(ب) إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه، أو

(ج) إذا كان من رأي مأمور البوليس أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة.

المادة (٥)

إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم فيجب على مأمور البوليس الذي أتي به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون إلى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة لمحاكمته، إلا إذا شهد هذا المأمور:

(أ) إن من المتعذر اعتقاله على هذا الوجه، أو

(ب) أنه متمرد أو فاسد الخلق لدرجة لا يمكن معها اعتقاله بصورة أمنية على الوجه المذكور، أو
(ج) أنه ليس من المناسب اعتقاله بالنظر لاعتلال صحته أو لحالته الجسدية أو العقلية.
وينبغي إبراز هذه الشهادة إلى المحكمة التي يؤتى بهذا الشخص أمامها لمحاكمته.

المادة (٦)

إن من واجب المفتش العام للبوليس والسجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أي ولد أو حدث أثناء اعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم، من غير أقربائه.

المادة (٧)

(١) يترتب على المحكمة عند توقيفها أو إحالتها للمحاكمة ولداً أو حدثاً أو فتى لم يفرج عنه بكفالة أن تصدر قراراً بإحالته إلى المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون والمسمى في قرار الإحالة بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً في ذلك المعتقل طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يخرج منه بحكم القانون:
ويشترط في ذلك أنه إذا كان موضوع البحث حدثاً أو فتى فلا تكون المحكمة مجبرة على إحالته إلى المعتقل على هذا الوجه إذا شهدت بأنه متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الإعتقال على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم.
(٢) يجوز تغيير قرار الإحالة إلى المعتقل الصادر بموجب هذه المادة أو بفسخ القرار الصادر بحق أي حدث أو فتى إذا ثبت بأن ذلك الحدث أو الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها اعتقاله أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله كما سلف، من قبل أي محكمة ذات اختصاص في المكان الذي انعقدت فيه المحكمة التي أصدرت القرار وإذا فسخ هذا القرار فيجوز إحالة الحدث أو الفتى إلى السجن.

المادة (٨)

(١) إذا أحضر، ولد أو حدث أو فتاة أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم فيترتب على المحكمة أن تشرح له في الحال وبلغة بسيطة خلاصة الجرم المنسوب إليه.
(٢) إذا أحضر ولد أو حدث أو فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات فتفصل تلك المحكمة الدعوى بصورة نهائية بلا حاجة للاستفسار من الوالد عما إذا كان يوافق على محاكمة ذلك الولد أو الحدث أو الفتاة أمام محكمة أحداث.
(٣) إذا أحضر ولد أو حدث أو فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات واقتنعت المحكمة في أي وقت من الأوقات أثناء سماع الدعوى بأنه من المناسب الفصل في الدعوى بصورة جزئية فإنها توجه للمتهم السؤال التالي أو ما يماثله وتعلمه أن من الجائز له أن يستشير والده أو وصيه قبل الإجابة على السؤال:

« هل تريد أن تحاكم أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة مركزية ؟ أو أمام محكمة الجنايات (إذا كان الجرم يستوجب المحاكمة أمام محكمة جنايات»؟).

وعلى المحكمة أن تشرح للولد أو الحدث أو الفتاة ولوالده أو وصية ما يترتب على محاكمته على الوجه المذكور من النتائج وأن تعين له المكان الذي ستجري فيه المحاكمة.

(٤) بعد أن تشرح المحكمة خلاصة الجرم المدعى به تسأل الولد أو الحدث أو الفتاة إذا كان يعترف بالجرم.

(٥) إذا لم يعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات. وعند الانتهاء من سماع الشهادة الرئيسية لكل شاهد تسأل المحكمة الولد أو الحدث أو الفتاة، أو تسأل الوالد أو الوصي إذا استصوبت ذلك، عما إذا كان يرغب في توجيه أي سؤال للشاهد.

ويسمح للولد أو الحدث أو الفتاة بإعطاء إفادة بدلاً من توجيه أسئلة للشاهد إذا أراد ذلك ويكون من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها أيضاً أن توجه ما تستنسبه من الأسئلة للولد أو للحدث أو للفتاة لشرح وتعليل أي شيء ورد في إفادته أو إفادتها.

(٦) إذا تبين للمحكمة وجود قضية بحسب الظاهر فإنها تسمع شهادة شهود الدفاع. ويسمح للولد أو للحدث أو للفتاة أن يقدم الشهادة أو أن يعطي أي بيان.

(٧) إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، فيسأل المجرم عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيض أو تخفيف العقوبة أو لخلاف ذلك، وقبل البت في كيفية معاملته تستحصل المحكمة على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المجرم بشأن سيرته العمومية، وبيئته، وسيرته في المدرسة، وأحواله الصحية، ويجوز للمحكمة أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات، ويجوز للمحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات أو إجراء فحص طبي خاص له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية أن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في معتقل.

(٨) إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بارتكاب الجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، وقررت وجوب توقيفه من أجل إجراء التحقيق أو الملاحظة فيجوز لها أن تسجل في ضبط المحاكمة أن التهمة قد ثبتت وأن المجرم قد أوقف. ويجوز للمحكمة التي يؤتى أمامها بالمجرم الموقوف على الوجه المذكور أن تصدر بحقه أي قرار كان في وسع المحكمة التي أوقفته أن تصدره، دون حاجة إلى بينة أخرى لإثبات ارتكابه الجرم.

المادة (٩)

(١) يجوز للمندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية أن يعين في كل لواء شخصاً واحداً أو أكثر من ذوي اللياقة ذكراً كان أم أنثى مراقباً أو مراقبين للسلوك أما بذكر أسمائهم أو بالإشارة إلى الوظائف التي يشغلونها إذ ذاك ويجوز له من حين لآخر أن «يعين نائباً لمراقب السلوك في أي لواء كي ينوب عنه أثناء غيابه ومرضه أو عجزه، ويقوم هذا النائب بجميع وظائف مراقب السلوك أو بأي منها في أي جهة من اللواء وفقاً للإشارات والتعليمات التي يتلقاها من المراقب.

يكون مراقب السلوك عند قيامه بوظيفته وفقاً لقرار المراقبة تابعاً لإشراف المحاكم الكائنة في اللواء الذي عين مراقباً فيه.

(٢) إذا اتهم ولد أو حدث أو فتى بارتكاب جرم، غير جرم القتل واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم عليه، فيجوز لها دون أن تتصدى لإدانته أن تصدر قراراً بالإفراج عنه بشرط أن يقدم تعهداً على نفسه، بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بأن يحسن سيرته وأن يحضر لسماع الحكم عندما يدعى إلى ذلك في أي وقت خلال المدة المذكورة في القرار على أن لا تزيد تلك المدة على ثلاث سنوات، وكل تعهد أعطي بمقتضى هذه المادة ينبغي إذا أمرت المحكمة بذلك أن يتضمن شرطاً يقضي بأن يكون المجرم تحت مراقبة شخص يسمى في القرار أثناء المدة المعينة فيه وأن يتضمن أيضاً ما قد تعينه المحكمة من الشروط الأخرى في القرار لتأمين هذه المراقبة. ويشار في هذا القانون إلى القرار الذي تشترط فيه المحكمة إدراج مثل هذه الشروط في التعهد «بقرار المراقبة».

يجوز أن يشتمل قرار المراقبة على شرط يتعلق بمكان الإقامة على أن هذا الشرط يجب أن لا يقضي على أي ولد أو حدث بالإقامة في مؤسسة غير خاضعة لتفتيش الحكومة إلا إذا قضي عليه أن يستخدم أو أن يبحث عن الاستخدام خارج هذه المؤسسة أثناء إقامته فيها.

(٣) يكون الشخص المسمى في «قرار المراقبة»:

(أ) إما مراقب السلوك المعين من قبل المندوب السامي للمنطقة المشمولة باختصاص المحكمة،أو

(ب) مراقب السلوك المعين من قبل المندوب السامي لأية منطقة أخرى إذا استنسبت المحكمة ذلك بالنظر لمكان إقامة المجرم أو لأي سبب خاص آخر، أو

(ج) أي شخص آخر لم يعين مراقباً للسلوك، إذا رأت المحكمة أن ظروف القضية تستوجب ذلك أو إذا لم يكن قد عين مراقب للسلوك لتلك المنطقة.

(٤) يجوز للشخص المسمى في قرار المراقبة أن يستقيل في أي وقت شاء من أداء مهمة المراقبة فإذا استقال أو توفي فيجوز للمحكمة التي قيدت المجرم بتعهد يقضي عليه بالحضور أمامها لإدانته أو الحكم عليه ان تعين خلفاً له.

(٥) يترتب على مراقب السلوك مع مراعاة ما قد تصدره له المحكمة من التعليمات:

(أ) أن يزور الشخص الموضوع تحت المراقبة أو يستفسر منه عن أحواله في الأوقات المعينة في قرار المراقبة أو في الأوقات التي يستنسبها المراقب على أن يراعى في ذلك الأوقات المعينة في قرار المراقبة.

(ب) أن يلاحظ مراعاته لشروط التعهد.

(ج) أن يقدم للمحكمة تقارير عن سلوكه وسيرته.

(د) أن يسدي له النصيحة ويقدم له المساعدة والمعونة، وأن يتودد إليه ويسعى لإيجاد عمل لائق له عند الضرورة.

(٦) يجوز للمحكمة التي تعهد شخص بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه بمقتضى هذا القانون:

(أ) أن تغير شروط التعهد بناء على طلب مراقب السلوك وبعد إشعار المجرم بذلك.

(ب) أن تفسخ التعهد إذا اقتنعت أن سيرته وسلوكه لا يستلزمان استمرار بقائه تحت المراقبة.

(٧)- (أ) إذا اقتنعت المحكمة التي تعهد المجرم بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه أو أية محكمة أخرى، بإخبار مشفوع باليمين، بأن المجرم قد أخل بأي شرط من شروط التعهد، فيجوز لها أن تصدر مذكرة قبض بحق المجرم أو أن تصدر إذا استنسبت ذلك مذكرة حضور إليه وإلى كفلائه، إن كان مكفولاً، تكلفهم فيها بالحضور أمام المحكمة التي تعينها وفي الوقت الذي تعينه، بدلاً من إصدار مذكرة القبض في بادئ الأمر.

(ب) عندما يقبض على المجرم، يؤتى به أمام أية محكمة من المحاكم إذا تعذر أخذه في الحال إلى المحكمة التي تعهد بالحضور أمامها لإدانته أو الحكم عليه.

(ج) إذا لم تكن المحكمة التي أحضر أمامها المجرم بعد القبض عليه، أو التي حضر أمامها بناء على مذكرة حضور كما سلف ذكره، هي المحكمة التي تعهد بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه، فيجوز لها أن توقفه أو تفرج عنه بالكفالة إلى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة الأخيرة.

(د) يجوز للمحكمة التي تعهد شخص بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه، لدى اقتناعها بأنه قد أخل بأي شرط من شروط التعهد، أن تحكم عليه فوراً بما يستوجبه الجرم الأصلي من العقوبة بدون حاجة إلى بينة أخرى لإثباته.

(٨) إذا أصدرت أية محكمة من المحاكم قراراً بمقتضى هذه المادة فيكون لقرارها ذاك نفس ما لقرار الإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة الأموال المسروقة وتمكين المحكمة من إصدار الأوامر القاضية بإعادة هذه الأموال لصاحبها أو تسليمها إليه وبدفع أي مبلغ من المال فيما يتعلق بإعادة تلك الأموال أو تسليمها.

المادة (١٠)

إذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جرم فيجوز للمحكمة، بمحض إرادتها، أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره.

المادة (١١)

(١) إذا اتهم ولد أو حدث أمام أية محكمة من المحاكم بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة أو دفع عطل وضرر أو مصاريف ورأت المحكمة أن خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة أو الحكم بدفع عطل وضرر أو مصاريف سواء أكان ذلك مقروناً بأية عقوبة أخرى أو بدونها فيجوز لها في جميع الحالات، ويترتب عليها إذا كان المجرم ولداً، أن تقرر وجوب دفع الغرامة أو العطل والضرر أو المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد أو الحدث أو وصيه، إلا إذا اقتنعت بأن من المتعذر إيجاد ذلك الوالد أو الوصي، أو أنه لم يساعد على ارتكاب الجرم بإهماله العناية اللازمة بالولد أو الحدث.

(٢) إذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تقضي على والده أو وصيه بتقديم كفالة على

حسن سيرته.

(٣) إذا ثبتت للمحكمة صحة التهمة المسندة للولد أو الحدث فيجوز لها أن تصدر قراراً بمقتضى هذه المادة تقضي فيه على والده أو وصيه بدفع العطل والضرر أو المصاريف أو بتقديم كفالة على حسن سيرة الولد أو الحدث دون أن تقرر إدانته.

(٤) يجوز إصدار قرار بمقتضى هذه المادة ضد الوالد أو الوصي الذي يتخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك، ومع مراعاة ما تقدم لا يصدر مثل هذا القرار ما لم يعط الوالد أو الوصي فرصة لسماع أقواله من قبل المحكمة.

(٥) يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصي بمقتضى هذه المادة، ومقدار الكفالة التي قد تقرر إلزامه بدفعها كما سبق، بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الولد أو الحدث.

(٦) يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان ذلك القرار قد صدر ضده على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الولد أو الحدث.

المادة (١٢)

(١) لا يحكم على ولد بالحبس.

(٢) لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر.

(٣) إذا حكم على حدث أو فتى بالحبس فينبغي على قدر الاستطاعة أن لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين.

المادة (١٣)

لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد أو حدث أو فتى على أنه يترتب على المحكمة بدلاً من الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم باعتقاله للمدة التي يقررها المندوب السامي وعند صدور مثل هذا الحكم يعتقل المجرم في المكان الذي يشير به المندوب السامي وفقاً للشروط التي يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في المواد الأخرى من هذا القانون، ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله في ذلك المكان بأنه تحت الحفظ القانوني.

المادة (١٤)

يجوز للمحكمة، إذا ثبتت لها إدانة ولد أو حدث بمحاولة القتل قصداً أو القتل عن غير قصد أو بجرح شخص آخر بقصد إلحاق أذى جسماني بليغ به، أن تحكم باعتقاله للمدة التي تعينها في الحكم الذي تصدره بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون ولدى صدور مثل هذا الحكم يعتقل الولد أو الحدث للمدة المعينة في الحكم في المكان الذي يشير به المندوب السامي ووفقاً للشروط التي يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في المواد الأخرى من هذا القانون ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله في ذلك المكان بأنه تحت الحفظ القانوني.

المادة (١٥)

إذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جريمة تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس فيما لو كان مرتكبها بالغاً، أو إذا تأخر عن دفع غرامة أو العطل والضرر أو مصاريف المحاكمة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان بالغاً فيجوز للمحكمة إذا لم تستنسب أية طريقة من الطرق القانونية الأخرى لمعاملته بموجبها أن تأمر باعتقاله في مكان الاعتقال مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة (١٦)

(١) يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الأحداث ولمفتشة الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام محكمة الأحداث كل شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشرة سنة من العمر:

(أ) إذا وجده يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس (سواء أكان يتوسل إلى ذلك بالغناء أو اللعب أو التمثيل أو عرض أشياء للبيع وغير ذلك من الوسائل أم لم يكن) أو إذا وجده في أي شارع أو عمارة أو مكان بقصد التسول أو تناول الصدقات من الناس على نحو ما سلف، أو

(ب) إذا وجده هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجده هائماً على وجهه وليس له والد أو وصي أو كان له والد أو وصي غير أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب، أو

(ج) إذا وجده معوزاً وهو غير يتيم وكان والداه أو الوالد الباقي منهما على قيد الحياة، أو أمه إذا كان ولداً غير شرعي، موجوداً أو موجودة في السجن، أو

(د) إذا وجده تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر، أو

(هـ) إذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم ينطبق على الفقرة (١) (ج) من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات أو أدين بارتكاب جرم ينطبق على المادة ١٥٤ من ذلك القانون لمحاولته ارتكاب مثل ذلك الجرم، أو أدين بارتكاب جرم ينطبق على المادة ١٥٩ من ذلك القانون، بشأن أية بنت من بناته سواء أكانت شرعية أم غير شرعية، أو

(و) إذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية أو معروفة، أو

(ز) إذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو يعيش على أي وجه آخر في أحوال من شأنها أن تسبب إغواء ذلك الولد أو الحدث أو تحمله على تعاطي البغاء أو تشجعه أو تساعده على ذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (و) منطبقاً على الولد أو الحدث إذا كانت المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر ذلك الولد أو الحدث من معاشرتها هي أمه وكانت أمه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب و تعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث.

(٢) إذا اقتنعت محكمة الأحداث بعد التحقيق أن الشخص الذي أتي به إليها باعتبار أنه من الذين ينطبق عليهم أحد الأوصاف المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة هو ولد أو حدث يحتاج إلى

العناية والحماية فيجوز لها:

(أ) أن تحيله إلى عناية شخص من ذوي اللياقة يرغب في تولي أمر العناية به سواء أكان ذلك الشخص من ذوي قرباه أم لم يكن، أو

(ب) أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب، أو

(ج) أن تحيله إلى معهد تسميه تلك المحكمة، أو

(د) أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضع الولد أو الحدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر أو بدون ذلك، أو

(هـ) أن تحيله إلى مؤسسة معينة من قبل المندوب السامي خصيصاً لهذه الغاية.

وتكون إحالة الولد أو الحدث بموجب هذه الفقرة محددة بزمن معين، ويكون ذلك الزمن إما ثلاث سنوات أو إلى أن يبلغ الولد أو الحدث ست عشرة سنة من العمر، وإذا كان الشخص المبحوث عنه أنثى تنطبق عليها أحكام البنود (هـ)، (و)، (ز) من الفقرة (١) لهذه المادة فتمتد تلك المدة إلى الحين الذي تبلغ فيه ثماني عشرة سنة من العمر، أو إلى أية مدة أخرى أقصر من ذلك.

(٣) كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة إصداره في غياب الولد أو الحدث وتؤيد موافقة الشخص أو المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه القيام بتعهده.

(٤) (أ) يكون لكل شخص أو معهد عُهد إليه أمر العناية بولد أو حدث بمقتضى هذه المادة حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن إعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة ويبقى الولد أو الحدث تحت عناية ذلك الشخص أو المعهد ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده، وكل من:

(أولاً): ساعد أو أغرى ولداً أو حدثاً، مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة الشخص أو المعهد الذي عُهد إليه أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو

(ثانياً): آوى أو أخفى أي ولد أو حدث فرّ على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى الشخص أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعد على ما سلف ذكره، وهو عالم بذلك.

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين.

(ب) يترتب على كل محكمة تملك صلاحية إحالة ولد أو حدث إلى شخص أو معهد على الوجه المتقدم ذكره إذا لاح لها أن والد ذلك الولد أو الحدث أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً، أن تصدر قرار أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص بالاشتراك في نفقة إعالة الولد أو الحدث أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين إلى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن.

(ج) يجوز إصدار أي قرار من القرارات المشار إليها فيما تقدم بناءً على شكوى أو طلب الشخص أو

المعهد المعهود إليه أمر العناية بالولد أو الحدث أو بناءً على شكوى أو طلب المفتش العام للبوليس والسجون إذا كان الولد أو الحدث قد أحيل إلى مؤسسة معينة لهذه الغاية ويجري ذلك حين صدور قرار المحكمة بتسليم الولد أو الحدث أو بعد هذا التاريخ يدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة إلزام الوالد أو الشخص الآخر بدفعه إلى الشخص أو المعهد أو المؤسسة المعينة وينفق في سبيل إعالة الولد أو الحدث.

(د) كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يفرض ويحصل من جميع الوجوه وفقاً لأحكام القانون المعمول به بشأن تنفيذ الأحكام كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي أصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية.

(هـ) إذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به والد ولد أو حدث أو أي شخص آخر بالاشتراك في نفقات إعالة ذلك الولد أو الحدث وجب عليه أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان إقامته فإذا تخلف عن تبليغها ذلك بدون عذر معقول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

(و) يجوز للمندوب السامي في أي وقت شاء وبمطلق اختياره أن يفرج عن أي ولد أو حدث من المؤسسة التي أحيل إليها أو أن يحله من عهدة الشخص أو المعهد الذي سلم له بمقتضى المادة، دون قيد أو شرط أو وفقاً لما قد يشترطه من الشروط، ويجوز له أن يضع في المجلس التنفيذي ما يستصوبه من الأنظمة بشأن الأولاد أو الأحداث الذين يعهد بهم لعناية مثل هؤلاء الأشخاص أو المعاهد وبشأن الواجبات المترتبة عليهم نحو هؤلاء الأولاد أو الأحداث وما يدفع لهم من المكافآت.

(ز) إذا توفي شخص أفرج عنه تحت التجريب أو غير مكان إقامته أو تغيب بلا تفويض وجب على والده أو وصيه أو مستخدمه أن يبلغ الأمر لمراقب السلوك في الحال وعلى المراقب أن يبلغ ذلك للمحكمة التي أصدرت القرار.

المادة (١٧)

يجوز لمدير بوليس اللواء أن يحضر أمام المحكمة المركزية أي ولد أو حدث يوشك أن ينهي مدة الاعتقال التي حكم عليه بقضائها في مؤسسة عينها المندوب السامي لهذه الغاية إذا رأى أن ذلك الولد أو الحدث سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه من المؤسسة حين انتهاء مدة اعتقاله:

(أ) بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

(ب) لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة.

ويجوز للمحكمة المركزية التي يؤتى بهذا الولد أو الحدث أمامها بصفتها محكمة أحداث، لدى اقتناعها بعد التحقيق بصحة ما سبق، أن تصدر قراراً باعتقال، الولد أو الحدث في تلك المؤسسة إلى أن يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

المادة (١٨)

إذا حوكم ولد أو حدث متهم بارتكاب جرم أمام أية محكمة واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكابه للجرم المسند

إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها أن تفصل في الدعوى:

(أ) إما برد التهمة، أو

(ب) بالإفراج عن المجرم لدى إعطائه تعهداً على نفسه، أو

(ج) بالإفراج عن المجرم بتعهد ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك، أو

(د) بالإفراج عن المجرم بتعهد ووضعه تحت إشراف أحد أقربائه أو تحت إشراف شخص آخر من ذوي اللياقة، أو

(هـ) بإرسال المجرم إلى مدرسة إصلاحية أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل المندوب السامي لمدة لا تقل عن سنة، أو

(و) بالحكم على المجرم بالجلد، أو

(ز) بالحكم على المجرم بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحكمة، أو

(ح) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو

(ط) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته، أو

(ي) بالحكم على المجرم بالحبس إن كان حدثاً، أو

(ك) بالفصل في الدعوى على أي وجه آخر يتفق مع القانون.

ويشترط أيضاً أن يجوز مباشرة سلطة المحكمة في إرسال المجرم إلى المدرسة الإصلاحية أو إلى أية مؤسسة أخرى بحق أية بنت لم تبلغ ثماني عشرة سنة من العمر.

ويشترط في ذلك أن لا يعتقل مجرم في مؤسسة كهذه في أي حال من الأحوال بعد بلوغه سن العشرين.

ويشترط أيضاً أن لا يفسر نص هذه المادة بأنه يجيز للمحكمة أن تفصل في أية دعوى على وجه لا يحق لها أن تفصل فيها بموجبه بقطع النظر عن هذه المادة.

المادة (١٩)

(١) يحق للمرجع أو الشخص المسؤول عن إدارة أية مؤسسة، غير السجن سواء أكانت تلك المؤسسة تدار بأموال الخزينة العامة أو بواسطة الإعانات والتبرعات أن يتفق مع المفتش العام للبوليس والسجون على استعمال المؤسسة أو أي قسم منها لاعتقال المجرمين الأحداث وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينه وبين المفتش العام، بشرط أن تؤخذ موافقة المندوب السامي على ذلك إذا كانت المؤسسة تدار بأموال الخزينة العامة.

(٢) يجب على المحكمة أو مأمور البوليس أن يأخذ بعين الاعتبار حيثما أمكن، المذهب الذي يدين به الولد أو الحدث عند اختيار مكان لاعتقاله.

المادة (٢٠)

(١) يسلم القرار أو الأمر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان الاعتقال المعين بمقتضى هذا القانون إلى الشخص المسؤول عن ذلك المكان حين تسليم الشخص إليه ويعتبر تفويضاً كافياً لاعتقاله

في ذلك المكان وفقاً لنصه وحكمه.

(٢) يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال وإليه بأنه تحت الحفظ القانوني ويجوز القبض عليه إذا فر بلا مذكرة قبض وإرجاعه إلى المكان الذي كان معتقلاً فيه.

(٣) يتخذ المندوب السامي التدابير لمعاينة وتفتيش الأماكن المخصصة لاعتقال المجرمين الأحداث بمقتضى هذا القانون ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل أشخاص يعينون في تلك الأنظمة.

المادة (٢١)

تدفع من الخزينة العامة النفقات التي ينفقها المفتش العام للبوليس والسجون على أي مكان خصصته السلطة لاعتقال المجرمين الأحداث بما في ذلك نفقات إعالة أي ولد أو حدث أو فتى يعتقل في ذلك المكان سواء عند القبض عليه أو لدى إحالته إلى التوقيف بأمر من المحكمة أو عند إحالته للمحاكمة أو بدلاً من حبسه أو لتخلفه عن دفع أية غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف.

المادة (٢٢)

إذا أحضر شخص أمام أية محكمة من المحاكم سواء أكان متهماً بارتكاب جرم أم لم يكن، ولم يكن إحضاره من أجل تأدية الشهادة، وظهر للمحكمة أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره، فيجب على المحكمة أن تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه أو تسمع لهذه الغاية ما يتسنى لها سماعه من الشهادات عند النظر في الدعوى غير أن كل حكم أو قرار تصدره المحكمة لا يفسخ أو يعتبر باطلاً إذا ثبت بعدئذ أن سن ذلك الشخص لم تذكر على حقيقتها أمامها وإيفاء لغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة لأي شخص أحضر أمامها على الصورة الآنفة الذكر أو السن التي تعلن أنها سنه بأنها هي السن الحقيقية لذلك الشخص. وإذا ظهر للمحكمة أن الشخص الذي أحضر أمامها قد بلغ ثماني عشرة سنة فما فوق، فلا يعتبر ذلك الشخص ولداً أو حدثاً أو فتى إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (٢٣)

يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي، أن يضع الأصول اللازمة لوضع هذا القانون موضع العمل وبصورة خاصة لتعيين الأمور المتعلقة بواجبات مراقبي السلوك والتقارير التي يضعونها وتعويضهم عما تستوجب الضرورة أن ينفقوه من جيوبهم الخاصة، دون أن يمس ذلك بالسلطة الآنفة الذكر على وجه عام.

المادة (٢٤)

ليس في هذا القانون ما يؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالأولاد والأحداث والفتيان إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه.

المادة (٢٥)

يلغى قانون المجرمين الأحداث.

المادة (٢٦)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم الذي يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

١٨ شباط سنة ١٩٣٧

القائم بإدارة الحكومة

ج. هاثورن هول

أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٨

أصول محاكمات وضعها قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي بمقتضى المادة الثالثة والعشرين

المادة (١)

يطلق على هذه الأصول اسم أصول المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٨ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

المادة (٢)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه الأصول المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تنصرف عبارة «محكمة الأحداث» إلى المحكمة المؤلفة وفقاً لأحكام القانون.

وتعني لفظة «حدث» الولد أو الفتى أو اليافع حسب المعنى المخصص لها في القانون.

وتشمل عبارة «مراقب السلوك»:

(أ) رئيس مراقبي السلوك المعين من قبل الحكومة للإشراف على المكتب الرئيسي لمراقبة السلوك في القدس، وللإشراف بصفته تلك، على أعمال كافة مراقبي السلوك الآخرين.

(ب) مراقبي السلوك الذين يخصصون جميع أوقاتهم لمراقبة الأحداث وما تقوم به المحاكم من الأعمال المتعلقة بهم، والذين يعينهم المندوب السامي مراقبي سلوك بمقتضى المادة التاسعة من القانون.

(ج) مراقبي السلوك الإضافيين المعينين كمراقبي سلوك الذين يخصصون جزءاً من وقتهم لأعمال المراقبة ويتناولون راتباً لقاء خدماتهم.

(د) مراقبي السلوك الفخريين المعينين كمراقبي سلوك الذين يقومون بعملهم بصفة اختيارية.

وتنصرف لفظة «المراقب» (بفتح القاف)، إلى أي شخص صدر بحقه أمر أو قرار يقضي بوضعه تحت مراقبة أحد مراقبي السلوك.

الفصل الأول

المجرمون الأحداث والاعتناء بهم وحمايتهم

المادة (٣)

تسري هذه الأصول على القضايا التي يجلب فيها المجرمون الأحداث أمام محاكم الأحداث لمحاكمتهم على جرائم أسندت إليهم، وعلى القضايا التي يجلب فيها أمام المحكمة أحداث هم بحاجة إلى العناية والحماية.

المادة (٤)

إذا كانت المحكمة يرأسها حاكم صلح، فيجوز لذلك الحاكم، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة

الثالثة من القانون، أن ينظر في أية قضية من القضايا الآنفة الذكر، في غرفته، إذا استصوب ذلك.

المادة (٥)

تنعقد محاكم الأحداث التي يرأسها حكام الصلح في يوم معين من أيام الأسبوع وفي ساعة لا يجري خلالها النظر في القضايا الجزائية المرفوعة على البالغين، بالقدر الذي تسمح به الظروف. غير أنه يجوز للمحكمة، بناء على سبب وجيه تسجله في ضبط الدعوى، أن تعقد جلستها في أي يوم أو وقت آخر يستنسبه حاكم الصلح الذي يرأس المحكمة على أن ينظر بعين الاعتبار إلى راحة حاكم الصلح والبوليس ومراقبي السلوك.

المادة (٦)

تسمح المحكمة للوالد أو الوصي بمساعدة الحدث في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان للحدث وكيل قانوني، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تستنير برأي والد الحدث أو وصيه، وبرأي مراقب السلوك فيما يتعلق بصالح الحدث.

المادة (٧)

تدوَّن تفاصيل جميع القضايا التي ترفع إلى المحكمة في سجل القضايا الجزائية حسب الأصول الاعتيادية، ويخصص رقم لملف القضية باعتبارها قضية جزائية غير أنه ينبغي على كاتب المحكمة أن يكتب عبارة «قضية حدث» على وجه ملف القضية وأن يدون في السجل سن المجرم الحدث الحقيقية حسبما قدرتها المحكمة.

المادة (٨)

إذا قدم مراقب السلوك تقريراً للمحكمة بنتيجة التحقيقات التي قام بها بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذه الأصول فيعتبر تقريره من الأمور المبرزة في الدعوى ويكتب عليه ما يفيد ذلك ويحفظ في ملف القضية.

المادة (٩)

إذا رغب مراقب السلوك أو مفتشة الشؤون الاجتماعية في إحضار شخص تقل سنه عن ست عشرة سنة أمام المحكمة لمعاملته وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من القانون، فيترتب على مراقب السلوك أو مفتشة الشؤون الاجتماعية أن يسلم والد ذلك الشخص أو وصيه إشعاراً تحريرياً مفرغاً في صيغة النموذج (١) الملحق بذيل هذه الأصول، وأن يثبت شهادة تشعر بقيامه بذلك على النسخة الثانية من الإشعار التي تودع في ملف القضية.

المادة (١٠)

يمكن استعمال النماذج الملحقة بذيل هذه الأصول، أو أية نماذج مشابهة لها مع إدخال التعديلات التي تتطلبها الظروف، في كافة الدعاوى المعروضة على محاكم الأحداث سواء أكان ذلك فيما يتعلق بمحاكمة

المجرمين الأحداث أم الأولاد والفتيان الذين هم بحاجة إلى العناية والحماية. بيد أنه في الحالات التي لم تعدّ لها نماذج خاصة تستعمل النماذج التي تكون إذ ذاك مستعملة في محاكم الجنايات مع إجراء التغييرات الضرورية فيها غير أنه يقتضي دوماً أن يضاف إلى اسم المحكمة المذكورة على هذه النماذج عبارة «بصفتها محكمة أحداث».

الفصل الثاني

الواجبات المترتبة على مراقبي السلوك

المادة (١١)

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من القانون، لا يجوز لأي حاكم صلح أو مأمور بوليس أو موظف محكمة أن يقوم بمهام مراقب السلوك.

المادة (١٢)

يترتب على مراقب السلوك أن يجري التحقيقات الأولية بشأن المجرم الحدث وبيئته، وفقاً للفقرة (٧) من المادة الثامنة من القانون. ويترتب على مراقب السلوك أيضاً أن يجري التحقيقات الأولية التي توعز المحكمة إليه بإجرائها بشأن أي مجرم قد يستوجب الأمر البحث في إصدار قرار بوضعه تحت المراقبة.

المادة (١٣)

يترتب على مراقب السلوك أن يتحقق أن المراقب (بفتح القاف) قد تفهم شروط تعهده، وأن يحاول عن طريق الإنذار والإقناع حمله على مراعاة ذلك التعهد. فإذا نكل المراقب عن مراعاة أي شرط من شروط التعهد فيترتب على مراقب السلوك أن يقدم تقريراً بذلك طبقاً لما هو مبين فيما يلي من هذا النظام.

المادة (١٤)

(١) يترتب على مراقب السلوك أن يقدم إلى المحكمة التقارير التي تأمره بتقديمها في قرار المراقبة أو بصورة أخرى.

(٢) يترتب على مراقب السلوك أن يقدم إلى رئيس مراقبي السلوك تقريراً عن سلوك المراقب وطراز معيشته وعن كيفية سيره بوجه عام.

(٣) إذا تخلف المراقب عن مراعاة أي شرط من شروط تعهده، فيترتب على مراقب السلوك أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المحكمة وإلى رئيس مراقبي السلوك.

(٤) تقدم التقارير الدورية إلى المحكمة في المواعيد التي تأمر بها المحكمة ووفقاً للكيفية التي توعز بها ولا يجوز تقديمها في جلسة علنية أو نشرها.

(٥) يجوز لرئيس مراقبي السلوك أن يطلب إلى مراقبي السلوك تزويده بالتقارير الدورية والكشوف وفقاً للتعليمات التي يصدرها إليهم.

المادة (١٥)

يترتب على مراقب السلوك أن يحفظ سجلاً لكل قضية عهد له بالإشراف عليها، وفقاً للصيغة والكيفية اللتين يوعز بهما رئيس مراقبي السلوك.

المادة (١٦)

لدى انتهاء مدة المراقبة، يرفع رئيس مراقبي السلوك إلى المحكمة التي حاكمت المجرم خلاصة موجزة عن القيد المحفوظ لديه بشأن ذلك المجرم وتودع تلك الخلاصة في ملف القضية الخاص في المحكمة.

المادة (١٧)

إذا سمي في قرار المراقبة شخص ليس من مراقبي السلوك للقيام بمهمة المراقبة، أو إذا أحضر شخص حدثاً أمام المحكمة وكان قد صرح له أن يقوم بمهمة المراقبة، فيترتب على ذلك الشخص أن يراعي بالقدر الممكن ما سلف ذكره من الأحكام فيما يتعلق بالواجبات المترتبة على مراقبي السلوك وتقديم التقارير وحفظ السجلات.

الذيل

النموذج رقم ١

إشعار إلى الوالد أو الوصي
العناية بالحدث وحمايته
المادة (٩)

لدى محكمة الأحداث المنعقدة في .....القضية الجزائية (أحداث) رقم .....

حضرة.....و.....من .....

(والد.....أو الوصى عليه)

الرجاء أن تحيط علما بأن أ..... ب.....

(بصفته ولداً أو فتى أو يافعا حسب مقتضى الحال) سيحضر أمام المحكمة الأحداث المنعقدة في .....

في اليوم .....من شهر .....سنة ١٩ ،

استنادا إلى المادة السادسة عشرة من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ للأسباب التالية (اذكر الأسباب)

وإننا ننذرك بهذا الإشعار بوجوب حضورك إلى المحكمة المذكورة في جميع أدوار الإجراءات المتخذة ضده

تحريرا في هذا اليوم .....من شهر .....سنة ١٩

مراقب السلوك

ملاحظة:- ترسل نسخة من هذا الإشعار إلى محكمة الأحداث

النموذج رقم ٢

مذكرة حضور إلى المجرم الحدث (والى والده أو الوصى عليه)
الجرم المسند إليه. (اسم الدعوى)

حضرة أ..... ب..... (وهـ.....

م.....) من .....

لقد تقدمت إلى هذه المحكمة شكوى من

ج..... د.....

مآلها أن الولد أو الفتى أو اليافع، (حسب مقتضى الحال) أ.....

ب.....

قد ارتكب جرم (أذكر الجرم المسند إليه) في اليوم.....

من شهر .....

سنة ١٩، خلافا لأحكام.....

وبما أن ج..... د.....

قد أفاد أنك أنت هـ.....و.....

والد (أووصى) أ.....ب.....المذكور

لذالك نكلفكما (كليكما) بالحضور أمام هذه المحكمة في اليوم.....

من شهر .....سنة ١٩ الساعة .....صباحا /

بعد الظهر للرد على الإفادة المذكور

حاكم الصلح

_____

النموذج رقم ٣

مذكرة التوقيف
(اسم الدعوى)

لجميع مأموري البوليس

بما أن الولد أو الفتى أو الحدث (حسب مقتضى الحال) أ.....

ب.....(المشار إليه فيما بعد بالمدعى عليه) قد أحضر أمام هذه المحكمة واتهم ب (اذكر الجرم المسند إليه)

وبما أن تلك القضية قد تأجلت لذلك أنتم ، مأمورو البوليس ، مكلفون بأخذ المدعى عليه.....

المذكور إلى .....وتسليمه/تسليمها إلى الشخص الموكول إليه أمر ذلك المكان مع هذه المذكرة، وأنت أيها الشخص الموكول إليه أمر.....

المذكور مكلف بوضعه /بوضعها تحت حراستك، لغاية اليوم.....من شهر .....

..... لسنة ١٩ وفي ذلك اليوم أنتم مأمورو البوليس، المشار إليهم أعلاه مكلفون بإحضاره/ بإحضارها أمام هذه المحكمة لأجل مواصلة محاكمته/ محاكمتها وفقا للقانون، إلا إذا صدر أثناء ذلك قرار يقضى بخلاف ذلك

تحريرا في هذا اليوم .....من شهر .....لسنة ١٩

حاكم الصلح

تظهير

تشهد هذه المحكمة أنه يجوز إخلاء سبيل المدعى عليه لدى تقديمه سند تعهد على نفسه بمبلغ .....جنيها وكفالة بمبلغ .....جنيها لضمان مثوله أمامها في اليوم .....من شهر ..... لسنة ١٩ (وفي كل وقت ومكان يؤجل إليه من وقت لأخر سماع الدعوى القائمة ضد المدعى عليه) وتشهد أن المدعى عليه قد قدم (لم يقدم) سند التعهد على نفسه

حاكم الصلح

النموذج رقم ٤

أمر باحالة الحدث مؤقتا إلى مكان أمين
(للعناية بأمره أو حمايته)

(اسم الدعوى)

لجميع مأموري البوليس

ولمشغل ..... الذي يعتبر مكانا أمينا

بما أن الولد أو الفتى (حسب مقتضى الحال) أ.....ب.....

قد أحضر أمام هذه المحكمة بناء على الأسباب التالية (يذكر هنا الشكوى المنسوبة إليه) وبما أن الدعوى قد تأجلت لذلك انتم مأموري البوليس مكلفون بأخذ الولد أو الفتى المذكور إلى المكان الأمين المبين أعلاه وتسليمه مع هذا الأمر إلى الشخص الذي يشغل ذلك المكان ، وأنت يا مشغل ذلك المكان مكلف بإبقائه إلى ..... وفي ذلك اليوم أنتم، مأمورو البوليس، مكلفون بجلبه إلى هذه المحكمة في

اليوم.....من شهر .....سنة ١٩

تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر .....سنة ١٩

حاكم الصلح

النموذج رقم ٥

مذكرة التوقيف لدى الاحالة للمحاكمة

(اسم الدعوى)

إلى جميع مأموري البوليس، أو

إلى الشخص الذي يتولى أمر.....في ..... بما أن الولد (أو الفتى) أ.....ب.....(المشار إليه فيما يلي بالمدعي عليه) قد أحضر أمام هذه المحكمة وأسندت إليه تهمة (يذكر هنا الجرم) خلافا للمادة.....

وبما أن المدعى عليه قد أحيل للمحاكمة

لذلك أنتم مأموري البوليس مكلفون بنقل المدعى عليه إلى مكان التوقيف وتسليمه إلى الشخص الموكول إليه ذلك المكان مع هذه التذكرة ، وأنت أيها الشخص الموكول إليه أمر مكان التوقيف مكلف بأخذه ووضعه تحت اشرافك لحين انعقاد الجلسة التالية للمحكمة في ..... (لا إذا أطلق سراحه خلال هذه المدة بصورة قانونية).

وفي ذلك اليوم انتم مأمورو البوليس مكلفون بنقله وإحضاره إلى هذه المحكمة لمحاكمته وفقا للقانون

تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩

حاكم الصلح

تظهير

تشهد هذه المحكمة أنه يجوز إخلاء سبيل المدعى لدى تقديمه سند تعهد على نفسه بمبلغ..... ....جنيها وكفالة بمبلغ ..... جنيها لضمان مثولة أمامها والمدافعة عن التهمة المسندة إليه ومحاكمته وعدم مغادرته المحكمة بدون إذن

حاكم الصلح

النموذج رقم (٦)

قرار بوضع الحدث تحت المناظرة للعناية به أو حمايته

(اسم الدعوى)

بما أن أ..... ب.....الذي يتراءى للمحكمة أنو ولد (أو فتى دون السابعة عشرة سنة من عمره) وانه قد ولد في اليوم ..... من شهر .....سنة ١٩ بقدر ما توصل إليه علم المحكمة قد أحضر أمام هذه المحكمة من أجل الاعتناء به أو حمايته باعتباره ولداً (أو فتى)

وبما أن المحكمة قد اقتنعت بأن الولد (أو الفتى) المذكور هو في حاجة إلى العناية أو الحماية لانطباق الأوصاف المذكورة آنفا عليه

لذلك قررت المحكمة وضع الولد (أو الفتى) المذكور تحت مناظرة مراقب السلوك لمدة تنتهي في اليوم..... ..... من شهر .....سنة ١٩

حاكم الصلح

_____

صدرت بتوقيعي في هذا اليوم الرابع عشر من شهر أيلول سنة ١٩٣٨

قاضي القضاة
ه.ه.ترستد

اقترنت بموافقتي في هذا اليوم التاسع عشر من شهر أيلول لسنة ١٩٣٨

المندوب السامي
هارولد مكمايكل

أصول محاكمات المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١

أصدرها قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي

بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من قانون المجرمين الاحداث ١٩٣٧

المادة (١)

يطلق على هذه الاصول اسم أصول محاكمات المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١.

المادة (٢)

تنفذ عقوبة الجلد بقضيب من الخشب أو خيزرانة، وينبغي أن يحضر طبيب الصحة في كل حالة تبلغ فيها عدد الجلدات اثنى عشرة جلدة.

صدرت بتوقيعي في هذا اليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة ١٩٤١

قاضي القضاة

هادي ترستد

اقترنت بموافقتي في هذا اليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤١

المندوب السامي

هارولد مكمايكل

قرار الحاكم الإداري العام
رقم (٥٣) لسنة ١٩٦١

الحاكم الإداري العام؛

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي لقطاع غزة.

وعلى قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته

وعلى قانون السجون لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

وبناء على ما عرضه مدير الشئون الاجتماعية واللاجئين:

قرر

مادة (١)

يخول لمدير الشئون الاجتماعية واللاجئين جميع السلطات والاختصاصات المنوطة بالمفتش العام للشرطة طبقاً لقانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته، وقانون السجون لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاها بالنسبة للمجرمين الأحداث.

مادة (٢)

على مدير الشئون الاجتماعية واللاجئين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة ١٩٦١/١٢/٢١

فريق/ يوسف العجرودي

قانون المفرقعات
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضي بالإشراف على اقتناء المفرقعات والتصرف بها

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون المفرقعات لسنة ١٩٣٧.

المادة (٢)

يكون للعبارتين التاليتين الواردتين في هذا القانون المعنيان المخصصان لهما أدناه:
تنصرف عبارة «سلطة الترخيص» إلى أي حاكم من حكام الألوية.
وتشمل عبارة «مادة مفرقعة» جميع المفرقعات ومفرقعات النسف ونترات البوتاس (ملح البارود) ونترات الصودا (نترات الشيلي) وكلورات البوتاس ونترات الامونيا، وتشمل أيضاً جميع أنواع النترو الغليسرين والنترو غلوكوز والنترو سلولوز والنترو فينول.

المادة (٣)

(١) لا يجوز لأي شخص أن يقتني من أجل البيع أو أن يبيع أو أن يتصرف على أي وجه آخر بأية مادة مفرقعة إلا إذا كان يحمل رخصة بذلك صادرة له من سلطة الترخيص وفي المحل الذي صدرت تلك الرخصة بشأنه ويجوز لسلطة الترخيص بمحض إرادتها بدون بيان الأسباب أن تمنح أو ترفض منح أية رخصة كهذه ويجوز لها أيضاً في كل وقت من الأوقات أن تعدل أو تلغي الرخصة الممنوحة على هذا الوجه وأن تعلق منح الرخصة على الشروط والقيود التي تستصوبها.
(٢) تصدر الرخصة حسب الصيغة والنموذج اللذين تقررهما سلطة الترخيص، وتكتب باللغتين الإنكليزية والعربية أو الإنكليزية والعبرية.
(٣) يعمل بالرخصة للمحل الذي صدرت من أجله فقط.
(٤) ينتهي أجل الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التي صدرت فيها.
(٥) لا يجوز منح الرخصة إلا للمحل الذي يوافق عليه مهندس اللواء لتلك الغاية.

المادة (٤)

(١) يقتضى على كل شخص يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون أن يدون جميع ما يبيعه أو يشتريه في محله من المواد المفرقعة وجميع ما يودعه منها في ذلك المحل أو يخرجه منه، في سجل يحفظ لتلك الغاية وفقاً للطريقة التي يقررها مفتش البوليس العام.
(٢) يذكر في كل قيد تاريخ البيع أو الشراء أو الإيداع أو الإخراج واسم ومحل إقامة الشخص الذي قام

بالبيع أو الشراء أو الإيداع أو الإخراج.

(٣) يؤيد كل قيد بإدراج إشارة إلى المستند الرسمي الذي يجيز البيع أو الشراء أو الإيداع أو الإخراج الذي جرى.

المادة (٥)

ينبغي إبراز السجل لسلطة الترخيص مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر في اليوم المعين لذلك في الرخصة، أو في اليوم الذي تقرره سلطة الترخيص، وكلما ابرز السجل على هذه الصورة تدرج سلطة الترخيص فيه شرحاً يثبت إبرازه وتذيل الشرح بتوقيعها.

المادة (٦)

يجوز لأي مأمور من مأموري البوليس في جميع الأوقات المعقولة أن يطلب معاينة أي سجل من السجلات المحفوظة بمقتضى أحكام المادة الرابعة من هذا القانون وأن يأخذ أية صورة أو خلاصة عنه، ويجوز له أيضاً أن يكلف كل شخص يقتني مواد مفرقعة أو يتعاطى بيعها أو شراءها أو يتصرف بها على أي وجه آخر بأن يبرز له رخصته التي تجيز له إجراء ذلك وأن يسمح له بمعاينة الكمية الموجودة لديه من المواد المفرقعة.

المادة (٧)

يجوز لمفتش البوليس العام أو لنائب مفتش البوليس العام أو لأي ضابط بوليس أعلى مسؤول عن لواء أن يكلف أي شخص من الأشخاص في أي وقت شاء بنقل جميع أو بعض المواد المفرقعة الموجودة في محل ذلك الشخص من ذلك المحل إلى أي محل أو مكان آخر يوافق عليه مأمور البوليس المذكور بالرغم من كون ذلك الشخص يحمل رخصة صادرة له بمقتضى هذا القانون تجيز له اقتناء المواد المفرقعة في المحل المشار إليه.

المادة (٨)

(١) كل من اقتنى مواد مفرقعة من أجل البيع أو باعها أو تصرف بها على أي وجه آخر بدون رخصة صادرة له بمقتضى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون تجيز له ذلك أو فعل ما سبق في محل غير المحل المعين في تلك الرخصة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى إدانته بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) كل من كان حاملاً رخصة صدرت له بمقتضى هذا القانون:

(أ) وتخلف عن العمل بأحكام المادتين الرابعة أو الخامسة من هذا القانون، أو

(ب) رفض إبراز رخصته إلى أي مأمور بوليس مفوض بإجراء المعاينة والتفتيش بمقتضى المادة السادسة من هذا القانون أو رفض السماح لذلك المأمور بإجراء المعاينة والتفتيش أو عاقه عن إجراء ذلك، أو

(ج) رفض أو أهمل عمداً تنفيذ أمر صدر إليه بصورة قانونية وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون

يقضي بنقل مادة من المواد المفرقعة.
يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى إدانته بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

المادة (٩)

للمندوب السامي أن يضع أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام.

١٩ آب سنة ١٩٣٧

المندوب السامي
أ.غ. واكوب

قانون مراقبة سلوك المجرمين
رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل وتوحيد التشاريع المتعلقة بمراقبة سلوك المجرمين وبيان الأغراض المتوخاة منه

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤ ، ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي في إعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

المادة (٢)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يكون للفظة «ولد» نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧.

وتعني لفظة «المحكمة» المحكمة ذات الاختصاص.

وتعني لفظة «قاض» قاضياً في محكمة مركزية.

وتعني عبارة «مراقب السلوك الأول» الشخص المعين مراقباً أولاً للسلوك بمقتضى هذا القانون.

وتفيد عبارة «الشخص الموضوع تحت المراقبة» الشخص الذي يضعه أحد مراقبي السلوك تحت المراقبة.

وتطلق عبارة «لجنة مراقبة السلوك» على اللجنة المعينة لجنة لمراقبة السلوك بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة أمر المراقبة» الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون لوضع أي شخص تحت إشراف أحد مراقبي السلوك.

وتعني عبارة «مراقب السلوك» الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون.

ويكون للفظة «الحدث» نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧.

المادة (٣)

(١) إذا وجهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم لكنها رأت أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، ناظرة بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم وسوابقه وعمره وبيئته البيتية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة:

(أ) أن تدين المجرم وأن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة، أو

(ب) أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة دون أن تتصدى لإدانته:

ويشترط في ذلك أن توضّح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

(٢) إذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة، ورأت المحكمة أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، بعد النظر بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم أو سوابقه أو عمره أو بيئته البيتية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه:

ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

المادة (٤)

(١) يسري مفعول أمر المراقبة خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وفقاً لما يقرر فيه، ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع، خلال تلك المدة، لإشراف مراقب السلوك المعين أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقيم فيها بعد صدور أمر المراقبة، ويتضمن الأمر ما تراه المحكمة ضرورياً من الأحكام لتأمين الإشراف على المجرم وأية شروط إضافية تتعلق بمحل الإقامة وأية مسائل أخرى (بما في ذلك إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة للمعالجة الطبية) وفقاً لما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك المجرم، أو منع تكرار ارتكابه للجرم نفسه، أو ارتكاب جرائم أخرى، بعد نظرها بعين الاعتبار إلى جميع ظروف القضية.

(٢) إذا تضمن أمر المراقبة نصاً يتعلق بمحل الإقامة وجب أن يذكر في الأمر محل الإقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه، وإذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في معهد، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في المعهد، اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، ويترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته:

ويشترط في ذلك أن النص المتعلق بمحل الإقامة الوارد في أمر المراقبة لا يجوز أن يكلف أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو أن يسعى لإيجاد عمل له خارج المعهد، خلال إقامته فيه.

(٣) ينبغي على المحكمة التي أصدرت أمر مراقبة أن تعطي نسخة من الأمر إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى مراقب السلوك الذي وضع ذلك الشخص تحت إشرافه.

المادة (٥)

إذا أصدرت أية محكمة أمر مراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة ورد المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال أو تسليمه إلى صاحبه ودفع أي مبلغ من المال إليه عند رد المال المسروق أو تسليمه أو فيما يختص بذلك.

المادة (٦)

(١) إذا وضع شخص بأمر مراقبة تحت إشراف مراقب السلوك، يجوز للمحكمة، إذا استصوبت، دون إجحاف بالصلاحية المخولة لها في الفقرة (٣) بتضمين المجرم المصاريف، أن تأمر المجرم، حال إصدار أمر المراقبة، (بقطع النظر عما إذا كانت المحكمة قد أدانته بالجرم الذي صدر أمر المراقبة فيما يتعلق به أو لم تدنه) بأن يدفع أي مبلغ من المال لا يتجاوز المائة جنيه على سبيل السداد أو التعويض عن أية خسارة نشأت عن ذلك الجرم إلى أي شخص تضرر منه، سواء أكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث أم لم يدخل.

يعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه ديناً مستحقاً على المجرم للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفى منه طبقاً لذلك.

(٢) ليس في الفقرة (١) ما يؤثر في حقوق الدية، أو التعويض بدلاً من الدية، أو في صلاحية المحكمة في الحكم بالعطل والضرر بمبلغ يتجاوز مائة جنيه إلى أي شخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث.

(٣) إذا وضع شخص تحت إشراف مراقب سلوك بأمر مراقبة، يجوز للمحكمة أن تأمر المجرم بدفع مصاريف المحكمة وما يتفرع عنها، كلها أو بعضها، مع مصاريف الشهود، بالأقساط التي توعز بها.

وتعتبر هذه المصاريف أو أي قسط منها ديناً مستحقاً على المجرم بمقتضى حكم، وتستوفى منه طبقاً لذلك.

(٤) إذا أصدرت المحكمة أمراً بتضمين المجرم المصاريف ودفعها لأي شخص، بمقتضى الفقرة (٣)، بالإضافة إلى إصدارها أمراً آخر بدفع تعويض إلى ذلك الشخص بمقتضى الفقرة (١)، يجوز تنفيذ الأمر المتعلق بدفع التعويض والأمر المتعلق بدفع المصاريف كأنهما يؤلفان أمراً واحداً.

المادة (٧)

(١) إذا ظهر لأي قاضٍ أو حاكم صلح، أن شخصاً موضوعاً تحت المراقبة، قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه:

ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناءً على اتهام تحريري مشفوع باليمين.

(٢) إن مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن إيعازاً إلى الشخص

الموضوع تحت المراقبة بالحضور إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، أو إيعازاً بإحضاره إليها.

(٣) إذا أدان حاكم صلح شخصاً موضوعاً تحت المراقبة لارتكابه جرماً خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز لحاكم الصلح أن يأمر إما بوضعه تحت الحفظ أو بالإفراج عنه بكفالة كفلاء أو بدونهم، إلى أن يتسنى إحضاره أو حضوره أمام المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة.

(٤) إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:

(أ) إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر قرار المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي، أو

(ب) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي.

(٥) إذا حدث أن أدانت محكمة مركزية أو محكمة الجنايات الشخص الموضوع تحت المراقبة بأمر مراقبة أصدره حاكم صلح لارتكابه جرماً خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:

(أ) إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تدينه بذلك الجرم، ويجوز لها أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم، أو

(ب) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم.

المادة (٨)

(١) إذا ظهر لقاضٍ أو حاكم صلح أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمرٍ المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه:

ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناء على اتهام تحريري مشفوع باليمين.

(٢) -(أ) إن مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن إيعازاً إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة بالحضور إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، أو إيعازاً بإحضاره إليها.

(ب) يجوز للقاضي أو حاكم الصلح، لدى إصداره مذكرة قبض بمقتضى هذه المادة، أن يوعز، إذا

استصوب، بتظهير يدرج على مذكرة القبض، بالإفراج عن الشخص الموضوع تحت المراقبة المسمى فيها الذي يراد إلقاء القبض عليه، لدى إعطائه سند تعهد، بكفالة كفلاء أو بدونهم، للحضور إلى المحكمة كما هو معين في التظهير، ويتضمن التظهير المبلغ الذي يتعهد الشخص المكفول بدفعه ومقدار كفالة الكفلاء (إن كان ثمة كفلاء).

(ج) إذا جرى مثل هذا التظهير، يترتب على المأمور المسؤول عن أي مركز بوليس يجلب إليه الشخص الموضوع تحت الحفظ المسمى في المذكرة، أن يفرج عنه لدى إعطائه سند تعهد يوافق عليه المأمور المذكور، بكفالة كفلاء أو بدونهم، وفقاً لما جاء في التظهير، يتعهد فيه بالحضور إلى المحكمة في الزمان وإلى المكان المعينين في سند التعهد.

(٣) إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة ففي هذه الحالة:

(أ) يجوز للمحكمة أن تفرض على الشخص الموضوع تحت المراقبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات، دون مساس باستمرار أمر المراقبة، أو

(ب)- (١) إذا لم يُدن الشخص الموضوع تحت المراقبة بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم، أو

(٢) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم:

ويشترط في ذلك أنه إذا فرضت المحكمة غرامة على الشخص الموضوع تحت المراقبة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة، فعندئذ تؤخذ الغرامة المفروضة بعين الاعتبار عند إصدار أي حكم بحقه فيما بعد بمقتضى أحكام المادة السابقة أو أحكام هذه المادة.

المادة (٩)

(١) إذا أدين شخص بجرم وأفرج عنه بأمر مراقبة، لا تعتبر إدانته بذلك الجرم إيفاء بالغايات المقصودة من أي تشريع يفرض على الأشخاص الذين تدينهم المحاكم فقدان الأهلية القانونية أو يقضي بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثانٍ أو جرم تالٍ أو عند ارتكاب جرم بعد الإدانة السابقة:

ويشترط في ذلك أنه إذا حكم على الشخص الموضوع تحت المراقبة فيما بعد بالجرم الأصلي فلا تطبق أحكام هذه المادة على ذلك الجرم، ويعتبر، إيفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع كهذا يقضي بفقدان الأهلية القانونية، أنه قد أدين في تاريخ إصدار الحكم.

(٢) إذا أفرج عن شخص تحت المراقبة دون أن تتصدى المحكمة لإدانته ثم أدين فيما بعد وحكم عليه بالجرم الأصلي، يعتبر أنه قد أدين في تاريخ إصدار الحكم والإدانة، إيفاء بالغاية المقصودة من

أي تشريع يقضي بفقدان الأهلية القانونية ويفرض على الأشخاص الذين تدينهم المحاكم فقدان الأهلية القانونية أو يقضي بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثانٍ أو جرم تالٍ أو عند ارتكاب جرم بعد الإدانة السابقة.

المادة (١٠)

إذا أحال حاكم صلح شخصاً موضوعاً تحت المراقبة إلى الحفظ أو أفرج عنه بكفالة ريثما يجلب أو يحضر (بفتح الياء) إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة المذكورة جميع ما يراه ملائماً من التفاصيل المتعلقة بالقضية وإذا كان الشخص الموضوع تحت الحفظ قد أدانه حاكم صلح بارتكاب جرم، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة المذكورة شهادة موقعة بإمضائه تشعر بذلك، وتعتبر هذه الشهادة، إذا استدل منها على أنها موقعة على الوجه المذكور، من أجل الإجراءات القائمة في المحكمة التي أرسلت إليها، بينة على الإدانة.

المادة (١١)

(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا اقتنعت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو بإضافة أي حكم إليه أو إلغاء أي حكم منه، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، يجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة وفقاً لذلك: ويشترط في ذلك أن لا يصدر أي أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديدها زيادة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة.

(٢) يجوز أن يتضمن الأمر الصادر بمقتضى الفقرة السابقة نصاً يكلف فيه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالإقامة في معهد مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، إذا كان مجموع المدة التي ينبغي أن يقيم فيها في معهد أو معاهد بمقتضى أمر المراقبة لا يتجاوز اثني عشر شهراً:

ويشترط في ذلك أن لا يكلف الأمر الذي صدر بمقتضى الفقرة الآنفة الذكر أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو يسعى لإيجاد عمل له، خارج المعهد، خلال إقامته فيه.

(٣) يترتب على المحكمة، إذا اقتنعت، بناء على طلب مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة، بأنه قد غيّر مكان إقامته أو يوشك أن يغير مكان إقامته من اللواء أو المنطقة المذكورة في الأمر إلى لواء أو منطقة أخرى، أن تغير أمر المراقبة بأمر تصدره، تقضي فيه بالاستعاضة عن الإشارة إلى اللواء أو المنطقة المذكورة فيه بإشارة إلى اللواء أو المنطقة التي يقيم فيها، أو إلى اللواء أو المنطقة التي سوف يقيم فيها، وأن تحول إلى محكمة اللواء الجديد أو المنطقة الجديدة جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية، وبناء على ذلك تعتبر المحكمة المذكورة آخراً، إيفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون، أنها المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة.

(٤) يجوز إصدار أمر بمقتضى هذه المادة بإلغاء أي حكم من أحكام أمر المراقبة أو بالاستعاضة عن

أي لواء أو منطقة مذكورة فيه بلواء أو منطقة جديدة دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة، ولكن لا يجوز إصدار أي أمر آخر بمقتضى هذه المادة إلا بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو بحضوره.

(٥) إذا صدر أمر بمقتضى هذه المادة بتغيير أي حكم يكلف بموجبه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالإقامة في معهد، أو بإضافة أي حكم كهذا أو بإلغائه، يترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته.

المادة (١٢)

(١) يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة، أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، أن تلغي أمر المراقبة، وإذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك، يجوز للمحكمة أن تنظر فيه دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة.

(٢) إذا حدث أن صدر أمر مراقبة بشأن مجرم ثم حكم على ذلك المجرم فيما بعد بالجرم الذي صدر بشأنه أمر المراقبة، يبطل مفعول أمر المراقبة.

المادة (١٣)

إذا صدر أمر بتعديل أمر المراقبة أو بإلغائه، يترتب على الكاتب المسؤول عن قلم تسجيل المحكمة التي أصدرت الأمر أن يعطي مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة نسختين من الأمر، أو إذا كان الأمر يقضي بإلغاء أمر المراقبة، ترسل النسختان إلى مراقب السلوك الذي كان يتولى الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة قبل صدور الأمر، وتعطى نسخة منه إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة.

المادة (١٤)

(١) إن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الشخص الذي يراد وضعه تحت المراقبة، وإذا توفي مراقب السلوك الذي اختارته المحكمة على الوجه الآنف الذكر أو أصبح من المتعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته، أو إذا وجدت لجنة المراقبة أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الشخص مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول، تختار المحكمة مراقب سلوك آخر.

(٢) إذا وضعت امرأة أو فتاة تحت إشراف مراقب السلوك، وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

المادة (١٥)

يجوز دفع تبرعات لإنشاء وصيانة بيوت ومنازل لإيواء الأشخاص الموضوعين تحت إشراف مراقبي السلوك، بالصورة التي يوافق عليها المندوب السامي.

المادة (١٦)

يعين المندوب السامي:

(أ) مراقب سلوك أولاً تكون مهمته تنظيم مصلحة مراقبة السلوك في فلسطين والإشراف عليها، وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

(ب) عدداً كافياً من مراقبي السلوك، من ذوي اللياقة من حيث الأخلاق والخبرة، يضطلعون بالواجبات المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

(ج) لجنة مراقبي أو لجان مراقبة، تتألف من الأشخاص الذين يستصوبهم المندوب السامي، تكون مهامها النظر في أعمال مراقبي السلوك في القضايا المختلفة، والاضطلاع بالواجبات الأخرى المتعلقة بمراقبة السلوك المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٧)

يجوز للمندوب السامي في المجلس أن يصدر أنظمة :

(أ) تقرر مهام مراقب السلوك الأول.

(ب) تقرر مهام مراقبي السلوك.

(ج) تنص على تأليف لجنة مراقبة أو لجان مراقبة، وتعين مهامها.

(د) تبين السجلات التي يجب حفظها بمقتضى هذا القانون.

(هـ) تعين ماهية كل شخص يعين للقيام بأية مهام بمقتضى هذا القانون، والرسوم والأجور التي تدفع لقاء أي عمل أو مسألة أو أمر يجري أو يؤدى بمقتضى هذا القانون.

(و) تنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون بوجه عام:

ويشترط في ذلك أن يعمل بالنظام المدرج في الذيل الأول إلى أن يغير أو يلغى بنظام آخر.

المادة (١٨)

تعدل القوانين والأنظمة المبينة في الحقل الأول من الذيل الثاني أدناه إلى المدى المبين في الحقل الثاني منه.

الذيل الاول

(المادة ١٧)

اسم النظام

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤.

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

تعنى لفظة «مدير» مدير دائرة الشؤون الاجتماعية.

وتعنى لفظة «حدث» ولدا أو فتى أو حدثا حسب التعريف المخصص لهذه الالفاظ في قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧.

وتعنى عبارة «قضية خارجية» قضية يعين فيها مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة أو يكلف فيها القيام بالاشراف على شخص وضع تحت المراقبة من محكمة خلاف المحكمة التي تنعقد في اللواء او المنطقة المعين فيها مراقب السلوك أو خلاف المحكمة المركزية أو محكمة الجنايات التي أحال اليها قاضي التحقيق في ذلك اللواء أو تلك المنطقة الشخص الموضوع تحت المراقبة للمحاكمة.

وتعنى لفظة «القانون» قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤

تعيين مراقبي السلوك

المادة (٣)

(١) ينشر السكرتير العام في الوقائع الفلسطينية الاعلانات المتعلقة بتعيين مراقبي السلوك او انتهاء عملهم.

(٢) يزود كل مراقب من مراقبى السلوك لدى تعيينه بشهادة تعيين موقعة بامضاء السكرتير العام.

المادة (٤)

يخضع كل مراقب من مراقبي السلوك لدى اضطلاعه بعمل بمقتضى أمر المراقبة الى مراقبة المحاكم المنعقدة في اللواء أو المنطقة المخصص لها.

واجبات مراقب السلوك الاول

المادة (٥)

(١) يضطلع مراقب السلوك الاول بالاشراف على أعمال مراقبي السلوك، ويخصص كل مراقب منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته، ويترتب على مراقب السلوك الاول أن يكون على اتصال وثيق برؤساء المحاكم المركزية وحكام الصلح ولجان مراقبة السلوك تأمينا لحسن ادارة مصلحة مراقبة السلوك.

(٢) يعتبر مراقب السلوك الاول الرئيس المنفذ لقسم السلوك في دائرة الشؤون الاجتماعية، ويكون مسؤولا أمام المدير عن حسن ادارة مصلحة مراقبة السلوك.

(٣) يترتب على مراقب السلوك الاول أن يرفع تقريرا عن مصلحة مراقبة السلوك يتضمن كشفا بأسماء الاشخاص الذين عولجت قضاياهم بمقتضى القانون، وبالصيغة التي يوافق عليها المدير. على أن يقدم ها الكشف مرة على الاقل في السنة، وكلما كلفه المدير بذلك.

واجبات مراقبي السلوك

المادة (٦)

(١) يجرى مراقب السلوك التحقيقات الاولية فيما يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها المجرم الحدث بمقتضى أحكام الفقرة (٧) من المادة الثامنة من قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧.

(٢) يجرى مراقب السلوك أيضا التحقيقات الاولية التي توعز بها المحكمة بشأن كل مجرم قد تثار عند النظر في قضيته مسألة اصدار أمر مراقبة بحقه.

المادة (٧)

يتولى مراقب السلوك، اذ ما كلف بذلك بأمر مراقبة، الاشراف على أى مجرم عولجت قضيته بمقتضى القانون من قبل أية محكمة منعقدة في اللواء أو المنطقة المخصص لها، او من قبل المحكمة المركزية أو محكمة الجنايات التي أحال اليها قاضي التحقيق في ذلك اللواء او تلك المنطقة المجرم للمحاكمة، كما يتولى الاشراف أيضا على أية قضية خارجية.

المادة (٨)

يترتب على مراقب السلوك، مع مراعاة أية تعليمات أصدرتها المحكمة (في أمر المراقبة او بصورة أخرى)، أو على مراقب السلوك الاول او لجنة مراقبة السلوك المختصة زيارة بيت الشخص الموضوع تحت المراقبة، واجراء التحقيقات اللازمة بشأن سلوكه وأسلوب معيشته وعمله، ويترتب على مراقب السلوك أن يكون على اتصال وثيق بالشخص الموضوع تحت المراقبة.

المادة (٩)

يترتب على مراقب السلوك أن يتأكد من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة ملم بالشروط المدرجة في أمر المراقبة، وأن يبذل جهده لحمله على مراعاتها عن طريق الانذار والاقناع. واذا تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن اطاعة أي شرط من تلك الشروط يرفع مراقب السلوك تقريرا بذلك على النحو المقرر فيما يلي.

المادة (١٠)

(١) يترتب على مراقب السلوك أن يسدي النصح الى الشخص الموضوع تحت المراقبة، وأن يساعده ويصادقه وأن يحاول لدى الضروة ايجاد عمل له. ويترتب عليه تأمينا لتنفيذ هذه الاغراض، أن يبذل جهده للحصول على مساعدة ومعونة الاشخاص والهيئات العاملة في الشؤون الاجتماعية.

(٢) اذا كان الشخص من المجرمين الاحداث، يترتب على مراقب السلوك أن يبذل جهده لجعل المجرم الحدث ذا صلة بأية منظمة تتولى العناية بالاحداث ووقايتهم ورعايتهم.

المادة (١١)

يترتب على مراقب السلوك أن يتفهم أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، وقانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧، والانظمة الصادرة بمقتضاه، وقانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤، وهذا النظام. ويعطى من أجل ذلك نسخة من هذه القوانين والانظمة عند تعيينه.

التقارير التي يقدمها مراقبو السلوك

المادة (١٢)

(١) يرفع مراقب السلوك الى المحكمة التقارير التي أوعزت اليه بتقديمها في أمر المراقبة أو بأية صورة أخرى.

(٢) يقدم مراقب السلوك تقريرا عن سلوك الشخص الموضوع تحت المراقبة وكيفية معيشته ومدى تقدمه الى مراقب السلوك الاول ولجنة مراقبة السلوك المختصة.

(٣) اذا تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن مراعاة أي شرط من شروط أمر المراقبة يقدم مراقب

السلوك تقريرا بالامر الى مراقب السلوك الاول ولجنة مراقبة السلوك المختصة.

المادة (١٣)

تقدم التقارير في الفترات وبالطريقة التي يوعز بها، ولا تجوز تلاوتها علنا في المحكمة أو نشرها.

المادة (١٤)

يجوز لمراقب السلوك الاول أن يطلب تقارير وكشوفا دورية من مراقبى السلوك وفقا لما يوعز به في تعليمات الدائرة.

السجلات

المادة (١٥)

يحفظ مراقب السلوك ضبطا بكل قضية توضع تحت اشرافه بالطريقة والصورة المقررتين في هذا النظام.

المادة (١٦)

يدون مراقب السلوك التفاصيل التي تؤلف ضبط كل قضية على نموذج يوافق عليه مراقب السلوك الاول وبحفظ الضبط في ملف (اضبارة) يكتب عليه من الخارج الاسم الكامل للشخص الموضوع تحت المراقبة وتاريخ انتهاء العمل بأمر المراقبة.

المادة (١٧)

اذا أحيل أمر الاشراف على شخص من مراقب سلوك الى آخر ملحق بمحكمة في منطقة أخرى، يترتب على مراقب السلوك المشار اليه أولا أن يرسل الضبط مع جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية الى مراقب السلوك الاول كي يتولى ارسالها الى مراقب السلوك الذي أحيل اليه أمر الاشراف على ذلك الشخص.

المادة (١٨)

يترتب على مراقب السلوك أو الشخص المختص أن يدوّن ما ينبغي تدوينه في الضبط، بين وقت وأخر، دون أدنى تأخير، ويكون من واجب الشخص الذي يتولى حفظ القيود أن يتأكد من تدوينها في أوقاتها حسب الاصول وعلى الفور، خاضعا ذلك لاشراف مراقب السلوك الاول من الوجهة العامة.

المادة (١٩)

تحفظ القيود مدة لا تقل عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بأوامر المراقبة المتعلقة بها.

المادة (٢٠)

عند انتهاء مدة المراقبة، يرسل مراقب السلوك الاول خلاصة عن الضبط المحفوظ الى المحكمة التي

أصدرت أمر المراقبة، وتحفظ هذه الخلاصة في ملف القضيه في المحكمة.

لجنة مراقبة السلوك

المادة (٢١)

تؤلف لجنة مراقبة في كل منطقة توجد فيها محكمة مركزية.

المادة (٢٢)

تتألف لجنة المراقبة من عدد من الاعضاء لا يقل عن أربعة ولا يتجاوز التسعة، وينبغى أن يكون أحد الاعضاء على الاقل حاكم صلح، وهو الذي يتولى رآسة اللجنة.

المادة (٢٣)

يعين أعضاء اللجنة لمدة سنتين، غير أنه تجوز اعادة تعيين أى عضو عند انتهاء مدة عضويته.

المادة (٢٤)

كل عضو من أعضاء لجنة المراقبة يتغيب عن حضور الجلسات مدة ستة أشهر متوالية (باستثناء حالات المرض) تبطل عضويته في اللجنة وتصبح شاغرة.

المادة (٢٥)

يجوز لاى عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يستقيل من عضويته بتقديم اشعار بذلك الى المندوب السامي قبل ثلاثة أشهر على الاقل من التاريخ الي يريد فيه الاستقالة.

المادة (٢٦)

اذا شغرت عضوية في لجنة المراقبة بوفاة عضو من أعضائها، أو فقدان أهليته، أو استقالته، يعين المندوب السامى عضوا مكانه ويبقى هذا العضو في اللجنة للمدة الباقية للشخص الذي حل محله.

المادة (٢٧)

اذا تغيب رئيس لجنة المراقبة عن أية جلسة في الوقت المقرر لانعقادها، ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم عضوا يترأس تلك الجلسة.

المادة (٢٨)

تنعقد لجنة المراقبة في الاوقات والاماكن التي تستصوبها، وتتخذ التدابير لادارة أعمالها وشؤونها بالطريقة التي تراها ملائمة مع مراعاة أحكام هذا النظام.

المادة (٢٩)

لا يجوز للجنة المراقبة أن تباشر أعمالها الا اذا حضر الجلسة ثلاثة أعضاء أو أكثر.

المادة (٣٠)

يفصل في كل مسألة تطرح للبحث في الجلسة بأغلبية أصوات الاعضاء الذين طرحت تلك المسألة للبحث أمامهم.

المادة (٣١)

اذا تساوت الاصوات، يكون للرئيس صوت ثان، أو صوت مرجح.

المادة (٣٢)

ان الاجراءات التي تتخذها لجنة المراقبة لا تعتبر باطلة لوجود عضوية شاغرة فيها، أو لنقص في طريقة تعيينها، أو في تعيين عضو من أعضائها.

المادة (٣٣)

تتلقى لجنة المراقبة التقارير الكتابية أو الشفهية من مراقب السلوك وتنظر فيها وتوجه للمحكمة أية رسالة تراها ضرورية أو توعز بتوجيهها اليها.

المادة (٣٤)

تبحث لجنة المراقبة، بين وقت وآخر، مع مراقب السلوك في مدى التقدم الذي أحرزه الاشخاص الموضوعون تحت اشرافه، وتقدم له كل مساعدة ونصح بالقدر الذي تستطيعه للقيام بالواجبات المترتبة عليه.

المادة (٣٥)

يترتب على لجنة المراقبة أن تقتنع بالطريقة التي ينفذ بها مراقب السلوك الواجبات المترتبة عليه وتنظر وتبحث في كل شكوى على المراقب ترفع اليها فيما يتعلق بتنفيذه الواجبات المنوطة به أو خلاف ذلك، وترفع تواصيها بهذا الصدد الى مراقب السلوك الاول بالطريقة التي تستصوبها.

الذيل الثاني

(المادة ١٨)

	الحقل الاول اسم القانون أو النظام	الحقل الثاني التعديلات
رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦	قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦	تحذف عبارة «أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه». الواردة في الفقرة (هـ) من المادة ٣٧، وتضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (هـ) المذكورة:- «(و) يوضع بمقتضى أمر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك» تلغى المادة ٤٦
رقم ٢ لسنة ١٩٣٧	قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧	«يحذف تعريف عبارة «مراقب السلوك» الواردة في المادة ٢ ويستعاض عنه بالتعريف التالي:- وتعنى عبارة «مراقب السلوك» الشخص المعين مراقبا للسلوك بمقتضى قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٩٤:- تلغى المادة ٩ يستعاض عن الفقرتين (ج) و (د) من المادة ١٨ بالفقرتين التاليتين:- «(ج) بالافراج عن المجرم ووضعه تحت اشراف أحد أقربائه أو شخص آخر من ذوي اللياقة، أو (د) بوضع المجرم تحت اشراف مأمور سلوك بمقتضى أمر مراقبة، أو» تحذف الجملة الواردة في المادة ٢٣ ابتداء من عبارة «وبصورة خاصة لتعيين الامور المتعلقة الخ..» الى آخر المادة

عدد ٣٨/٩/٢٢ صفحة ١٥١٣	أصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٨	يحذف تعريف عبارة « مراقب السلوك» وتعريف لفظة «المراقب» الواردان في المادة ٢ يستعاض عن عبارة «بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذه الاصول» الواردة في المادة الثامنة بعبارة «بمقتضى المادة السادسة من نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤» يلغى الفصل الثاني

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
غورت

أمر بشأن عقوبة من تسبب أو شرع في إحداث ضرر أو إتلاف في مرفق عام لسنة ١٩٤٨
(أمر رقم - ١٢)

نحن البكباشي مصطفى الصواف نائب الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى الأمر رقم ١٩٤٨/١٥٣ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ١٩٤٨/٥/٢٦.

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر رقم (١) الصادر من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

(أمرنا بما هو آت)

كل من تسبب أو شرع في إحداث ضرر أو إتلاف أي مبنى حكومي أو أي مرفق من المرافق العامة كالسكك الحديدية أو ما في حكمها والكبارى والجسور وخطوط التليفونات والتلغرافات ومحطات توليد الكهرباء والآبار أو مهمات الجيوش المحاربة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره ١٩٤٨/٦/١٢

الفصل الثالث

أجهزة الرقابة المالية والإدارية
والرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى
والعرائض وتشكيل اللجان

التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة

قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٢١

قانون يخول المندوب السامي صلاحية تعيين لجان تحقيق
(١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢١)

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون لجان التحقيق.

المادة (٢)

١. للمندوب السامي سلطة:

(أ) تعيين لجنة تحقيق بامر او مرسوم يصدره للنظر في المسائل التي يحيلها اليها ولتقديم تقرير له بشأنها.

(ب) تخويل اللجنة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. ينشر كل امر او مرسوم يصدر بمقتضى هذه المادة في الوقائع الفلسطينية.

المادة (٣)

يتضمن كل امر او مرسوم يصدر بمقتضى المادة السابقة:

(أ) اسماء اعضاء اللجنة

(ب) اسم رئيس اللجنة

(ج) اختصاص اللجنة

(د) اسماء الاشخاص الذين قد يكلفهم المندوب السامي ليكونوا مميزين مع اللجنة بالنظر لخبرتهم في الموضوع الذي يجري التحقيق فيه او لغير ذلك.

(هـ) السلطات المخولة للجنة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (٤)

تكون وظائف المميزين استشارية فقط ويحق لهم حضور جميع جلسات اللجنة ولكنهم لا يوقعون تقريرها.

المادة (٥)

تباشر اللجنة المعينة بمقتضى احكام هذا القانون اية سلطة من السلطات التالية التى يخولها اياها الامر او المرسوم الصادر بتعيينها بمقتضى المادة ٢.

(أ) الاستحصال على جميع البينات سواء اكانت خطية ام شفوية واستجواب الشهود حسبما ترى ضروريا او مرغوبا فيه.

(ب) تكليف الشاهد بتأدية الشهادة (خطية كانت ام شفوية) بعد اليمين او التاكيد على ان يكون اليمين او التاكيد من قبيل ما يكلف الشاهد بادائه عند تادية الشهادة امام محكمة نظامية.

(ج) اصدار مذكرة حضور الى اي شخص يقيم في فلسطين لحضور اية جلسة تعقدها لتأدية الشهادة او لابراز أي مستند في حيازته واستجوابه بصفته شاهدًا او تكليفه بابراز أي مستند في حيازته، على ان تراعى في ذلك جميع الاستثناءات العادلة.

(د) اصدار مذكرة احضار الى اي شخص قد تبلغ مذكرة حضور ولكنه تخلف عن الحضور ولم يبد عذراً مقبولا للجنة لتخلفه والزامه بدفع جميع المصاريف التى نجمت عن اجباره على الحضور عدم اذعانه لمذكرة الحضور وتغريمه ايضا بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

(هـ) تغريم أي شخص كلفته بتأدية الشهادة بعد اليمين او التاكيد او بابراز أي مستند وتخلف عن ذلك دون ان يبدي عذرا مقبولا للجنة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات:

ويشترط في ذلك دائماً انه اذا رفض أي شاهد الاجابة على اي سؤال وادعى ان ذلك يؤدي الى تجريمه فلا يكلف بالاجابة على السؤال ولا يتعرض للعقوبة لرفضه ذلك.

(و) قبول أي بينة، خطية كانت ام شفوية، وان تكن من غير الجائز قبولها في المحاكمات الحقوقية او الجزائية.

(ز) السماح للجمهور بحضور أية جلسة تعقدها او رفض ذلك.

(ح) السماح للصحفيين بحضور اية جلسة تعقدها او رفض ذلك.

(ط) الحكم لاي شخص حضر احدى جلساتها بأي مبلغ او مبالغ ترى انه تحملها بسبب حضوره.

المادة (٦)

يحق لمن يجري التحقيق في سلوكه وتصرفاته بمقتضى هذا القانون او لمن له ضلع او صلة في المسألة التي يجري التحقيق فيها ان يوكل عنه طيلة التحقيق اما محامياً او شخصاً آخر تأذن له اللجنة بتوكيله بمحض ارادتها، ويجوز لكل شخص آخر يرغب في توكيل محام او شخص آخر عنه اثناء التحقيق ان يوكل عنه من يشاء باذن اللجنة.

المادة (٧)

تدفع من خزينة فلسطين العامة:

(أ) المبالغ التي تحكم بها اللجنة بمقتضى الفقرة (ط) من المادة ٥.

(ب) المكافآت التي يقرر المندوب السامي دفعها لاعضاء اللجنة ومميزيها.

المادة (٨)

(١) اذا توفي احد اعضاء اللجنة او احد مميزيها او منعه مرضه او اي عذر آخر من الاشتراك في التحقيق الذي تقوم به اللجنة فيجوز للمندوب السامي ان يعين شخصاً آخر مكانه بامر يصدره وفقا للمادة ٢.

(٢) تستمر اللجنة في السير في تحقيقها على الرغم من شغور المركز المشار اليه، واذا عين عضو او مميز في المركز الشاغر فلا تعيد اللجنة النظر فيما انجزته من التحقيقات قبل تعيينه ولا تلخصه.

المادة (٩)

تحصل الغرامات المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون حسب الصورة التي تحصل فيها الغرامات المفروضة من قبل المحكمة.

المادة (١٠)

يحق للمندوب السامي ان يضع انظمة:

(أ) لتنظيم الاصول التي تتبعها اللجان المعينة بمقتضى احكام هذا القانون.

(ب) لتعين وتحديد الرسوم التي تدفع فيما يتعلق بذلك.

(ج) لتنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام.

قانون لجان التحقيق (المعدل)
رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٥

وهو يقضى بتعديل قانون لجان التحقيق

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون لجان التحقيق (المعدل) لسنة ١٩٤٥، ويقرأ مع قانون لجان التحقيق، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى، كقانون واحد.

المادة (٢)

تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة عبارة «تتألف من شخص واحد أو أكثر» بين عبارة «تعيين لجنة تحقيق» وعبارة «بأمر أو مرسوم» الواردتين في السطر الاول من البند (١) من الفقرة (أ) منها.

المادة (٣)

تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بحذف البندين (أ) و (ب) منها، والاستعاضة عنهما بالبندين التاليين:

(أ) اسم الشخص الذي تتألف منه اللجنة، أو أسماء الاشخاص الذين تتألف منهم.

(ب) تعيين رئيس اللجنة، اذا كانت اللجنة مؤلفة من شخصين أو أكثر.

المادة (٤)

تلغي المادة الثامنة من القانون الاصلي، ويستعاض عنها بالمادة التالية:

«المادة ٨-(١) اذا توفي الشخص الذي تتألف منه اللجنة، أو أي شخص من الاشخاص الذين تتألف منهم اللجنة، أو احد مميزي اللجنة، أو حال المرض أو أي عذر آخر دون قيامه بمهام التحقيق المنوطة باللجنة، أو اشتراكه فيه يجوز للمندوب السامي أن يملأ المنصب الشاغر على هذا الوجه، بأمر تعيين يصدره وفقا للمادة الثانية.

(٢)-(أ) اذا كانت اللجنة مؤلفة من شخص واحد، وملئ المنصب الشاغر وفقا لما تقدم، فان التحقيقات التي أجريت قبل شغور المنصب لا يجوز فتحها ثانية أو تكرارها، كليا أو جزئيا، الا اذا أوعز المندوب السامي بخلاف ذلك.

(ب) اذا كانت اللجنة مؤلفة من شخصين أو أكثر، تستمر في تحقيقها بالرغم من شغور المنصب المذكور، واذا ملئ ذلك المنصب فان التحقيقات التي أجريت قبل شغوره، لا يجوز فتحها ثانية أو تكرارها، كليا أو جزئيا، الا اذا أوعز المندوب السامي بخلاف ذلك».

١٠ تموز سنة ١٩٤٥

القائم بادارة الحكومة

ج. ف. و. شو

الفصل الرابع

مؤسسات ذات علاقة بالأمن وليست أمنية بصورة مباشرة
(المحافظون والحكام الإدايون)

أولا: التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة

قانون منع الجرائم (بين العشائر والحمائل) رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٥

وهو قانون يقضي بمنع المنازعات بين العشائر والحمائل

سن المندوب السامي لفلسطين بعد إستشارة المجلس الإستشاري ما يلي:

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون منع الجرائم (بين العشائر والحمائل) لسنة ١٩٣٥.

المادة (٢)

١. يقتضي على كل شيخ قبيلة او عشيرة:

أ. أن يخبر حاكم اللواء بكل جريمة تقع في منطقة قبيلته او عشيرته حالما يمكنه ذلك بعد أن يعلم بوقوعها.

ب. أن يقوم لدى تكليف حاكم اللواء:

١. بالقبض على أي مجرم في منطقة قبيلته او عشيرته.

٢. بتسليم أي شخص من قبيلته أو عشيرته متهم بجرم.

٢. يجوز لحاكم اللواء أن يأمر بوضع أي شيخ تخلف عن العمل بأحكام البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، او بأي طلب وجهه اليه حاكم اللواء بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، تحت رقابة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة (٣)

تسري على الشيخ الذي يوضع تحت رقابة البوليس بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون جميع القيود التالية أو بعضها حسبما يقرره حاكم اللواء:

أ. يكلف بان يقيم ضمن حدود أي قضاء أو قرية في فلسطين يعينها حاكم اللواء.

ب. لا يسمح له بنقل محل إقامته إلى قضاء آخر أو قرية أخرى بدون تفويض من مدير بوليس اللواء، ويشترط في ذلك ان لا يسمح له بنقل محل لإقامته إلى أية منطقة بوليس أخرى الا بعد ان يحصل على تفويض خطي بذلك من المفتش العام للبوليس والسجون.

ج. يحظر عليه مغادرة القضاء الذي يقيم فيه او القرية التي يقيم فيها الا بعد ان يحصل على تفويض خطي من مدير بوليس اللواء.

د. يقتضي عليه ان يعلم على الدوام مدير بوليس اللواء الذي يقيم فيه عن المكان الذي يسكنه.

هـ. يقتضي عليه ان يحضر إلى اقرب مركز بوليس كلما كلفه بذلك مأمور البوليس المسؤول عن القضاء او القرية التي يقيم فيها.

و. يقتضي عليه ان يبقى داخل مسكنه بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز لسلطة البوليس أن تتفقده في مسكنه في أي وقت شاءت.

المادة (٤)

كل شيخ وضع تحت رقابة البوليس وتخلف عن مراعاة احد القيود المفروضة عليه من قبل حاكم اللواء بمقتضى المادة ٣ من هذا القانون، يعاقب لدى إدانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

المادة (٥)

اذا كان بين عائلتين أو حمولتين ثأر او أي سبب اخر من من اسباب الإضطراب من شانه ان يؤدي إلى اراقة الدماء فيجوز لحاكم اللواء، بعد إجراء التحقيق، أن يأمر أعضاء العائلتين أو الحمولتين افراداً واجمالاً، أو اعضاء أية عائلة او حمولة منها، بتنظيم سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره حاكم اللواء مع تقديم كفلاء او بدونهم، حسب الصيغة المدرجة في ذيل هذا القانون، يتعهدون فيه بالمحافظة على السلم واجتناب ما من شانه ان يكدر الطمأنينة العامة، لمدة لا تزيد على سنة واحدة وفقاً لما يستصوبه حاكم اللواء.

المادة (٦)

اذا نظم شخص سند تعهد على نفسه بالمحافظة على السلم او اجتناب ما من شانه ان يكدر الطمأنينة العامة، بمقتضى أحكام هذا القانون بصفته اصيلاً او كفيلاً فيجوز لحاكم اللواء اذا ثبت لديه ان فرداً من افراد العائلتين او الحمولتين قد اغتيل او حاول اغتياله، أن يحكم بمصادرة مبلغ الكفالة المنظمة من قبل أعضاء العائلة او الحمولة الأخرى إجمالاً وأفراداً، ومن قبل كفلائهم، إن كان لهم كفلاء، ما لم يثبت بوجه يقتنع به أن الإغتيال أو محاولة الإغتيال لم يرتكبها أي فرد من أفراد العائلة او الحمولة الأخرى او ليست ناتجة عن إغرائه.

المادة (٧)

لحاكم اللواء ان يرفض قبول أي كفيل يعتبره غير لائق بناءً على اسباب يدونها في الضبط.

المادة (٨)

اذا تخلف أي فرد من أفراد اية عائلة او حمولة عن تقديم كفالة كلف بتقديمها بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون، في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المعينة للكفالة أو قبله فيحال الى السجن، وان كان موجوداً في السجن، فإنه يبقى معتقلاً فيه إلى أن تنقضي تلك المدة او الى ان يقدم الكفالة المطلوبة خلال تلك المدة.

المادة (٩)

اذا اقتنع المفتش العام للبوليس والسجون بناء على بيان من حاكم اللواء او غير ذلك ان في الامكان الافراج عن أي فرد من افراد اية عائلة او حمولة سجن لتخلفه عن تقديم الكفالة بمقتضى هذا القانون، دون ان يتعرض افراد العائلة او الحمولة الاخرى، إجمالاً وافراداً، لأي خطر من جراء الافراج عنه، فإنه يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى المندوب السامي وللمندوب السامي أن يأمر بالإفراج عن الشخص المذكور اذا استصوب ذلك.

المادة (١٠)

(١) يجوز لاي كفيل كفل فرداً من أفراد أية عائلة او حمولة بان يكون حسن السلوك او التصرف ان يقدم الى حاكم اللواء طلباً بإلغاء الكفالة التي نظمها، وفي هذه الحالة يصدر حاكم اللواء مذكرة حضور الى الشخص المكفول، وعند حضوره لديه يلغي الكفالة ويأمره بتقديم كفالة جديدة عن المدة الباقية، فاذا لم يقدم هذه الكفالة يحال الى السجن حتى تنقضي مدة الكفالة أو إلى ان يقدم الكفالة المطلوبة اثناء تلك المدة.

(٢) اذا رأى حاكم اللواء ان الكفيل الذي كفل فردا من افراد اية عائلة او حمولة بأن يكون حسن السلوك او التصرف قد أصبح غير أهل لبقائه كفيلا أثناء مدة الكفالة، فيجوز له ان يكلف الشخص المكفول بان يقدم كفيلا آخر بدلاً من ذلك الكفيل بالكيفية نفسها ومع مراعاة الشروط ذاتها، او أن يلغي الكفالة السابقة.

المادة (١١)

اذا قدم أي فرد من افراد اية عائلة او حمولة سند تعهد بمقتضى احكام هذا القانون او حُبس لتخلفه عن تقديم كفالة فيجوز لحاكم اللواء، لدى إنتهاء المدة التي طلبت الكفالة عنها، ان يكلف ذلك الشخص بتقديم كفالة لمدة إضافية رغبة في حقن الدماء، ويجوز له ان يبني هذا الطلب على الافعال التي بنى عليها الأمر الأصلي بشأن تقديم الكفالة ولا حاجة لإثبات وقائع جديدة لتبرير اصدار أمر بتقديم كفالة للمدة الإضافية ويكون لهذا الامر نفس مفعول الأمر الأصلي وينفذ بنفس الطريقة التي نفذ بها ذلك الأمر:
ويشترط في ذلك ان لا يجوز حبس أي شخص تخلف عن تقديم كفالة بمقتضى هذه المادة حبساً متواصلاً لمدة تتجاوز سنة واحدة.

١٨ كانون الأول سنة ١٩٣٥

المندوب السامي
أ.غ. واكوب

الذيل

سند التعهد

بما اني (اذكر الاسم) من سكان (اذكر المكان) قد كلفت باعطاء تعهد لـ
_____لمدة(اذكر المدة)
لذلك فاني اتعهد بان_____طيلة
المدة المذكورة واذا تخلفت عن ذلك فاني اتعهد بان ادفع لحكومة فلسطين مبلغاً قدره _____جنيه
تحريرا في اليوم _____من شهر_____١٩

(التوقيع)

(واذا اقتضى تقديم كفلاء يضاف الى ما تقدم)

نكفل_____المذكور آنفاً
بان_____طيلة
المدة المذكورة واذا تخلف عن ذلك نتعهد متضامنين ومنفردين بان ندفع لحكومة فلسطين مبلغاً قدره _____جنيه
تحريراً في اليوم_____
من شهر_____١٩

(التوقيع)

ثانيا: التشريعات السارية في الضفة الغربية

قانون منع الجرائم
قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تشمل لفظة (المتصرف) محافظ العاصمة.

المادة (٣)

إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

١- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.
٢- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.
٣- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

المادة (٤)

إذا بلغ أي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة (٥)

١- لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الأخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها.

٢- إذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.

٣- إذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه إن كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط.

٤- تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:

أ- أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الإخبار المشار إليه في مذكرة الحضور.

ب- ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون بإثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالاً معينة.

ج- أن لا يزيد التعهد بإلزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة.

المادة (٦)

إذا أعطى شخص تعهداً بصفته أصيلاً أو كفيلاً وفاقاً لقرار المتصرف وكان قد اشترط عليه فيه أن يحافظ على الأمن أو أن يمتنع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يلتزم السيرة الحسنة فيجوز للمتصرف إذا ما ثبتت إدانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون إخلالاً بشروط التعهد أن يقرر مصادرة مبلغ التعهد أو أن يكلف المكفول أو الكفلاء أو أي منهم أن يدفع المبلغ الذي تعهد به، ويعتبر القرار الذي أصدره بهذا الشأن نهائياً وينفذ وفق القانون المرعي الإجراء إذ ذاك بشأن تنفيذ الأحكام الحقوقية.

المادة (٧)

يجوز للمتصرف أن يرفض قبول أي كفيل لا يرضى عن كفالته لأسباب يدونها في الضبط.

المادة (٨)

إذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه أن يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار إعطاء التعهد يسجن، وإن كان مسجوناً يبقى إلى أن يقدم التعهد المطلوب أو تنقضي المدة المضروبة في قرار إعطاء التعهد.

المادة (٩)

إذا اقتنع المتصرف بأن في الإمكان الإفراج عن الشخص المسجون لتخلفه عن تقديم التعهد بمقتضى هذا القانون دون أن يعرض الجمهور أو أي شخص آخر للخطر من جراء ذلك فإنه يرفع على الفور تقريراً بالأمر إلى وزير الداخلية الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه.

المادة (١٠)

يجوز لوزير الداخلية في أي وقت شاء أن يلغي أي تعهد أعطي بمقتضى هذا القانون أو أن يعدله لمصلحة الشخص الذي أعطاه.

المادة (١١)

١- يجوز لأي كفيل كفل آخر ليحافظ على الأمن أو ليكون حسن السيرة أن يقدم طلباً إلى المتصرف لإلغاء الكفالة التي أعطاها وعندئذ يصدر المتصرف مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلى الشخص المكفول حتى إذا ما مثل أمامه يلغي تلك الكفالة ويأمره بتقديم كفالة جديدة عن المدة الباقية فإذا لم يقدم هذه الكفالة يسجن إلى أن يقدمها أو تنقضي مدة الكفالة.

٢- إذا رأى المتصرف أن الكفيل الذي كفل شخصاً آخر ليكون حسن السيرة أو ليحافظ على الأمن قد اصبح غير أهل للكفالة فيجوز له أن يكلف الشخص المكفول أن يقدم كفيلاً آخر بدلاً من ذلك الكفيل بالصورة نفسها ومع مراعاة الشروط عينها وأن يلغي الكفالة السابقة إذا لم يقم المكفول بذلك خلال المدة المضروبة.

المادة (١٢)

إذا حضر شخص أو أحضر أمام المتصرف بمقتضى أحكام المادة (٤) وارتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما.

المادة (١٣)

تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيود التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر المتصرف:

١- أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية مغمورة في المملكة وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية أخرى بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.

٢- أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.

٣- أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله أو مسكنه.

٤- أن يحضر إلى أقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.

٥- أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك.

المادة (١٤)

كل من وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٥)

لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

يلغى قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٧ (أردني) وقانون منع الجرائم لسنة ١٩٣٣ (فلسطيني) وما أدخل عليهما من تعديل وما صدر بموجبهما من نظام.

المادة (١٧)

رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٥٤/١/٢٨

الحسين بن طلال

الذيول

الذيل الاول

مذكرة الحضور عند تقديم اخبار باحتمال وقوع ما يخل بالأمن

حضرة _____ من _____ بما أنه قد ثبت لي من أخبار موثوق به بان (اذكر هنا خلاصة الاخبار) وبأنه من المحتمل انك _____ لذلك يقتضي عليك الحضور بالذات الى _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩ الساعة _____ لتبين الاسباب التي تمنع ربطك بتعهد بمبلغ دينار (واذا اقتضى تقديم كفلاء اضف) وتقديم كفالة كفيل واحد (أو كفيلين حسب مقتضى الحال) بمبلغ _____ دينار (كل منهما اذا كانا أكثر من واحد) كي _____ لمدة _____ صدرت بتوقيعي في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩

(التوقيع)

الذيل الثاني

سند تعهد

بما اني (اذكر الاسم) من سكان (اذكر المكان) قد كلفت باعطاء تعهد _____ لمدة (اذكر المدة) لذلك فاني اتعهد بان _____ طيلة المدة المذكورة واذا تخلفت عن ذلك فاني اتعهد بان أدفع للحكومة مبلغاً قدره _____ دينار تحريراً في اليوم من شهر _____ سنة ١٩

(التوقيع)

(واذا اقتضى تقديم كفلاء يضاف الى ما تقدم)

ونحن نكفل _____ المذكور آنفاً بأن _____ طيلة المدة المذكورة وان تخلف عن ذلك نتعهد متضامنين ومنفردين بان ندفع للحكومة مبلغاً قدره _____ دينار تحريراً في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩

(التوقيع)

ثالثا: التشريعات السارية في قطاع غزة

قانون (منع) الجرائم لسنة ١٩٣٣

قانون يقضي بوضع أحكام أوفى لمنع الجرائم

المادة (١)

يطلق على هذا القانون اسم قانون (منع) الجرائم.

المادة (٢)

إذا اتصل بحاكم لواء أو برئيس محكمة مركزية، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد، بأنه يحتمل أن يرتكب أي شخص ما يخل بالسلم أو ما يكدر صفو الطمأنينة العامة ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع ربطه بتعهد بالمبلغ الذي يقرره، إما بكفالة كفلاء أو بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون، يتعهد فيه بالمحافظة على السلم أو بالامتناع عن القيام بأية أفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة خلال المدة التي يستصوب حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية تجديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة (٣)

إذا اتصل بحاكم لواء أو برئيس محكمة مركزية، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد، بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه، ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء أو بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية تجديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة:

(أ) كل من وجد في أي مكان، عاماً كان أو خاصاً، في ظروف تقنع حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

(ب) كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة والتصرف فيها.

(ج) كل من كان يائساً أو خطراً لدرجة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

المادة (٤)

(أ) إذا ظهر لحاكم لواء أو لرئيس محكمة مركزية بناءً على تقرير مأمور بوليس أو أي إخبار آخر (وعلى حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية أن يدون خلاصة هذا التقرير أو الإخبار) أن هنالك أسباباً يُخشى معها حدوث إخلال بالسلم أو تكدير صفو الطمأنينة العامة وأنه ليس في الإمكان الحيلولة دون وقوع هذا الإخلال بالسلم أو تكدير صفو الطمأنينة العامة إلا بإلقاء القبض الفوري على شخص ما، أو

(ب) إذا بُلغ أي شخص مذكرة للحضور أمام حاكم لواء أو رئيس محكمة مركزية بمقتضى أحكام المادة ٢ أو ٣ ولم يحضر أمامه بعد تبليغه تلك المذكرة بمدة معقولة،
فيجوز لحاكم اللواء أو لرئيس المحكمة المركزية أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص.

المادة (٥)

(١) لدى حضور أو إحضار شخص أمام حاكم لواء أو رئيس محكمة مركزية إما بناءً على مذكرة حضور صدرت له بمقتضى المادة ٢ أو ٣ أو بناءً على مذكرة قبض صدرت بمقتضى المادة ٤، يشرع حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية بالتحقيق في صحة الأخبار التي تتخذ الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها.

(٢) إذا ثبت بعد التحقيق وجوب تكليف الشخص بتقديم تعهد فيصدر حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية قراراً بذلك:
ويشترط في ذلك أن لا يصدر أمر أو قرار بتكليف أي شخص بتقديم تعهد يختلف في نوعه عن التعهد المذكور في مذكرة الحضور أو مذكرة القبض أو يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.

(٣) إذا لم يثبت، بعد التحقيق، ضرورة تكليف ذلك الشخص بتقديم تعهد، فيدوّن حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه إن كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط، أو يبرئه إن كان غير موقوف.

(٤) تتبع في الإجراءات القائمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وغيرها من المستندات وتنفيذ القرارات وما شابه ذلك من الأمور الأخرى نفس الأصول المتبعة إذ ذاك في الإجراءات الجزائية القائمة أمام حاكم الصلح:
ويشترط في ذلك:
(أ) أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الإخبار المشار إليه في مذكرة الحضور.
(ب) ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون إثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالاً معينة من شأنها أن تظهر غايته أو تنم عن نيته أو أخلاقه ويجوز إصدار قرار بحقه إذا ثبت لحاكم اللواء أو لرئيس المحكمة المركزية من ظروف القضية أو من أخلاقه المعروفة وجوب إصدار قرار بحقه.
(ج) لا يستأنف القرار الذي يصدره حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية بمقتضى هذا القانون.

المادة (٦)

(١) إن التعهد الذي يعطيه أي شخص بمقتضى هذا القانون يلزمه بالمحافظة على السلم أو بالامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو بأن يكون حسن السيرة.

(٢) إذا أعطى الشخص تعهداً بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً لقرار حاكم لواء أو رئيس محكمة مركزية

أو بمقتضى قرار صادر من أية محكمة بمقتضى المادة ١٥ وكان قد اشترط في ذلك التعهد المحافظة على السلم أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو مراعاة السيرة الحسنة، إما بصفته أصيلاً أو كفيلاً، فيجوز لحاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية، أو للمحكمة إذا ما ثبتت إدانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون إخلالاً بشروط التعهد، الحكم بمصادرة مبلغ التعهد أو بتكليف المكفول أو الكفلاء أو أي منهم بدفع المبلغ الذي تعهد به كل منهم بمقتضى تعهده أو كفالته ويكون ذلك القرار نهائياً وينفذ بمقتضى القانون المرعي الإجراء إذ ذاك بشأن تنفيذ الأحكام الحقوقية.

المادة (٧)

يجوز لحاكم اللواء أو لرئيس المحكمة المركزية أن يرفض قبول أي كفيل يعتبره غير لائق لأسباب يدونها في الضبط.

المادة ٨

إذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه بإعطاء تعهد بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٥ عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بالتعهد أو قبله فيحال إلى السجن، وإن كان مسجوناً يبقى معتقلاً إلى أن تنقضي تلك المدة أو إلى أن يقدم التعهد المطلوب خلال تلك المدة.

المادة (٩)

إذا اقتنع المفتش العام للبوليس والسجون، بناءً على طلب حاكم اللواء أو لغير ذلك، بأن في الإمكان الإفراج عن الشخص المسجون لتخلفه عن تقديم التعهد بمقتضى هذا القانون دون أن يعرض الجمهور أو أي شخص آخر للخطر من جراء ذلك، فإنه يرفع على الفور تقريراً بالأمر إلى المندوب السامي، الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عن الشخص المذكور إذا ما استصوب ذلك.

المادة (١٠)

يجوز للمندوب السامي في أي وقت شاء أن يلغي أي تعهد نظم بمقتضى هذا القانون أو أن يعدله.

المادة (١١)

(١) يجوز لأي كفيل كفل شخصاً آخر ليحافظ على السلم أو ليكون حسن السيرة، أن يقدم طلباً إلى حاكم اللواء أو إلى رئيس المحكمة المركزية لإلغاء الكفالة التي نظمها، وعندئذ يصدر حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلى الشخص المكفول ومتى حضر أمامه يلغي تلك الكفالة ويأمره بتقديم كفالة جديدة عن المدة الباقية، فإذا لم يقدم هذه الكفالة يُحل إلى السجن حتى تنقضي مدة الكفالة أو إلى أن يقدم الكفالة المطلوبة خلال تلك المدة.

(٢) إذا رأى حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية أن الكفيل الذي كفل شخصاً آخر ليكون حسن السيرة أو ليحافظ على السلم قد أصبح غير أهل لبقائه كفيلاً أثناء مدة الكفالة، فيجوز له أن يكلف الشخص المكفول بأن يقدم كفيلاً آخر بدلاً من هذا الكفيل بنفس الصورة ومع مراعاة نفس الشروط أو أن يُلغي الكفالة السابقة.

المادة (١٢)

إذا أحضر شخص أمام حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية بمقتضى أحكام المادة ٢ أو بناءً على اتهامه بأنه من الأشخاص المشتبه بهم حسب مفاد المادة ٣ وارتأى حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية وجوب تكليف ذلك الشخص بتقديم تعهد على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون، فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة البوليس مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تكليفه بتقديم تعهد أو بالإضافة إلى ذلك.

المادة (١٣)

تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة البوليس القيود التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية:

(أ) يكلف بأن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية يعينها في فلسطين حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية في القرار.

(ب) يحظر عليه نقل مكان إقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية أخرى بدون تفويض خطي من مدير بوليس اللواء:

ويشترط في ذلك أن يحظر عليه نقل مكان إقامته إلى أية منطقة بوليس أخرى بدون تفويض خطي من المفتش العام للبوليس والسجون.

(ج) يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من مدير بوليس اللواء.

(د) يقتضي عليه أن يُعلم على الدوام مدير بوليس اللواء الذي يقيم فيه عن منزله أو مسكنه.

(هـ) يقتضي عليه أن يحضر إلى أقرب مركز للبوليس كلما كلفه بذلك مأمور البوليس المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.

(و) يقتضي عليه أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للبوليس أن يزوره في مسكنه في أي وقت شاء.

المادة (١٤)

كل من وضع تحت رقابة البوليس وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٥)

(١) إذا أدانت المحكمة شخصاً بجرم ينطوي على الإخلال بالسلم أو قد ينطوي على الإخلال بالسلم فيما لو ارتكب فيجوز لها حين إصدار الحكم أن تأمر بتنظيم تعهد حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون بمبلغ يتناسب مع مقدرته المالية، إما بكفالة كفلاء أو بدون ذلك، للمحافظة على السلم خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنين من حين انتهاء مدة الحكم.

(٢) يصبح التعهد باطلاً إذا ما فسخ حكم الإدانة في الاستئناف بغير ذلك.

الذيل الاول

(المادتان ٢ و٣)

مذكرة الحضور عند تقديم اخبار باحتمال وقوع ما يخل بالسلم الخ

حضرة _____

مـــن _____

بما انه قد ثبت لي من اخبار موثوق به بان (اذكر هنا خلاصة الاخبار) وبانه من المحقق انك _____ لذلك يقتضي عليك الحضور بالذات

إلى _____ في _____ من شهر _____

سنة ١٩ الساعة _____ لتبيين الاسباب التي تمنع ربطك بتعهد بمبلغ _____ جنيه (واذا اقتضى تقديم كفلاء اضف:) وتقديم كفالة كفيل واحد (او كفيلين، حسب مقتضى الحال) بمبلغ _____ جنيه (كل منهما ان كانا اكثر من واحد) كي _____ لمدة _____ صدرت بتوقيعي في اليوم _____ من شهر _____

سنة ١٩

(التوقيع)

(المواد ٢ و٣ و١٥)

الذيل الثاني
(المادتان ٢ و٣ و١٥)
سند تعهد

بما أني (اذكر الاسم) من سكان (اذكر المكان) قد كلفت باعطاء تعهد لـ _____
لمدة (اذكر المدة) لذلك فاني اتعهد بان _____ طيلة
المدة المذكورة واذا تخلفت عن ذلك فاني اتعهد بان ادفع لحكومة فلسطين مبلغاً قدره _____
جنيه تحريراً في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩

(التوقيع)

(واذا اقتضى تقديم كفلاء يضاف الى ما تقدم:) ونحن نكفل _____
المذكور آنفاً بان _____ طيلة المدة المذكورة وان تخلف عن
ذلك نتعهد متضامنين ومنفردين بان ندفع لحكومة فلسطين مبلغاً قدره _____
جنيه تحريراً في اليوم _____ من شهر
_____ سنة ١٩

(التواقيع)

الفصل الخامس

الحقوق والحريات

(الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والطوارئ)

أولا: التشريعات السارية في الضفة الغربية

قانون الأحزاب السياسية
قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٥٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
تعني لفظة (وزير) وزير الداخلية.
وتشمل لفظة (متصرف) المحافظ.
وتعنى عبارة (الحزب السياسي) أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣)
للأردنيين حق تأليف الأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

المادة (٤)
يعتبر الحزب السياسي بعد تسجيله شخصية معنوية تخوله حق الإدعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يجيزه نظامه الأساسي.

المادة (٥)
١- يقدم طلب الترخيص بتأليف حزب سياسي إلى الوزير بواسطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز أعماله الرئيسي. ويرفق به أربع نسخ من النظام الأساسي للحزب المنوي تأليفه ويعين فيه محل التبليغ وعنوانه.
٢- على المتصرف أن يرفع الطلب إلى الوزير مبيناً رأيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه وعلى

الوزير أن يرفعه مشفوعاً بتوصياته إلى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إليه لعرضه على مجلس الوزراء.

٣- لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض الترخيص ويكون قراره قطعياً.

المادة (٦)

لا يجوز لأي حزب سياسي قدم طلباً وفق المادة الخامسة من هذا القانون أن يمارس أعماله قبل أن يتسلم إشعاراً بالموافقة على تسجيله.

المادة (٧)

يجب أن يكون لكل حزب سياسي نظام أساسي يتضمن البيانات التالية:

١- اسم الحزب ومركز أعماله الرئيسي وفروعه.

٢- أسماء الأعضاء المؤسسين فيه على أن لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص. وألا يقل عمر الواحد منهم عن إحدى وعشرين سنة، وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة أخلاقية.

٣- الأغراض التي أنشئ الحزب من أجلها.

٤- شروط الالتحاق بالحزب وقيمة اشتراكات الأعضاء فيه وكيفية إسقاط عضويتهم.

٥- طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التي تتولى إدارة أعمال الحزب والإشراف على شؤونه وبيان اختصاصاتها.

٦- ميعاد انعقاد الجمعية العمومية للحزب.

٧- موارد الحزب المالية.

٨- كيفية حل الحزب.

٩- كيفية التصرف بأموال الحزب عند حله.

المادة (٨)

يحتفظ الوزير أو الموظف الذي ينتدبه الوزير لهذه الغاية بسجل تدون فيه أسماء جميع الأحزاب السياسية المسجلة ومركز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى يراها الوزير ضرورية.

المادة (٩)

على الهيئة التنفيذية للحزب في المركز الرئيسي أن:

١. تحتفظ بسجل خاص تدون فيه المعلومات التالية:

أ- نظام الحزب الأساسي وأسماء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية.

ب- أسماء أعضاء الحزب.

ج- سجل مقررات الهيئة التنفيذية.

د- سجل واردات الحزب ومصروفاته بوجه التفصيل مصدقاً عليها من فاحص حسابات قانوني.

٢. يحق للوزير أو من ينيبه عنه لهذا الغرض أن يطلع في جميع الأوقات على هذا السجل.

٣. يجب أن تبلغ الهيئة التفيذية الوزير خطياً بواسطة المتصرف بأي تبديل أو تعديل يطرأ على مركز الحزب أو فروعه أو نظامه الأساسي أو أعضاء هيئته التنفيذية في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع هذا التبديل أو التعديل.

المادة (١٠)

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسب الوزير أن يقرر حل الحزب إذا اقتنع:

١. أن غايته لم تعد مشروعة أو أن وسائله لم تعد سلمية أو أن أنظمته أصبحت تخالف أحكام الدستور، أو
٢. أنه خالف نظامه الأساسي، أو
٣. أنه قدم للمراجع الرسمية المختصة بموجب هذا القانون بيانات غير صحيحة، أو
٤. أنه تلقى أو يتلقى أية إعانات مادية أو معنوية من أية جهة أجنبية، أو
٥. أنه خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة (١١)

قرارات مجلس الوزراء بموجب هذا القانون نهائية وغير خاضعة للطعن لدى أي مرجع آخر.

المادة (١٢)

تعتبر جميع الأحزاب السياسية التي تعمل في المملكة عند نفاذ هذا القانون قائمة وتستمر في نشاطها الحزبي وفق هذا القانون.

المادة (١٣)

كل من خالف بمفرده أو مع أي شخص آخر أو هيئة معنوية أحكام هذا القانون يعاقب بعد إدانته بالعقوبة المفروضة على الجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة (١٤)

يبطل العمل بكل تشريع أردني أو فلسطيني يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية سابق لهذا القانون.

المادة (١٥)

رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٥٥/٣/٣٠

الحسين بن طلال

ثانيا : التشريعات السارية في قطاع غزة

أمر بشأن حظر جمع التبرعات لسنة ١٩٥٦
(أمر رقم - ٤٥٦)

اللواء محمد فؤاد الدجوي الحاكم الإداري العام لقطاع غزة
بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٦
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالقرار الوزاري رقم (٧٨٩) الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٥٦
قرر الآتي

مادة (١)
يحظر على جميع الهيئات والمنظمات والأفراد بقطاع غزة جمع التبرعات بأي وسيلة كانت بقصد إنفاقها في أحد وجوه البر أو النفع العام، إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من حاكم إداري المنطقة التي ستجمع فيها هذه التبرعات.

مادة (٢)
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا فضلاً عن مصادرة جميع الأموال التي تجمع بغير إذن سابق.

مادة (٣)
يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٥٦/٧/١

لواء/ محمد فؤاد الدجوي
الحاكم الإداري العام